

سلسلة الرشيد زرائب المعاشرة (٢٥٠)

# الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية

في الوقف والهبنة واللقطة والمقطط  
دَمَاسْكُنْيَا مَقَارِبُ

تأليف  
الدكتور فيصل بن فرج بن سعيد الترمذ

مكتبة الشذوذ  
ناشرون

سلسلة الرشد للرسائل الجامعية (٢٥٠)

الفروق الفقهية  
بین اصلیات الفرعیة

في الوقف والهبة والقطعة والقيط  
دراسات فقهية

تألیف  
الدكتور فرج بن فوزان بن سعد السريري

طبع في بيته الشهير  
ناشر رون

الشريف : يوسف هزاع مساعد  
 الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط : دراسة  
 مقارنة / يوسف هزاع مساعد الشريف — الرياض ١٤٣٣ هـ  
 ردك: ٨—٨٧٦—٠١—٩٩٦٠—٩٧٨ —  
 ١—الوقف (فقه إسلامي) ٢—الهبة ٣—اللقطة (فقه إسلامي)  
 —أ. العنوان  
 رقم الإيداع ١٤٣٣/٣٧٦٧ ديوبي ٢٥٣، ٩٠٢

ردك: ٨—٨٧٦—٠١—٩٩٦٠—٩٧٨ —  
 رقم الإيداع ١٤٣٣/٣٧٦٧  
 جميع الحقوق محفوظة  
 الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م



مكتبة الرشد - ناشرون  
 المملكة العربية السعودية - الرياض  
 الإدارية : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠  
 ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧


E-mail:rushd@rushd.com  
 Website:www.rushd.com

### فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧٩٤٣٢٩٣٢ هاتف ٤٣٢٩٣٧٥ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٢٥٢٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفارى هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٢١١٨٣ فاكس ٦٣٢٣٠٢١٥
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٢٢٤٢٢١٤ فاكس ٢٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شارع الإمام محمد بن سعood
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧


### مكاتبنا بالخارج


- القاهرة : مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبайл: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٤٦٢٨٩٥/٥٠٥ - موبайл ٠٣٥٤٣٥٣ فاكس ٤٦٢٨٩٥٠٥



## أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ وحصلت  
على تقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.





## المقدمة

وتشمل على:

\* الافتتاحية.


\* أسباب اختيار الموضوع.

\* الدراسات السابقة.

\* خطة البحث.

\* منهج البحث.

\* شكر وتقدير.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١- الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.  
وبعد :

فإن الآيات والأحاديث والأخبار الدالة على فضل العلم والبحث على طلبه، والاجتهاد في تعلمه وتعليمه كثيرة، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: (إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر)<sup>(٢)</sup>، ويقول معاذ رضي الله عنه: «تعلموا العلم فإن تعلمتم لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة<sup>(٣)</sup>»، ويقول الشافعي: «ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء، ومن تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن تعلم الفقه نبل قدره، وتعلم العلم أفضل من صلاة النافلة»<sup>(٤)</sup>.

ومن المعلوم أن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها حيث يقول ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الزمر، آية رقم (٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٣٩)، وصححه الألباني.

(٣) مقدمة المجموع (٤١/١).

(٤) مقدمة المجموع (٤٣/١).

(٥) صحيح البخاري (٣٩/١) كتاب العلم باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، صحيح مسلم (٧١٨/٢) كتاب الزكاة (باب النهي عن المسألة).

وقد تشعبت وتوسعت علوم الفقه، ومن دقائق هذا العلم الفروق الفقهية، وهو العلم الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة في الصورة والمختلفة حكمًا وعلة، وعلم الفروق الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه، عميم نفعه، عال شرفه وفخره؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشريعة ومحاسنها، وحكمها ومقاصد她的 وماخذتها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات، فلا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه كل عالم نبيه؛ لأن العدة في الاجتهاد، وإليه الاستناد وعليه الاعتماد في القياس؛ لئلا يبني القائل حكمه على غير أساس؛ إذ من أهم شروطه السلامة من القوادح التي تقدح فيه وتخرجه عن دائرة الصحة والصواب، ومنها: قادر الفرق بين الأصل والفرع، فيجب عليه البحث عن الفرق بين المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم والعلة، لئلا يغتر أحد بالشبه الظاهر بين مسألتين من المسائل من غير ملاحظة للفرق بينهما، فيقيس إحداهما على الأخرى فيقوته الصواب في اجتهاده وقياسه بقدر ما فاته من معرفة الفرق بين المسائلين<sup>(١)</sup>.

## ٢- أسباب اختيار الموضوع:

إن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع (الفروق الفقهية) بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط، ليكون موضوعاً لرسالتى لنيل الدرجة العالمية العالمية (الدكتوراه)، كثيرة جداً، ومن أهمها ما يلى:

**أولاً:** أهمية علم الفروق الفقهية، و منزلته الرفيعة في الفقه الإسلامي،

(١) انظر: الفروق الفقهية للباحثين، ص (٣٤)، الفروق الفقهية للدمشقي، ص (٣١)، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية (١٥/١).

حيث إن الفروق الفقهية نصف الفقه الذي هو جمع وفرق ، وتكشف عن أسرار التشريع الإسلامي وحكمه ومقاصده ، وسيأتي مزيد بحث لهذا إن شاء الله.

ثانيًا : إن البحث والدراسة لمسائل علم الفروق يطلع الباحث على حقائق الفقه وأسراره ، وبها يتبيّن أوجه الكمال في التشريع الإسلامي.

ثالثاً : إن دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية يورث الباحث ملحة فقهية في فهم نصوص الشارع ، والتفريق بين النظائر ، والتمييز بين المتشابهات ، وتمكنه من إنزال النوازل على ما يناسبها من المسائل.

رابعاً : إن ما ألهه الفقهاء في الفروق الفقهية يدور في محيط المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف ، ولم يسبق أن درست هذه الفروق دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة في كتاب مستقل ، فكان لهذه الجامعة المباركة قصب السبق في هذا المجال ، فأردت أن أشارك من سبقني من الباحثين.

### ٣- الدراسات السابقة :

تبنت الجامعة الإسلامية ممثلة في قسم الفقه دراسة الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية ، فقام مجموعة من الباحثين بتقديم رسائل علمية فيها ، وهي ما يلي :

١- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلوة ، دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : حمود بن عوض السهلي ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤١٣هـ

٢- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع دراسة مقارنة ، إعداد الباحث : طاهر بوباء ، لنيل درجة الماجستير ، ١٤١٦هـ

٣- الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع ، جمعاً ودراسة ، إعداد الباحث : محمود محمد إسماعيل ، لنيل درجة الدكتوراه ، عام ١٤١٨هـ

- ٤- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: سراج الدين بلال، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤١٩هـ.
- ٥- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنایات، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: محمد صالح فرج، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٢هـ.
- ٦- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: عبد الناصر علي عمر، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٢هـ.
- ٧- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: شرف الدين باديوراجي، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٥هـ.
- ٨- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الصيد والذبائح والأيمان والنذور، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: عبد العزيز عمر هارون، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٥هـ.
- ٩- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهور والعدد والرضاع والنفقات والحضانة، دراسة مقارنة. إعداد الباحث: عبد المنعم خليفة أحمد، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٦هـ.
- ١٠- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرهن والحجر، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: فهد الصاعدي، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٩هـ.
- ١١- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في القضاء والشهادات، دراسة مقارنة، إعداد الباحث: سلمان بن رضي السهلي، لنيل درجة الدكتوراه، عام ١٤٢٩هـ.
- ١٢- الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الإجارة وما تعلق بها، دراسة

مقارنة، تقدم بها الباحث: عبد الملك بن إبراهيم الرشود، لنيل درجة الدكتوراه.

١٣ - الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوصية دراسة فقهية مقارنة،  
إعداد الباحث: عبداللطيف بن سعيد المخلفي، لنيل درجة الدكتوراه  
١٤٣٠هـ.

#### ٤- خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس علمية.

المقدمة: وتتضمن ما يلي:

١) الافتتاحية.

٢) أسباب اختيار الموضوع.

٣) الدراسات السابقة.

٤) خطة البحث.

٥) منهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الثالث: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربع.

الفصل الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالوقف، ويشتمل على تمهيد  
وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

**المطلب الثاني:** الأدلة على مشروعيته.

**المبحث الأول:** الفروق الفقهية المتعلقة بالواقف، ويشتمل على عشرة مطالب:

**المطلب الأول:** الفرق بين من وقف واستثنى لنفسه سلطان التولية، ومن وقف واستثنى لنفسه بعض ريعه من حيث الصحة.

**المطلب الثاني:** الفرق بين أن يشترط الواقف أن يخرج من شاء ويدخل من شاء وأن يشترط للناظر أن يعطي المشغلين بالعلم دون غيرهم من حيث الصحة.

**المطلب الثالث:** الفرق بين اشتراط الواقف التولية لنفسه واشتراط إخراج الوقف عن يده وتنصيب قيما عليه من حيث الجواز.

**المطلب الرابع:** الفرق بين وقف الفحل للضراب، وبين إجارة الفحل للضراب من حيث الجواز.

**المطلب الخامس:** الفرق بين اشتراط الواقف للناظر أجرة، وعدم اشتراطه للناظر أجرة من حيث الصحة.

**المطلب السادس:** الفرق بين المريض الذي أوصى بثلث ماله ووقف ثلثي ماله والمريض الذي وقف ثلث داره من حيث الصحة.

**المطلب السابع:** الفرق بين اشتراط الواقف تفضيل بعض البنين والبنات على بعض لحاجة واشتراط تفضيل بعض البنين والبنات على بعض أثرة من حيث الصحة.

**المطلب الثامن:** الفرق بين قول الواقف: وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وقول الواقف: وقفت على أولادي

وأولادهم وأولاد أولادهم ثم على أولادهم ثم على أولادهم من حيث وجوب الترتيب والاشتراك.

**المطلب التاسع:** الفرق بين اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه واشتراطه أن يبيعه أو يهبه من حيث صحة الشرط.

**المطلب العاشر:** الفرق بين لفظ الوقف الصريح ولفظه الكنایة من حيث اشتراط البنية.

**المبحث الثاني:** الفروق الفقهية المتعلقة بالموقف عليه، ويشتمل على ثمانية مطالب :

**المطلب الأول:** الفرق بين من وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم صبي لا مال له وله أب غني ومن وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم امرأة لا مال لها ولها زوج غني من حيث دخولهما في الوقف واستحقاقهما الزكاة.

**المطلب الثاني:** الفرق بين الوقف على الكافر الذمي والوقف على الكافر الحربي من حيث الصحة.

**المطلب الثالث:** الفرق بين من قال: وقفت كذا، واقتصر عليه، ومن قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، من حيث الصحة.

**المطلب الرابع:** الفرق بين الوقف على الحمل والوصية للحمل من حيث الصحة.

**المطلب الخامس:** الفرق بين الوقف على جهات البر والطاعة، والوقف على جهات المعاصي والملاهي من حيث الصحة.

**المطلب السادس:** الفرق بين من وقف على غير معين كرجل ومن قال وقفت وسكت وصرف في مصالح المسلمين من حيث الصحة.

**المطلب السابع:** الفرق بين الوقف على الحمل والوقف على ولده وولد

ولده من حيث الصحة.

**المطلب الثامن:** الفرق بين من قال: وقف على أولادي ثم على ولد ولدي فإذا انفروضاً فعلى الفقراء ومن قال: وقف على ولدي ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا أو تناسلوا فإذا انفروضاً فعلى الفقراء من حيث الجواز وعدهم.

**المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بالموقوف، ويشتمل على أربعة عشر مطلبًا :**

**المطلب الأول:** الفرق بين من وقف عقاراً فخرّب ومن وقف حيواناً فكسر وهرم من حيث صحة البيع وعدهم.

**المطلب الثاني:** الفرق بين وقف الكلب للصيد والحراسة وبيعه من حيث الصحة.

**المطلب الثالث:** الفرق بين من وقف نصف عبده ومن أعتق نصف عبده من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الرابع:** الفرق بين من وقف داراً وشرط سكناها سنة ومن باع داراً وشرط سكناها سنة من حيث الجواز وعدهم.

**المطلب الخامس:** الفرق بين وقف الدور والأرض ووقف الحيوان والرقيق والسلاح من حيث الجواز وعدهم.

**المطلب السادس:** الفرق بين دفع الأجرة من وقف المسجد إلى القيم ودفع الأجرة من وقف المسجد إلى الإمام والمؤذن من حيث الصحة.

**المطلب السابع:** الفرق بين وقف ما فيه منفعة وثمرة وما ليس فيه منفعة ولا ثمرة من حيث الجواز وعدهم.

المطلب الثامن: الفرق بين الوقف الموصوف والوقف المعين من حيث القبول والرد.

المطلب التاسع: الفرق بين الوقف الموصوف والوقف المعين من حيث القبض.

المطلب العاشر: الفرق بين ثبوت الوقف بشاهدين ذكرين وثبوته بشاهد ويمين من حيث الحكم.

المطلب الحادي عشر: الفرق بين العدل في الوقف بين الأقارب على حسب مواريثهم والعدل في هبة الأقارب من حيث الوجوب وعدمه.

المطلب الثاني عشر: الفرق بين من وقف أمة فحملت وولدت فولدها وقف معها ومن وقف شجرة فشمرتها ملك أهل الوقف تؤكل وتتابع من حيث الصحة.

المطلب الثالث عشر: الفرق بين وقف الحلي للبس والعارية ووقف الدرارهم والدنانير من حيث الصحة.

المطلب الرابع عشر: الفرق بين من وقف المصحف للقراءة ومن وقف نسخ التوراة والإنجيل للقراءة من حيث الجواز وعدمه.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالهبة ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الهبة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعيتها.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالواهب ويشتمل على أحد عشر مطلبًا:

**المطلب الأول:** الفرق بين من أعمراً داراً فقال هي لك عمرك ومن أسكن داراً فقال: سكنها لك عمرك من حيث رجوعها إلى الواهب أو عدمه.

**المطلب الثاني:** الفرق بين من قال: هذه الدار لك عمرك ومن قال هذه الدار لك عمر زيد من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الثالث:** الفرق بين رجوع الأب فيما وله ولده ورجوع غيره من الأقارب فيما وله من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الرابع:** الفرق بين من وله بشرط ثواب مجهول ومن باع بثمن مجهول من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الخامس:** الفرق بين وجوب النفقة على الغنم والإماء الموهوب ما في بطونها على الواهب ووجوب السقي والعلاج في الثمرة والزرع الموهوبين على الموهوب له، من حيث الوجوب وعدمه.

**المطلب السادس:** الفرق بين من أهدى لغائب شيئاً مع رسول فمات المهدى أو المهدى إليه قبل وصولها ومن أهدى لغائب مع رسول فقدت الهبة قبل وصولها من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب السابع:** الفرق بين الرقبي والعمرى من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثامن:** الفرق بين من وله ولده أو بعض ورثته ولم يسلم الهبة حتى مرض ومن علق عتق مملوكه بصفة من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب التاسع:** الفرق بين عدم قبول السيد لما رده العبد من الهبة وأخذ السيد لما رده العبد من الشفعة من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب العاشر:** الفرق إذا وله صاحب الوديعة لغير المودع ومات الواهب وعلم المودع، وإذا وله المالك ما تحت يد وكيله ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق إذا وهب رب الوديعة للمودع ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات الواهب وإذا قبض الموهوب له الهبة ثم مات الواهب من حيث الصحة والبطلان.

**المبحث الثاني:** الفروق الفقهية المتعلقة بالموهوب والموهوب له.  
ويشتمل على اثنين وعشرين مطلبًا :

**المطلب الأول:** الفرق بين من وهب هبة مؤقتة بزمن ومن وهب هبة مطلقة مدة حياة الموهوب له من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الثاني:** الفرق بين من وهب لرجل شقصا شائعا ومن أصدق امرأته شقصا شائعا من حيث ثبوت الشفعة وعدمه.

**المطلب الثالث:** الفرق بين هبة من حلف لا يَهُب فتصدق ومن حلف لا يتصدق فوهب من حيث الحنث وعدمه.

**المطلب الرابع:** الفرق بين مَن وهب لصغير ومن وهب لبالغ من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الخامس:** الفرق بين هبة ما في ذمة الغير ورهن ما في ذمة الغير من حيث الجواز والمنع.

**المطلب السادس:** الفرق بين الزيادة الحادثة في الهبة والزيادة الحادثة في الطلاق من حيث الجواز والمنع.

**المطلب السابع:** الفرق بين من وهبة زوجها دارها وسكتتها معه إلى أن مات ومن وهب زوجته داره ولم يخرج منها إلى أن مات من حيث حصول القبض وعدمه.

**المطلب الثامن:** الفرق بين أن يهب المرء بعض ولده دون بعض جزاء من ماله، وأن يهب بعض ولده كل ماله من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب التاسع:** الفرق بين من خص بعض ولده بهبة لسبب شرعي ومن خص بعض ولده لحظ نفسه من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب العاشر:** الفرق بين حيازة الأنحال التي ينعقد النكاح عليها وحيازة الأنحال في الهبة والصدقة من حيث صحة العقد وعدمه.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين بيع السلعة الموهوبة وشرائها وبيع السلعة المبيعة بيعاً فاسداً من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الثاني عشر:** الفرق بين هبة عقد النكاح وهبة الصدقة من حيث الصحة.

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين من وهب لإنسان هبة فقبضها الموهوب له في مجلس العقد بغير إذنه ومن وهب لإنسان هبة فقبضها الموهوب له بعد مجلس العقد بغير إذن الواهب من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الرابع عشر:** الفرق بين رجل أعتقد ما في بطن جاريته ثم باعها ومن أعتقد ما في بطن جاريته ثم وهبها من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الخامس عشر:** الفرق بين من دبر ما في بطن أمته ثم وهب الأمة إلى رجل ومن أعتقد ما في بطن أمته ثم وهب الأم من حيث الجواز والمنع.

**المطلب السادس عشر:** الفرق بين من عوّض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له ومن قضى عن الأجنبي دينًا بأمر الموهوب له من حيث الرجوع وعدمه.

**المطلب السابع عشر:** الفرق بين من وهب لإنسان هبة فعوضه عنها استحق نصف العوض ومن استحق نصف الهبة من حيث العوض.

**المطلب الثامن عشر:** الفرق بين من وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة فكبّرت وازدادت خيراً وكذبه الواهب

ومن وهب أرضا فقال الموهوب له : وهبته لي وهي صحراء فغرستها وبنيت فيها من حيث القول المعتبر في الدعوى.

**المطلب التاسع عشر:** الفرق فيما إذا ولدت الموهوبة وأراد الواهب الرجوع في الولد وإذا ولدت الجارية المأسورة التي اشتراها مسلم وأراد صاحبه أن يرجع من ولدتها من حيث صحة الرجوع وعدمه.

**المطلب العشرون:** الفرق بين قبول الأب الهبة لولده الصغير وقبول الأم الهبة لولدتها الصغير من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الحادي والعشرون:** الفرق بينأخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة وأخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثاني والعشرون:** الفرق بين قبول العبد المحجور عليه للهبة وقبول الصبي من حيث الصحة والبطلان.

**المبحث الثالث:** الفروق الفقهية العامة المشتركة بين الوقف والهبة وغيرهما ، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : الفروق بين الوقف والهبة.

المطلب الثاني : الفروق بين الصدقة والهبة.

المطلب الثالث : الفروق بين الهبة والتکاح.

المطلب الرابع : الفروق بين الهبة والبيع.

المطلب الخامس : الفروق بين الوقف والوصية.

المطلب السادس : الفروق بين الوقف والعتق.

**الفصل الثالث:** الفروق الفقهية المتعلقة باللقطة واللقيط ، ويشتمل على تمهيد ومبحثين هي : التمهيد : وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول:** تعريف اللقطة لغة واصطلاحا .

**المطلب الثاني:** الأدلة على مشروعيتها .

**المطلب الثالث:** تعريف القسط لغة واصطلاحا

**المطلب الرابع:** الأدلة على مشروعية أخذ القسط .

**المبحث الأول:** الفرق الفقهية المتعلقة باللقطة، ويشتمل على خمسة

**وعشرين مطلبًا :**

**المطلب الأول:** الفرق بين التقاط العبد الصائع المميز والتقاط العبد الصائع غير المميز من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثاني:** الفرق بين من أخذ لقطة وردها إلى مكانها وأخذ المحرم صيداً ورده إلى مكانه من حيث الضمان وعدمه.

**المطلب الثالث:** الفرق بين من التقط صغيراً وادعى أنه عبده ومن التقط صغيراً وادعى أنه ولده من حيث ثبوت الإلحاق.

**المطلب الرابع:** الفرق بين من كان في يده صغيراً وادعى أنه عبده ومن كان في يده صغيرة وادعى أنها زوجته من حيث ثبوت اليد.

**المطلب الخامس:** الفرق بين استهلاك العبد للقطة قبل السنة أو بعدها واستهلاك الحر للقطة قبل السنة أو بعدها من حيث الضمان وعدمه.

**المطلب السادس:** الفرق بين بيع الإمام للعبد الآبق والزعم بأنه اعتقه وقول الإمام عن الأمة بأنه أولدتها من حيث القبول وعدمه.

**المطلب السابع:** الفرق بين لقطة البعير ولقطة الشاة من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثامن:** الفرق بين من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه ومن التقط ونوى من أول الالتقاط ترك التعريف

نهايًّا من حيث الضمان وعدمه.

**المطلب التاسع:** الفرق بين من التقط شاة من مفازة ومن التقط طعاما لا يمكن حبسه من حيث جواز الأكل وعدمه.

**المطلب العاشر:** الفرق بين تعريف قيمة الشاة وتعريف قيمة الطعام من حيث جواز الأكل وعدمه.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين من قال من رد على عبدي فله دينار فرده إنسان فهرب ومن قال من أفق على عبدي فله دينار وهرب من حيث استحقاق الجعل.

**المطلب الثاني عشر:** الفرق بين من وجد دابة بمهلكة فأحياها ومن وجد عبدا أو متعاعا فاستنقذه من حيث الملك وعدمه.

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين من صاد سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة غير مثقوبة ومن صاد سمكة ووجد في بطنهما ذهبا من حيث الملك وعدمه.

**المطلب الرابع عشر:** الفرق بين جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلا والتقطها لأجل الجعل من حيث استحقاق الجعل وعدمه.

**المطلب الخامس عشر:** الفرق بين من أخذ اللقطة معتقدا كتمانها ومن أخذ الوديعة معتقدا كتمانها من حيث الضمان وعدمه.

**المطلب السادس عشر:** الفرق بين رد العبد الآبق من غير شرط الجعل ورد غير الآبق غيره من الضوال من حيث استحقاق الجعل.

**المطلب السابع عشر:** الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة غير مثقوبة ومن اشتري شاة فوجد في بطنهما لؤلؤة غير مثقوبة من حيث الملك وعدمه.

**المطلب الثامن عشر:** الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنه لؤلؤة

غير مثقبة ومن اشتري سمة فوجد في بطنها لؤلؤة مثقبة من حيث الملك وعدهما.

**المطلب التاسع عشر:** الفرق بين التقاط العبد لقطة وأنفقها قبل تعريفها بحول والتقط العبد لقطة وأنفقها بعد تعريفها بحول من حيث تعلق الذمة وعدهما.

**المطلب العشرون:** الفرق بين التقاط الشيء اليسير التافه والتقط الشيء الكثير من حيث الملك وعدهما.

**المطلب الحادي والعشرون:** الفرق بين تعريف اللقطة داخل المسجد وتعريفها على باب المسجد من حيث الجواز وعدهما.

**المطلب الثاني والعشرون:** الفرق بين لقطة حرم مكة ولقطة الحل من حيث الجواز وعدهما.

**المطلب الثالث والعشرون:** الفرق بين من التقط لقطة وأشهد عليها ومن التقط لقطة ولم يشهد عليها من حيث الضمان وعدهما.

**المطلب الرابع والعشرون:** الفرق بين لقطة حرم مكة، وحرم المدينة من حيث الالتقاط.

**المطلب الخامس والعشرون:** الفرق بين لقطة حرم المدينة ولقطة الحل من حيث الالتقاط.

**المبحث الثاني:** الفرق الفقهية المتعلقة باللقيط ، ويشتمل على تمهيد وأحد عشر مطلبًا :

**المطلب الأول:** الفرق بين حضانة كل طفل لا أب له واللقيط الذي وجد منبوداً في دار الإسلام من حيث المستحق لكفالته.

**المطلب الثاني:** الفرق بين حفظ مال اللقيط وحفظ نفسه من حيث الكافل.

**المطلب الثالث:** الفرق إذا أمر القاضي ملتقط اللقيط أن يستلف للإنفاق عليه وإذا اكتفى رجلاً داراً فأمره صاحب الدار بإنفاق الكراء على الدار من حيث لزوم الإيجاره والنفقة وعدمه.

**المطلب الرابع:** الفرق بين التقاط الفاسق للقيط والتقطه للقطة من حيث ثبوت الملك وعدمه.

**المطلب الخامس:** الفرق بين اللقيط الذي وجد في مدينة أهل الإسلام أو مدينة أكثر أهلها مسلمون واللقيط الذي وجد في مدينة أهل الذمة من حيث الحكم بإسلامه أو عدمه.

**المطلب السادس:** الفرق فيما إذا ادعى الملتقط أن اللقيط عبده وإذا ادعى الملتقط أن اللقيط ولده من حيث الإلحاق به.

**المطلب السابع:** الفرق إذا ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينة وفيما إذا ادعى المال رجلان فأقام كل واحد منهما بينة من حيث النظر إلى البينة المتقدمة وثبوت اليد.

**المطلب الثامن:** الفرق بين القيافة والقرعة من حيث إثبات نسب اللقيط وحريته.

**المطلب التاسع:** الفرق بين القرائن القديمة كالقيافة والقرائن الحديثة كالجينات والبصمة الوراثية.

**المطلب العاشر:** الفرق بين جنائية اللقيط خطأ وجنائيته عمداً من حيث تحمل الدية والقصاص.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين من احتضن اللقيط ورباه ومن استلحق اللقيط وتبناه ونسبه إليه من حيث الجواز وعدمه.  
**الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وهي على النحو التالي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

خامساً: فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغربية.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

#### ٥- منهج البحث:

سأتابع - إن شاء الله تعالى - في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

- ١- جمع مسائل الفروق من كتب الفروق الفقهية، وكتب الفقه، وتصنيفها تحت فصول ومباحث ومطالب، ووضع عنوان مناسب لكل مسألة.
- ٢- ذكر مسالتي الفرق مع تقديم المسألة الأقرب إلى العنوان، ثم عزو كل قول إلى قائله من أصحاب المذاهب الأربع.
- ٣- ذكر الفرق بين المسئلين.

٤- دراسة المسئلين المفرق بينهما دراسة مقارنة، بذكر الأقوال ونسبتها إلى قائلها مع التنصيص على من لم أجد له قولًا في المسألة، ثم الاستدلال وبيان القول الراجح، وإن لم يظهر لي قول راجح أكتفي بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبما أن الفرق غالباً ما يكون بين مسئلين فلا تخلوا حالهما من ثلاثة أمور: أن يتافق الفقهاء على حكمهما، أو يختلف في حكمهما، أو يتافقوا على حكم إحداهما دون الأخرى، ففي حال الاتفاق فإني أكتفي بذكر أدلة كل

مسألة طلاً للاختصار، وتمشياً مع روح الموضوع، إذ المقصود هو معرفة الفرق لا دراسة الفروع لذاتها، أما في حال الاختلاف فإني أدرس المسألة المختلفة فيها دراسة فقهية مقارنة وأقوم بالترجح لأنَّه يبني عليه الحكم على الفرق بالثبوت أو عدمه أو الضعف والقوة وهذا هو المراد من دراسة المسائل الخلافية.

- ٥- النظر في الفرق بين المسألتين وجوداً وعدماً، وقوه وضعفاً، بناءً على ما ترجمتُه من خلال دراسة المسألتين، إذ هو المقصود من الدراسة.
- ٦- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوهَا إلى سورها مع بيان رقم الآية.
- ٧- عزو الأحاديث النبوية الواردة في البحث، مما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في غيرهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنة المشهورة مع ذكر أقوال العلماء فيه صحة وضعفاً.
- ٨- عزو الآثار إلى مظانها من كتب الأحاديث والآثار، فإن لم أجده فيها أرجع إلى من نسبه إليهم في كتب الفقه أو التفسير أو غيرها.
- ٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.
- ١٠- شرح الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في البحث.
- ١١- التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.
- ١٢- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ١٣- ذكر خاتمة تشمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.
- ١٤- وضع فهارس علمية للرسالة على النحو المبين في الخطة.

## ٦- شكر وتقدير :

أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به علي من النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى ، وما وفقني إليه من إتمام هذه الرسالة في الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل الوقف والهبة واللقطة واللقيط ، سائلا المولى جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور / عيد بن سفر الحجيلي المشرف على هذه الرسالة والذي منحني من وقته وتوجيهاته الشيء الكثير مع ما تميز به حفظه الله من أدب جم وخلق رفيع ، فأسأل المولى جل وعلا أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك في عمره وأن يسbug عليه النعم ويمتعه بالصحة والعافية وأن يبارك في علمه .

ولا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية على الجهد العظيم الذي تقوم به تجاه أبناء المسلمين في أنحاء المعمورة والتي أكملت بها هذه المرحلة العالية لطلب العلم وأدعوا بالتوفيق لكل القائمين على هذه الجامعة العريقة وعلى رأسهم معالي مديرها الدكتور / محمد بن علي العقلا .

وأيضا فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لقسم الدراسات العليا ولرئيسه والمسؤولين فيه ، وأتقدما بالشكر الجزيل لقسم الفقه على ملاحظاتهم الدقيقة الصائبة لتوجيه خطة الرسالة ، ولا يفوتي أن أشكر كل من دلني وأرشدني للإتمام هذا البحث والإعانة عليه من أساتذة وزملاء فلكل هؤلاء جميعا مني الدعاء الصالح بالتوفيق والسداد والخاتمة الحسنة إذ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وأختتم هذا الشكر بكلمات الإمام ابن القيم الجوزية والتي هي تعبر عما في نفسي حيث قال : «فما كان في الكتاب من صواب فمن الله وحده ، فهو المحمود المستعان ، وما كان فيه من خطأ فمن مصنفه ، ومن الشيطان ،

والله ورسوله بريء منه. ولك أيها القاري الكريم صفوه، ولمؤلفه كدره، وهو الذي تجشم غراسه وتعبه، ولك ثمره، وها هو قد استهدف لسهام الراشقين، واستغذر إلى الله من الزلل والخطأ ثم إلى عباده المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

والحمد لله أولاً وأخراً، وسبحانه وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .




---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ص (٤٧).





## التمهيد في علم الفروق الفقهية

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفروق الفقهية.

المبحث الثاني : أهمية الفروق الفقهية.


المبحث الثالث : نشأة الفروق الفقهية.

المبحث الرابع : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.

المبحث الأول : تعريف الفروق الفقهية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح.





## المطلب الأول :

### تعريف الفروق الفقهية في اللغة

**الفروق في لغة العرب:** جمع الفرق، ومعناه الفصل والتمييز بين الشيئين<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن القرآن الكريم فرقانا، لأن الله فرق به بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾<sup>(٢)</sup>، والفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لتفريقه بين الحق والباطل، والملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل، قال تعالى ﴿فَالْفَرِيقَتِ فَرَقَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والفرق - أيضا - خلاف الجمع<sup>(٤)</sup>.

ويأتي فعل «فرق» على وجهين عند اللغويين<sup>(٥)</sup>:

الأول: «فرق» بالتحقيق يقال: فرق يفرّق فرقا وفرقانا من باب قتل، أي: فرقه يفرّقه بالضم ومن باب ضرب في اللغة، أي: فرقه يفرّقه بالكسر<sup>(٦)</sup>.  
ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

الثاني: «فرق»، بالتضعيف يقال: فرق يُفرّق تفريقا وتفرقة، ومنه قوله

(١) المصباح المنير ص (٢٧٢)، مختار الصحاح ص (٢٠٩).

(٢) سورة آل عمران آية (٤).

(٣) سورة المرسلات آية (٤).

(٤) لسان العرب (١٠/٢٤٣-٢٤٤).

(٥) انظر: لسان العرب (١٠/٢٤٣)، المصباح المنير ص (٢٧٢)، القاموس المحيط ص (٨٢٥).

(٦) انظر: المصباح المنير ص (٢٧٢).

(٧) سورة المائدة، آية رقم (٢٥).

تعالى : ﴿فَيَتَعَمَّنُ مِنْهُمَا مَا يُهَرِّبُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين - المخفف والمثقل - من فرق وفرق - ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهما بمعنى واحد ولا فرق بينهما ، غير أن التثليل أبلغ من التخفيض في المعنى ، وذلك لأن الزيادة في المعنى تدل على الزيادة في المبني<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أن المخفف للإصلاح ، يقال : فرق للإصلاح فرقا ، والمثقل للإفساد ، يقال : فرق للإفساد تفرقا<sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : أن المخفف للمعاني والألفاظ يقال : فرق بين الكلامين فرقا فانفرقا.

والمثقل للأعيان والأجسام والأبدان ، يقال : فرق بين الرجلين فتفرقا وفرق بين العبددين فتفرقا<sup>(٤)</sup> .

- وذكر القرافي في كتابه الفروق وجه الفرق في الفعل فرق بالتشديد والتخفيض حيث قال : «سمعت مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العرب بين فرق بالتخفيض وفرق بالتشديد الأول في المعاني ، والثاني في الأجسام ، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيض».

(١) سورة البقرة آية (١٠٢).

(٢) المصباح المنير ، ص (٢٧٢).

(٣) لسان العرب (٢٤٣/١٠).

(٤) لسان العرب (٢٤٣/١٠) ، المصباح المنير ، ص (٢٧٢).

- ثم عَقَبَ على ذلك بقوله: «مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾<sup>(١)</sup>.

وخفف في البحر وهو جسم.

وقال تعالى: ﴿فَأَفْرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرُّوا يُعَذِّبُنَّ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المفرق بينهما بالتشديد، ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، ولا يقول فرق لي، ولا يأتي شيء تفرق، مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أنه لا فرق بين المخفف والمضعف غير أن المضعف أبلغ من المخفف في المعنى لما تقرر من الزيادة في المعنى تدل على الزيادة في المعنى.



(١) سورة البقرة آية (٥٠).

(٢) سورة المائدة آية (٢٥).

(٣) سورة النساء آية (١٣٠).

(٤) سورة البقرة آية (١٠٢).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (٧/١).

### المطلب الثاني :

#### تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح

عرفت الفروق الفقهية اصطلاحاً بعدة تعاريفات كلها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في القيود والحدود والألفاظ ومن تلك التعريفات ما يأتي:

**أولاً:** عرفها السيوطي بأنها: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** عرفها ابن بدران بأنها: «المسائل المشتبهة صورة المختلفة حكماً ودليلاً وعلة»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** عرف الفاداني الفروق الفقهية بأنها «معرفة الأمور الفارقة بين مسائلتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً:** عرف الفروق الفقهية الدكتور عمر السبيل بأنها: «العلم ببيان الفرق بين مسائلتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً»<sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** وعرف الفروق الفقهية الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: «العلم بوجوه الاختلاف بين مسائلتين فقهيتين متشابهتين صورة ، مختلفتين حكماً»<sup>(٥)</sup>.

وكل ما سبق من التعريفات لا تخلو من نقد واعتراض في الجملة.

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ، ص (٥٠).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (٢٣١).

(٣) الفوائد الجنية (٩٨/١).

(٤) مقدمة إيضاح الدلائل (١٩/١).

(٥) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٢٥).

فقد اعرض الدكتور عمر السبيل على تعريف السيوطي والقاداني بأنهما غير ما نعین من دخول غير الفرق فيها، لعدم تقيدهما بالمسائل الفقهية<sup>(١)</sup>.

وأورد الدكتور يعقوب الباحسين اعتراضاً على تعريف الدكتور السبيل وعلى التعرفيـن قبلـه بأنـ فيها الدور الممنـوع، وذلـك لـدخول مـادة التعـريف في أـفاظ المـعرفـ وهي كـلمـة «الـفرقـ» و«الـفارـقةـ»، ولـعلـ من أـشـملـ التـعارـيفـ لـلفـروـقـ الفـقهـيـةـ اـصطـلاـحـاـ أـنـ يـقالـ: «ـهـوـ عـلـمـ يـبـحـثـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـشـابـهـةـ فـيـ الـصـورـةـ، وـالـمـخـتـلـفـ فـيـ الـحـكـمـ لـعـلـ أـوـ حـسـبـ ذـلـكـ الـاـختـلـافـ».

وهـذاـ التـعرـيفـ مـقتـبسـ مـنـ كـلامـ الإـمامـ أـبـيـ مـحـمـدـ الجـوـينـيـ فـيـ مـقـدـمةـ كـتابـهـ الـفـروـقـ، فـقدـ قـالـ: «ـإـنـ مـسـائـلـ الشـرـعـ رـبـماـ تـتـشـابـهـ صـورـهـ وـتـخـتـلـفـ أـحـكـامـهـ لـعـلـ أـوجـبـ اـخـتـلـافـ الـأـحـكـامـ»<sup>(٢)</sup>.

وـجـمـيعـ مـاـ سـبـقـ مـنـ التـعرـيفـاتـ لـلـفـروـقـ الـفـقـهـيـةـ مـتـشـابـهـةـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـ اـخـتـلـافـ جـوـهـريـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.



(١) ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ مـقـدـمةـ إـيـضـاحـ الدـلـائـلـ (١٩/١).

(٢) الـجـمـعـ وـالـفـرـقـ لـلـإـمـامـ الـجـوـينـيـ، صـ (١).

## المبحث الثاني :

### أهمية وفائدة الفرق الفقهية

بين كثير من العلماء أهمية علم الفرق الفقهية، وعظم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، وإليك بعض أقوال الفقهاء في الإشادة بهذا الفن على سبيل المثال.

**أولاً :** قال السّامرِي في بيان أسباب تأليفه في الفرق الفقهية: «ليتضح للفقير طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسلق النّظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً :** وقال الطوسي «إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً :** وبين بدر الدين الزركشي أهمية هذا العلم فقال: «والثاني من أنواع علم الفقه: معرفة الجمع والفرق؛ وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق... فكل فرق بين المُسَالِتَيْنِ مؤثر مالم يغلب عليه الظن أن الجامع أظهر»<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً :** وقال أبو القاسم البرزلي محدراً أن يتصدى للفتوى من ليس على علم بالفرق: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظن أنه بلغ رتبة الإجتهداد، فينظر المسائل بعضها بعض، ويخرج، وليس بصيرا بالفرق»<sup>(٤)</sup>.

(١) فرق السامرِي (١١٥/١-١١٦).

(٢) علم الجدل في علم الجدل، ص (٧١).

(٣) انظر مقدمة الفرق الفقهية للدمشقي، ص (٣٢-٣١).

(٤) فتاوى البرزلي (١٠٠/١).

**خامساً:** قال أبو عبد الله المازري مظهراً ومشيراً إلى حاجة الفقيه والمفتى إلى علم الفروق الفقهية: «الذي يفتى في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها، من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** قال أبو محمد الجوني في مقدمة فروقه، موضحاً أهمية الفروق الفقهية: «فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب منها مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض»<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مبيناً أهمية علم الفروق الفقهية: «إن معرفة حوامض الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً...»<sup>(٣)</sup>.

**ثامناً:** قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وليعلم أن من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة، وقد ألف بعض العلماء في الفروق الفقهية كتاباً، كالفرق بين البيع والإجارة، وبين الإجارة والجعالة وبين الهبة والوصية وقد ذكر الشيخ أحد عشر فرقاً بين الهبة

(١) انظر: مواهب الجليل (٩٦/٦)، مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي، ص (٣٣)، الفروق الفقهية في الزكاة والصيام، ص (٢٣).

(٢) الجمع والفرق للجويني (٣٧/١)، الفروق الفقهية لابن قيم الجوزية، ص (١٩ إلى ١١).

(٣) انظر مقدمة: القواعد والأصول الجامعة، والفرق البديعة النافعة ص (٥).

والوصية، وفرق بين الوصية والوقف من وجهين<sup>(١)</sup> ..

فمن أسباب اتساع نظر الفقيه وتععمقه في العلم الحرص على تتبع الفروق وتقيدها»<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: قال الأستوي في بيان أهمية علم الفروق: «إن المطارحة بالمسائل ذات المأخذ المؤتلفة المختلفة، والأجوبة المختلفة المفترقة، مما يشير أفكار الحاضرين في المسالك، ويعطها على اقتناص أبكار المدارك، ويميز موقع أقدار الفضلاء، ومواقع مجال العلماء»<sup>(٣)</sup>.

عاشرًا: وذكر ابن القيم كلامًا نفيسًا عن أهمية الفروق بشكل عام، وبعد أن سرد جملة من الفروق قال: «وهذا باب من الفروق مطول، ولعل إن ساعد القدر أن نفرد فيه كتاباً كبيراً، وإنما نبهنا بما ذكرنا على أصوله، واللبيب يكتفي ببعض ذلك، والدين كله فرق، وكتاب الله فرقان، ومحمد فرق بين الناس، ومن اتقى الله جعل له فرقانا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْقُوا اللَّهَ بِعَلَمْكُمْ فَإِنَّمَا فُرِقَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وسمى يوم بدر يوم الفرقان؛ لأن فرق بين أولياء الله وأعدائه، فالهدي كله فرقان، والضلال أصله الجمع، كما جمع المشركون بين عبادة الله وعبادة الأواثان، ومحبته ومحبة الأواثان، وبين ما يحبه ويرضاه، وبين ما قدره وقضاه، فجعلوا الأمر واحداً، واستدلوا بقضائه وقدره على محبته ورضاه، وجمعوا بين الربا والبيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥/١١).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٣/١١).

(٣) مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارات، ص (١).

(٤) سورة الأنفال، آية (٢٩).

(٥) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

وجمعوا بين المذكى والميتة، وقالوا: كيف نأكل ما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله؟ وجمع المنسخون عن الشرائع بين الحلال والحرام، فقالوا: هذه المرأة خلقها الله وهذه خلقها، وهذا الحيوان خلقه وهذا خلقه، فكيف يحل هذا ويحرم هذا.

والمراد أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان فأعظم الناس فرقاناً بين المشتبهات: أعظم الناس بصيرته، والتشابه يقع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والأموال، والرجال، وإنما أتى أكثر أهل العلم المشتبهات في ذلك كله.

ولا يحصل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، يرى في ضوئه حقائق الأمور، ويميز بين حقها وباطلها، وصححها وسقيمتها قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَمْ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا تستطيل هذا الفصل، فلعله من أ nefع فصول الكتاب، وال الحاجة إليه شديدة، فإن رزقك الله فيه بصيرة، خرجت منه إلى فرقان أعظم منه، وهو الفرق بين توحيد المرسلين وتوحيد المعظلين<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن القيم في موضع آخر، مبيناً أهمية الفرق بشكل عام: «إن الفرق أمر ضروري للإنسان، فمن لم يكن فرقه قرآنياً محمدياً، فلا بد له من قانون يفرق به، إما سياسة سائس فوقه، أو ذوق منه أو من غيره، أو يفرق فرقاً بهمياً حيوانياً بحسب مجرد شهوته وغرضه أين توجهت به، فلا بد من التفريق بأحد هذه الوجوه، فلينظر العبد من الحاكم عليه في الفرق؟...» اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النور آية رقم (٤٠).

(٢) الروح لابن قيم الجوزية ص (٣٢٤-٣٢٥).

(٣) ينظر: مدارج الساكنين (١/١٦١)، مقدمة الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية ص، (١٩٤-١٩٥-١٩٦).

ومن الفوائد والثمار المستفادة من دراسة علم الفروق الفقهية، سواء كان للمجتهد أو للأصولي أو من دونه من طلاب العلم الشرعي ما يأتي:

أولاً : إن بدراسة الفروق الفقهية إزالة للأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض ، بسبب إعطاء الأمور المتماثلة أحکاما مختلفة ، وتسوية بين المخلفات ، كقولهم إن الشارع فرض الغسل من المني وأبطل به الصوم بإنزاله عمدا ، وهو ظاهر ، دون البول والمذى وهو نجس ، وأوجب غسل الثوب من بول الصبي والنضح من بول الصبي ، مع تساويهما ، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة ، يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن معرفة الفروق الفقهية يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه ، لينقذه من التعثر في الاجتهاد ، فهي شحذ للذهن ، وتنبيه له ، لئلا يقع في الوهم ، ويتسرع فيما يفتئه ، ويصدره من الأحكام ، بناء على الشبه الظاهري ، ولهذا نجد أبا عبد الله المازري عدّ معرفة الفروق من جملة ما ينبغي أن يتوفّر في الفقيه الذي يفتئي في زمانه ، لئلا يقع في الخطأ عند التخريج ، قال أبو عبد الله القاسم البرزلي : « وقد يطراً أنه بلغ رتبة الاجتهاد فينظر المسائل بعضها بعض ويخرج ، وليس بصيرا بالفروق »<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوها في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ويدفعها ، فمما يهيء للفقيه القياس الصحيح ، ويتحقق له غلبة الظن في إلحاقي الفروع بغيرها من الأصول ، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الفروق الفقهية للباحثين ، ص (٣٢).

(٢) ينظر: الفروق الفقهية للدمشقي ومقدمة المحقق ، ص ٣٣ ، والفروق الفقهية للباحثين ، ص (٣٣).

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٣٣) ، مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي

رابعاً: إن معرفة علم الفروق الفقهية يحصل به إبراز محسن الشريعة، وأسرارها وحكمها، ومقاصدها، وماخذتها، والاطلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن معرفة الفروق الفقهية يصحح التخريج الفقهي على القواعد العامة أو على أقوال بعض العلماء، فإذا عُرف للعالم قول في مسألة، ولم ينقل له قول في نظائرها، ينظر فإن كان هناك فرق ما فلا يخرج له قول في المسألة التي لم ينقل قوله فيها، بناء على التي نقل قوله فيها، لاحتمال أن يكون قد ذهب إلى التفريق بينهما، وإنما فيخرج له قول في نظائرها، وهكذا التخريج في المسائل التي لم يرد فيه نص يراعى في تخريرها على نظائرها أن لا يكون هناك فارق بينهما، قال في المحصول: «إذا لم يُعرف قوله في المسألة، وعرف قوله في نظيرها، فهل يجعل قوله في نظيرها قولًا له فيها؟ فنقول: إن كان بين المُسأليْن فرق يجوز أن يذهب إليه ذاهب، لم يحكم بأن قوله في المسألة كقوله في نظيرها، لجواز أن يكون قد ذهب إلى الفرق، وإن لم يكن بينهما فرق البُتْة، فالظاهر أن قوله في إحدى المُسأليْن قول له في الأخرى»<sup>(٢)</sup>.

وقال المقرى: «لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق..»<sup>(٣)</sup>.




---

ص، (٣١-٣٤)، مقدمة إيضاح الدلائل (١٠/٢)، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ص (١٩٨).

(١) الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ص (١٩٨).

(٢) المحصول (٢/٤٤١).

(٣) القواعد (١٠/٣٤٨).

### المبحث الثالث :

#### نشأة الفروق الفقهية

نشأ فن الفروق مع نشأة علم الفقه، لأنَّ العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويراً مختلفاً حكماً لمدرك خاص يقتضي ذلك التعريف. وقد ورد في النصوص الشرعية طائفة من الأحكام المشتملة على الفروق الفقهية، ففي القرآن الكريم نص الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>. وفي السنة النبوية المطهرة ورد التفريق بين بول الغلام وبول الجارية كما في حديث لبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبالي عليه، فقلت: البس ثوب، وأعطي إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»<sup>(٢)</sup>.

فرق بين بول الغلام والجارية في الحكم مع تشابههما في الصورة الظاهرة، ثم تلا عصر الوحي عصر الصحابة رضي الله عنهم وقد ورد في كلامهم ما يدل على تفريقهم بين النظائر المتشابهة، ومما يدل على ذلك خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث قال له: «اعرف الأمثال

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦٣/١) رقم (٣٧٧)، والترمذى في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٢/٥٠٩) رقم (٦١٠)، وابن ماجة في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطع (١٧٥/١) رقم (٥٢٥)، وأحمد (١٧٦)، والحاكم (١٦٥/١)، كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن حجر والشيخ الألبانى، رحمهم الله، انظر: التلخيص الحبير (١/٣٨)، فتح الباري (١/٣٨٩)، إرواء الغليل (١/١٨٨).

والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى»<sup>(١)</sup>.

ثم تلا ذلك عصر التابعين ومن تبعهم من الفقهاء كالأنمة الأربعة وغيرهم فكثرت الفروق الفقهية على ألسنتهم، والناظر في كتبهم الفقهية يجد التنبيه على المسائل المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، كما هو الحال في المدونة الكبرى عن الإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والمسائل المروية عن الإمام أحمد، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup>، والذي يعده بعض العلماء أقدم المؤلفات التي ظهر فيها علم الفروق الفقهية بكل وضوح، لأن أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه لمسائل كلها تظهر الفروق بين المسألتين المتشابهتين، بل عده بعض الباحثين أول كتاب مؤلف في الفروق الفقهية، وأما تدوين هذا العلم على سبيل الإنفراد فقد كان في نهاية القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع الهجري حينما نشطت حركة التأليف في الفقه، وكانت الفروق الفقهية الكثيرة متداولة في الكتب الفقهية السالفة الذكر وغيرها، وقد رأى بعض الفقهاء الحاجة ماسة إلى جمع تلك الفروق من بطون المدونات الفقهية وجعلها في مصنفات خاصة بها، ليكون ذلك إسهاما في فهمها والرجوع إليها، ومن أهم ما ألف في هذا القرن الكتب التالية:

١ - كتاب الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، ت ٣٠٦ هـ.

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٦-٢٠٧)، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: «وفي إسناده عبد الله بن أبي أحمد وهو ضعيف»، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/٣٦٦)، وقال فيه: «وهو كتاب معروف مشهور، لابد للقضاء من معرفته والعمل به».

(٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/٢٦)، مقدمة الفروق للكرايسبي (١/٨).

- ٢- كتاب المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الشافعي ، ت ٣١٧ هـ .
- ٣- كتاب الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسري الحنفي ت ٣٢٢ هـ .

ثم كثرت المؤلفات العديدة في الفروق الفقهية في جميع المذاهب الفقهية<sup>(١)</sup> .

والذي يظهر بالنظر إلى ما أُلْفَ في هذا العلم يستطيع القول بأن العصر الذهبي لهذا العلم هو القرن الخامس، لأنه ظهرت فيه أبرز المؤلفات في الفروق الفقهية، ويليه القرن السابع والثامن، ثم في القرن العاشر أهمل التأليف في علم الفروق الفقهية فلم يوجد فيه إلا كتاب «عدة البروق» للونشريسي ت ٩١٤ هـ، وهذا لا يعني أنه إهمال التأليف كلياً بل ذكر علم الفروق الفقهية ضمناً في بعض كتب القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر، كالأشباء والنظائر للسيوطى والأشباه والنظائر للسبكي، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وفي العصر الحاضر اتجه عدد من الباحثين إلى استنباط الفروق الفقهية من كتب الفقه العامة ومن كتب الفروق الفقهية المختصة بهذا العلم، وكثرت الرسائل العلمية في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية حتى زادت على العشرين رسالة ما بين درجة الدكتوراة والماجستير وما زال الطلاب في الدراسات العليا يواصلون البحث في علم الفروق الفقهية في المسائل الفرعية المختلفة في كتب الفقه، ولقد قام الدكتور يعقوب الباحسين بتأليف كتاب لطيف سماه: «الفروق الفقهية والأصولية دراسة تأصيلية» لهذا العلم وهو من الجهد الذي يشكر عليه والله أعلم، وبالله التوفيق.



(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٧١)، مقدمة إيضاح الدلائل (٢٦/١).

## المبحث الرابع :

### أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة

كانت مسائل الفروق الفقهية في أول نشأتها تذكر في ثنايا كتب الفقهاء العامة ككتب محمد بن الحسن والمدونة والأم ومسائل الإمام أحمد وغيرها، وحينما نشطت حركة التأليف عُني الفقهاء بهذا الفن عناء فائقة، فمنهم من جرده بالتصنيف استقلالاً كفرق الكرايسري والجويني وغيرهما، وأخرون خصوه بجزء منفصل، كالسيوطى وابن نجيم في الأشباه والنظائر<sup>(١)</sup>.

وفيما يأتي سوف أذكر بمشيئة الله المصنفات في الفروق الفقهية مرتبة حسب المذاهب الفقهية وتاريخ وفاة مؤلفيها ما أمكنني الوقوف على ذلك مع ذكر اسم الكتاب والمؤلف ونبذه عن منهج الكتاب، وبيان حاله من كونه مخطوطاً أو مطبوعاً، ويمكن تقسيم المؤلفات الفقهية في الفروق الفقهية إلى قسمين :

#### أولاً : مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة :

##### أ- مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي هي :

١ - «الفرق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرايسري الحنفي (ت ٣٢٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢ - «الأجناس والفرق»: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي (٤٤٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مقدمة فرق الدمشقي ص (٣٤-٣٦).

(٢) هو أول كتاب ألف في الفروق الفقهية عند الحنفية، وقد رتبه على أبواب الفقه، وحقق في رساله علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.

(٣) وهو مخطوط له عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية بأستبول أحدها برقم (١٣٧١).

- ٣- «الأجناس»: لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري الحنفي (ت ٥٠٢ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٤- «الفروق»: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكراibiسي الحنفي، (ت ٥٧٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٥- «تلقيح العقول في فروق المنقول»: لأحمد بن عبد الله المحبوبى الحنفي (ت ٦٣٠ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٦- «الفروق في فروع الحنفية»: لأحمد بن عثمان التركمانى الماردينى الحنفى (ت ٤٧٤ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٧- «الفروق»: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود، تخرج منه عام مرتب على أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق: د محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٢) هـ.

= مكتبة نور عثمانية، والأخرى برقم (٥٤٢) مكتبة أسعد أفندي.

(١) نقل الدكتور الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية ص (٩١) عن أبي المظفر أسعد النيسابوري الحنفي أنه سمع الفروق من أبي العلاء صاعد ابن منصور النيسابوري، فاستحسنها وأردها في كتابه: «الفروق»، وفي هذا النقل ما يستأنس به في كون هذا الكتاب الأجناس من الفروق الفقهية، والله أعلم، ينظر: هدية العارفين (٤٢١/٥)، كشف الظنون (١١/١)، الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية، ص (٢٠٥).

(٢) رتبه على أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق: د محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٢) هـ.

(٣) رتبه على أبواب الفقه، وسلك فيه منهج الشيخ أسعد الكراibiسي في فروقه، وهو محقق في رسالة علمية (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام (١٤٠٥) هـ، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٢٩).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٢٥٧/٢)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٩٨).

(٥) مؤلف صغير سلك فيه مسلك الشيخ أسعد الكراibiسي في فروقه، وهو مخطوط وله نسخة مصورة ميكرو فلم بمركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم (٨١٢) فهرس الميكرو فيلم، انظر: الفروق الفقهية عند ابن القيم الجوزية ص (٢٠٦).

- ٨ - «منظومة عينية في الفروق»: لعبد البر محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي الحنفي (ت ٩٢١ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٩ - «الأشباه والنظائر»: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - «الفروق»: لإسماعيل حقي الرومي، ابن الشيخ مصطفى الأستانبولي الحنفي (ت ١١١٣ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ١١ - «رسالة الفروق»: لإبراهيم بن مصطفى بن عبد الله، الرومي الحنفي (ت ١١٨٨ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ١٢ - «تحرير الفروق» أو «الفروق في الفروع»: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري<sup>(٥)</sup>.
- ١٣ - «الفروق»: لأحمد بن محمد الأردستاني<sup>(٦)</sup>.
- ١٤ - «الفرق والتمييز»: لأبي بكر الجوزجاني<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية للمؤلف نفسه ص (١١/٨، ٢٧) هدية العارفين (٤٩٨).

(٢) وهو الفن الثالث جعله بعنوان «الجمع والفرق» وقد نقله من فروق المحبوبى، كما أشار إليه هو نفسه في كتابه ص (٤١٨)، والكتاب مطبوع متداول.

(٣) انظر: هدية العارفين (٢٢٠-٢١٩/١).

(٤) هدية العارفين (٢٠/١).

(٥) الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (١٠٣).

(٦) مؤلف صغير سلك فيه مسلك أسعد الكرايسى في فروقة، وهو مخطوط له نسخة في خزائن بغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧) ونسخة أخرى في برلين ضمن مجموع برقم (٤٨٤٨)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/٣٠).

(٧) انظر الجوادر المضيئة (١/٤٤)، ويغلب على الظن أنه في الفروق الفقهية، مخطوط، وله نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢١٠٢)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/٣٠).

- «الفروق على مذهب أبي حنيفة»: لم يعرف مؤلفه<sup>(١)</sup>.
- **مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب المالكي، وهي:**
  - ١ - «فروق مسائل مشتبهة في المذهب»: لأبي القاسم عبد الرحمن ابن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨ هـ)<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - **الجموع والفروق**«أو الفروق في مسائل الفقه»: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)<sup>(٣)</sup>.
  - ٣ - «النظائر الفقهية»: لأبي عمران بن موسى بن عيسى الفاسي القير沃اني المالكي (ت ٤٣٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.
  - ٤ - «النكت والفروق لمسائل المدونة»: لأبي محمد عبد الحق بن محمد ابن هارون الصقلّي المالكي (ت ٤٦٦ هـ)<sup>(٥)</sup>.
  - ٥ - «الفروق»: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي (ت القرن الخامس الهجري)<sup>(٦)</sup>.

(١) مخطوط، وله نسخة مصورة على الميكرو فيلم بمركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢١٠٢) فهرس الميكرو فيلم، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (٣٠/١).

(٢) انظر: ترتيب المدارك (٤/٧٠٦)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٨٤-٨٥).

(٣) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٨-٦١)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٨٥) وهو مطبوع.

(٤) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع برقم (١٦٩٤)، انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٨٦).

(٥) وقد أله صاحبه في فروق المدونة، وحقق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة، الفروق لابن قيم الجوزية ص (٢٠٨).

(٦) وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجناف، وحمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

- ٦ - «الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام»: لأبی العباس شهاب الدین أحمد القرافی (ت ٦٨٤ھ)<sup>(١)</sup>.
- ٧ - «الفروق للقرافی - واسمه: أنوار البروق في أنواع الفروق»: لأبی العباس شهاب الدین أحمد القرافی (ت ٦٨٤ھ)<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - «ترتيب فروق القرافی» لمحمد بن إبراهیم البوری المالکی (ت ٧٠٧ھ)<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - «مختصر أنوار البروق في أنواع الفروق»: لشمس الدین قاسم بن أبی القاسم الربعی التونسی (ت ٧١٥ھ)<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - «إدراار الشروق على أنواع الفروق»: لسراج الدین قاسم بن عبد الله الأنصاری ابن الشاطی السبتي (ت ٧٢٣ھ)<sup>(٥)</sup>.
- ١١ - «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»: لأبی العباس أحمد بن يحيی الونشريسي المالکی (ت ٩١٤ھ)<sup>(٦)</sup>.
- ١٢ «الفروق» لأبی عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالکی (ت ٨٩٧ھ)<sup>(٧)</sup>.

- (١) جعل مسائله ضمن الإجابة عن أربعين سؤالاً، وصيغة الفروق فيها واضحة جلية، وهو أيضاً مطبوع، انظر: مقدمة الفروق للدمشقی ص (٣٩).
- (٢) وهو مطبوع متداول بين طلاب العلم.
- (٣) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٤٩٨٢، ١٢٢٩٨)، انظر: فروق ابن قيم الجوزية (٢٠٩/١).
- (٤) وقد حقق في رسالة علمية (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام (١٤٠٣ھ)، انظر: فروق ابن قيم الجوزية (٢٠٩/١).
- (٥) وهو مطبوع بذيل فروق القرافی.
- (٦) حققه حمزة أبو فارس، وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة (١٤١٠ھ).
- (٧) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقی ص (٤٠).

- ١٣ - «الفرق بين الطلاق البائن والرجعي»: لمحمد المهدى العمرانى الوازنى (ت ١٣٤٢هـ)<sup>(١)</sup>.
- ١٤ - «تهذيب الفرق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية»: لمحمد ابن علي بن حسين المالكى (ت ١٣٦٧هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ١٥ - «فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسى الأنصارى المالكى<sup>(٣)</sup>.
- ج - **مؤلفات الفرق الفقهية في المذهب الشافعى، وهي:**
- ١ - «الفرق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُرِيج الشافعى (ت ٣٠٦هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - «المُسْكِت»: للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعى (ت ٣١٧هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - «المطارحات»: لأحمد بن محمد البغدادى المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو مطبوع بفاس.

(٢) وهو مطبوع بهامش الفرق للقرافي.

(٣) وهو مخطوط بمكتبة آل ابن عاشور بتونس رقم (ف ٩٠-٩٨) انظر: مقدمة الفرق للدمشقي ص (٤٠)؛ الفرق الفقهية والأصولية للباحثين ص (١٠٥).

(٤) وهي تشتمل على أجوبة على أسئلة متعلقة بمعتصر المزنى، انظر: كشف الظنون (٢١٢٥٧-١٢٥٨).

(٥) انظر: كشف الظنون (٢/١٦٧٦)، وهو كتاب اشتغل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٥)، مقدمة الفرق للدمشقي ص (٤١).

(٦) وهو كتاب يشتمل على فروق فقهية، وعلى غيرها من فنون الفقه، كما قاله الأستاذى، انظر: مطالع الدقائق ص (٢)، وانظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٥)، الفرق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلوة للشيخ السهلى ص (٢٢)، الفرق بين المسائل =

- ٤ - «الفروق»: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٣٨ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٥ - «الوسائل في فروق المسائل»: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت ٤٨٠ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - «الفروق» ويسمى: «المعايضة في العقل»: للقاضي أبي العباس أحمد ابن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - «الكفاية في الفروق»: للحسين بن محمد الحسن الحناطي الطبرى (ت ٤٩٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - «الفروق»: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعى (ت ٥٠٢ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - «الفروق»: لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعى (ت ٦٣٨ هـ)<sup>(٦)</sup>.
- 
- = الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا ص (٢٢)، ويرى د. البا حسين أن الكتاب المذكور هو: لأبي عبد الله الحسين بن محمد القبطان، المتوفى (بين الأربعين والخمسين) كما أنه يشكك في كونه في الفروق الفقهية، دون الجزم بذلك، انظر كتابه: الفروق الفقهية والأصولية له ص (٦٩-٧١)، انظر: الفروق لابن قيم الجوزية.
- (١) وهو يعد أول كتاب في الفروق الفقهية، إذ جمع ما يزيد على (١٢٠٠) فرقاً، وقد حقق قسم منه في رسالة علمية (ماجستير) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية باليافلس (١٤٠٦ هـ) وحقق قسم منه أيضاً في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة. وذكر له اسم آخر أيضاً، وهو «الجمع والفرق» وطبع بهذا الاسم في ثلاث مجلدات.
- (٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه (١/٢٦١)، معجم المؤلفين (٤/٢٣٥)، وله نسخة بجامعة أم القرى.
- (٣) وهو مطبوع بتحقيق محمد فارس. وقد حقق أيضاً في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى - بمكة المكرمة.
- (٤) انظر: كشف الظنون (٢/٩٩)، معجم المؤلفين (٤/٤).
- (٥) انظر: معجم المؤلفين (٦/٢٠٦)، الفروق الفقهية والأصولية للبا حسين ص (٩٥).
- (٦) كثير من الباحثين ذكر كتابه بعنوان: «الفصول والفروق» انظر: معجم المؤلفين (٢/٩٩)،

- ١٠ - «الفروق»: لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ)<sup>(١)</sup>.
- ١١ - «الجمع والفرق»: لعلي بن يحيى الوشلي اليمني (ولد عام ٦٦٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ١٢ - «الجمع والفرق»: لسراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهدلي الأرمتي الشافعي (ت ٧٢٥ هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ١٣ - «الفروق»: لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي، المعروف بابن النقاش (ت ٧٦٣ هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ١٤ - «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارة»: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١٥ - «الاستغناء في الفرق والاستثناء»: لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيا سنة ٨٠٦ هـ)<sup>(٦)</sup>.

= مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٧)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٩٥).

(١) انظر: هدية العارفين (٩٤/١)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٩٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٧٠/٦).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (٣٨/١) مقدمة المحقق؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٩٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٧٦/٣)، الدرر الكامنة (٣٢٥/٥)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٩٩).

(٥) وقد حقق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة الأزهر عام (١٣٩٢).

(٦) حقق قسم العبادات منه د/ سعود الشيباني في رسالة (دكتوراه) في جامعة أم القرى، ويعمل على تحقيق بقيةه، ولعله انتهى منه الآن، وحققه كاملا باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء) عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ونشرته دار الكتب العلمية في مجلدين سنة (١٤١١ هـ).

- ١٦ - «الأشباه والنظائر»: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)<sup>(١)</sup>.
- د - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، وهي:
- ١ - «الفروق في المسائل الفقهية»: لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت ٦٤١ هـ)<sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامرائي (ت ٦١٦ هـ)<sup>(٣)</sup>.
  - ٣ - «الفروق»: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنفي (ت ٦٩٩ هـ)<sup>(٤)</sup>.
  - ٤ - «إيضاح الدلائل»: لعبد الرحيم عبد الله الزريراني (ت ١٣٧٦ هـ)<sup>(٥)</sup>.
  - ٥ - «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)<sup>(٦)</sup>.
  - ٦ - «الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي»: للدكتور عبد الله بن أحمد الغطيميل<sup>(٧)</sup>.

(١) يشمل الكتاب على مجموعة من الفروق الفقهية، وهو مطبوع.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٩٣/٢)، شذرات الذهب (٧٥/٥)، الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (٩٣).

(٣) حقق قسم منه في رسالة ماجستير في جامعة الإمام، وحقق المتبقى في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٢/٢).

(٥) وهو اختصار لكتاب «الفروق» للسامري، وقد حقق في رسالة علمية (ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مجلدين سنة (١٤١٤ هـ).

(٦) وهو مطبوع متداول، وفيه جملة من الفروق الفقهية.

(٧) وهو عبارة عن تبع ما في المغني من الفروق الفقهية، وجمعها، وليس له عمل وراء

### ثانياً: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية:

قد قام عدد من الباحثين بالكتابة في الفروق الفقهية على سبيل الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة في رسائل علمية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) بلغ عددها (٢١) رسالة علمية، وهي على النحو التالي:

- ١ - «الفروق الفقهية في كتاب الطهارة»: سليمان إبراهيم محمد اللاصقة (ماجستير).
- ٢ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة»: الشيخ حمود بن عوض ابن محمد السهلي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٢هـ).
- ٣ - «الفروق الفقهية في كتاب الصلاة»: أحمد عبد الله محمد يوسف (ماجستير).
- ٤ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام»: عبد الناصر بن علي عمر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).
- ٥ - «الفروق الفقهية في الصيام»: عبد الرحمن عبد الله إبراهيم الخميس (ماجستير).
- ٦ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة»: شرف الدين باديyo راجي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).
- ٧ - «الفروق الفقهية في الحج والعمرة»: يوسف عبد العزيز عثمان

---

ذلك، وهو مطبوع بمطبع الصفا - مكة المكرمة (١٤١٤هـ) في رسالة صغيرة، وانظر أيضاً: الفروق الفقهية والأصولية للباحثين ص (١١٨).


- اليوسف (ماجستير).
- ٨ «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع - دراسة مقارنة»: طاهر بوبا (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).
- ٩ «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهور، والعدد، والنفقات، والرضاع - دراسة مقارنة»: عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).
- ١٠ «الفروق الفقهية بين طرق إنهاء النكاح»: سيف محمد مجذل آل وثيلة الدوسرى (ماجستير).
- ١١ «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع»: محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٨هـ).
- ١٢ «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنائيات - دراسة مقارنة»: محمد صالح فرج محمد (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).
- ١٣ «الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها»: عبد الرحمن صالح جار الله المفحى (ماجستير).
- ١٤ «الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض»: عبد السلام حمد عبد الله العيدي (ماجستير).
- ١٥ «الفروق الفقهية بين الحدود والتعازير»: منصور حامد حسين العمرو (ماجستير).
- ١٦ «الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الحدود»: محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان (ماجستير).

- ١٧ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة - دراسة مقارنة»: سراج الدين بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٩هـ).
- ١٨ - «الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة»: إبراهيم صالح عبد الله السحيباني (ماجستير).
- ١٩ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان، والنذور - دراسة مقارنة»: عبد العزيز عمر هارون (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).
- ٢٠ - «الفروق الفقهية بين الأب والأم والجد والجدّة في الفقه الإسلامي»: عبد الرحمن إبراهيم عبد المحسن المحسن (ماجستير).
- ٢١ - «الفروق الفقهية بين المتشابه في الفقه الإسلامي»: سالم خليل مرة. هذا وقد كتب د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين دراسة نظرية تأريخية للفروق الفقهية والأصولية بعنوان: «الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطورها - دراسة وصفية تاريخية» وهو كتاب جيد في موضوعه، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية ص (٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩).



## الفصل الأول


### الفروق الفقهية المتعلقة بالوقف

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

**التمهيد وفيه:**

**أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً**

**ثانياً: الأدلة على مشروعيته**





## تمهيد

### أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً :

الوقف مصدر وقف يقف وقفًا، وهو يعني الحبس والمنع، يقال: حبست الأرض ووقفتها، ويقال وقفت الأرض والدار ولا يقال أوقف لأنها لغة رديئة، قال العلامة ابن منظور: «الوقف مصدر قوله وقفت الدابة، ووقفت الأرض على المساكين وقفًا أي: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فاما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة»<sup>(١)</sup> وسمى وقفًا لأن عين المال موقفة ويسمى حبسًا، لأن عين المال تصير محبوسة والوقف مما اختص به المسلمين، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف المهاجرون والأنصار في أول صدقة في الإسلام، فقال المهاجرون: «أول صدقة في الإسلام وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال

(١) انظر: لسان العرب (١٥/٢٧٤) مادة وقف، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٣/٥٤٨) القاموس المحيط: ص (٧٧٤) مادة وقف، وينظر: الظاهر في غريب ألفاظ الشافعى ص (٣٦٠)، المعجم الوسيط ص (١٠٥١) مادة وقف، النظم المستذنب في شرح غريب المهذب (٢/٣٢٢).

(٢) الأم (٤/٦١)، نهاية المحتاج شرح المنهاج (٥/٣٥٩)، والإمام الشافعى رحمه الله لم ينف وجود الحبس مطلقا عند الأمم السابقة، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القرية والبر، وقد وجد بعض الصور التي تشبه الوقف عند الأمم المختلفة قبل الإسلام وبعده، انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مبحث تاريخ الوقف عند غير المسلمين (١/٢١-٢٢-٢٣)، وينظر: محاضرات في الوقف ص: (٩-١٠-١١)، أحكام الأوقاف للخصاف ص (٢-١)، الوقف في الفكر الإسلامي (١١٨/١).

الأنصار: «إن أول صدقة موقوفة في الإسلام أراضي مخيرق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وُعرف الوقف في اصطلاح الفقهاء بتعاريف عديدة نظراً لاختلاف الفقهاء في معنى الوقف الشرعي، من حيث لزومه وعدم ذلك، واشتراط القرابة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وتحديد المصرف الشرعي للوقف، والناظر المتأمل في كتب الفقه في المذاهب الفقهية الأربع يجد أن للوقف تعاريف كثيرة معانيها متقاربة، ولذا فإنني سوف أختار من كل مذهب فقهياً تعريفاً واحداً وأبين ما ورد فيه من قيود واحترازات، وما أخذ عليه من الاعتراضات والمناقشات، ثم القيام باختيار إحدى هذه التعريفات وشرحه وبيان ما ورد فيه من القيود والاحترازات وتطبيق ما ذكره الأصوليين من كون التعريف جامعاً لأفراد المعرف به مانعاً من دخول غيره فيه<sup>(٢)</sup> وبيان سبب اختياره وترجيحه من بين التعريفات، وذلك فيما يأتي:

أولاً: عرف المرغيناني الحنفي الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة»<sup>(٣)</sup>.

#### شرح التعريف وبيان مفرداته:

كلمة «حبس» الواردة في التعريف تعني المنع، وهي جنس في التعريف تشمل كل حبس، كالرهن والحجر ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

قوله: «حبس العين على ملك الواقف»، يعني أن حقيقة الوقف الشرعي

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٢/٥)، شرح حديث وقف عمر بخير، باب: الوقف للغني والفقير والضيف.

(٢) روضة الناظر (٣٦/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥١٩/٦).

(٤) الهدایة مع فتح القدير (٢٠٣/٦).

عن الحنفية المنع من التصرف في العين الوقفة وبقائها على ملك الواقف دون التصرف فيها ببيع أو هبة فلا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض على هذا التعريف :

إن حقيقة الوقف إخراج الشيء الموقوف عن ملك الواقف وذلك لأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة وقفوا وأخرجوا الوقف عن ملکهم وكذلك فإن حقيقة الوقف إزالة ملك الواقف عن وقفه وجعله لله تعالى خالصاً لوجه فأشبه العتق، وكون الواقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكه وتصرفه ينافي حقيقة الوقف التي هي التصدق به في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وعرف الوقف الحطاب المالكي بأنه: «حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأييد»<sup>(٣)</sup>.

### شرح التعريف وبيان مفرداته:

كلمة «حبس» سبق معناها في التعريف السابق.

قوله: «لمن يستوفي منافعها على التأييد» هذا قيد يفيد أن الشيء الموقوف يتبع منه الموقوف عليه على التأييد، فيخرج هذا القيد الوقف المؤقت وذلك لأن المالكية يرون صحة الوقف المؤقت بزمن، فيكون التعريف غير جامع<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: عرف أبي العباس أحمد ابن شهاب الرملي من الشافعية الوقف بأنه

(١) انظر: فتح الديار لابن الهمام (٢٠٣/٦).

(٢) ينظر: الوقف حقيقته وفضله وشروطه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى (٤٨/١-٤٩).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦٢٦/٧).

(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٨٠/١).

«حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف وبيان مفرداته:

كلمة «حبس» سبق بيان معناها في التعريفين السابقين.

قوله: «مال» قيد في التعريف خرج به ما ليس بمال، كالخمر والخنزير وكالآدمي الحر، والمال هو العين المملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منهفائدة أو منفعة تستأجر لها<sup>(٢)</sup>.

قوله: «يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه» قيد في التعريف يحترز به عملا يمكن الانتفاع به مع بقاء ثمنه كالريحان والطعام الذي يتسارع إليه الفساد وسيأتي بحث هذا المسألة قريبا إن شاء الله.

قوله: «على مصرف مباح» قيد في التعريف احترز به على الجهة غير المباحة كالوقف على أهل الحرب أو على فعل الزنا، وسيأتي عرض هذا الفرق قريبا إن شاء الله.

قوله: «بقط التصرف في رقبته» هذا القيد في التعريف يخرج أموال الحبس الأخرى كالرهن فإنه لا يقطع التصرف في العين المرهونة بخلاف الوقف، فإنه بقط التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث. كلمة «موجوداً» الواردة في التعريف بعد مصرف مباح تعني اشتراط تعيين مصرف الوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٣٥٨/٥).

(٢) روضة الطالبين (٣١٤/٥).

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٦٢/٦٣-٦٤).

## التعريف المختار وبيان ما ورد فيه من قيود واحترازات والاعتراضات عليه

عرف ابن قدامة أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي الوقف بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبييل الثمرة»<sup>(١)</sup>.

وعرفه شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي بأنه «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»<sup>(٢)</sup>.

### شرح التعريف وبيان قيوده واحترازاته:

قوله: «تحبيس الأصل» أي: المنع من التصرف في العين الموقوفة ببيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك كمنع التصرف في الدار أو الأرض أو الشجر، وحبس الأصل يكون في المنقول كالعبد والثياب والدواب والسلاح، ويكون في الثابت والعقار<sup>(٣)</sup>.

قوله: «تسبييل المنفعة أو الثمرة» يعني: اطلاق فوائد العين الموقوفة - من غلة كأجرة البيت أو ثمرة كالزرع وغيرها للجهة المعينة<sup>(٤)</sup>.

قوله: «المنفعة أو الثمرة» عبر بعض فقهاء الحنابلة في تعريف الوقف بتسبييل الثمرة وبعضهم عبر بتسبييل المنفعة والتعبير بالمنفعة أولى لأنه أعم فتدخل الثمرة في المنافع كلها من الزروع والحيوانات من أصواتها وأobarها وألبانها وغير ذلك، ولا يشرط في الوقف حصول المنفعة أو الثمرة منه حالا

(١) الكافي (٥٧١/٣)، المغني (١٨٤/٨).

(٢) الشرح الكبير على المقعن (٣٦١/١٦)، زاد المستقنع (٥/١١).

(٣) الشرح الممتنع على زاد المستقنع (٥/١١).

(٤) انظر: كشاف القناع (٤٤٠/٢).

وفوراً بل يصح وقف العبد المملوك والحجر الصغيرين والزمن الذي لا يرجى ما فيه<sup>(١)</sup>.

قوله: «المنفعة أو الشمرة» هذا قيد في التعريف يخرج ما ليس فيه منفعة ولا ثمرة كوقف الرياحين للشمس، لأنها لا تبقى ويسع إليها الفساد وكذلك لا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأنثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع، لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه<sup>(٢)</sup>، وسيأتي عرض هذا الفرق بمشيئة الله تعالى.

- ومما ينقد ويلاحظ على التعريف السابق عند الحنابلة ما يأتي:

أ- عدم ذكر من سيؤل إليه ملكيته العين الموقفة بعد وقفها.

ب- عدم تعين المصرف وتحديده كما ورد في التعاريف السابقة.

ج- الغفلة عن ذكر العين الموقفة من حيث امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها دائماً.

د- عدم اشتراط القرابة في هذا التعريف<sup>(٣)</sup>.

- التعريف المختار وبيان سبب اختياره من بين التعاريف السابقة:

وقد اختارت التعريف الذي ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم وهو: «تحبيس الأصل وتسبيل الشمرة» وذلك لما يأتي:

١- أن هذا هذا التعريف مقتبس من قول النبي ﷺ وهو: «تحبيس الأصل وتسبيل الشمرة».

والنبي ﷺ أوضح الناس لسانا وأكملهم بيانا وأعلمهم بالمقصود والمراد

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٥٨١/٣).

(٢) انظر: المغني (٢٢٩/٨)، الكافي (٥٧٣/٣)، الشرح الكبير (٣٧١/١٦).

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٨٦/١).

من حقيقة الوقف الشرعي.

- ٢- أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يتعرض للتفصيلات التي وردت في التعاريف السابقة من اشتراط القربة أو بقاء الملكة على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه أو اشتراط التأييد أو بيان المصرف وتحديده وغير ذلك.
- ٣- كل التعاريف السابقة للوقف يؤخذ ويلاحظ عليها ولا تسلم من الانتقادات والمناقشات والاعتراضات فلذا اخترت التعريف المختصر الموجز في عباراته السهل في حفظه وتذكره الواضح في معناه المقتبس والمستقى من كلام النبي ﷺ الذي أotti جوامع الكلم عليه صلوات الله وسلامه إلى يوم الدين. والله أعلم.



## ثانيًا: أدلة مشروعية الوقف

استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية، ومن ذلك ما يأتي :

### أولاً : من القرآن الكريم :

دلل القرآن الكريم على مشروعية الوقف دلالة عامة، ودلالة خاصة :

أ- الآيات العامة الدالة على فعل الخير والتي تشمل الوقف وغيره من أعمال الوقف والبر، ومن تلك الآيات :

١- قال تعالى : ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه الآية تدل على مشروعية فعل الخير ومن أهم أفعال الخير وقف الأموال وحبسها في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل والضيف وغيرهم، ومعنى هذا الآية وما تفعلوا من خير فلن تعدموا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- قال تعالى : ﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذه الآية تدل على مشروعية فعل الخير وذلك لأن لفظ الخير عام يشمل جميع الخيرات ومن ذلك الوقف وقد رتب الله في هذه الآية الفلاح على فعل الخير، وللفظ العام عند الأصوليين يستغرق ويشمل ما جاء به.

٣- قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران آية (١١٥).

(٢) معالم التنزيل (٢٦٩/١).

(٣) سورة الحج آية (٧٧).

(٤) سورة البقرة (٢٨٠).

هذه الآية تدل على مشروعية الصدقة والوقف صدقة من الصدقات فهو مندوب إليه.

ب - الآية الخاصة الدالة على مشروعية الوقف :

١ - قال الله تعالى ﴿لَنْ نَأْتُوا إِلَّا حَقًّا تُفْقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾<sup>(١)</sup>. نزلت هذه الآية حينما وقف أبو طلحة بيرحاء<sup>(٢)</sup> وهي أحب أمواله، وكان يقول إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أي جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قربتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»<sup>(٣)</sup>.

وعلم زيد بن حارثة حينما سمع هذه الآية إلى فرس يقال له: «سُبْل» وقال: اللهم إنك تعلم أنه ليس مال أحب إلي من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فقال: هذا في سبيل الله.

وكان عمر بن عبد العزيز يسترئي أعدالا من سكر ويتصدق بها. فقيل له: هل تصدق بقيمتها؟ فقال: السكر أحب إلي فأردت أن أنفق مما أحب<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران آية (٩٢).

(٢) قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحا - بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيها، وبفتحهما والقصر - وهي اسم مال ووضع بالمدينة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/١)، وقال الخياري وكانت هذه البئر إلى عهد قريب بباب المجيدي قرب المسجد النبوى من الناحية الشمالية، وهي مطوية بالحجارة من أسفل إلى أقرب الفتحة، والفتحة منقسمة إلى قسمين: قسم داخل المنزل المقام عليها، والقسم الثاني الخارجي عليه عقد صغير من الطوب يستنقى منه كل من يريد من الخارج بواسطة الدلاء، ثم دخلت الآن في نطاق التوسعة الشمالية للمسجد النبوى الشريف.

(٣) فتح الباري صحيح البخاري (٤٦٤/٥)، كتاب الوصايا، باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه حديث رقم (٢٧٥٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٨٥/٤)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي (٣٣٥/١)، وتفسير آيات الأحكام للسايس ومن معه (١/٣٢٠)، أحكام القرآن

ففي هذه الآية دلالة واضحة على مشروعية الإنفاق في سبيل الله مما يحب العباد، وذلك لأن الله حث عباده على الإنفاق في طرق الخيرات ليدركوا وينبغوا البر الذي هو كل خير من أنواع الطاعات وأنواع المثوابات الموصولة لرفعي الدرجات في الجنات.

ومعنى قوله: «حتى تنفقوا مما تحبون»: أي من أموالكم التفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتمنوها في مرضاته دل ذلك على إيمانكم الصادق وبر قلوبكم وبقين تقواكم، فيدخل في ذلك نفائس الأموال ووقفها في سبيل الله للمساكين والقراء وذوي الحاجات ويشمل النفقة في حال الصحة والمرض<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من السنة النبوية:

دللت السنة النبوية على جواز الوقف وأنه من القربات المندوب إليها وذلك فيما يأتي:

١- رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء وسلامه وأرضاً جعلها صدقة»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على مشروعية وقف الأرض في سبيل الله، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حينما شرح الحديث «أرضاً جعلها لابن السبيل

لابن العربي (٣٦٧/١)، جامع البيان في تأويل القرآن للطبراني (٣٤٥/٣)، زاد المسير (١/٣٤١)، معالم التنزيل (٢٥٣/١).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ص (١٣٨).

(٢) البخاري مع الفتح (٤٣٧/٥)، كتاب الوصايا، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده حديث رقم (٢٧٣٩).

صدقه» ثم قال : والظاهر أنه بِعَذَابِهِ تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف<sup>(١)</sup>.

٢ - عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «أصاب عمر بخیر أرضاً ، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به؟ قال : إن شئت حبس أصلها وتصدق بها . فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في القراء والقربي والرقب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من ولیها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على مشروعية وقف الأرض في سبيل الله ، والأرض التي أصابها عمر اسمها شمع بخیر ، والظاهر أن الشرط في هذا الحديث من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر بن الخطاب

وقوله : «في القراء والقربي والرقب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل» هذا بيان لمصارف وقف عمر ، وجميع هؤلاء الأصناف مذكورين في آية الزكاة إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِيَّنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيرِ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَتُهُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : فتح الباري (٤٤٢/٥) ، كتاب الوصايا ، باب : وصية الرجل مكتوبة عنده حديث رقم (٢٧٣٩).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوی أمه زینب بنت مظعون بن حبیب الجمحي توفي في مكة (٧٣) ، انظر ترجمته الاستیعاب (٥٦٩/١).

(٣) البخاري مع الفتح (٤٨٨/٥) ، كتاب الوصايا باب الوقف للغنى والفقير والضيف حديث رقم (٢٧٧٣).

(٤) سورة التوبه آية رقم (٦٠).

قوله: «أن يأكل منها بالمعروف».

فيه دلالة على جواز أكل الوالي من الوقف، والمراد بالمعروف أي القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة.

قوله: «أو يطعم» فيه دلالة على إطعام الصديق من الوقف.

قوله: «غير متمويل فيه» يعني غير متخد منها مالاً أي ملكاً، والمراد أن لا يتملك شيئاً من رقبة الوقف.

في رواية: «غير متأثر» المراد بالمتتأثر المتخد، والتأثر اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم.

وهذا الحديث يدل على اعتبار شرط الواقف وذلك لأن عمر شرط في وقفه الشروط السابقة وقد وقف عمر بن الخطاب هذه الأرض في زمن النبي ﷺ في سنة سبع من الهجرة، وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وهو أول صدقة موقوفة في الإسلام وقيل: صدقة رسول الله ﷺ كما ذكر ابن حجر عن الواقدي وفي مغازي الواقدي أن أول صدقة وقفت في الإسلام أراضي مخيرق، والوقف من خصائص الإسلام كما ذكر الشافعي أي وقف الأراضي والعقارات ولم يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، وحقيقة الوقف شرعاً ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يمكن دوام الانتفاع به في جهات الخير<sup>(١)</sup>.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٩/٥ - ٤٩٠ - ٤٩٢ - ٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم بشرح النwoي (٤/٢٥٣)، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١).

الحديث يدل دلالة واضحة على أن عمل الإنسان ينقطع بموته إلا صدقة جارية وهي الوقف ومعناه تحبيس الأصل وتسبييل المفعة، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وأيضاً الولد الصالح وفيه مشروعية الزواج لبقاء الولد الصالح.

قال النووي : «وفي دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن أنس <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال : يا بني النجار ثاموني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة :

أن بني النجار تصدقوا بالأرض لله عز وجل وقبل النبي ﷺ ذلك منهم ، وفيه دلالة على جواز وقف المشاع ، لأن بني النجار تصدقوا بالأرض لله عز وجل لبناء المسجد فقبل النبي ﷺ منهم <sup>(٤)</sup> .

٥ - عن أبي طلحة <sup>(٥)</sup> أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢٥٣)، كتاب الوصية، باب ما يلحق من الثواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١).

(٢) أنس بن مالك بن النظر بن ضممض بن زيد الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ، يكنى أبا حمزة توفي سنة (٩١) وقيل غير ذلك وله من العمر مائة سنة وثلاث ، انظر ترجمته في الاستيعاب (١/٧٣).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٤٨٤)، كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة حديث (٢٧٦٩).

(٤) انظر : الفتح (٥/٤٨٨).

(٥) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي ، يكنى بأبي طلحة تزوج بأم سليم وتوفي غازيا في البحر سنة (٥٠) وقيل غير ذلك ، انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٠٢).

المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: «لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وإن أحب أموالي إلى بير حاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذررها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: بخ، ذلك مال رابح وإنني أرى أن يجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على مشروعية الوقف وذلك لأن أبا طلحة رضي الله عنه حينما سمع قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَلِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾ وقف بير حاء وكانت من أحب أمواله إليه وجعلها في أقاربه وبني عمه<sup>(٢)</sup>.

٦- أن الزبير<sup>(٣)</sup> بن العوام وقف دارا له على المردوحة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وجعل ابن عمر نصيه من دار عمر سكناً لذوي الحاجات من آل عبدالله<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة على مشروعية الوقف لأن الزبير حبس دوره للمطلقة من بناته، وقد ترجم البخاري لهذا المعنى بقوله: «إذا وقف أرضا أو

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٤/٥)، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أرضاً حديث رقم (٢٧٦٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٧/٥).

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأستاذ أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم وهو من العمر الثاني عشر سنة وتوفي سنة (٣٦)، انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٥٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٦/٥)، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أرضاً أو بئر حديث رقم (٣٣).

بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين».

٧- ووقف ابن عمر نصيبيه من داره سكناً لذوي الحاجات من قرابته وقد فعل هذا أنس

فقد وقف دارا بالمدينة فكان إذا حجّ مز بالمدية فنزل داره، وكذلك وقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرضه ينبع<sup>(١)</sup>، والزبير بن العوام رضي الله عنه وقف داره بمكة وداره بمصر وعثمان بن عفان رضي الله عنه وقف بئر رؤمة وعمرو بن العاص رضي الله عنه وقف داره بالوهط من الطائف وحكيم بن حزام رضي الله عنه وقف داره بمكة والمدبة<sup>(٢)</sup>.



(١) قال البلادي : إذا ذكر هذا الاسم في السيرة أو أي كتاب من كتب المتقدمين فلا ينصرف إلا على وادي ينبع النخل ، وهو واد فحل كثير العيون والقرى والنخيل ، على قرابة سبعين كيلماً من المدينة ، انظر : معجم المعالم الجغرافية ، ص (٣٤٠).

(٢) انظر : السنن الكبرى للإمام البيهقي (٦/٢٦٦-٢٦٧) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص (٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤).



## المبحث الأول :

### الفروق الفقهية المتعلقة بالواقف

ويشتمل على عشرة مطالب:

**المطلب الأول:** الفرق بين من وقف واستثنى لنفسه سلطان التولية ومن وقف واستثنى لنفسه بعض ريعه من حيث الصحة.

**المطلب الثاني:** الفرق بين أن يشترط الواقف أن يخرج من يشاء ويدخل من يشاء، واشتراط الواقف للناظر أن يعطي المشتغلين بالعلم من ولده دون غيرهم.

**المطلب الثالث:** الفرق بين اشتراط الواقف التولية لنفسه، واشتراط إخراج الوقف عن يده وتنصيب قيم عليه من حيث الجواز.

**المطلب الرابع:** الفرق بين وقف الفحل للضراب وبين إجارة الفحل للضراب من حيث الجواز.

**المطلب الخامس:** الفرق بين اشتراط الواقف للناظر أجرة، وعدم اشتراطه للناظر أجرة من حيث الصحة، وقد بدل في صلب الرسالة بالفرق بين بيع المسجد الموقوف الخرب وبيع النخلة الموقوفة إذا جفت من حيث الجواز.

**المطلب السادس:** الفرق بين المريض الذي أوصى بثلث ماله ووقف ثلثي ماله والمريض الذي وقف ثلث داره من حيث الصحة.

**المطلب السابع:** الفرق بين اشتراط الواقف تفضيل بعض البنين والبنات على بعض لحاجة واشتراط تفضيل بعض البنين والبنات أثرة من حيث الصحة.

**المطلب الثامن:** الفرق بين قول الواقف: وقفت على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، وأولاد أولادهم وقول الواقف: وقفت على

أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، من حيث وجوب الترتيب والاشتراك.

**المطلب التاسع:** الفرق بين اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه واحتراطه أن يبيعه أو يهبه من حيث الصحة.

**المطلب العاشر:** الفرق بين لفظ الوقف الصريح ولفظ الكنية من حيث اشتراط النية.



## المطلب الأول :

**الفرق بين من وقف واستثنى<sup>(١)</sup> لنفسه سلطان التولية  
ومن وقف واستثنى لنفسه بعض ريعه من حيث الصحة**

يصح للواقف اشتراط التولية لنفسه، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وبه قال أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

ومن وقف واستثنى لنفسه بعض ريع وقفه صح عند الإمام أحمد نصا<sup>(٦)</sup> وهو قول القاضي رواية واحدة<sup>(٧)</sup>، وبذلك قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف والزبيري، وابن سريح ولم يصح عند الإمام مالك<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> ومحمد بن الحسن.

## الفرق بين المسألتين

قال الإمام الجويني: «أن من وقف واستثنى لنفسه ولنفقته بعض الغلة فكأنما وقف على نفسه، ووقف الرجل على نفسه محال، وهذا المعنى غير موجود في اشتراط الولاية، لأن الوقف لابد له ممن يقوم به وبمصالحه، وليس في قيام الواقف لمصلحة الوقف بتصرفه إلى المصالح ما ينافي القرابة

(١) استثنى : أي شرط لنفسه تولي الوقف أو شرط لنفسه أن يأكل من وقفه.

(٢) الكافي لابن عبد البر (١٠١٧/٢).

(٣) مغني المحتاج (٥٥٢/٣).

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير (٤٤٧/١٦).

(٥) بدائع الصنائع (٣٣٥/٦).

(٦) المغني (١٩١/٨)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٧٨/٢).

(٧) بدائع الصنائع (٣٦٦/٦).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٠/٦).

والزلفة إلى الله تعالى، وهو أولى الناس بهذه المراعة، لأن الوقف صادر من جهته»<sup>(١)</sup>.

## دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
**المسألة الأولى:** يصح للواقف اشتراط التولية لنفسه وإلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أبي يوسف من الحنفية، واستدلوا بما يأتي:

١ - «أن عمر <sup>(٢)</sup> كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة <sup>(٣)</sup> تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن عمر <sup>رضي الله عنه</sup> كان يلي أمر وقفه بنفسه ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، قال الحافظ ابن حجر: «والذي يقتضيه الحال أن عمر كتب كتاب وقفه في

(١) الشرح الكبير على الوجيز (٢٥٨/٦).

(٢) الجمع والفرق للجويني (١٩/٣).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله القرشي العدوى، أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، قتل عمر <sup>رضي الله عنه</sup> سنة ثلث وعشرين من الحجة وله ثلاثة وستين سنة، انظر ترجمته في الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/٨٣-٧٥).

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب <sup>رضي الله عنها</sup>، وأمها زينب بنت مضعون بن حبيب بن وهب، وهي أخت عبد الله بن عمر، وقد تزوجها خنيس بن حذافة السهمي فمات عنها بعد الهجرة فتزوجها رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، وكانت صوامة قوامة، توفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية ولها سنتين، انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٢/٥٠١).

(٥) سنن أبي داود (١٠٥/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٧/٢).

خلافته ويحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حين إذن الكتاب<sup>(١)</sup>.

٢- أن عمر قال للنبي ﷺ: «أن المائة سهم التي بخبير لم أصب مالاً قد أعجب إلي منها وقد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ إحبس أصلها وسبل ثمرتها»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

«أن الأرض التي وقفها عمر يقال لها «ثمع» وكانت نخلا، وكانت ولاية هذا الوقف ونظراته لعمر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

٣- «أوصى عمر بوقفه إلى حفصة بنت عمر ثم إلى الأكابر من آل عمر»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن عمر بن الخطاب كان يلي أمر وقفه ويشرف عليه بنفسه، ثم في آخر حياته أوصى بالولاية إلى حفصة تليه ما عاشت ثم تكون الولاية بعدها إلى الأكابر من آل عمر.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في من وقف وشرط لنفسه بعض ريع وقفه

على قولين :

**القول الأول:** من وقف واستثنى لنفسه بعض ريع وقفه صح ذلك وبه قال

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩١/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٩/٥) كتاب الوصايا، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٧٣٧).

(٣) فتح الباري (٤٧٩/٥).

(٤) السنن الكبرى (٦/١٦١)، قال الألباني: «وهذا الأثر إسناده صحيح ورجاله ثقات، رجال الشيفيين»، انظر إرواء الغليل (٦/٣٠).

الإمام أحمد والقاضي، وأبو يوسف<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والزييري، وابن سريج، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: ولا جناح على من ولد منها أن يأكل منها بالمعرفة ويطعم صديقاً غير متمول وفي رواية: «غير متأثر مالاً»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة ظاهرة على أن لولي الوقف أن يأكل منه ويتنفع بالمعرفة وهو ما جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى وهو أن يتنفع بالمعرفة مما جرت العادة به<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنـة فقال له: اركـبها فقال: يارسول الله إنـها بـدنـة قال - في الثالثـة أو في الرابـعة - اركـبها ويلـك ، أو ويـحك<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: يصح للواقف أن يتنفع من وقفه عند الحاجة أو الضرورة أو فلو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحد ذريته جاز له أن يتنفع من الوقف وكذلك كل من جعل بـدنـة أو شيئاً للـله فـله أن يـتنـفع بها<sup>(٥)</sup>.

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش... الأنباري الكوفي، الإمام المعجده أول من دعى بقاضي القضاة، توفي سنة (١٨٢هـ)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، تاريخ بغداد (١٤٢٤)، تاج التراجم ص، (٣١٥).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٣٥/٥)، كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف.

(٣) فتح الباري (٤٩٠/٥).

(٤) فتح الباري (٤٦٩/٥) كتاب الوصايا، باب هل يتنفع الواقف بوقفه، حديث رقم (٢٧٥٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٤٧٠/٥)، ترجم الإمام البخاري لحديث أنس السابق بقوله: باب هل يتنفع الواقف بوقفه، وذكر أنه يجوز لمن ساق البدنة وهي في سبيل الله أن يتمنع بركوبها،

٣- رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ صَدْقَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يتتفع من وقفه.

٤- «عَنْ أَبْنَ عَيْنَهُ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرْنِي حَجْرُ الْمَدْرِيُّ، قَالَ فِي صَدْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلَهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على جواز الانتفاع من الوقف وذلك لأن النبي ﷺ كان يأكل بالمعروف من وقفه.

القول الثاني: من شرط أن ينفق على نفسه من وقفه لم يصح وبذلك قال الإمام مالك والشافعي ومحمد بن الحسن واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الوقف إزالة للملك فلم يجز اشتراط نفع نفسه، وذلك لأن الواقف أخرج هذا المال لله تعالى وجعله خالصا له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف، كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئاً وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه فلا يصح<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا دلالة على جواز الانتفاع الواقف الواقف من وقفه.

(١) ذكر الزيلعي في نصب الراية أن هذا الحديث غريب، انظر: نصب الراية (٤٧٩/٣)، كتاب الوقف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٥٧/١١)، وأخرجه في موضع آخر (٧٦/٢٠)، وأخرجه الحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث الهدایة (١٤٦/٢)، وقال الحافظ ابن حجر ولم أجده بهذا اللفظ ويمكن أن يكون المراد منه أنه ﷺ كان يأكل من الأرضي التي قال فيها ما تركته بعدي فهو صدقة، وأخرجه ابن حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٧/٣)، والحديث بهذا السنن مرسل لأن في سنته حجر المدربي الهمذاني وقد روى عن زيد بن ثابت فروي عنه طاوس عن أبيه

(٣) المغني (١٩١/٨)، بداع الصنائع (٣٣٦/٦).

- قياس الوقف على الهبة فكما لا يصح لمن وهب شيئاً أن يتتفع منه فكذلك لا يصح للواقف أن يتتفع من وقفه<sup>(١)</sup>.
- القول بأن الوقف إزالة للملك بمعنى أن الواقف أخرجه لله وقطع عنه ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته مردود، لأنه يجوز للواقف أن يتتفع من وقفه إذا شرط ذلك أو افترق هو أو ورثته، وكذلك إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيراً فإنه يصح له الانتفاع

### المناقشة والترجيح

- نوقشت أدلة القول الثاني بما يأتي:
- من وقفه للضرورة وال الحاجة، وأيضاً يصح للواقف أن يقف على نفسه على وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.
- قياس الوقف على الهبة لا يصح لأنها في مقابلة النص والقاعدة أنه لا اجتهد مع وجود النص، والنصوص في هذا الباب من أصرحها حديث عمر حينما أصاب أرضاً بخیر، فأمره النبي ﷺ أن يأكل منها بالمعروف، وكذلك حديث أنس فإنه جاز له أن يتتفع برکوب البدنة مع أنه أخرجها في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.
- ومن خلال ما سبق من عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ومناقشة أدلة القول الثاني يترجح لي القول الأول وهو صحة من وقف واستثنى لنفسه بعض ريع وقفه وذلك لما يأتي:

١- أن عمر رضي الله عنه لما وقف، قال: لا بأس على من ولها أن يأكل منها، أو

(١) المغني (١٩٢/٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٣١٨-٣١٩)، الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (١٦/٣٨٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٧٠/٥).

(٣) تقدم ذلك في أدلة القول الأول.

يطعم صديقا غير متمويل منها وكان الوقف في يده إلى أن مات<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقایات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك يصح للواقف الاستفادة والنفقة من وقفه، ولا فرق بين أن يتشرط لنفسه الانتفاع به مدة حياته، أو مدة معلومة معينة وسواء قدر ما يأكل منه، أو أطلهه وذلك لأن عمر لم يقدر ما يأكله الوالي أو يطعم إلا بقوله بالمعروف<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين

بعد دراسة الفرق يظهر أن الفرق ضعيف وغير مؤثر ويصح للواقف أن يتشرط لنفسه النفقة وبعض ريع وقفه كما يصح له اشتراط الولاية على الوقف وله أن يولي غيره ولا فرق بين أن يتشرط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكله أو أطلهه<sup>(٣)</sup>.



(١) الشرح الكبير (١٦/٣٩٠).

(٢) الشرح الكبير (١٦/٣٩٠).

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي ص (٤٥).

### المطلب الثاني:

**الفرق بين اشتراط الواقف أن يخرج من شاء  
ويدخل من شاء كاشتراط الوقف على البنين  
دون البنات ، واشتراط الواقف أن يعطي المشتغلين  
بالعلم من ولده دون غيرهم ونحو ذلك من الشروط  
التي يظهر فيها معنى القرابة والطاعة**

اتفق الفقهاء على عدم جواز اشتراط الواقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء كاشتراط الوقف على البنين دون البنات<sup>(١)</sup>.  
واتفق الفقهاء على جواز اشتراط الواقف للناظر أن يعطي المشتغلين بالعلم من ولده دون غيرهم<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول : أن الواقف إذا شرط شرطاً يخالف مقتضى الوقف الشرعي فسد وهذا خلاف من علّق الوقف على صفة<sup>(٣)</sup>.**  
**الوجه الثاني : أن تعليق الوقف على صفة لا يخرج الموقوف عليهم**

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٢٧/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٠/٥)، موهب الجليل (٦٣٥/٧)، عقد الجوهر الثمينة (٤٤/٣)، روضة الطالبين (٣٢٩/٥)، مغني المحتاج (٤٥٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٥٩/١٦)، المغني (١٩٣/٨)، الشرح الكبير (٣٩٢/١٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٢١-٣٢٠-٣١٩/٥) المغني (١٩٣/٨) موهب الجليل (٧/٦٣٤) حاشية الدسوقي (٤٥٨/٥)، رد المحتار على الدر المختار (٥٥٨/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٧/٦).  
(٣) المغني (١٩٣/٨).

واشتراط ما يخالف مقتضى الوقف الشرعي يخرج الموقوف عليهم ففترقا<sup>(١)</sup>.  
**الوجه الثالث:** أن تعلق الاستحقاق على صفة يغاير اشتراط ما يخالف  
 مقتضى الوقف فكأن من علق الاستحقاق على صفة جعل للموقوف عليه حقا  
 يستحقه إذا اتصف بهذه الصفة وينعدم بانعدام الصفة والحكم يدور مع علته  
 وجودا وعدما<sup>(٢)</sup>.

دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اتفق الفقهاء على عدم جواز اشتراط الواقف أن يخرج  
من شاء ويدخل من شاء كاشتراط الوقف على البنين دون البنات، واستدلوا  
بما يأتي:

١- أن هذا الشرط ينافي مقتضى الوقف ، فأفسدته كما لو شرط ألا يتتفع به<sup>(٣)</sup> :

٢- أن شرط الواقف الذي يخالف الشرع غير معتبر وما وافق الشارع يعتبر<sup>(٤)</sup>

٣- أن ما وافق كتاب الله من الشروط فهو صحيح وما خالف كتاب الله  
كان باطلًا مردوًا<sup>(٥)</sup>، ومن ذلك اشتراط الواقف أن يخرج من شاء ويدخل من  
شاء.

(١) المغنى (١٩٣/٨).

(٢) المغنة (١٩٣/٨).

٣) المغز (١٩٣/٨).

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٢٤ - ٣٣٠).

(٥) أعلام الموقعي: (٣٧٣/١).

قال ابن القيم: «والصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتب الله سبحانه وعلى شرطه، فما وافق كتابه وشرطه صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلًا مردوداً، ولو كان مائة شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد فتوى المفتى، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجنف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قربة، وهي أوسع من الوقف، وقد صرخ صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره، فهذا الشرط مردود بنص رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يقبله ويعتبره ويصححه<sup>(١)</sup>.

٤ - أن كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم يكون غير معتبر ومردود<sup>(٢)</sup>.

٥ - يجب العمل بما شرط الواقف من وصف أو قيد أو إطلاق أو غير ذلك، بشرط ألا يخالف الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>، قال تعالى في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَعَمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلِيهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه بخبير شروطاً فدل هذا على وجوب العمل بشرط الواقف إلا إذا خالف الشرع<sup>(٥)</sup>.

(١) أعلام الموقعين (٣١٥/١)، وقد أطال النفس ابن القيم في بيان شروط الواقفين وخطأ القول بأن شرط الواقف كنص الشارع وضرب أمثلة لشروط الواقفين كاشتراط العلم والفقه وقراءة القرآن وقيام الليل ونحو ذلك وأيضاً ذكر بعض الشروط المخالفة للشرع والله أعلم.

(٢) رد المحتار (٥٢٧/٦).

(٣) الشرح الممتع (٣٣/١١).

(٤) البقرة (١٨١).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣/١١).

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الواقف للناظر أن يعطي المشتغلين بالعلم وذوي الحاجات من ولده دون غيرهم.

واستدلوا بما يأتي :

١- أن الزبير بن العوام تصدق بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

في تخصيص الزبير بناته وشرط أن تسكن غير مضره ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق دلالة واضحة على صحة اشتراط الواقف أن يخص بوقته ذوي الحاجات.

٢- أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، نحل عائشة<sup>(٢)</sup> جذاذاً عشرين وسقا دون سائر ولده<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن أبي بكر الصديق أعطى عائشة عشرين وسقا دون سائر ولده فدل على صحة اشتراط الواقف أن يعطي بعض ولده دون البعض لمسوغ شرعي.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٦/٥).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوجة النبي ﷺ، تزوجها الرسول ﷺ بمكة في شوال قبل الهجرة بستين، وقيل بثلاث، وهي بنت ست سنين، وبني بها في المدينة وهي بنت تسعة سنين، ولم يتزوج بكرًا غيرها، توفيت عليها عنها ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة من رمضان سنة (٥٧) وقيل (٥٨)، ودفنت باليقيع، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، انظر : صفة الصفوة (٢٧/٢)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٥٤٥/٢).

(٣) الموطأ (٢/٧٥٢)، كتاب الأقضية، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، السنن الكبرى (٦/١٧٠ - ١٧٨)، من طريق شعيب عن الزهري، قال الألباني وسند الحديث صحيح على شرط الشعيبين، كتاب الهبات : باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في العطية، إرواء الغليل (٧/٦٢).

٣- أن عمر كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثغما<sup>(١)</sup> وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخبير، ورقيقه الذي فيه الذي أطعمه محمد ﷺ بالواد، تليه حصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى. ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقا منه<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

وفيه دليل على تخصيص حصة دون إخواتها أو أخواتها، ومثل ذلك من خص المستغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على طلب العلم، أو إذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من فضل من أجل فضيلت<sup>(٣)</sup>.

٤- أن صرف الوقف في القرب والطاعات كالوقف على المساكين، في سبيل الله والعلماء والمتعلمين والمستغلين بالعلم من ولده دون غيرهم والمساجد والمدارس والربط والقنطر كل هذه الجهات يصح الوقف فيها لأنه ظهر فيها قصد القربة من الواقف فينبغي على الناظر تنفيذ شرط الواقف<sup>(٤)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر مما سبق أن الفرق قوي ومؤثر وأنه يصح للواقف أن يشترط في وقفه إعطاء المستغلين بالعلم دون غيرهم، وذوي الحاجات، ولا يصح للواقف أن

(١) ثغما اسم للأرض التي وقفها عمر وكانت نخلا نفيسا، غريب الحديث (٢٧٨/٢)، فتح القدير (٢٠٥/٦).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٧/٢).

(٣) المغني (٢٠٧/٨).

(٤) روضة الطالبين (٣٢٠/٥)، زاد المعاد (٥٠١/٣).

يعطي من شاء ويحرم من شاء كاشتراط أن يكون الوقف على الأغنياء دون الفقراء ، واشتراط الوقف للبنين دون البنات ونحوها من الشروط الباطلة المخالفة لكتاب الله وسنة النبي ﷺ ، والله أعلم.



### المطلب الثالث :

## الفرق بين اشتراط الواقف التولية لنفسه واشتراط إخراج الوقف عن يده وتنصيب قيِّم عليه من حيث الصحة

يصح للواقف اشتراط التولية لنفسه وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. ولا يصح للواقف أن يتولى وقفه بنفسه فلابد أن يخرج الوقف عن يده ويجعل له قيماً وناظراً يقوم به وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، ورواية عند الإمام أحمد و اختارها ابن أبي موسى، وهو قول محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>.

### الفرق بين المسألتين من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن الغاية من الوقف حس الأصل وتسيل المنفعة وهذا المعنى غير موجود في من وقف واشترط لنفسه التولية وموجود في من وقف وسلم وقفه إلى قيِّم يقوم به<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن من وقف واشترط لنفسه التولية كان كمن وقف على نفسه وهذا لا يصح ومحال وهو بخلاف من أوقف واشترط أن يقوم على وقفه قيِّماً له.

(١) حاشية الدسوقي (٤٧٥/٥)، عيون المجالس (١٨٢١/٤).

(٢) روضة الطالبين (١٨/٥).

(٣) المعني (١٩١/٨).

(٤) بدائع الصنائع (٣٣٥/٦).

(٥) الجمع والفرق للجويني (١٩/٣).

الوجه الثالث: أن معنى الوقف إخراج المال عن الملك على وجه الصدقة فلا يصح بدون التسليم كسائر التصرفات وهذا بخلاف إزالة الملك لا إلى أحد فلا يشترط فيه التسليم كالإعتاق<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** يصح للواقف اشتراط التولية لنفسه وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أبي يوسف من الحنفية، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - أن عمر تولي أمر وقفه بنفسه حينما ملك المائة سهم التي بخير ، فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله - أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله - تعالى - فقال النبي ﷺ: (حبس الأصل وسبل الثمرة)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن عمر كتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث ، أن ثغما وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخير ، ورقيقه الذي فيه الذي أطعمه محمد ﷺ بالواد ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري . ينفقه حيث رأى من السائل والممحروم وذوي القربى ، لا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشتري ريقا منه<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٣٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، حديث رقم (٢٧٣٧) ، السنن الكبرى (٥/١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢) كتاب الوقف ، باب الصدقات.

(٣) سنن أبي داود (٢/١٥٠) كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

## وجه الدلالة:

أن عمر ولى أمر وقفه بنفسه ثم جعل ولايته لحصة ما عاشت ثم إلى ذوى الرأى من أهلها لاياع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحمروم ذوى القربي<sup>(١)</sup>.

٣- الاقتداء بالنبي ﷺ والخلفاء الرashدين وعامة الصحابة رضي الله عنه أجمعين، فإنه روي أن رسول الله ﷺ وقف ووقف سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنه وأكثر الصحابة وقفوا وتولوا وقفهم بأنفسهم<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: لا يصح للواقف أن يتولى وقفه بنفسه فلا بد أن يخرج الوقف عن يده و يجعل له قيّما وناظراً يقوم به، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن، واستدلوا بما يأتي:

١- أن الوقف إخراج المال عن الملك على وجه القرابة فيشترط فيه التسليم<sup>(٣)</sup>.

٢- قياس الوقف على الصدقة بجامع التقرب إلى الله فكما يشترط تسليم الصدقة إلى من يحتاج إليها فكذلك بلزم تسليم الوقف إلى غير الواقف وإخراجه عن يده<sup>(٤)</sup>.

٣- ما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عنمن أوقف على نفسه فقال: لا اعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله فعلى هذه الرواية يكون الوقف

(١) المغني (٨/٢٠٧).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢)، كتاب الوقف بباب الصدقات.

(٣) بداع الصنائع (٦/٣٣٤).

(٤) المغني (٨/١٩٤).

عليه باطلاً وحين إذن يلزمته تسليمه إلى غيره<sup>(١)</sup>.

٤ - أن من وقف وشرط لنفسه التوليه يكون كمن وقف لنفسه على نفسه وهذا لا يصح<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال الإمام أحمد : «لا يلزم الوقف إلا بالقبض ، وإخراج الواقف له عن يده ، والوقف المعروف أن يخرجه من يده ، ويوكل فيه من يقوم به»<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر مما سبق أن الفرق ضعيف وغير ثابت فيصح للواقف أن يتولى أمر وقفه بنفسه وله أن يولئ غيره وله أن يعزل من ولاه والله أعلم.



(١) المغني (١٩٤/٨).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣٦/٦).

(٣) المغني (١٨٧/٨).

### المطلب الرابع :

**الفرق بين وقف الفحل<sup>(١)</sup> للضراب<sup>(٢)</sup>**

**وبين إجارة الفحل للضراب من حيث الصحة**

يصح وقف الفحل للضراب عند الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ولا يصح إجارة الفحل للضراب عند الحنفية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> خلافاً للمالكية<sup>(١٠)</sup> وابن عقيل من الحنابلة<sup>(١١)</sup>.

### الفرق بين المتألتين من وجهين :

**الوجه الأول:** الفهم من النص حيث ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى

(١) الفحل : هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملأ أو تيسا أو غير ذلك ، فتح الباري على صحيح البخاري (٤/٥٨٢).

(٢) أجرة ضربه وقيل ثمن ماء فحل وال الصحيح الأول ، شرح التوسي على صحيح مسلم (٤/١٧٧).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٦/٣٣٧)، فتح القدير (٦/٢٠٤)، مختصر اختلاف العلماء (٤/١٦١).

(٤) البيان والتحصيل (٦/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٥) روضة الطالبين (٥/٣١٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٣).

(٦) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٩٤)، الإفصاح (٢/٥٣).

(٧) بدائع الصنائع (١١/٥١٠)، المبسوط (١٨/٤٠٨).

(٨) روضة الطالبين (٢/١٣٩)، تحفة المحتاج (٦/١٧)، معنى المحتاج (٦/٣٥٣)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٣٢).

(٩) المعنى (٦/٣٠٢)، الإنفاق (٧/٢٨٤).

(١٠) عقد الجوادر الشمينة (٢/٤٢١)، شرح مختصر خليل (٥/١٩)، الفواكه الدوائية (٦/١٣).

(١١) المعنى (٦/٣٠٢).

عن بيع عسب الفحل<sup>(١)</sup> والمفهوم من النص بطريق المخالفة في هذا الحديث جواز ما فيه نفع كوقف الفحل للضراب.

**الوجه الثاني :** قال النووي : يصح وقف الفحل للضراب بخلاف إجراته لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات<sup>(٢)</sup>.

## دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :  
**المسألة الأولى :** يصح وقف الفحل للضراب عند الجمهور ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبييل المنفعة.

ووجه الدلالة :

دل هذا على جواز صحة وقف ما يبقى ويدوم وينتفع به كالعقارات والحيوان ومن ذلك وقف الفحل للضراب .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جمیل<sup>(٣)</sup> وخالد بن الولید<sup>(٤)</sup> وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جمیل إلا انه فقیر فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فتظلمون خالداً ، قد

(١) صحيح البخاري (٥٨٢/٤)، باب الإجارة: باب عسب الفحل.

(٢) روضة الطالبين (٣١٦/٥).

(٣) عبد الله بن جمیل ، الإصابة (٣٩/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسین المرزوقي الشافعی وتبعه الرویانی أن اسمه عبد الله . فتح الباری (٤١٩/٣).

(٤) خالد بن الولید القرشی سيف الله ، أبو سليمان أمه لباب بنت الحارث ، أسلم في سنة سبع بعد خیر ، مات خالد بن الولید بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين . الإصابة (٢١٥/٢).

احتبس ادراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس<sup>(١)</sup> بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

واستدل بحديث أبي هريرة على مشروعية تحبس الحيوان، ومعنى الأعتاد ما يعده الرجل من الدواب والسلاح<sup>(٣)</sup>.

٣- ولأنه يحصل بوقف الفحل للضراب تحبس الأصل وتبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس<sup>(٤)</sup>.

٤- أن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات ولذا يصح وقف الفحل للضراب<sup>(٥)</sup>.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في إجارة الفحل للضراب على قولين:  
القول الأول: لا يصح إجارة الفحل للضراب وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روى ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل)<sup>(٦)</sup>.

٢- ما رُوي عن جابر<sup>(٧)</sup> قال: «نهى الرسول ﷺ عن بيع ضراب

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا الفضل وكان العباس أسن من رسول الله ﷺ بستين، توفي سنة ثلاثة وثلاثين من الهجرة، انظر ترجمته في الاستيعاب (٤٨٨/١).

(٢) صحيح البخاري: (٤١٧/٣)، كتاب الزكاة باب قوله تعالى: «وفي الرقاب» حديث (١٤٦٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٤٢٠-٤٢١/٣).

(٤) المغني: (٢٣٢/٨).

(٥) روضة الطالبين (٣١٦/٥).

(٦) صحيح البخاري: (١٢٣/٣)، كتاب الإجارة: باب عسب الفحل.

(٧) جابر بن عبد الله الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، أحد المكرثين عن النبي ﷺ، كان آخر

الجمل»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي يقتضي التحرير فلذا يحرم إجارة الفحل للضراب، قال النووي: «ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن إجارة الفحل للضراب وغيره من الدواب حرام وباطل، ولا يستحق فيه عوض، ولو أثر المستأجر لا يلزم المسمى من أجره ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال»<sup>(٢)</sup>.

- ٣- إن في إجارة عسب الفحل غرر، لأنه غير مقدور على تسليمه ولأنه متعلق باختيار الفحل وشهوته، وأن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز أفراده بالعقد، وهو مجهول<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يصح إجارة عسب الفحل، وإلى هذا ذهب الإمام مالك<sup>(٤)</sup> وابن عقيل من الحنابلة<sup>(٥)</sup>، واستدلوا بأنه عقد على منافع الفحل ونزووه:

قال ابن عقيل: «ويحتمل عندي الجواز لأن عقد على منافع الفحل ونزووه وهذه منفعة مقصودة، والماء تابع، والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الضئر ليحصل اللبن في بطن الصبي»<sup>(٦)</sup>، وقال ابن شاس: «وأما إذا

= أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة، مات سنة ثلاثة وسبعين. الاصابة (٥٤٦/١).

(١) صحيح مسلم: (١١٩٧/٣)، كتاب المسافة، باب تحرير بيع فضل الماء.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٧٦/٤)، كتاب المسافة: باب تحرير بيع ضراب الفحل.

(٣) المغني (٣٠٣/٤).

(٤) انظر: عقد الجوادر الشمية (٤٢١/٢).

(٥) المغني (٣٠٢/٨).

(٦) المغني (٣٠٢/٦).

استأجر الفحل على أن يحمله عليها دفعات معلومة وذلك جائز إذ هو أمر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجح:

ناقش أصحاب القول الأول - القائلين بتحريم إجارة عسب الفحل ما ذهب إليه الإمام مالك وابن عقيل القائلين بصحة إجارة عسب الفحل بما يأتي :

- ١ - أن عسب الفحل محرم، لأنه لا يقدر تسليمه فأشباهه إجارة الآبق.

وأيضاً، لأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته.

ولأن المقصود من إجارة عسب الفحل هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجهول، وقولهم : كالعقد على الضئر ليحصل اللبن في بطنه الصبي منقوض وذلك، لأن إجارة الضئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الأدمي ، فلا يقاس عليه ما ليس مثله<sup>(٢)</sup>.

- ٢ - أن قياس العقد على الضئر على إجارة الفحل للضراب قياس فاسد لأنه في مقابلة نص ولا يصح القياس مع وجود النص كما هو القاعدة لا اجتهاد مع وجود النص ، والنصوص الواردة مع هذا صريحة في التحرير مصدرة بلفظ النهي الذي يقتضي التحرير كما قرره الأصوليين ، فعلى هذا يتخرج أنه من أعطى أجرة لعسب الفحل فهي حرام على الآخذ، ولا يحرم على المُعطي وذلك لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه<sup>(٣)</sup>.

ولذا فإن الراجح في هذه المسألة تحريم إجارة الفحل للضراب.

(١) عقد الجوادر الشمية (٤٢١/٢).

(٢) المعني (٣٠٣/٦).

(٣) انظر: المعني (٣٠٤/٦، ٣٠٣، ٣٠٢).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

ومما سبق يظهر أن الفرق بين المسألتين قوي ومؤثر فيصح وقف الفحل للضراب ولا يصح إجارة عسب الفحل للضراب عند جمهور الفقهاء، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الجمل.



### المطلب الخامس :

## الفرق بين بيع المسجد الموقوف الخرب وبيع النخلة الموقوفة إذا جفت من حيث الجواز

لا يجوز بيع عقار المسجد الموقوف الخرب، وإلى هذا ذهب مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>، ونص الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> على جواز بيع عقار المسجد الموقوف الخرب.

ويجوز بيع النخلة الموقوفة إذا جفت<sup>(٥)</sup> بمعنى بيسٍت، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية في قول<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

### الفرق بين المتألتين من وجهين :

## الوجه الأول : «ومن وقف مسجداً فخراب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم

(١) القوانين الفقهية، ص (٣٧١)، جواهر الإكليل (٢٧/٢)، حاشية الدسوقي (٤٨٠/٥)، المدونة (٣١٥/١٣)، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (٨٨/٧).

(٢) معني المحتاج (٥٥١/٣)، المهدب (٣٣١/٢)، التهذيب (٥٢٤/٤)، روضة الطالبين (٣٥٧/٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٢٩).

(٣) رد المحتار (٥٤٨/٦)، المحيط (١٠١/٦)، البحر الرائق (١١٨/١٦)، بدائع الصنائع (٣٨١/٦).

(٤) المعني (٢٢٠/٨)، متهى الإرادات (٣٨٢/٣)، الإقناع (٩٧/٣)، الكافي (٥٩١/٣)، العدة شرح العمدة، ص (٢٧٩)، الفتح الرباني (٧٩/٢).

(٥) لم أجده هذا الفرق عند الحنفية والمالكية بحسب ما اطلعت عليه في مضانه.

(٦) انظر: فتح القدير (٢٠٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٣٦/٦).

(٧) انظر: البيان والتحصيل (٢٣٣/١٢).

(٨) المهدب (٣٣١/٢)، روضة الطالبين (٣٥٦/٥)، التهذيب (٥٢٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٩٩).

(٩) الإقناع (٩٧/٣)، الكافي (٥٩٠/٣).

يعد إلى الملك ولم يجز له التصرف فيه، لأن الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاحتلال كما لو أعتق عبدا ثم زمان، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فرمانت أو جذوعا على مسجد فتكسرت فيجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** ولأن من وقف نخلة فيبست، جاز بيعها، لأنه لا نفع في بقائها، وفيه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها بيعها أولى، ولأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء فلا يجوز استدامة وقفه، لأن ما كان شرطاً لابداء الوقف، كان شرطاً لاستدامته، كالمالية وإذا بيعت، صرف ثمنها في مثلها<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى :** اختلف الفقهاء في بيع عقار المسجد الموقوف الخرب

على قولين:

**القول الأول :** لا يجوز بيع عقار المسجد الخرب وإلى هذا ذهب محمد ابن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله عليه السلام: «لا يباع أصلها، ولا تابع، ولا توهب، ولا تورث»<sup>(٣)</sup>.

(١) المذهب (٢/٣٣١)، ذكر الفرق في بعض كتب الشافعية والحنابلة نصاً كالمهرذب والكافي.

(٢) الكافي لابن قدامة (٣/٥٩٠ - ٥٩١).

(٣) البخاري مع الفتح (٥/٤٨٨)، كتاب الوصايا باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث .٢٧٧٣

## وجه الدلالة:

لا يجوز بيع الشيء الموقوف لأنَّه زال عنه ملك الواقف لحق الله تعالى فلا يعود إلى الملك

٢- ومن وقف مسجداً، فخراب أو على أهل المحلة فلا يجوز بيع تلك الأرض لأنَّه ما زال الملك عنه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك كما لو أعتق عبداً ثم زمان لا يرد إلى الملك<sup>(١)</sup>.

٣- والمسجد إذا انهدم وتعذر إعادته فإنه لا يباع بحال لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاحة في أرضه<sup>(٢)</sup>.

٤- لا يجوز بيع المسجد لأن بناؤه على وجه الصدقة<sup>(٣)</sup>.

٥- ولا يجوز بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد وإن كان بأمر القاضي وإن كان خراباً<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز بيع عقار المسجد الخرب وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر التهذيب (٤/٥٢٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٩٩).

(٢) انظر: المجموع شرح المهب (١٦/٣٣٠).

(٣) انظر: المدونة (١٣/٣١٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (١٦/١١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/١٩٢) من طريق المسعودي عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن

## وجه الدلالة :

أن فعل عمر في بيع عقار المسجد وتحويله إلى مكان آخر كان بمثہد من الصحابة فلم ينکر عليه أحد فدل على جواز بيع عقار المسجد.

- ٢- يجوز بيع الفرس الحبیس - يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر وكذلك الحال يجوز بيع المسجد للمصلحة إذا لم يمكن عمارته أو ضاق بأهله أو انتقل أهل القرية عنه<sup>(١)</sup>.

- ٣- يجوز بيع عقار المسجد إذا خرب ولم يكن صالحا للغاية المقصودة منه قياسا على الهدي إذا عطِب في السفر فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذرها، لأن مراعاته مع تعذرها تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهكذا المسجد المعطل المنافع<sup>(٢)</sup>.

- وبعد عرض القولين يترجح لي القول الثاني وهو جواز بيع عقار المسجد الخرب.

## المناقشة والترجيح

يظهر لي رجحان القول الثاني - وذلك لقوة أدلةتهم وتحقيقها للمصلحة.

الخطاب ، فكتب عمر : أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد ، واجعل بيت المال في قبنته ، فإنه لن يزال في المسجد مصل . فنقله عبد الله ، فخط هذه الخطبة . وهذا النقط لأحمد ، وإسناده جيد إلى القاسم ولم يسمع من جده عبد الله ، انظر : الحجـيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص (٢٥١).

(١) المعنى (٢٢١/٨)

(٢) انظر : المعنى (٢٢٢/٨).

وقد نوقشت أدلة القول الأول بما يأتي :

- قول محمد ابن الحسن، والمالكية والشافعية إذا خرب المسجد، عاد إلى ملك واقفه، لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة فإذا زالت منفعته، زال حق الوقف عليه منه فزال ملكه.

والجواب عن هذا أن بيع المسجد الخرب لا يعود إلى مالكه باختلاله وذهب منافعه كالعتق فجاز بيعه واستبداله بغيره وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض المقصود منها<sup>(١)</sup>.

- يُحمل قوله ﷺ: «لا يباع أصلها، ولا تباع، ولا توهب، ولا تورث» على المسجد الصالح الذي عليه الانتفاع منه، والقول بعدم جواز بيع المسجد الخرب يفضي إلى بقاء كثير من المساجد خربة لا ينتفع بها أحد<sup>(٢)</sup>.

ولذا فإن القول الراجح في نظري هو القول بجواز بيع عقار المسجد الخرب، وهو المنصوص عليه عند الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> حيث قال: «يحوّل المسجد خوفاً من اللصوص»<sup>(٤)</sup>

ونص على جواز بيع عرصة المسجد، وقال: «إذا كان في المسجد خشباتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنها عليه»<sup>(٥)</sup>.

- وأيضاً فإن القول بجواز بيع المسجد الخرب يحقق المصلحة وينسجم مع مقاصد الشريعة من وقف المساجد، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية: يجوز بيع النخلة الموقفة إذا جفت، وإلى هذا ذهب**

(١) المغني (٢٢١/٨).

(٢) المغني (٢٢٢/٨).

(٣) انظر: المغني (٨/٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) المغني (٢٢١/٨).

(٥) المغني (٢٢١/٨).

الشافعية في قول والحنابلة، واستدلوا بما يأتي :

- ١ - يجوز بيع النخلة الموقوفة إذا جفت وبيست، لأنه لا نفع في بقائها، ومنه ذهاب ماليتها، فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها أولى <sup>(١)</sup>.
- ٢ - يجوز بيع النخلة الموقوفة إذا جفت وبيست لأنه لا يرجى منفعتها فكان بيعها أولى من تركها <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - يجوز بيع الشجرة إذا بيست والجذع إذا تكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وإذا حصل تعطل الوقف بسبب غير مضمون، فإن لم يبق شيء منه ينفع به بأن مات الموقف، فقد فات الوقف، وإن بقي كشجرة جفت، أو قلعتها الريح، فوجهان :

أحدهما : ينقطع الوقف كموت العبد، وعلى هذا ينقلب الحطب ملكا للواقف.

وأصحهما : لا ينقطع ، وعلى هذا ينقلب الحطب ملكا للموقوف عليهم. وفي وجه بيع الحطب ويشتري به شجرة أو شخص شجرة من جنسها لتكون وقفا ويجوز أن يشتري فسيلا يغرس في موضعها <sup>(٤)</sup>.

- والراجح في نظري بناءً على ما تقدم أنه يجوز بيع النخلة الموقوفة إذا جفت وبيست وذلك لأنه لا يرجى منفعتها فكان بيعها أولى من تركها.

(١) الكافي (٥٩٠/٣).

(٢) المذهب (٥٩٠/٢).

(٣) الإقناع (٩٧/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣٥٦/٥).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

ومما سبق يظهر لي أن الفرق بين المسألتين ضعيف فيجوز بيع المسجد الموقوف إذا خرب واستبدله بغيره في محله أو مكان آخر ويجوز بيع النخلة الموقوفة إذا جفت واستبدلها بغيرها بأن يشتري نخلة مثلها أو فسيلاً يغرس في موضعها ، والله تعالى أعلم .



### المطلب السادس :

**الفرق بين المريض الذي أوصى بثلث ماله ثم وقف الثلثين على الورثة، والمريض الذي وقف ثلث داره بين ابنه وابنته نصفين من حيث الصحة**

المريض الذي أوصى بثلث ماله ثم وقف الثلثين على الورثة فالوقف باطل إلا أن يتفق الورثة على الإجازة فيكون الوقف صحيحاً وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ويصح للمريض أن يقف ثلث داره بين ابنه وابنته وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

إذا استوعب المريض ثلث ماله بالوصايا، ثم وقف الثلثين على الورثة، فالوقف باطل، إلا أن يتفق الورثة على الإجازة، فيكون صحيحاً، ولو أن المريض وقف في مرضه دارا له يحملها الثالث على ابنه وابنته نصفين كان للابن إبطال الوقف في ربع الدار، للتسوية، والتسوية هنا بفضل، ولم يكن له إبطال الوقف في الجميع، ولا لها، والفرق بين المسألتين أنه إذا تصرف في

(١) عمدة القاري على شرح صحيح البخاري (١٤/٥٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٢/٢٣٧).

(٣) الروضة (٦/١١٤)، معنى المحتاج (٣/٥٢٣).

(٤) المعنى (٨/٢١٥)، الكافي (٣/٥٧٥).

(٥) الروضة (٦/١١٤)، المعنى (٨/٢١٩)، بدائع الصنائع (٧/٤٩٩)، موهب الجليل (٨/٥٢١)، المعنى (٨/٢١٩)، الشرح الكبير (٦/٣٧٣).

ثلثه بالوصايا، فقد صرف ما هو محل تصرفه، وهو الثلث إلى الوصايا، فليس له بعد ذلك وقف الثلثين، وإبطال حق الورثة في رقبة الملك، إلا أن يجيزوا بعد موته.

وأما المسألة الثانية، فإن تصرفه فيها ما جاوز الثلث، ولو أنه أراد صرف ثلثه إلى الأجانب لكان ذلك له، وإذا أراد أن يحبسه على الورثة لم يكن للورثة الاعتراض على تحبيسه، ولكن لما سُرّى بين الابن والبنت كانت التسوية جورًا منه، وظلمًا على الابن، فيوقف صحة الوقف في مقدار الحق على رضا الابن، فلذلك قلنا: إنه إن رضي الابن كان نصف الدار وقفًا عليه ونصفها وقفًا على البنت، كما وقف المريض، وإن امتنع عن الإجازة كان له إبطال الوقف في الربع، فإذا بطل الوقف في الربع صار ذلك الربع ميراثاً بينهما، فيقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك لو وقف على ابنه وزوجته نصفين، فقد ظلمه ثلاثة أثمان الدار، فإن أجاز أمضينا الوقف على المناصفة، وإن امتنع كان له أن يبطل الوقف في ثلاثة أثمان الدار ويعود إليه، إذ لا يكون للمرأة أكثر من الثمن، فيكون نصيب الابن سبعة أسهم، أربعة منها وقف ليس له إبطال الوقف فيها، وثلاثة منها ملك، فيكون للمرأة أن تقول: ليس من العدل أن يكون جميع نصبي وقفًا وبعض نصبيك ملكًا، فنجعل ثمنها سبعة أسهم أربعة منها وقفًا، وثلاثة منها ملكًا<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** لا يصح للمريض أن يوصي بثلث ماله ويوقف الثلثين، **والى هذا ذهب الجمهور**، واستدلوا بأن المريض الذي تصرف في ثلثه

(١) الجمع والفرق (٢٣-٢٢-٢١/٣).

بالوصية ، صرف ما هو محل تصرفه وهو الثلث من الوصايا ، وليس له بعد ذلك وقف الثلثين وإبطال حق الورثة وحرمانهم من رقبة الملك إلا أن يجيزوا ذلك بعد موته<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: يصح للمريض وقف ثلث داره وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، واستدلوا بما يأتي :**

١- حديث سعد بن مالك<sup>(٢)</sup>، قال: مرضت مرضاً، فعادني رسول الله ﷺ، فقال لي: «أوصيت؟». قلت: نعم. أوصيت بمالٍ كله للفقراء وفي سبيل الله. فقال لي رسول الله ﷺ: «أوص عشر». قلت: يارسول الله، إن مالي كثير. وورثي أغنياء. فلم يزل رسول الله ﷺ ينافقني وأنافقه، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز وقف الثلث قال ابن حجر: « واستقر الإجماع على الوصية بالثلث ومنع الوصية بأزيد من الثلث ، والوصية مثل الوقف لكونها من أعمال الخير»<sup>(٤)</sup>.

والحديث يدل على استحباب الوصية بالثلث إن كان الورثة أغنياء وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، ومذهب الجمهور أنه لا تصح الوصية

(١) انظر: الجمع والفرق (٢٢/٣)، عمدة القاري على شرح صحيح البخاري (٥٥/١٤)، البيان والتحصيل (٢٣٧/١٢)، الروضۃ (١١٤/٦)، معنی المحتاج (٥٢٣/٣)، المعني (٢١٥/٨).

(٢) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي. أبو سعد الخدرى. روى عن النبي الكثير وروى عن أبي بكر وعمرو وغيرهم مات سنة أربع وسبعين توفي سنة (٧٤) هـ. الإصابة (٦٥/٣)، معرفة الصحابة (٣٦١/١)، الاستيعاب (٤٠٧/٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٤٥٢/٥)، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٣/٥).

فيما زاد عن الثالث<sup>(١)</sup>.

- ٢ - ومن وقف ثلث داره بين ابنه وابنته نصفين ، في مرض موته فإن أجاز الابن ذلك جاز ، وإن لم يجزه بطل الوقف فيما زاد على نصيب البنت<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ومن كان له دار وله ابن وبنت فووقةها عليهما نصفين والثلث يحتملها فإن رضي الابن فهي كما وقف ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

٤ - ولو أن المريض وقف في مرضه دارا له يحملها الثلث على ابنه وابنته نصفين صح الوقف لأن تصرف الواقف ما جاوز الثلث ولكنه لما ساوا بين الابن والبنت كانت التسوية جورا منه ، وظلما على الابن فيتوقف صحة الوقف على رضا الابن فإن رضي كانت الدار نصفا وقفا عليه ونصفها وقفا على البنت كما وقف المريض وإن امتنع عن الإجازة كان له إبطال الوقف في الربع ، فإذا بطل الوقف في الربع صار ذلك الربع ميراثا بينهما فيقتسمانه للذكر مثل حض الأنثيين ، وكذلك لو وقف على ابنه وزوجته نصفين ، فقد ظلمه ثلاثة أثمان الدار ، فإن أجاز أمضينا الوقف على المناصفة ، وإن امتنع كان له أن يبطل الوقف في ثلاثة أثمان الدار ويعود إليه ، إذ لا يكون للمرأة أكثر من الثمن ، فيكون نصيب الابن سبعة أسههم ، أربعة منها وقف ليس له إبطال الوقف فيها ، وثلاثة منها ملك ، فيكون للمرأة أن تقول : ليس من العدل أن يكون جميع نصبيي وقفها وبعض نصبيك ملكا ، فنجعل ثمنها سبعة أسههم أربعة منها وقفها ، وثلاثة منها ملكا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٤٧)، وذلك حينما شرح حديث عامر بن سعد في كتاب الوصية بباب الوصية بالثلث حديث رقم (١٦٢٨).

(٢) انظر : المغني : (٨/٢١٩).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٦/١١٤).

(٤) الجمع والفرق (٣/٢٢-٢٣).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر مما سبق أن الفرق قوي ومؤثر وانه يصح للمريض وقف ثلث داره ولكن يشترط تقسيم الدار حسب المواريث الشرعية وعلى هذا يتراجع هذا القول ولا يصح للمريض أن يوصي بثلث ماله ويقف ثلثي ماله ، والله تعالى أعلم.



### المطلب السادس :

**الفرق بين اشتراط الواقف تفضيل بعض البنين والبنات على بعض لحاجة واشتراط تفضيل بعض البنين والبنات أثرة<sup>(١)</sup> من حيث الصحة**

اتفق الفقهاء على أنه يصح للواقف تفضيل بعض البنين والبنات على بعض لحاجة<sup>(٢)</sup> ولا يصح له تفضيل بعض البنين والبنات أثرة<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين المتألتين من ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول:** أن التفضيل إذا كان لمسوغ شرعي كحاجة وكثرة عيال صح وإن كان التفضيل لغير مسagog شرعي وأثرة وحرمانا البعض الورثة دون بعض لم يصح وهو من أمر الجاهلية<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن تفضيل بعض البنين والبنات على بعض لمعنى يقتضي التفضيل كحاجة وكثرة عيال أو زمانه أو عمي أو اشتغال بالعلم ونحوه من

(١) الأثرة هي التفضيل، يقال: آثرت فلاناً على نفسي إذا فضلته وقدمته وفلان أثير عند فلان وذو أثرة إذا كان خاصاً مقدماً، والمراد هنا تفضيل بعض البنين والبنات على بعض في الوقف، انظر: لسان العرب (١/٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (٧/٨٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦/٤٨٥)، المعني (٨/٢٠٦)، حاشية الدسوقي (٥/٤٨٨)، المتنقى (٦/٢٢)، شرح معاني الآثار (٥/٥٩).

(٣) انظر: المعني (٨/٢٠٦)، حاشية الدسوقي (٥/٤٨٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٦)، فتح الباري (٥/٢٦٣)، روضة الطالبين (٥/٣٥٢)، الكافي (٣/٥٩٧)، الشرح الكبير (٦/٤٨٥)، رد المحتار (٦/٦٤٤)، فتح القدير (٦/٢٢٥).

(٤) المتنقى شرح الموطا (٦/١٢٣).

الفضائل أو صرف وقفه عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة واكرهه إذا كان على سبيل الأثرة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث : إن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء ، وقطيعة الرحم كترويج المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه يصح للواعف تفضيل بعض البنين والبنات لحاجة .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف<sup>(٣)</sup>.

(١) المعني (٨/٢٥٨).

(٢) المعني (٨/٢٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/٤٢٧) والأثر صحيح من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة ، أخرجه الدارمي (٢/٤٢٧) من طريق عبد الله بن سعيد عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ، قال الألباني : «ووسع هذا الأثر صحيح لأن رجاله كلهم ثقات عند الشييخين على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه» انظر «إرواء الغليل» (٦/٤٠) ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً انظر : فتح الباري على صحيح البخاري (٤/١٥) ، كتاب الوصايا : باب إذا وقف أرضاً أو بئراً.

## وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية تفضيل بعض البنين والبنات لحاجة ، وذلك لأن الزبير رضي الله عنه خص المردودة من بناته وهي المطلقة بوقفه حيث جعل لها السكن فإن استغنت فلا حق لها في الوقف.

٢- أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، نحل عائشة جداً عشرين وسقا دون سائر ولده<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث يدل على مشروعية تفضيل بعض البنين والبنات لحاجة وذلك لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عائشة جداً عشرين وسقا دون سائر ولده.

٣- حديث عمر، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثغما وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورقيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد عليه السلام بالواد، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من ولية إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقا منه. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث دلالة على تفضيل بعض البنين بولاية الوقف وذلك لأن عمر رضي الله عنه خص حفصة بولاية وقفه دون إخواتها وأخواتها<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ (٧٥٢/٢)، كتاب الأقضية، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، السنن الكبرى (٦-١٧٠/١٧٨)، من طريق شعيب عن الزهري، قال الألباني وسند الحديث صحيح على شرط الشيفيين، كتاب الهبات: باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في العطية، إرواء الغليل (٦٢/٧).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

(٣) المغني (٢٠٧/٨).

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أنه لا يصح تفضيل بعض البنين والبنات على بعض أثرة وحرماناً لبعضهم دون بعض.

واستدلوا بما يأتي:

١ - حديث النعمان<sup>(١)</sup> بن بشير رضي الله عنه قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال: إني أعطيت ابني من عمرة<sup>(٢)</sup> بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على عدم تفضيل بعض البنين والبنات أثرة وحرماناً لبعضهم دون بعض، وقد ورد في بعض روایات الحديث: (لا تشهدني على جور) وفي بعضها: (لاأشهد على جور)، وفي بعض الروایات: (فإنني لاأشهد على جور، ليشهد على هذا غيري).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وهو وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة وإن فضل بعضهم على بعض كره ذلك والأمر محمول على الندب والنهي علة التئزير»<sup>(٤)</sup>.

(١) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنباري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين، واستعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة وتوفي عام ٦٤. انظر ترجمته في أسد الغابة بمعرفة الصحابة (٤/٢٣٥)، الاستيعاب (٢/٢٩٣).

(٢) عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، وأم النعمان بن بشير رضي الله عنهما. انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٢/٥٤٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٦٠)، كتاب الهبات: باب الإشهاد على الهبة.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٦٣).

٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

إن تفضيل البنين على البنات لغير مسوغ تقتضيه يعتبر من وقف الجنف المذكور في قوله تعالى: «فمن خاف من موصى جنفا أو إثما» والجنف هو الميل عن الحق وهو ما يسمى بوقف الجنف.

٣- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْثَرِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

قال القرطبي<sup>(٣)</sup>: الولد والألبان<sup>(٤)</sup>.

كره مالك<sup>(٥)</sup> إخراج البنات من الحبس لأن ذلك من عمل الجاهلية ووجه ذلك المنع من تفضيل بعض البنين بالعطاء لا سيما مع ما فيه من شبه فعل أهل الكفر واحتجت

عاشرة لذلك بالأية المتقدمة وهي قوله تعالى: «وقالوا ما في بطون هذه

(١) البقرة (١٨٢).

(٢) الأنعام (١٣٩).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، مصنف التفسير المشهور؛ صفت كتابا في التفسير سماه:

«جامع أحكام القرآن»، وهو من أجل كتب التفاسير وله، كتاب «التذكار في أفضل الأذكار، وكتب «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، توفي ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة (٦٧١) هـ رحمه الله. انظر ترجمته في طبقات المفسرين (٦٥/٦٦-٦٥).

(٤) ينظر المتنقي شرح الموطاً (٦٢٣/٦).

(٥) مالك بن أنس الأصبхи ولد سنة (٩٣) هـ إمام دار الهجرة في الفقه والحديث وتوفي سنة

(٦٥) هـ رحمه الله انظر ترجمته في: الديجاج المذهب، ص (٦٥).

الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا»<sup>(١)</sup>.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه لا يجوز الوقف على

بعض

أولاده دون بعض، لأن هذا وقف جنف وهو محرم، لقول النبي ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

مما سبق يظهر أن الفرق بين المسألتين قوي ومؤثر فلا يصح تفضيل بعض البنين والبنات على بعض أثرة وحرمانا لهم من الوقف وهو من فعل الجاهلية ويصح تفضيل بعض البنين والبنات لحاجة كثرة عيال وزمانه وعمى وعليه الفتوى عند العلماء ، والله أعلم.



(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣٨).

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١١٤)، والحديث تقدم تخرجه ص (٩٤).

### المطلب الثامن :

**الفرق بين قول الواقف: وقفت على أولادي ،**

**ثم على أولادهم ، ثم على أولادهم ، وأولاد أولادهم .**

**وقول الواقف : وقفت على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ،**

**ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، من حيث الترتيب والاشتراك**

إذا قال الواقف وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ترتب البطون الثلاثة واشترك الباقيون ، بحيث لا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول كله ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له لأن ثم تفيد الترتيب بين البطون والواو يقتضي التشريك والتسوية ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup> .

ولو قال الواقف وقفت على أولادي ، وأولادهم وأولاد أولادهم ، ثم على أولادهم ، ثم على أولادهم ، اشترك الثلاثة الأول ، وترتباً الباقيون لأن الواو تفيد التسوية بين جميع الأولاد فيصرف الوقف إلى جميع هذه البطون ثم إذا انقرضوا إلى أولادهم ثم إلى أولادهم لأن ثم تفيد الترتيب والواو تفيد التسوية ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> .

### الفرق بين المماليكين من وجهين :

**الوجه الأول: أن الواقف في المسألة الأولى رتب الوقف على أولاده ثم**

(١) انظر: رد المحتار (٦٩٧/٦)، فتح القدير (٢٢٥/٦)، عقد الجوهر الثمينة (٤٤/٣)، جواهر الإكليل (٢١٠/٢)، الشرح الكبير (٤٦٩/١٦)، الكافي (٥٨٧/٣)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥).

(٢) انظر: رد المحتار (٦٩٧/٦)، فتح القدير (٢٢٥/٦)، عقد الجوهر الثمينة (٤٤/٣)،

على أولاده ثم على أولادهم وذلك بحرف الترتيب ثم شرّك بينهم في نهاية المسألة بحرف الواو الذي يقتضي التشريك<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني : وفي المسألة الثانية عكس الواقع لأنّه قال على أولادي ، ثم على أولادهم ، ثم على أولادهم لأن الواو تفيد التشريك وهذا يقتضي التشريك بين بطون الأولاد ، ثم إذا انفروا يكون الوقف على أولادهم ، ثم على أولادهم<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء على أن الواقع إذا قال : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم تربت البطون الثلاثة واشترك الباقون ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن عمر رسول الله كان يلي أمر صدقته ، ثم جعله إلى حصة تلية ما عاشت ثم يليه ألو الرأي من أهلها<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

في هذا الحديث راعى الواقع في اشتراط التولية الترتيب بحرف ثم مما يدل على مراعاته عند الفقهاء.

جواهر الإكليل (٢١٠/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٢١٩)، الشرح الكبير (٦١)، الكافي (٤٦٩)، الكافي (٣/٥٨٧)، روضة الطالبين (٥/٣٣٤)، معنى المحتاج (٣/٥٤٠).

(١) إيضاح الدلائل (٣/٤١٥).

(٢) إيضاح الدلائل (٣/٤١٥)، الكافي (٣/٥٧٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٠٥)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٧).

- ٢- إن شروط الواقف مرعية مالم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقبه وعليه جرت أوقاف الصحابة ومما يراعى في الأحكام الشرعية الترتيب والجمع<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن فاطمة<sup>(٢)</sup> بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبني المطلب<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث راعى الواقف في اشتراط التولية الترتيب بحرف الواو الذي يفيد التشيريك، فدل على مراعاته عند الفقهاء.

٤- أن الواقف إذا قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي فهذا يقتضي التسوية بين الجميع ويحمل على التعميم وهذا بخلاف من قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولاد أولادي فهذا يقتضي الجمع أولاً، والترتيب ثانياً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٢٠٨-٢٠٩-٢١٠)، تخريج الفروع على الأصول ص (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣).

(٢) فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين، وهي أصغر بناته، تزوجها علي عليه السلام في السنة الثانية من الهجرة من رمضان وبنى بها في ذي الحجة فولدت له الحسن والحسين وزينب أم كلثوم، توفيت فاطمة الزهراء عليها السلام بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر وقيل ثلاثة أشهر وقيل شهرين في ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة ولها من العمر (٢٨) سنة وغسلها علي رَحْمَةِ اللَّهِ، انظر صفة الصفوة (٩-٥/٢)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٥٥٣/٢).

(٣) مسند الشافعي (٣/٣٣٠)، باب تصدقت بمالها على بنى هاشم، حديث (١٣٦٩)، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث سنه فيه انقطاع إلا أنه من أهل البيت في التلخيص الحبير (٤/٢٤) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (١٧/٥٣٤).

(٤) الكافي (٣/٥٨٧).

لعل المراد اتضاح وهو أن مما يجب على الواقف رعايته النظر فيما يقتضي الجمع والترتيب.

وقد ذكر الأسنوي أن الواو تفيد الجمع والتشريك وهذا مذهب أئمة اللغة وبه قال كثير من الأصوليين وأن ثم تفيد الترتيب<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي، وأولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، اشترك الثلاثة الأول، وترتب الباقون، فيشتراك الأولاد وأولادهم وأولاد أولادهم، وذلك لأن الواو تفيد التشريك والجمع وإذا انفروا صار الوقف لمن بعدهم من أولادهم، وكذلك من بعدهم لأن ثم تفيد الترتيب<sup>(٢)</sup>، وإذا شرّك الواقف بين الولد وولد ولد الولد اشترك الجميع فيه لأن الواو تفيد التشريك<sup>(٣)</sup>.

وإن رتب الواقف بقوله ثم على أولادهم، ثم على أولادهم وجب الترتيب، فإذا شرّك بين ثلاثة بطون ثم رتب بين الباقيين، أو شرّك بين بطينين أو ثلاثة ثم رتب الباقيين، فهو على ما شرطه وكيفما شرط في الأمر عليه، لأن الوقف ثبت بلفظه فوجب أن يتبع مقتضاه<sup>(٤)</sup>.

ومما يتعلق بهذا الفرق مسألة دخول أولاد البنات في الوقف الذي يقفه الواقف على أولاده وأولاد أولاده، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

(١) الشرح الكبير (٦/٢٦٦-٢٧٧-٢٧٨).

(٢) انظر : الكافي (٣/٥٨٧)، روضة الطالبين (٥/٣٣٥)، فتح القدير (٦/٢٢٥)، المغني (٨/١٩٨)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٣).

(٣) الكافي (٣/٥٨٧)، الشرح الكبير (٦/٤٦٩).

(٤) انظر : المغني (٨/١٩٨)، الشرح الكبير (٦/٤٧٠)، الكافي (٣/٥٨٣)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٤٣).

القول الأول: أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي يقفه الواقد على أولاده وأولاد أولاده، وذهب إلى ذلك مالك ومحمد<sup>(١)</sup> بن الحسن من الحنفية والخرقي من الحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

يدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجر فإنه يختص بأولاد البنين دون أولاد البنات<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن أولاد البنات منسوبيون إلى أبيائهم دون أمهاتهم، ولأنه إذا وقف الواقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، ولأنه لو وقف على ولد العباس لم يدخل فيه ولد بناته<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن أولاد البنات يدخلون في الوقف الذي يقفه الواقد على أولاده وأولاد أولاده وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأبو يوسف من الحنفية، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَيُوَحًا هَدَيْنَا مِنْ قَلْبٍ وَمِنْ دُرِّيَتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَنْرُونَ وَكَذَلِكَ نَجَزِي الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني صاحب أبي حنيفة صنف «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير» و«السير الصغير»، برع في الفقه والنحو والحساب، تولى القضاء على عهد الرشيد، ومات سنة (١٨٩) هـ. انظر ترجمته في تاج التراجم ص (٢٣٧-٢٣٨)، الجوهر المضيء ص (٢٢٣).

(٢) النساء آية: (١١).

(٣) صحيح البخاري (٣/٤٤)، كتاب المناقب: باب الحسن والحسين.

(٤) المغني (٨/٢٠٢).

(٥) الأنعام آية (٨٤).

وجه الدلالة :

دللت الآية على دخول أولاد البنات لأن هؤلاء الأنبياء من ولد بنته فجعلهم من ذريته يعني نوحاً.

٢ - قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه : «إن ابني هذا سيد» وهو من ولد بنته.

وجه الدلالة :

دل الحديث على دخول أولاد البنات في أولاد وذلك لأن الحسن بن علي ولد بنت رسول الله ﷺ.

٣ - قال تعالى : ﴿ وَحَلَّتِ الْأَبْنَاءُ كُم﴾<sup>(٢)</sup>.

دخل في التحرير حلال أولاد البنات ولما حرم الله البنات دخل في التحرير بناتهن.

٤ - إن أولاد البنات أولادهن فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في هذا الوقف لتناول اللفظ لهم.

### المناقشة والترجيح

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بأن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي يقفه الواقف على أولاده وأولاده أدلة أصحاب القول الثاني - الشافعي وأبي يوسف - بما يأتي :

(١) الحسن بن علي بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ولد سنة (٣) من الهجرة وتنازل لمعاوية بالخلافة لحقن دماء المسلمين ، مات سنة (٤٩)، انظر ترجمته في الاستيعاب (١/٢٢٩)، أسد الغابة (٢/١٢)، معرفة الصحابة (٣/٢).

(٢) النساء آية (٢٣)

- ١- القول بأنهم أولاد أو لاد حقيقة لا يصح لأنهم لا ينسبون للواقف عرفا.
- ٢- قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد» تجوز بغير خلاف بدليل قول الله تعالى: ﴿مَمَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٣- إن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيه. بناء على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة، يظهر لي والله أعلم أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف الذي على أولاد الأولاد وأولادهم، وذلك لقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المناقضة.

### النظر في التفريق بين المتألتين

يبدو لي من خلال عرض أدلة المتألتين أن الفرق بينهما قوي ومؤثر، وأن حروف اللغة اثراً بالغاً في الأحكام الشرعية من جهة الترتيب والاشتراك والمعنية والعطف والاستثناء وغير ذلك، والله أعلم.



(١) الأحزاب آية (٤٠)

### المطلب التاسع :

**الفرق بين اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه  
واشتراطه أن يبيعه أو يهبه من حيث الصحة**

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح للواقف أن يبيع الوقف أو يهبه<sup>(١)</sup>؛  
وأختلفوا في اشتراط الواقف أن ينفق على نفسه منه، فلا يصح عند  
المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup> في قول، ويصح عند الحنفية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الفرق بين المسألتين من وجهين :**

- **الوجه الأول :** أن النص قد فرق بين المسألتين، فقد ثبت في وقف عمر  
بخيير قول النبي ﷺ: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع  
أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث»، وقوله ﷺ في نفس الحديث: «لا  
جناح على من ولد لها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر في أو  
غير متمويل فيه»<sup>(٤)</sup>.

- **الوجه الثاني :** من المعقول حيث أن بيع الوقف وهبته ينافي مقتضى  
الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة وهذا بخلاف الأكل من الوقف  
والنفقة على نفسه فلا ينافيان حقيقة الوقف<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (١٩٢/٨)، بدائع الصنائع (٦/٣٣٦)، حاشية الدسوقي (٤٨٠/٥)، الشرح الكبير (٦/٢٥٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨٠/٦)، الشرح الكبير على الوجيز (٢٥٨/٦).

(٣) المغني (١٩١/٨)، بدائع الصنائع (٦/٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥/٥)، كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف.

(٥) المغني (١٩١/٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٧).

## دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المُسَأَلَتَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ خَلَالْ دِرَاسَةِ مُسَأَلَتِيِّ الْفَرَقِ :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح للواقف أن يشترط بيع وقفه أو هبته، واستدلوا بما يأتي :

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي وَقْفِهِ: «لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعَ، وَلَا يَوْهَبَ، وَلَا يَوْرُثُ»<sup>(١)</sup>.

٢ - «أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرْسِ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبْيَعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ لَا تَبْتَاعَهَا وَلَا تَرْجِعَنِي فِي صَدْقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - لأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة، وذلك تبرع يمنع البيع والهبة والميراث<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف أن ينفق منه على نفسه على قولين :

القول الأول: يصح للواقف أن يشترط النفقة ونفع نفسه من وقفه، وبذلك قال: ابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup>، وابن شبرمة<sup>(٥)</sup>، وأبو يوسف، وابن

(١) صحيح البخاري (٥/٤٨٨)، كتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب.

(٢) صحيح البخاري (٥/٤٩٥)، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

(٣) المعنى (٨/١٨٧).

(٤) محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى، قاضٍ فقيه من أصحاب الرأي تولى القضاة والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس، وأستمر ثلاثة وثلاثين سنة، توفي بالكوفة ١٤٨هـ، انظر: الأعلام (٦/١٨٩)، موسوعة الأعلام (١/٤٩٠).

(٥) عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي بن حسان الكوفي، فقيها ثقة عفيفا حازما روى عن أنس

سريرج<sup>(١)</sup> ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- أن النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته<sup>(٢)</sup>.

٢- ما جاء في وقف عمر بخير : «لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه»<sup>(٣)</sup>.

٣- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه ، أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة :

حديث عثمان يدل دلالة ظاهرة على صحة اشتراط الواقف نفع نفسه وذلك لأن عثمان رضي الله عنه حينما اشترى بئر رومة كان يستقي منها الماء كبقية المسلمين فكان دلوه كدلاء المسلمين<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : لا يصح للواقف أن يشترط النفقة لنفسه ونفع نفسه من وقفه ، وبذلك قال : مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

والتابعين توفي سنة ١٤٤ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٦/٦) ، سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٧) ، ملاحق تراجم الفقهاء (٦/٢).

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، تولى القضاء وصنف تصانيف كثيرة منها : (الرد على أبي داود في القياس والرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعى ، وله كتاب الخصال ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ ، وله من العمر ٥٧ سنة ، انظر : الطبقات الكبرى للسبكي (٢١/٣) ، طبقات الشافعية للأبنواني ص ، ٣١٦).

(٢) نصب الرأية (٤٨٢/٣) كتاب الوقف ، قال ابن حجر : حديث غريب صحيح البخاري (٤٨٨/٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٤٩٦/٥) ، كتاب الوصايا : باب إذا وقف أرضا أو بئر أو أشتراط لنفسه مثل دلاء المسلمين حديث (٢٧٧٨).

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٨/٥).

١- إن هذا الشرط ينافي مقتضى الوقف المبني على تحبس الأصل وتبديل المنفعة، ومعناه إزالة الملك والمنع من التصرف في الرقبة والمنفعة كالعتق<sup>(١)</sup>.

٢- أنه لا يصح للإنسان أن يقف على نفسه<sup>(٢)</sup>.

٣- قياس الوقف على البيع كما لا يصح للبائع أن يتتفع من السلعة المباعة كذلك الواقف لا يصح له أن يتتفع من وقفه بشيء<sup>(٣)</sup>.

٤- قياس الوقف على العتق كما لا يصح للمعتق أن يتتفع من عتقة وكذلك الحال لا يصح للواقف أن يتتفع لنفسه من وقفه<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجح

من خلال عرض أدلة الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي رجحان القول الأول وهو صحة انتفاع الواقف من وقفه وذلك للأدلة الصحيحة الصريرة في

(١) العزيز على شرح الوجيز (٢٥٨/٦).

(٢) العزيز على شرح الوجيز (٢٥٨/٦)، ذكر فقهاء الشافعية في وقف الإنسان على نفسه وجهان الأول: عدم الجواز وذلك لأن الوقف تملك المنفعة وحدها أو مع الرقبة، والإنسان لا يملك نفسه وأن الوقف هو ما أخرج لله تعالى فلذا يمنع الواقف نفسه من التصرف في رقبة الملك، الثاني: الجواز لأن استحقاق الشيء وقفًا غير استحقاقه ملكا وقد يقصد منع نفسه من التصرف المزيل للملك، وأن الواقف يصح له اشتراط منافع وقفه وله أن يقف وقفًا عاماً يتتفع به وذلك لأن عثمان رض وقف بئر رومة وكان دلوه كدلاء المسلمين وكذلك الواقف له أن يقف مسجداً ويصلّي فيه أو مقبرة وله الدفن فيها ولذريته أو سقاية فيكون كأحد هم وإلى هذا ذهب ابن أبي لبي وابن شبرمة وابن عقيل من الحنابلة وأبي يوسف وابن سريج من الحنفية، وهذا هو الراجح للأدلة السابقة، انظر: المغني (١٩٤/٨)، الكافي (٥٧٦/٣).

(٣) المغني (١٩١/٨).

(٤) المغني (١٩١/٨).

جواز انتفاع الواقف بوقفه، حيث أن عمر رضي الله عنه لما وقف قال: «لا جناح على من يليها أن يأكل منها بالمعرف أو يطعم صديقا غير متمويل فيه»، وما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين.

وقد نوقشت أدلة الفريق الثاني بأنها أدلة عقلية وقياسات في مقابلة النصوص والقاعدة الأصولية تثبت أنه لا اجتهاد مع وجود النص<sup>(١)</sup>، فلذا يظهر لي رجحان القول الأول وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة وسلامتها من المعارضة والله تعالى أعلم.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر مما سبق وبناء على ما تقدم أن القول الأول في اشتراط الواقف أن ينفق على نفسه قوي وراجع وذلك لقوة الأدلة وعلى هذا يثبت فرق معتبر ومؤثر بين المسألتين فيصبح للواقف أن يشترط الأكل من وقفه والانتفاع به ولا يصح له بيع وقفه أو هبته لما تقدم من الأدلة الصحيحة الصريحة، والله أعلم.



(١) انظر : العزيز شرح الوجيز (٢٥٧/٦)، المعني (١٩١/٨).

المطلب العاشر:

## **الفرق بين لفظ الوقف الصريح والكناية**

من حيث اشتراط النية<sup>(١)</sup>

اتفق الفقهاء على أن لفظ الوقف الصريح ما اشتهر استعماله لمعنى الوقف  
كقول الواقف: حبست وسبلت ووقفت ومتى أتى الواقف بلفظ من هذه  
الألفاظ ثبت الوقف، ولا يحتاج إلى نية<sup>(٢)</sup>.

اتفق الفقهاء على أن لفظ الوقف الكناية،اللفظ المحتمل للوقف وغيره من الصدقات والتحريمات فإن نوى به الوقف صار وقفا<sup>(٣)</sup>.

## الفرق بين المُسأّلتين :

أن لفظ الوقف الصريح كوقفت وحبست وسبلت لا يحتاج إلى نية ، وللنظر  
الوقف الكناية كتصدق وحرمت وأبدت يحتاج إلى نية لأنه لفظ مشترك بين  
الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات فإن نوى به الوقف أو قرن به لفظاً من  
اللفاظ الوقف الصريحة كان يقول الوقف صدقة محبسة أو محمرة أو مؤبدة أو  
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث صار وقفاً لأنها لا تحمل مع هذه القرائن  
واللفاظ إلا الوقف<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا الفرق يعتبر ركن من أركان الوقف عند الفقهاء ويسمى بصفة الوقف.

(٢) انظر: فتح القدير (٢٠٢/٦)، مواهب الجليل (٦٤١/٧)، روضة الطالبين (٣٢٢/٥)، معنى المحتاج (٥٣٢/٣)، الكافي (٥٧٩/٣)، المعني (٨/١٨٩)، التلقين (٢/٥٤٨)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، ص (٦٩٥-٧٩٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٦٤١/٧)، روضة الطالبين (٥/٣٢٣)، مغني المحتاج (٥٣٣/٣)، الكافي (٣/٥٨٠)، المغني (٨/١٨٩)، فتح القدير (٦/٢٠٢)، رد المحتار (٦/٥٣٧).

(٤) فتح القيدير (٢٠٢)، مawahب الجليل (٦٤١/٧)، الكافي (٣/٥٨٠)، المغني =

## دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء على أن لفظ الوقف الصريح : وقفت وحبست وسبلت يثبت به الوقف ولا يحتاج إلى نية ، واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله عليه السلام : «إن شئت حبست أصلها ، وسبلت ثمرتها»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن هذه الألفاظ صريحة في ثبوت الوقف كألفاظ الطلاق الصريح ، ولا تحتاج إلى نية.

٢ - إن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس في إثبات الوقف<sup>(٢)</sup>.

٣ - صريح الوقف وقفت وحبست وسبلت بلا نزاع<sup>(٣)</sup>.

٤ - ولا يصح الوقف إلا بلفظ ، وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة والتبديل والتحبيس صريح على الصحيح<sup>(٤)</sup>.

٥ - صريح لفظ الوقف : أرضي هذه موقوفة مؤبدة على المساكين ، وقول الواقف أرضي محبوسة أو حبس وكذا إذا قال للتبديل<sup>(٥)</sup>.

٦ - قول الواقف : وقفت كذا أو حبست أو سبلت ، أو أرضي موقوفة ، أو

= (١٩٩/٨)، روضة الطالبين (٥/٣٢٣)، مغني المحتاج (٣/٥٢٣).

(١) البخاري مع الفتح (٤/٤٨٨)، كتاب الوصايا باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث . ٢٧٧٣

(٢) المعني (٨/١٨٩)، الشرح الكبير (١٦/٣٦٦).

(٣) الشرح الكبير (١٦/٣٦٦)، الكافي (٣/٥٧٩).

(٤) مغني المحتاج (٣/٥٣٢).

(٥) انظر : فتح القدير (٦/٢٠٢)، رد المحتار (٦/٥٣٦).

محبسة، أو مسبلة، فكل لفظ من هذا صريح هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور<sup>(١)</sup>.

٧- والركن الرابع هو الصيغة ولفظه (حبست ووقفت) ولا يحتاج إلى قيد، والراجح من المذهب عند المالكية أن لفظ (حبست ووقفت)، يفيد التأييد سواء قيد بجهة لا تتحصر أو بمعين أو بمجهول محصور كوقفت وحبست داري على الفقراء أو على زيد أوبني فلان<sup>(٢)</sup>

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن لفظ الوقف الكنائية: تصدقت وحرمت وأبدت يحتاج إلى نية، لأنه لفظ مشترك بين الوقف وغيره من الصدقات، واستدلوا بما يأتي:

١- إن هذه الألفاظ مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات، فإن نوى بها الوقف أو قرن بها لفظا من الخمسة بأن يقول: صدقة محبسة، أو محرمة أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث. صار وقفا، لأنه لا يتحمل مع هذه القرائن إلا الوقف<sup>(٣)</sup>.

٢- ولفظ الوقف الكنائية (تصدقت، وحرمت، وأبدت) فليست صريحة، لأن لفظه الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهور والأيمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأييد يتحمل تأييد التحريم، وتأييد الوقف، فلم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يصح الوقف بمجردتها، ككتابات الظهور وكنایات الطلاق فإذا انضم إليها ثلاثة أشياء حصل بها الوقف.

أحدها: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في

(١) روضة الطالبين: (٣٢٢/٥).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٦٩/٥).

(٣) الكافي (٥٨٠/٣).

الباطن دون الظاهر ؛ لعدم الإطلاع عليها ، فإن اعترف بما نواه ، لزم في الحكم ؛ لظهوره ، وإن قال : ما أردت الوقف . فالقول قوله ؛ لأنه أعلم بما نوى .

الثاني : أن يضيف إليها لفظة تخلصها من الألفاظ الخمسة ، (فيقول : صدقة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو مؤبدة ، أو محرمة) أو يقول : هذه محرمة موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، أو مؤبدة .

الثالث : أن يصفها بصفات الوقف ، فيقول : صدقة (لا تابع ، ولا توهب ، ولا تورث) لأن هذه القرينة تزيل الإشتراك<sup>(١)</sup> .

٣- لفظ الصدقة ليس بصريح ، فإن زاد معه شيئاً ، فالزيادة لفظ أو نية ، فأما اللفظ بأن يقرن الواقف به بعض الألفاظ الدالة على الوقف بأن يقول : صدقة محرمة ، أو محبسة ، أو موقوفة ، أو قرن به حكم الوقف فقال : صدقة لا تابع ولا توهب .

وأما النية بأن يقول الواقف : تصدقت به على المساكين وينوي الوقف فوجهان :

أحدهما : أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره .

وأصحهما : يلتحق ويصير وقفا<sup>(٢)</sup> .

٤- وأما التصدق فهو كناية فيه لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجرده ، فإن اقترنـت به نية الواقف أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول تصدقـت به صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو حكم الوقف بأن يقول صدقة لا تابع ولا توهب ولا تورث صار وقفا لأنـه مع

(١) الشرح الكبير (١٦/٣٦٧).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٢٣).

## الفرق الفقهية في الوقف والحقيقة واللقطة والقبيط

هذه القرائن لا يتحمل غير الوقف، وأما قوله حرمت وأبدت فيه وجهان:  
 أحدهما: أنه كنایة فلا يصح به الوقف إلا بإحدى القرائن التي ذكرنا لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللغة فلم يصح الوقف بمجردته كالصدق.  
 الثاني: أنه صريح لأن التأييد والتحريم في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه<sup>(١)</sup>.

٥- وإذا قال الواقف: أرضي هذه صدقة، أو قال تصدقت بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، فإن فعل خرج عن عهدة النذر وإنما ورثت عنه، كمن عليه زكاة أو كفارة فمات بلا إصابة تورث عنه<sup>(٢)</sup>.

٦- ولفظ الصدقة لا يفيد التأييد إلا إذا قرنه قيد، كقول الواقف: تصدقت به على الفقراء والمساكين أو طلبت العلم أو لا يباع ولا يوهب<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

من خلال ما تقدم، يبدو لي ثبوت الفرق بين لفظ الوقف الصريح ولفظ الكنایة من حيث اشتراط النية، فيثبت الوقف بلفظ وفت وحيست وسبلت، لأن هذه الألفاظ صريحة في إثبات الوقف لا تحتمل غيره وأن الشرع ورد بهذه الألفاظ فقد قال عليه السلام لعمر: «حبس الأصل وسبل الشمرة» وأما ألفاظ تصدق، وأبدت، وحرمت، فهي ألفاظ مشتركة بين الوقف وصدقة التطوع وغيرها من الصدقات فلم تصح بمجردتها فلابد أن تقترب بنية الواقف أو لفظ من الألفاظ الصريحة الدالة على الوقف، والله أعلم.

(١) المذهب (٣٢٦/٢).

(٢) فتح القدير (٦/٢٠٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٤٦٩).

## المبحث الثاني :

### الفروق الفقهية المتعلقة بالموقف عليه

ويشتمل على ثمانية مطالب :

**المطلب الأول :** الفرق بين من وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم صبي لا مال له وله أب غني ومن وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم امرأة لا مال لها ولها زوج غني من حيث دخولهما في الوقف واستحقاقهما الزكاة ، وقد بدل في صلب الرسالة بالفرق بين دخول الصبي والمرأة المحتججين والمستغنيان بنفقة غيرهما عليهمما في الوقف واستحقاق الصبي والمرأة المحتججين والمستغنيان بنفقة غيرهما عليهمما من الزكاة من حيث الصحة.

**المطلب الثاني :** الفرق بين الوقف على الكافر الذمي والوقف على الكافر الحربي من حيث الصحة.

**المطلب الثالث :** الفرق بين من قال وقفت كذا واقتصر عليه ، ومن قال : أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه من حيث الصحة.

**المطلب الرابع :** الفرق بين الوقف للحمل والوصية للحمل من حيث الصحة.

**المطلب الخامس :** الفرق بين الوقف على جهات البر والطاعة ، والوقف على جهات المعاصي والملاهي من حيث الصحة.

**المطلب السادس :** الفرق بين من وقف على غير معين كرجل ، ومن قال : وقفت وسكت ، وصرف في مصالح المسلمين من حيث الصحة.

**المطلب السابع :** الفرق بين الوقف على الحمل ، والوقف على ولده ، وولد ولده من حيث الصحة.

**المطلب الثامن:** الفرق بين من قال: وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي فإذا انقرضوا فعلى القراء، ومن قال وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا أو تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى القراء من حيث الانتقال إلى القراء.



### المطلب الأول :

الفرق بين من وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم صبي  
 لا مال له وله أب غني ومن وقف دارا على فقراءبني فلان  
 وفيهم امرأة لا مال لها ولها زوج غني من حيث دخولهما  
 في الوقف واستحقاقهما الزكاة

- وقد حذف لضعف المادة العلمية - وبديل بالفرق التالي : الفرق بين دخول الصبي والمرأة المحتاجين - وعندهما من يستغنيان به من أب أو زوج في الوقف - وعدم دخولهما في المستحقين للزكاة من حيث الصحة .

يصح دخول الصبي والمرأة المستغنين بنفقة غيرهما عليهما في الوقف وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> الشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> . ولا يصح إعطاؤهما من الزكاة وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء<sup>(٥)</sup> .

### الفرق بين المسألتين من ثلاثة وجوه :

١ - أن الصبي والمرأة يدخلان في الوقف باتفاق اسم الفقر عليهم ، ولا يستحقان من الزكاة لأنهما غنيان بغيرهما<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع (٧١/٢).

(٢) مواهب الجليل (٦٦٧/٧).

(٣) روضة الطالبين (٣٦٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٧)، المعاية (٢٠٦).

(٤) الكافي (٥٧٧/٣)، المغني (٢١٢/٨).

(٥) القوانين الفقهية وص (٨٩)، عقد الجوادر الثمينة (٣٤٣/١)، المدونة (٤٠٩/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٧)، المغني (١٠٠/٤)، بدائع الصنائع (٧١/٢).

(٦) المعاية في العقل (٢٠٦)، الشرح الكبير (٣٧٩/٧)، روضة الطالبين (١/٤٥).

٢- أن الزكاة تستحق بالحاجة والوقف يستحق بالفقر<sup>(١)</sup>.

٣- أن المرأة والصبي لا يستحقان من الزكاة لتوجه النفقه على غيرهما فالمرأة مستغنية بزوجها والصبي مستغنٍ بأبيه فأشباه ما يكون بذلك المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته حيث لا يجوز له الأخذ، وإن كان معدوداً في الفقراء وهذا بخلاف الاستحقاق في الوقف باسم الفقر الذي لا يزول بقيام غيره بأمره<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
 المسألة الأولى: يصح دخول الصبي المستغنى بنفقة أبيه عليه، والزوجة الفقيرة المستغنية بنفقة زوجها الغني عليها في الوقف، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء، واستدلوا بما يأتي:

١- أنه جاء في وقف عمر رضي الله عنه: «ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعايضة في العقل (٢٠٦)، قال أبو العباس الجرجاني: «إذا وقف على فقراء فلان وفيهم صبي لا مال له وله أب وعلى امرأة لا مال لها ولها زوج غني ففيه وجهان: أحدهما: لا يدخلان في الوقف لأن الصبي غني بالأب والمرأة غنية بالزوج ولهذا لا يستحقان الزكاة بالفقر، والثاني: يدخلان فيه وهو الأصل لإطلاق اسم الفقر عليهما، ولهذا ينفق الأب عليه للفقر بخلاف الزكاة فإنها لا يستحق باسم الفقراء وإنما يستحق بالحاجة، ولا حاجة لهما إلى الزكاة والوقف هما هنا يستحق باسم الفقر، وذلك موجود يدل عليه أنه لو كان له صنعة يكتسب بها قدر النفقة ولا مال له يستحق الوقف باسم الفقر، وإن كا مكتفياً بالصنعة»، انظر: المعايضة في العقل ص (٢٠٦).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٧).

(٣) سنن أبي داود (١٠٥/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢- أن الوقف على القريب المحتاج يعتبر من الصدقة الجارية لقوله ﷺ: «إذا مات ابن ادم إنقطع عمله إلا من ثلات ولد صالح يدعوا له أو علم ينتفع به أو صدقة جارية»<sup>(١)</sup>.

٣- أن الوقف على القريب المحتاج صدقة وصلة لقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّاجِحِ شَتَّانٍ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الشرع حث على الوقف للأقارب لقوله ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

كل هذه الأحاديث تدل على صحة الوقف للأقارب الصغير والكبير ولا سيما الفقراء منهم والمحتاجين وأن على القريب كفاية أمر قريبه من كل وجه ودفع حاجته وسد خلته<sup>(٤)</sup>.

٥- يدخل الصبي المستغنى بنفقة أبيه عليه، وكذلك الزوجة الفقيرة المستغنية بنفقة زوجها الغني عليها في الوقف، وذلك لأنهما فقيران في نفسيهما<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٦/١٤٤)، كتاب الوصايا: باب في الوقف، سنن النسائي (٦/٢١٠)، كتاب الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، المسند للإمام أحمد (٢/٣٧٢).

(٢) سنن الترمذى (٣/١٢٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على الأقارب، سنن النسائي (٨/٤٣٦)، كتاب الزكاة: باب الصدقة على الأقارب.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٤٦٥)، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب حديث (٢٧٥٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٧/٣٧٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٣٧٩)، وذهب الشافعية في الوجه الثاني إلى أنهما لا يدخلان في هذا الوقف، لأنهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما، فصار كمن حصلت كفايته

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على عدم صحة إعطاء الصبي المستغنى بنفقة أبيه أو غيره وكذلك الزوجة الفقيرة المستغنية بنفقة زوجها الغني من الزكوة.

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الله حدد مصارف الزكاة لهؤلاء الشمانية الأصناف ، والغني غير داخل فيهم ، وحيث أن الصبي والمرأة غنيان بالنفقة المستحقة لهم فصارا كمن حصلت كفايته في كسبه أو من ضيعبه موقوفه عليه<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما جاء أن رجلين أتيا النبي ﷺ ليسألهما الصدقة فقال : «إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لذى مرة سوي»<sup>(٣)</sup>.

في كسب أو من ضيعبه موقوفة عليه ، وفي وجه الثالث يدخل الصبي دون الزوجة ، وفي الوجه الرابع تدخل الزوجة دون الصبي والفرق بينهما : أن القريب يلزم كفاية أمر قرابته من كل وجه والزوجة ليس لها إلا مقدر ، وربما لا يكفيها فتبقي محتاجة ، انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٧).

(١) التوبية آية (٦٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٣٧٩/٧) ، جامع البيان في تأويل القرآن (٣٠٥/١٤).

(٣) أخرجه أبي داود برقم (١٦٣١) ، والنمساني (٣٦٣/١) ، والبيهقي (١٤/٧) ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن الخيار ، قال الألباني سند هذا الحديث صحيح ، وقال الزيلعي في نصب الرأية ، وسند هذا الحديث صحيح (٤٠١/٢) ، انظر : إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل (٣٨١/٣)

## وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن الغني لا يستحق شيئاً من الزكاة، وهذا يشمل المرأة المستغنية بزوج وكذلك الصبي الفقير المستغنِي بنفقة غيره عليه فإنهما لا يستحقان من الزكاة<sup>(١)</sup>.

٣ - إذا كان للمرأة الفقيرة زوج مؤسر ينفق عليها، لم يجز دفع الزكاة إليها، لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة وحکى ابن المنذر انعقاد الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغنِي بها عن أخذ الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٤ - والصبي المكتفي بنفقة أبيه لا يعطى من الزكاة ولا يجوز للأب إعطاؤه يدفع النفقة عن نفسه وكذلك الزوجة المكتفية بنفقة زوجها لا تعطى، لأن نفقتها كالعرض<sup>(٣)</sup>.

٥ - والصبي الفقير المستغنِي بنفقة أبيه وكذلك الزوجة المستغنِي بنفقة زوجها عليها، لا يعطيان من الزكاة لعدم الحاجة، ولأنهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما فصارا كمن حصلت كفایته من كسبه أو من ضياعه موقوفة عليه<sup>(٤)</sup>.

## النظر في التفريق بين المسألتين :

من خلال ما سبق عرضه يظهر لي صحة التفريق بين المسألتين فيصح

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/١٧٢-١٧٣).

(٢) المغني (٤/١٠٠-١٢٣).

(٣) انظر: عقد الجواهر الشميّة (١/٣٤٣)، القوانين الفقهية، ص (٨٩)، المدونة (١/٤٠٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧/٣٧٩)، المجموع شرح المذهب (٦/١٧٢)، وذهب

الشافعية في الوجه الثاني إلى أنهما يعطيان من الزكاة لانتباط اسم الفقر عليهم، انظر:

العزيز شرح الوجيز (٧/٣٧٩).

دخول الصبي والمرأة في الوقف ولا يصح لهما الأخذ من الزكاة لأنهما في حكم الأغنياء ولأن الزكاة لا تحل لغني ويقتصر في إخراجها على الأصناف الشمانية وعلى هذا الفرق قوي وثابت ومؤثر ، والله تعالى أعلم .



## المطلب الثاني :

### الفرق بين الوقف على الكافر الذمي<sup>(١)</sup>

#### والحربى<sup>(٢)</sup> من حيث الصحة

اتفق الفقهاء على أنه يصح الوقف على الذمي سواء كان الموقف مسلماً أو ذمياً مثله باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على الكافر الحربي<sup>(٤)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين من وجوه:

**الوجه الأول:** أن النص فرق بينهما في صحّة التبرع والصدقة والصلة للكافر الذمي

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولا يصح التبرع والصدقة والصلة للكافر الحربي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ﴾

(١) الكافر الذمي هو الذي له عند المسلمين عهد وأمان وضمان وحق، وسمى بذلك لدخوله في عهد المسلمين، لسان العرب (٦٠/٥).

(٢) الكافر الحربي هو الذي ليس له عهد ولا ذمة ولا أمان عند المسلمين، وبينه وبين المسلمين حرب، لسان العرب (١٠٠/٣).

(٣) فتح القدير (٢٠١/٦)، حاشية الدسوقي (٤٥٨/٥)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣)، روضة الطالبين (٣١٧/٥)، متهى الإرادات (٣٣٦/٣)، الإنصال مع الشرح الكبير (١٦/٣٨٥)، المقعن (١٦/٣٨٥).

(٤) رد المحتار (٥٢٦/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٠/٥)، الشرح الكبير (٢٥٥/٦)، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (٥٣٧/٥).

(٥) سورة المتحنة آية (٨).

وَمَن يَنْهَمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** لا يصح الوقف على الكفار العربين، لأن أموالهم مباحة في الأصل يجوز إزالتها، فما يتجدد لهم أولى والوقف يجب أن يكون لازماً لأنه تحبس للأصل، وهذا بخلاف الذمي الذي له عهد عند المسلمين وذمة ومالي محترم لا يسوء التعدي عليه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** لأن الكافر العربي لا دوام له وهذا بخلاف الذمي<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن الوقف على العربي فيه إعانة له وتنمية عمل المسلمين بخلاف الذمي.

### دراسة الفرق

ممكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه يصح الوقف على الذمي سواء كان هذا الوقف من مسلم أو ذمي مثلهم.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَقُسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية:**

أي أن الله لا ينهى المؤمنين أن يبروا الكفار المسالمون ويعطوهم قسطاً من

(١) سورة الممتحنة آية (٩).

(٢) الشرح الكبير (٣٨٥/١٦).

(٣) روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٤) سورة الممتحنة آية (٨).

أموالهم وصدقاتهم على وجه الصلة والقربة والإحسان، وقد ثبت أن أسماء بنت أبي بكر سالت النبي ﷺ: هل تَصِلُ أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بهذه الآية على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب، وعلى وجوب النفقة للأب الذمي دون الحربي<sup>(٢)</sup>.

- ماجاء أن صفيه بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخي لها يهودي<sup>(٣)</sup>.

### ٣- القياس من وجهين:

**الوجه الأول:** قياس الذمي على المسلم في جواز الوقف عليه، قال ابن قدامة: «كما يصح للمسلم أن يقف على المسلم كذلك يصح له أن يقف على الذمي»<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** قياس الوقف على الصدقة فكما يجوز التصدق على مساكين أهل الذمة فكذلك يجوز الوقف عليهم، قال ابن القيم: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة وجواز الوقف عليهم باعتبار كونهم مساكين لا كونهم كفار فلذا يصح أن يقف المسلم على الذميين وقفًا معيناً أو على أقاربه أو بني فلان وشرط الاستحقاق كونهم مساكين وفقراء، وذلك لأن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم توهם بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٩/١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٩/١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/٤)، تفسير آيات الأحكام للسيوط ومن معه (٥٣٦/٤).

(٣) السنن الكبرى (٢٨١/٦)، كتاب الوصايا: باب الوصية للكفار، المصنف (٣٣/٦)، كتاب أهل الكتاب: باب عطية المسلم للكافر.

(٤) الشرح الكبير (٣٨٠/١٦).

المولاة والمودة وبين الله سبحانه أن ذلك ليس من المولاة المنهي عنها، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتب على كل شيء وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على الكافر الحربي.

واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوْهِمُوهُمْ وَمَن يَتَوَهِّمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن الله نهى عن مولاة الكفار الحربيون وينبئنا على هذا أنه لا يصح الوقف للكافر الحربي لأن الوقف فيه معنى القرابة والصلة فلا يصح لكافر حربي.

٢ - إن معنى الوقف تحبيس الأصل وتبيل الثمرة والكافر الحربي لا دوام له مع كفره ويبطل الوقف عليه إذا كان مقينا بدار الحرب<sup>(٣)</sup>.

٣ - إن الكافر الحربي مكذب برسول الله ﷺ كافر بالله وهذا مانع من الاستحقاق فلا يصح لل المسلم أن يقف على كافر حربي لأن الله نهى عن مواليتهم وبين أنهم أعداء المؤمنين فلا يصح برهם والإحسان إليهم بل يجب قطع المودة بيننا وبينهم فإن أسلموا كانوا مستحقين للصدقات والإحسان لمساكينهم وفقراءهم وزملائهم ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : أحكام أهل الذمة للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٢١٣/١).

(٢) سورة الممتحنة آية (٩).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣١٧)، حاشية الدسوقي (٥/٤٦٠).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/٢١٣ - ٢١٤).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

ومما سبق يظهر صحة التفريق بين المسألتين وأن الفرق بينهما قوي ومؤثر فلا يصح الوقف على الكفار الحربيين ويصح للكفار الذميين ، والله أعلم .



### المطلب الثالث:

**الفرق بين من قال وقفت كذا واقتصر عليه<sup>(١)</sup>**

**ومن قال : أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، من حيث الصحة**

**لا يصح قول : وقفت كذا مقتضرا عليه عند الشافعية في الأصل<sup>(٢)</sup> ،**

**ويصح عند الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .**

**ويصح قول : أوصيت بثلث مالي مقتضرا عليه عند الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup>**

**الشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> .**

### الفرق بين المتألتين من وجهين :

**الوجه الأول: قال النووي : «إذا قال الموصي : أوصيت بثلث مالي، واقتصر عليه أي لم يحدد المصرف فإنه يصح ويصرف إلى الفقراء والمساكين**

(١) يعتبر هذا الفرق شرطا من شروط صحة الوقف عند الشافعية، قال النووي: «بيان المصرف، فلو قال: وقفت كذا واقتصر عليه، فقولان: يصح الوقف، والقول الثاني: أن الوقف باطل»، ومعنى اقتصر عليه أي لم يحدد المصرف ويبيّنه. روضة الطالبين (٥). (٣٣١).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٣١)، معنى المحتاج (٣/٥٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٧٤)، المهدب (٢/٣٢٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٥٣٧).

(٤) مواهب الجليل على مختصر خليل (٧/٦٤٨).

(٥) المعنى (٨/٢١٣)، الإنصاف (٤١٥/١٦)، كشاف القناع (٤/٢٠٦٦).

(٦) فتح القدير (٦/١٩٤)، بدائع الصنائع (٦/٣٣٤).

(٧) المعيار المعرّب (٧/٢١)، الذخيرة (٦/٣٢٤).

(٨) معنى المحتاج (٣/٥٣٧)، روضة الطالبين (٦/١١٧).

(٩) المعنى (٨/٢١٣)، الشرح الكبير (١٦/٤١٦).

لأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف ، فلا يصح قول : وقفت كذا مقتضرا عليه من غير تحديد المصرف<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن باب الوصية أوسع لصحتها بالمجهول والمعلوم بخلاف الوقف ، فلا يصح بالمجهول فلابد من بيان المصرف<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** لا يصح قول : وقفت كذا مقتضرا عليه دون أن يبين المصرف ، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية في الأصح ، فإذا قال الواقف : وقفت هذا واقتصر عليه فقولان : عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وقيل وجهان ، أظهرهما : عند الأكثرين : بطلان الوقف.

**والوجه الثاني :** يصح قول : وقفت كذا مقتضرا عليه دون بيان المصرف ، وهو قول الشيخ أبي حامد من الشافعية ، واختاره الشيرازي في المذهب ، واستدل أصحاب هذا القول بأنه يصح قول : وقفت كذا مقتضرا عليه دون تحديد المصرف ، وذلك لأن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة فصح مطلقا دون بيان المصرف كالأضحية ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الموقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء<sup>(٤)</sup>.

والذي رجحه فقهاء الشافعية كالنوي وحكى أن عليه أكثر فقهاء الشافعية

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء (٧٠٩/٢)، روضة الطالبين (٣٣١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٦).

(٢) روضة الطالبين (٣٣١/٥)، الاعتناء في الفرق والاستثناء (٧٠٩/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣٣١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٥/٦)، المذهب (٣٢٦/٢).

(٤) المذهب (٣٢٦/٢).

وقطع بصحته ابن قدامه هو القول ببطلان وقف من قال: وفقت كذا مقتضرا عليه واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ١- أن من شرط الوقف الصحيح أن يحدد المصرف <sup>(١)</sup>.
- ٢- قياس هذا القول يعني: وفقت كذا ويقتضى عليه على قول: بعت داري عشرة أو رهنتها ولم يقل لمن <sup>(٢)</sup>.
- ٣- إذا قال: وفقت على جماعة لم يصح، لجهالة المصرف، فإذا لم يذكر المصرف أصلاً فأولى ألا يصح <sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** يصح قول أوصيت بثلث مالي مقتضاها عليه ويصرف إلى الفقراء والمساكين، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غض الناس إلى الرابع، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: الثالث، والثالث كثير» <sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الوصية بالثلث والغالب في الوصايا المطلقة أنها تصرف للفقراء والمساكين، فدل هذا على جواز الوصية المطلقة قال النووي <sup>(٥)</sup> عليه رحمة الله: «الموصي ينبغي له أن لا يزيد على ثلث المال،

(١) روضة الطالبين (٣٣١/٥).

(٢) الشرح الكبير (٢٧٤/٦).

(٣) الشرح الكبير (٢٧٤/٦).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٤٥٢/٥).

(٥) الشيخ محبي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزمي، ولد سنة ٦٣١ هـ في الشام وحفظ القرآن وقرأ التنبيه وحفظ ربع المذهب وشرحه إلى أن وصل فيه عند أول المعاملات، ومن مصنفاته شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، وتحرير

والأحسن أن ينقص من الثالث شيئاً، والثالث الذي تنفذ فيه الوصية والثالث الفاضل عن الديون فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء<sup>(١)</sup>.

٢- تصح الوصية دون تحديد المصرف لأن مقصودها التقرب إلى الله كما في مطلق الصدقة قال النووي : «أن القصد من هذا القول : التقرب إلى الله ، فأشباه ما إذا قال : لله عليّ أن أتصدق بكذا أو أهدي هديا ولم يبين المصرف»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الوصية مبنية على المساهلة ، فتصح بالمجهول والنحس<sup>(٣)</sup> وبما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والمغصوب وجلد الميتة<sup>(٤)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي - من خلال دراسة المسألة ومعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في هاتين المسألتين أن الفرق ضعيف وغير مؤثر لعدم الدليل الموجب ، فيصبح للواقف أن يقول وافت كذا ويقتصر عليه ويصرف في ما يراه من وجوه البر كعمارة المساجد وتعليم القرآن وتزويع الفقراء وتجهيز الموتى ونحوها ، وأيضاً فإنه يصح للموصي أن يوصي بثلث ماله ويقتصر عليه ولا يعين المصرف ثم يصرف بعد ذلك إلى المساكين والفقراء والمحجاجين من أهل الزكاة والله أعلم.

---

ألفاظ التنبيه ، والإرشاد في علوم الحديث ، والتبيان في آداب حملة القرآن ، وروضة الطالبين وله فضائل كثيرة توفي سنة ٦٧٦هـ ، انظر : طبقات الشافعية للأستاذ (٢٦٦/٢) ، مقدمة المجموع شرح المذهب (١/٤) ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٣٩٥).

(١) روضة الطالبين (٦/١٢٢ - ١٢٣).

(٢) الشرح الكبير (٦/٢٧٥) ، روضة الطالبين (٥/٣٣١).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٣١).

### المطلب الرابع :

#### الفرق بين الوقف للحمل والوصية له من حيث الصحة

لا يصح الوقف للحمل عند الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> خلافاً للملكية<sup>(٤)</sup>.

وأتفق الفقهاء على صحة الوصية للحمل<sup>(٥)</sup>.

#### الفرق بين المماليتين من ثلاثة أوجه :

١ - لما صح أن يوصي بالمعدوم كما إذا أوصى بشر لم يخلق، صح كذلك الوصية للحمل مثله، ولمالملم يصح أن يقف للمعدوم لم يصح أن يقف للحمل<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن الوصية يقع بها الملك بعد وفاة الموصي، فجاز أن يكون الموصى له غير موجود حال الوصية، وليس الوقف كذلك لأنه تملك يقع في حال الوقف فاقتضى أن يكون الموقوف عليه موجوداً حال الوقف. فدل على

(١) روضة الطالبين (٦/١١٧ - ١١٨ - ١١٩).

(٢) الجوهرة النيرة (٣/٢٩٥).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٦٤)، حواشى الشروانى وابن قاسم (٨/٧٦).

(٤) المعني (٨/٢٣٦)، كشاف القناع (٤/٢٠٦٦).

(٥) مواهب الجليل (٧/٦٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٤٩٥)، عقد الجواهر الشعينة (٣/٣٩٩)، تهذيب المدونة (٣/٣٨٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/٤٧٢)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨)، الناج والإكيليل (١٢/٤٨٩)، روضة الطالبين (٦/٩٩)، المعني (٨/٤٥٥)، الشرح الكبير (٧/٢٩٢).

(٧) الاعتناء في الفرق والاستثناء (٢/٧١١ - ٧١٢).

الفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

-٣- أن من شرط صحة الوقف أن يكون على من يصح أن يمتلك ، والحمل لا يمتلك فلا يصح الوقف له وهذا بخلاف الوصية<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اختلف الفقهاء في صحة الوقف على الحمل أصلًا على وجه الاستقلال كأن يقول الواقف وقفت داري على حمل هذه المرأة أو على من سيولد لي على قولين :

**القول الأول :** لا يصح الوقف على الحمل أصلًا على وجه الاستقلال كأن يقول الواقف وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة ، أو على من سيولد لي إلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين<sup>(٣)</sup>.

٢- لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل<sup>(٤)</sup>.

٣- لا يصح الوقف على الجنين لأنه ليس أهلاً للتملك ، سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد ولهم جنين عند الوقف لم يدخل ، نعم إن انتقل دخل معهم ، إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل<sup>(٥)</sup>.

(١) الاعتناء في الفرق والاستثناء (٧١٢/٢).

(٢) فروق السامری ص، (٧٩)، إيضاح الدلائل (٤١٤/٢).

(٣) روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٤) المهدب (٣٢٤/٢).

(٥) معنى المحتاج (٥٣٧/٣).

٤- أن من شرط الوقف أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول كالحمل وذلك لأن الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك<sup>(١)</sup>.

يرد على هذا الدليل الاعتراضات التالية:

الاعتراض الأول: إذا صح الوقف على المساجد والسقایات وأشباهها لأنها قربة وهي لا تملك فكيف لا يصح على الحمل.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن الوقف على المساجد والسقایات وأشباهها وقف لل المسلمين وفيه نفع عام إلا أنه عين في نفع خاص لهم<sup>(٢)</sup>.

الاعتراض الثاني: يصح الوقف على العبد وهو لا يملك.

الجواب: أن العبد لا يملك ملكاً لازماً وإنما يملك بإذن سيده لأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الشمرة.

الاعتراض الثالث: على القول بأن الوقف تملك فلا يصح على مكاتب لأنه لا يملك.

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن ملك المكاتب غير مستقر.

لهذا كله لا يصح الوقف للحمل وذلك لأن الوقف تملك فلا يصح على مجهول كالحمل.

٥- قياس الوقف للحمل على الإرث للحمل فكما لا يصح الإرث للحمل مع قوّة نفوذه فكذلك لا يصح الوقف للحمل<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٥/٣١٧)، الشرح الكبير (١٦/٣٩٥).

(٢) الشرح الكبير (١٦/٣٩٤).

(٣) الشرح الممتع (١١/٣٠).

**القول الثاني :** يصح الوقف على الحمل أصالة على وجه الاستقلال كأن يقول الواقف : وقفت داري هذه على من سيولد لي ، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عنهم قال الخطاب : قوله : «كمن سيولد له» تصوّره واضح ، ولا معارضية بينه وبين قوله : «كعلى ولدي ولا ولد له» في كونه جعل له بيعه ، لأنّه هنا تكلم على صحة الوقف وهنّاك على لزومه وهو ما متغيران والمشهور المعمول به عند المالكية صحة الوقف على الحمل<sup>(١)</sup>.

واستدل المالكية على صحة الوقف على الحمل أو من سيولد له بما يأتي :

١ - وبني المالكية صحة الوقف على الحمل أو على من سيولد له على أصلهم في صحة الوقف المؤقت بشهر أو سنة فكما يجوز الوقف المؤقت بشهر فكذلك يجوز الوقف على الحمل<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن من جبس على ولده ولا ولد له ، بيع ما حبس ما لم يولد له ومنعه ابن القاسم بقوله : «لو جاز بيع ما حبسه ما لم يولد له لجاز بعد وجود الولد وموته»<sup>(٣)</sup>.

٣ - يصح الوقف على الحمل وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس<sup>(٤)</sup>.

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أنه لا يصح الوقف على الحمل وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك ، والقول بمنع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلا في الوقف ، وأما إذا كان تبعا ، بأن وقف على أولاده وأولاد فلان وفيهم حمل ، أو

(١) موهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٢) موهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٣) موهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٤) موهب الجليل (٦٣٢/٦).

انتقل إلى بطن، وفيهم حمل، فيصح بلا نزاع، لكن لا يشاركهم قبل ولادته<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أنه تصح الوصية للحمل لدى جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْفِصْفُ وَلِأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَا وَكُمْ وَأَبْنَا وَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الْرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَحُّ أَنْ خَلِيلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة من الآيتين:**

أن الله سمي الميراث وصية والحمل يرث فتصح الوصية له<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الوصية أوسع من الميراث لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٦/١٦).

(٢) النساء آية (١١).

(٣) النساء آية (١٢).

(٤) الشرح الكبير (٢٩٢/١٧).

- بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن الوصية تصح بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والحمل في البطن واللبن في الضرع<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن الوصية تصح بالمعدوم والمجهول كالذي تحمل أمته أو شجرته أبداً أوفي مدة معلومة<sup>(٣)</sup>.
- ٦- إن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، فجري مجرى اعتاق الحمل، فإن انفصل ميتا بطلت الوصية وإن خرج حيا علمنا وجوده حال الوصية صحت<sup>(٤)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين :

من خلال ما تقدم يظهر لي صحة التفريق بين المسألتين فلا يصح الوقف للحمل، وذلك لأن الحمل لا يصح تملكه سواء كان ابتداء أم تابعاً حتى لو كان للواقف أولاد وفيهم جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجدين أو ذكر عددهم فلا يدخل وتصح الوصية له، فالفرق إذا قوي ومؤثر والله أعلم.




---

(١) الشرح الكبير (٢٩٢/١٧).

(٢) الشرح الكبير (٣٤٢/١٧).

(٣) الشرح الكبير (٣٤٢/١٧).

(٤) الشرح الكبير (٣٤٢/١٧).

### المطلب الخامس :

## الفرق بين الوقف على جهات البر والطاعة ، والوقف على جهات المعاishi والملاهي من حيث الصحة

اتفق الفقهاء على أنه يصح الوقف على جهات البر والطاعة كالفقراء ، والمساكين ، والمساجد ، والأقارب ، وكتب العلم ، والمصاحف ، والمقابر ، وفي سبيل الله ، وإصلاح الطرق ، وبناء مغاسل الموتى والتبرع لمن يقوم بإحضار أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين ، ونحو ذلك من القربات والطاعات<sup>(١)</sup>.

وأتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على جهات الضلال والمعاishi والملاهي كالكنائس<sup>(٢)</sup> والبيع والصومام<sup>(٣)</sup> وكتب الإلحاد والبدع والسلاح لقطاع الطريق وألات المعاishi وأماكن ومحلات الفسق كالخمر والغناء وغيرها ونحو ذلك من المعاishi والسيئات<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير (٦/٢٠٠ - ٢٠١)، حاشية الدسوقي (٥/٤٥٩)، مواهب الجليل (٧/٦٣٤)، روضة الطالبين (٥/٣٢١)، الشرح الكبير (٦/٣٨٠)، فقه الدليل (٤/٣٣٨)، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقیح، ص (٨٢٠).

(٢) الكنيسة: معبد اليهود والنصارى، وجمعها كنائس، لسان العرب (١٢/١٦٧)، المعجم الوسيط (٨٠٠).

(٣) البيع والصومام معابد اليهود والنصارى، وصوممة النصارى المكان المشرف المرتفع، والصوممة: منارة الراهب، لسان العرب (٧/٤٠٧)، مختار الصحاح (٢٩) والبيعة بالكسر: كنيسة النصارى وقيل كنيسة اليهود، والبيع والصومام أماكن العبادة لأهل الكتاب إذا كانوا مستقيمين على ما أمروا به غير مبدلین ولا مغيرین. لسان العرب (١١/٥٥٨)، معجم لغة الفقهاء، ص (٩٥).

(٤) فتح القدير (٦/٢٠١)، روضة الطالبين (٥/٣٢٠)، معنى المحتاج (٣/٥٣٠)، مواهب

## الفرق بين المتألتين من وجهين :

**الوجه الأول :** النص فرق بينهما حيث إن الوقف على القربات من التعاون على البر والتقوى ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾<sup>(١)</sup> . والوقف على المعاصي والفجور من التعاون على الإثم والعدوان ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنَ﴾<sup>(٢)</sup> .

**الوجه الثاني :** أن الله مدح الطاعة وأثنى على أهلها وذم الكفر والمعصية وأهلها.

## دراسة الفرق

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه يصح الوقف على جهات البر والطاعة ، واستدلوا بالأدلة العامة على الصدقة والإحسان والوقف داخل في ذلك :

١ - «أن عمر أصاب أرضا بخير فأمره النبي ﷺ أن يحبس أصلها ويتصدق بها ، فتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للقراء والقربي والرقب وفی سبیل اللہ والضیف وابن السبیل»<sup>(٣)</sup> .

---

الجليل (٧/٦٣٤)، المغني (٨/٢٣٤)، الشرح الممتع (١١/٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر سيدی خليل (٧/٧٧).

(١) المائدة آية (٢).

(٢) المائدة آية (٢).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٤٨٨)، كتاب الوصايا: باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث (٢٧٧٣).

- ٢ - «أن أبا طلحة تصدق ببيهاء وكانت من أحب أمواله إليه»<sup>(١)</sup>.
- ٣ - «أن بنى النجار تصدقوا بحائطهم من أجل بناء المسجد النبوي»<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - «أن سعد بن عباده توفيت أمه وهو غائب فقال يا رسول الله أن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء تصدقت به عنها؟ قال : نعم. قال : فإنني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عليها»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة من الأحاديث :

كل هذه الأحاديث تدل على صحة الوقف في وجوه البر والقربات للMuslimين<sup>(٤)</sup> :

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على جهات المعاشي والضلال، واستدلوا بالأدلة على عدم جواز الوقف على جهات المعاشي والملاهي :

١ - أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح ، بنوا على قبره مسجداً وصورة فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث :

أن المقصود الشرعي من الوقف التقرب إلى الله تعالى ، وهذا يتنافى مع

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٤٦٥/٥)، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (٤٨٤/٥).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٢/٥)، كتاب الوصايا باب إذا قال أرضي وبستانى صدقة للله.

(٤) فتح الباري (٤٧٢/٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٧٨/١)، حديث رقم (٤٢٧)، كتاب الصلاة، باب: فل تنبش قبور مشركي الجاهلية.

الوقف على كنائس ومعابد أهل الكتاب وذلك لأن هذه المعابد بنيت للكفر والشرك وهما من أعظم الذنوب والمعاصي.

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(١)</sup>.

قال تعالى : ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَزْبَابًا مَنْ دُورَتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

- ٢- إن الوقف على جهات المعاشي فيه إعانة عليها وتشجيع وإظهار للمعاشي وهذا يتنافى مع قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَيْ وَلَا شَاعَوْنُوا عَلَى إِلَائِهِ وَالْمَدْوَنِ﴾<sup>(٣)</sup>

ولذا فإنه لا يصح وقف السلاح لقطاع الطريق والمحاربين في الأرض لأن فيه إعانة لهم على معاincinnهم فيكون كمن يبيع سلاحا لمن يعلم أنه يقتل به معصوما ومثله من يقف على أماكن الفجور والفسق كالخمر والمسكرات والدخان وألات اللهو وسائل المعاشي<sup>(٤)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

ظهر مما سبق صحة التفريق بين المسألتين فيصبح الوقف على جهة الطاعة والبر وذلك لأن فيه إعانة على الطاعة ولا يصح على جهات المعاشي وذلك لأن فيه إعانة على الإثم وتعاون على المنكر وإظهار للمعصية ، والله تعالى أعلم.

(١) سورة المائدة آية (٧٢).

(٢) سورة التوبة آية (٣١).

(٣) سورة المائدة آية (٢).

(٤) انظر : روضة الطالبين (٣٢٠-٣١٩/٥).

### المطلب السادس :

**الفرق بين من وقف على غير معين كرجل، ومن قال :**

**وقفت وسكت، وصرف في مصالح المسلمين من حيث الصحة**

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على غير معين كرجل، ومجهول  
ومبهم كأحد هذين الرجلين<sup>(١)</sup>.

ويصح قول الواقف وقفت ويسكت، ويصرف في مصالح المسلمين عند  
الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> في الأصح، والحنابلة<sup>(٥)</sup> في إحدى  
الروایتين.

### الفرق بين المسألتين :

أن قول الواقف: وقفت علي غير معين كرجل لا يصح لأن المصرف  
مجهولاً، فلم يمكن اعتباره لجهاته، ولا الصيورة إلى غيره لمخالفة  
الواقف، وهذا بخلاف المسألة الثانية وهي قول الواقف: وقفت وسكت، فإننا  
قد علمنا أن مقصوده بالوقف تحصيل الأجر فصرفناه في وجوه البر ولا يتضمن  
مخالفة الواقف كالأول<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣٣٦/٦، رد المحتار ٥٣٥/٦) حاشية الدسوقي (٤٥٨/٥) روضة الطالبين  
٣١٩/٥)، المهدب (٣٢٤/٢) الإنفاق (٣٩٣/١٦)، الشرح الكبير (٣٩٣/١٦)...

(٢) فتح القدير (٢٠٢/٦).

(٣) مواهب الجليل (٦٤٨/٧).

(٤) روضة الطالبين (٣٣١/٥)، المهدب (٣٢٦/٢).

(٥) الشرح الكبير (٤٠٧/١٦)، المقعن (٤٠٧/١٦).

(٦) إيضاح الدلائل (٤١٣/٢).

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف على غير معين ومحظوظ كرجل وبهذا لأحد هذين الرجلين .

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن من شرط الوقف أن يقف على معين يملك ، ولا يصح على محظوظ كرجل ، ومسجد ، ولا يصح على بهما لأحد هذين الرجلين<sup>(١)</sup> .

٢ - الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين ، وهذا يسمى وقفاً على الجهة ، لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكينة لا شخص بعينه<sup>(٢)</sup> .

٣ - ولا يصح الوقف على غير معين كرجل وامرأة ، لأن الوقف تملك للعين أو المنفعة ، فلا يصح على غير معين كالبيع والإجارة<sup>(٣)</sup> .

٤ - ولا يصح الوقف على محظوظ كالوقف على رجل غير معين ، والوقف على من يختاره فلان ، لأنه تملك منجز فلم يصح في محظوظ كالبيع والهبة<sup>(٤)</sup> .

**المسألة الثانية :** يصح قول الواقف: وقت ويسكت ، ويصرف في مصالح المسلمين وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في إحدى الروايتين .

واستدلوا بما يأتي :

١ - ومن وقف وقفًا مطلقاً ولم يذكر سبيله صحيحاً ، لأن إزالة ملك على وجه

(١) الإنصاف (١٦/٣٩٣).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣١٩).

(٣) المغني (٨/٢٣٤).

(٤) المذهب (٢/٣٢٤).

القربة فصح مطلقاً كالأضحية<sup>(١)</sup>.

٢- ومن قال: وقفت هذا، ويُسكت أو قال: صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله، صح الوقف، لأن إزالة ملك على وجه القرابة، فوجب أن يصح مطلقه كالأضحية والوصية<sup>(٢)</sup>.

٣- من قال وقفت كذا، وأقتصر عليه، صح، لأنه قصد القرابة أشبه ما إذا قال: لله على أن أتصدق بكذا أو أهدى هدياً ولم يبين المصرف<sup>(٣)</sup>.

٤- من قال وقفت كذا، وأقتصر عليه صح، أشبه بمن قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، ويصرف إلى الفقراء والمساكين<sup>(٤)</sup>.

٥- ومن شروط الوقف: بيان المصرف فلو قال: وقفت كذا وأقتصر عليه فإنه يصح في القول الثاني ويكون كمن نذر هدياً أو صدقة ولم يبين المصرف، وكما لو قال: أوصيت بثلثي مالي، فإنه يصح ويصرف إلى المساكين<sup>(٥)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر مما سبق ثبوت الفرق ووجاهته بين المسألتين، فلا يصح الوقف على غير معين وذلك لأن من شرط الوقف التعين لأنه تملك للعين أو المنفعة فلم يصح على غير معين كالبيع والإجارة، ويصح قول الواقف وقفت كذا ويُسكت من غير تحديد المصرف وذلك لأن الوقف إزالة ملك على وجه القرابة، فوجب أن يصح مطلقه كالأضحية والوصية، والله تعالى أعلم.

(١) المهدب (٣٢٦/٢).

(٢) المعنوي (٢١٣/٨).

(٣) الشرح الكبير (٢٧٤/٦).

(٤) الشرح الكبير (٢٧٥/٦).

(٥) روضة الطالبين (٣٣١/٥).

## المطلب السابع

### الفرق بين الوقف على الحمل، والوقف على ولده ، وولد ولده من حيث الصحة

لا يصح الوقف للحمل عند الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> خلافاً للملكية<sup>(٤)</sup>.

اتفق الفقهاء على أنه يصح الوقف على ولده وولد ولده<sup>(٥)</sup>.

#### الفرق بين المماليكين :

أن من شرط صحة الوقف أن يكون على من يصح أن يتملك ، والحمل لا يتملك وهذا بخلاف من وقف على ولده وولد ولده ، فإنه وقف على ولد موجود يتأتي فيه التمليل ، وحصول الحمل بالاستدامه لا يؤثر<sup>(٦)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المماليكين :

يمكن التفريق بين المماليكين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في صحة الوقف على الحمل أصالة على وجه الاستقلال كأن يقول الواقف وفت داري على حمل هذه المرأة أو

(١) الجوهرة النيرة (٢٩٥/٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٤/٥)، روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٣) المعنى (٢٣٦/٨).

(٤) مواهب الجليل (٦٣٢/٧)، جواهر الإكليل (٢٠٥/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٦٨٨/٦)، مواهب الجليل (٦٦٤/٧)، العزيز شرح الوجيز (٢٧٧/٦)  
المعنى (٨/٢٣٤)، قواعد ابن رجب ص (٢٣).

(٦) إيضاح الدلائل (٤١٤/٢).

على من سيولد لي على قولين:

**القول الأول:** لا يصح الوقف على الحمل أصلًا على وجه الاستقلال كأن يقول الواقف وقفت داري هذه على حمل هذه المرأة، أو على من سيولد لي وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ١ - لا يصح الوقف على من لا يملك كالجنين، لأنه ليس أهلاً للتملك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل، لأنهما ليسا أهلاً للتملك<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - لا يصح الوقف على الجنين لأنه ليس أهلاً للتملك، سواء كان مقصوداً أم تابعاً حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انتقل دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمي الموجدين أو ذكر عددهم فلا يدخل<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن من شرط الوقف أن يقف على معين يملك، ولا يصح على مجهول كالحمل وذلك لأن الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك<sup>(٤)</sup>.

يرِدُ على هذه الأدلة الاعتراضات والمناقشات التالية:

**الاعتراض الأول:** إذا صح الوقف على المساجد والستقيايات وأشباهها لأنها قربة وهي لا تملك فكيف لا يصح على الحمل.

الجواب عن هذا الاعتراض:

(١) روضة الطالبين (٣١٧/٥).

(٢) المذهب (٣٢٤/٢).

(٣) مغني المحتاج (٥٣٧/٣).

(٤) روضة الطالبين (٣١٧/٥)، الشرح الكبير (٣٩٥/١٦).

أن الوقف على المساجد والسباعيات وأشباهها وقف لل المسلمين وفيه نفع عام إلا أنه عين في نفع خاص لهم<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** يصح الوقف على العبد وهو لا يملك.

**الجواب:** أن العبد لا يملك ملكاً لازماً وإنما يملك بإذن سيده لأن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبييل الثمرة<sup>(٢)</sup>.

**الاعتراض الثالث:** على القول بأن الوقف تمليل فلا يصح على مكاتب لأنه لا يملك.

**الجواب عن هذا الاعتراض:**

أن ملك المكاتب غير مستقر<sup>(٣)</sup>.

لهذا كله لا يصح الوقف للحمل وذلك لأن الوقف تمليل فلا يصح على مجهول كالحمل.

٥ - قياس الوقف للحمل على الإرث للحمل فكما لا يصح الإرث للحمل مع قوة نفوذه فكذلك لا يصح الوقف للحمل<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يصح الوقف على الحمل أصالة على وجه الاستقلال لأن يقول الواقف: وقفت داري هذه على من سيولد لي، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عنهم.

قال الحطاب: و قوله: «كم من سيولد له» تصوره واضح، ولا معارضة بينه وبين قوله: «كعلى ولدي ولا ولد له» في كونه جعل له بيعه، لأنه هنا تكلم

(١) انظر: الشرح الكبير (١٦/٣٩٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٣٩٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٦/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١١/٣٠).

على صحة الوقف وهناك على لزومه وهم امتحان والمشهور والمعمول به عند المالكية صحة الوقف على الحمل<sup>(١)</sup>.

واستدل المالكية على صحة الوقف على الحمل أو من سيولد له بما يأتي :

١- وبني المالكية صحة الوقف على الحمل أو على من سيولد على أصلهم في صحة الوقف المؤقت بشهر أو سنة فكما يجوز الوقف المؤقت بشهر أو سنة فكذلك يجوز الوقف على الحمل<sup>(٢)</sup>.

٢- أن من حبس على ولده ولا ولد له ، بيع ما حبس ما لم يولد له ومنعه ابن القاسم بقوله : «لو جاز بيع ما حبسه ما لم يولد له لجاز بعد وجود الولد وموته»<sup>(٣)</sup>.

٣- يصح الوقف على الحمل وإن لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس<sup>(٤)</sup>.

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أنه لا يصح الوقف على الحمل وذلك لأن الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك ، والقول بمنع الوقف على الحمل يختص بما إذا كان الحمل أصلاً في الوقف ، وأما إذا كان تبعاً ، بأن وقف على أولاده وأولاد فلان وفيهم حمل ، أو انتقل إلى بطن ، وفيهم حمل ، فيصح بلا نزاع ، لكن لا يشاركونهم قبل ولادته<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٢) مواهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٣) مواهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٤) مواهب الجليل (٦٣٢/٦).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٦/١٦).

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على صحة الوقف على ولده، وولد ولده فإن مات ولده وله حمل كان وقفًا عليه، واستدلوا بما يأتي :

- ١ - أن من شرط صحة الوقف أن يقف على من يتملك وهذا الولد يتأنى منه التمليك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن من وقف على ولده وولد ولده أبدًا أو من يولد له يصح بغير إشكال<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - يصح الوقف على الحمل تبعًا بأن يقف على أولاده، أو أولاد فلان، وفيهم حمل، وأننتقل إلى بطن وفيهم حمل، فيصبح بلا نزاع<sup>(٣)</sup>.

**النظر في التفريق بين المسألتين :**

من خلال ما تقدم يظهر أن الفرق ثابت وقوي ومؤثر فلا يصح الوقف على الحمل لأنها لا يتملك ويصح الوقف على ولده وولد ولده إذا مات ولده وله حمل كان وقفًا عليه والله تعالى أعلم.



(١) إيضاح الدلائل (٤١٤/٢).

(٢) قواعد ابن رجب ص، (٢٣٩).

(٣) الإنصاف (٣٩٦/١٦)، الشرح الكبير (٣٩٦/١٦)، المقنع (١٦/٣٩٦).

### المطلب الثامن :

**الفرق بين من قال : وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي  
فإذا انقرضوا فعلى الفقراء ومن قال وقفت على أولادي  
ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا  
أو تناسلو فإذا انقرضوا فعلى الفقراء  
من حيث الانتقال إلى الفقراء**

اتفق الفقهاء على صحة قول الواقف: وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، فإذا فلم يبق من أولاد صلبه أحد ولا من أولادهم، وهم البطن الثاني إننقل إلى الفقراء، ولم ينتقل إلى البطن الثالث من ولده، ويرتب من رتبه بحرف الترتيب<sup>(١)</sup>.

اتفق الفقهاء على صحة قول الواقف: وقفت على ولدي، ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا أو تناسلو، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، ولم ينتقل إلى الفقراء حتى لا يبقى من صلبه أحد<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن حقيقة الولد ولد الصليب، وولد ولده هو ولد ولده لصلبه، ففي المسألة الأولى جعل بعد هذين للقراء، فعمل بقوله.

وفي المسألة الثانية: لم يجعله للقراء إلا بعد انقراض نسله، فلم ينتقل

(١) رد المحتار (٦٩٧/٦) مواهب الجليل (٦٤٥/٧) روضة الطالبين (٣٣٤/٥) الشرح الكبير والإنصاف (٤٧/١٦)، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٤٠١/٣).

(٢) رد المحتار (٦٩٧/٦)، مواهب الجليل (٦٤٦/٧)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٠)، الكافي (٣/٥٨٧)، قواعد ابن رجب ص (٢٣٩).

إليهم إلا بعد انقراض النسل<sup>(١)</sup>.

## دراسة الفرق بين المماليك

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مماليك الفرق:  
**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على صحة قول الواقف: وقفت على أولادي، ثم على ولد ولدي، فإذا انقرضوا فعلى القراء ولا ينتقل إلى البطن الثالث من ولده، ويقتصر على أولاد صلبه والبطن الثاني من أولاده، واستدلوا بما يأتي:

١- أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ألو الرأي من أهلها<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث راعى الواقف اشتراط الترتيب في التولية بحرف ثم مما يدل على مراعاته عند الفقهاء.

٢- أن فاطمة رضي الله عنها وقفت على نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولقراء بنى هاشم أو بنى المطلب<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث راعى الواقف اشتراط الترتيب في التولية بحرف الواو

(١) إيضاح الدلائل (٤١٦/٢).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥/٢)، كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٧/٢).

(٣) مسنن الشافعي (٣/٣٣٠)، باب تصدق بمالها على بنى هاشم، حديث (١٣٦٩)، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث سنته فيه انقطاع إلا أنه من أهل البيت. التلخيص الحبير (٤/٢٤).

الذي يفيد التشريك، فدل على مراعاته عند الفقهاء.

١ - أن الواقف إذا قال: وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي، فإذا انقرضوا فعلى القراء، فكل هذا على الترتيب، لا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينفرض البطن الأول كله<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا قال الواقف: بطن بعد بطن، اقتضى الترتيب<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا شرك بين الولد وولد الولد بالواو، اشترك الجميع فيه، وإن ترتب فقال على أولادي، ثم على أولادهم، وجوب ترتيبه<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على صحة قول الواقف: وقفت على ولدي، ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا أو تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى القراء، فلا ينتقل إلى القراء حتى لا يبقى من صلبه أحد، واستدلوا بما يأتي:

١ - إذا قال الواقف على أولادي، ثم على أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطنًا بعد بطن فهو الترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد<sup>(٤)</sup>.

٢ - إذا رتب الواقف بين بطنين ثم شرك الباقيين، أو شرك بين بطنين ثم رتب الباقيين، فهو على ما شرطه وكيفما شرط فالامر عليه، لأن الوقف ثبت بلفظه فوجب أن يتبع مقتضاه<sup>(٥)</sup>.

٣ - إذا قال الواقف على أولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم

(١) الشرح الكبير (٤٦٩/١٦).

(٢) الشرح الكبير (٢٧٧/٦)، روضة الطالبين (٣٣٤/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٣٤/٥).

(٤) الكافي (٥٨٧/٣).

(٥) الكافي (٥٧٨/٣).

الأولاد، لكي يقدم البطن الأول فإذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشرك فيه جميع البطون فيه على السواء قريبهم وبعدهم<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فإذا قال الواقف: وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي فإذا انقرضوا فعلى القراء فإذا لم يبقى من أولاد صلبه أحد ولا من أولادهم وهم البطن الثاني انتقل إلى القراء، ولم ينتقل إلى البطن الثالث من ولده وذلك لأن الواقف رتب بحرف ثم الذي يفيد الترتيب، ولو قال الواقف: وقفت على ولدي ثم على ولد ولدي أبداً ما تعاقبوا أو تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى القراء لم ينتقل الوقف إلى القراء إلا بعد انقضاض أولاده من صلبه، والله تعالى أعلم.



(١) رد المحتار (٦٩٧/٦).



### المبحث الثالث :

#### الفروق الفقهية المتعلقة بالموقف

ويشتمل على أربعة عشر مطلبًا :

**المطلب الأول:** الفرق بين من وقف عقاراً فخرّب ومن وقف حيواناً فكبّر  
وهرم من حيث صحة البيع  
**المطلب الثاني:** الفرق بين وقف الكلب للصيد والحراسة وبيعه من حيث  
الصحة.

**المطلب الثالث:** الفرق بين من وقف نصف عبده، ومن أعتق نصف عبده  
من حيث الصحة.

**المطلب الرابع:** الفرق بين من وقف داراً وشرط سكناها سنة ومن باع داراً  
وشرط سكناها سنة من حيث الصحة.

**المطلب الخامس:** الفرق بين وقف الدور والأرض ووقف الحيوان  
والسلاح من حيث الجواز.

**المطلب السادس:** الفرق بين دفع الأجرة من وقف المسجد إلى القييم  
ودفع الأجرة من وقف المسجد إلى الإمام والمؤذن من حيث الصحة.

**المطلب السابع:** الفرق بين وقف ما فيه منفعة وثمرة، ووقف ما ليس فيه  
منفعة ولا ثمرة من حيث الجواز.

**المطلب الثامن:** الفرق بين الوقف على غير معين ، والوقف على معين من  
حيث القبول.

**المطلب التاسع:** الفرق بين وقف العقار المقسم والمشاع من حيث  
الصحة.

**المطلب العاشر:** الفرق بين ثبوت الوقف بشهادتين ذكرين وثبوته بشاهد ويمين من حيث الثبوت.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين العدل في الوقف بين الأقارب على حسب موارثهم والعدل في هبة الأقارب على حسب مواريثهم من حيث الوجوب.

**المطلب الثاني عشر:** الفرق بين من وقف أمة فحملت وولدت فولدها وقف معها، ومن وقف شجرة فشمرتها ملك أهل الوقف تؤكل وتتابع من حيث الصحة.

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين من وقف الحلي للبس والعارية ووقف الدرارهم والدنانير من حيث الصحة.

**المطلب الرابع عشر:** الفرق بين وقف المصحف للقراءة ووقف نسخ التوراة والإنجيل من حيث الجواز.



## المطلب الأول

### الفرق بين من وقف عقاراً فخرّب<sup>(١)</sup>

**ومن وقف حيواناً فكبّر وهرم<sup>(٢)</sup> من حيث صحة البيع**

لا يصح بيع العقار الموقوف الخرب عند المالكية<sup>(٣)</sup> ويصح عند الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية في وجه<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

اتفق الفقهاء على صحة بيع الحيوان الموقوف الكبير الهرم<sup>(٧)</sup>.

**الفرق بين المُسَائِلَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجْهَيْنِ :**

**الوجه الأول:** أن العقار إذا خرب يمكن الانتفاع به بوجه ، بأن يكرى ويؤخذ كرأوه وتعمّر به أولاً فأولاً حتى يعود إلى حالته ، فلا يعطّل الانتفاع به ولو بوجه وهذا بخلاف الفرس إذا هرم وكبير فلا ينتفع به ، فجاز نقله إلى غيره

(١) **الخرب:** يعني إذا تعطلت منافعه ، كدار انهدمت أو أرض خربت وصارت مواتاً ولم تتمكن عماراتها. المعني (٢٢٠/٨).

(٢) **الكبير الهرم:** كالفرس الموقوف على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو في سبيل الله ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحمي ، أو يحمل عليها تراب ، أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتذبذب للطريق فإنه يجوز بيعها ، ويشتري بشمنها ما يصلح للغزو ، انظر : المعني (٢٢١/٨).

(٣) مواهب الجليل (٦٦٣/٦)، عدة البروق ص (٦٥٧).

(٤) البحر الرائق (٩٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٢٧/٥).

(٥) المهدب (٢٣١/٢)، مغني المحتاج (٥٥٠/٣)، روضة الطالبين (٣٥٧/٥)، نهاية المحتاج (٣٨٨/٥).

(٦) الشرح الكبير (٥٢٤/١٦) المعني (٢٢٠/٨).

(٧) بدائع الصنائع (٣٣٧/٦)، فتح القدير (٢١٩/٦)، مواهب الجليل (٦٦١/٧)، المهدب (٣٢١/٥)، روضة الطالبين (٣٥٧/٥)، المعني (٢٢٠/٨).

لزوال الانتفاع به ولم يجز نقل الدار والأرض إلى غيرها، لأن المنفعة توجد فيها بوجه ما وقد تعود إلى ما كانت عليه من العمارة والمنفعة فهذا العلة قال: لابتعاث فافترقا<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ولا بيع شيء فيه، كما أن بيع جميعه لا يجوز لثبت وقفه، وكذلك بيع بعضه، فأما دابة الوقف: فيجوز بيعها، ولا استبدال بقيمتها.

والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف: أن ما خرب قد يرجى عمارته، ويؤمل صلاحيته، فلم يجز بيعه، والدابة إذا عطلت: لم يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن للدابة مؤونه: أن التزمت أحافت وأن تركت هكلت، وليس كذلك الوقف<sup>(٣)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في بيع العقار الموقوف الخرب واستبداله بغيره على قولين:

**القول الأول:** لا يصح بيع العقار الموقوف الخرب وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية والشافعية في وجه.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) عدة البروق، ص(٦٥٧ - ٦٥٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٧٧٣/١٦).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٣٩٤/٥).

١ - قوله عليه السلام: «لا تباع أصلها، ولا تباع ولا توهب، ولا تورث»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة ظاهرة على عدم جواز بيع الوقف ومن ذلك العقار الموقوف الحرب.

٢ - لا يصح بيع العقار الموقوف الحرب، ولا المناقلة بالوقف الحرب حتى وإن خرب ما حواليه، وقد تعود العمارة بعد الخراب، وكذلك لا خلاف عند المالكية أن المساجد الخربة لا تباع وبقاء أحباب السلف دائرة دليل على منع بيعها وشرائها، وكذلك حبس العقار من الدور وغيرها لا سبيل إلى بيع شيء من ذلك وإن دثر وانتقلت العمارة من مكانها، اللهم إلا أن يكون مسجد تحيط به دور محبسة، فاحتاج إلى سعة فقد قالوا: «لا بأس أن يشتري ليوسع بها فيه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعططلها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يصح بيع العقار الموقوف الحرب وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في الوجه الثاني والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - ماروى عن القاسم، قال: قدم عبد الله بن مسعود وقد بني سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات،

(١) البخاري مع الفتح (٤٨٨/٥)، كتاب الوصايا باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث رقم (٢٧٧٣).

(٢) انظر: المدونة (٦/١٠٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٥٢)، حاشية الدسوقي (٥٤٠/٥)، جواهر الإكيليل (٢/٢٠٩)،

(٣) انظر: المغني (٨/٢٢١)، المذهب (٢/٣٣٠).

فلما ولی عبد الله بيت المال، نقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب عبد الله إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلّي»، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بني سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه «فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الفعل من عمر كان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه فدل على صحة بيع العقار الموقوف الخرب واستبداله بغيره<sup>(٢)</sup>.

٢- أنه يرجى منفعة العقار الموقوف الخرب ببيعه واستبداله بغيره في موضعه أو في موضع آخر<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الدار إذا انهدمت، وحضر المسجد إذا بليت، فيما إذا أشرف الجزع على الانكسار على القول يجوز البيع يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف<sup>(٤)</sup>.

٤- قياس العقار الموقوف الخرب على الهدى إذا عطب، فإنه يذبح في الحال، وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذرها، لأن مراعاته مع تعذرها يفضي

(١) معجم الطبراني الكبير (١١١/٨)، حديث رقم (٨٨٥٤)، قال الهيثمي: والقاسم لم يسمع عن جده ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ومنع الفوائد (٦/٢٩٩).

(٢) المغني (٢٢٢/٨)، الشرح الكبير (١٦/٥٢٣).

(٣) المذهب (٢/٣٢١).

(٤) وضة الطالبين (٥/٣٥٧).

إلى فوات الانتفاع به بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع<sup>(١)</sup>.

- وإذا خرب مكان موقوف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها - كمسجد ونحوه - على وجه يتذرع عمارته، فإنه يصرف ريع الوقف إلى غيره. وما فضل ريع وقف عن مصلحته صرف في نظيره، أو مصلحة المسلمين من أهل ناحيته، ولم يحبس المال دائماً بلا فائدة، وقد كان عمر بن الخطاب كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج، ونظير كسوة الكعبة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها، وأمر بتحويل مسجد الكوفة من مكان إلى مكان، حتى صار موضع الأول سوقاً<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بصحة بيع العقار الموقوف الخرب أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة بيع العقار الموقوف الخرب بما يأتي :

١ - ما رُوي عن عمر : «لا يباع أصلها ولا بيتاع، ولا يوهب ولا يورث» هذا يحمل على عدم تعطيل منافع الوقف إذا كان صالحًا فإنه لا يصح بيعه ولا المناقلة به مطلقاً ولا يستبدل به غيره، أما إذا تعطلت منافع الوقف بالكلية وانعدمت الفائدة منه فيصح بيعه واستبداله بمثله في موضعه أو موضع آخر، وإذا قلت منافع الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما يباح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع

(١) الشرح الكبير (٥٢٤/١٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٩٢-٩٣).

فلا يضيع المقصود وإن قل، اللَّهم إِلا أَن يبلغ فِي قَلْة النُّفُع إِلَى حَدٍ لَا يَعْدُ نَافِعًا، فَيَكُونُ وَجُودُه كَالْعَدْم<sup>(١)</sup>.

بعد عرض القولين في هذه المسألة يترجع لي القول الثاني وهو صحة بيع العقار الموقوف إذا خرب ولم يمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه وكان وجوده كعدمه، فيصح استبداله وذلك للأدلة الصحيحة السالمة من المعارضة.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على صحة بيع الحيوان الموقوف الكبير الهرم كالفرس الحبيس في سبيل الله، واستدلوا بما يأتي :

١ - وما ضعف من الدواب المحبس في سبيل الله حتى لا يكون فيه قوة على الغزو بيعت واشتري بقيمتها ما ينتفع به من الخيل فيجعل في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

٢ - يجوز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت ، فلم تصلح للغزو ، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، مثل أن تدور في الرحي ، أو يحمل عليها تراب ، أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتخد للطريق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو<sup>(٣)</sup>.

٣ - ويجوز عند أبي يوسف ومحمد بيع ما هرم من الكراع أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله<sup>(٤)</sup>.

٤ - ومن وقف بهيمة فزمنت يعني كبرت جاز بيعها لأنه لا يرجى منفعتها فكان بيعها أولى من تركها<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٨/٢٢٣)، الشرح الكبير (١٦/٥٢٥).

(٢) مواهب الجليل (٧/٦٦١).

(٣) المغني (٨/٢٢١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٣٧).

(٥) انظر : المهدب (٢/٣٣١).

ويترجح لي من خلال النظر والتأمل لمذاهب الفقهاء صحة بيع الحيوان الموقوف الكبير الهرم وذلك لأنّه لا يرجى منفعته فالدواب المحبسة في سبيل الله إذا كبرت ولم يكن فيها قوّة على الغزو فإنها تباع، ويُشترى بقيمتها ما ينتفع به من الخيل فيوقف في سبيل الله.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي أن الفرق بين المسألتين ضعيف فيصح بيع العقار الموقوف في الحرب واستبداله بغيره للحاجة والضرورة كدار انهدمت أو أرضاً أصبحت مواتاً وكذلك يصح بيع الحيوان الموقوف إذا كبر ولم ينتفع به ويُشترى بثمنه ما ينتفع به في مثله والله تعالى أعلم.



### المطلب الثاني :

#### الفرق بين وقف الكلب للصيد والحراسة وبيعه

##### من حيث الصحة<sup>(١)</sup>

لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كالكلب وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> والصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

ويصح وقف الكلب المعلم - للصيد والحراسة - وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٦)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٧)</sup>.

ولا يصح بيع الكلب وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup> والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، خلافاً للحنفية<sup>(١١)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين من وجهين :

##### الوجه الأول: أن النص فرق بين الكلب المعلم وغيره، ودل على الفرق

(١) يدخل تحت هذا الفرق صحة وقف جوارح الطير وسباع البهائم الصيادة وبيعها بخلاف غير الصيادة فلا يصح بيعها ولا وقفها، انظر: المغني (٢٣٠/٨).

(٢) عقد الجوامر الثمينة (٤٢٤/٣).

(٣) الإنصاف (٣٧٦/١٦)، المغني (٣٥٥/٦).

(٤) روضة الطالبين (٣١٥/٥)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

(٥) بدائع الصنائع (٢١٣/٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٧٢/٩).

(٧) المغني (٣٢٥/٦ - ٣٥٣)، حاشية الروض المربع (٣٣٥/٤).

(٨) بداية المجتهد (١٠٣/٣)، منح الجليل شرح مختصر الخليل (٣٧١/٩)، مواهب الجليل (٢٧٥/٦).

(٩) المجموع شرح المذهب (٢٧٢/٩).

(١٠) المغني (٣٥٢/٦)، حاشية الروض المربع (٣٣٥/٤).

(١١) بدائع الصنائع (٢١٣/٥).

بينهما الاستثناء من النص العام عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup>.

- وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الكلب المعلم يصح وقفه لأنه تصح إجارته وذلك لأنها منفعة مباحة، فصحت المعاوضة عنها وكذلك يصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناوه، لأنها نقل لليد فيه من غير عوض، وتصح هبته كذلك، وهذا يفارق بيع الكلب غير المعلم فلا يصح إجارته ولا هبته ولا الوصية به، لأن معنى بيعه أخذ العوض على شيء محرم فلذا لا يصح بيعه<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في وقف الكلب على قولين:

القول الأول: لا يصح وقف الكلب، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية، والصحيح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة في رواية، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثَمِنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - عن رافع بن خديج قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «شر الكسب

(١) صحيح مسلم (٤/١٨٥)، كتاب: المسأله، باب الأمر بقتل الكلاب

(٢) صحيح البخاري (٩/٧٥٣)، كتاب الذبح: باب من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

(٣) انظر: المغني (٦/٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/٥٢٦).

(٤) صحيح البخاري (٤/١٧٧)، صحيح مسلم (٤/٥٣٧).

مهر الغي وثمن الكلب وكسب الحجام»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب وما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه، وذلك لأن الوقف تمليل وتحبيس للعين الموقوفة والكلب لا يملك فلا يصح وقفه.

٣ - أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه كالكلب وأم الولد والمرهون وكذلك الخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد<sup>(٢)</sup>، قال المرداوي: «وأما الكلب، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح وقفه، وعليه الأصحاب، لأنه لا يصح بيعه<sup>(٣)</sup>.

٤ - لأن الكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة والحاجة ولا يجوز التوسيع في ذلك<sup>(٤)</sup>.

٥ - ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كالكلب والخنزير ولا المرهون ولا الحمل المنفرد ولا أم الولد، لأن الوقف تمليل فلا يجوز في هذه كالبيع<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يصح وقف الكلب المعلم للصيد والحراسة والحرث، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال «من اتخد كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٤/١٧٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦/٣٧٥).

(٣) الإنصاف (١٦/٢٧٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٦/٣٧٥)، المعني (٨/٢٣١).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامه (٣/٥٧٤)، روضة الطالبين (٥/٣١٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٣)، معني المحتاج (٣/٥٢٦).

(٦) صحيح مسلم (٤/١٨٥)، كتاب: المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب

٢- عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديثين:

أن حقيقة الوقف حبس الأصل وتبديل المنفعة ويمكن الانتفاع من وقف الكلب للصيد والحراسة للأحاديث السابقة في جواز الانتفاع به في مثل هذه الأغراض ولا يتعداها إلى غيرها الواقف.

٣- أنه يصح حبس ما يمكن الانتفاع به مثل الكلب المعلم<sup>(٢)</sup>.

٤- اختلف فقهاء الشافعية في وقف الكلب المعلم أو القابل للتعليم على وجهين :

**الوجه الأول:** يصح وقف الكلب المعلم أو القابل للتعليم تحريجاً وقياساً على جواز إجارته فكما يصح إجارة الكلب فكذلك يصح وقفه.

**الوجه الثاني:** لا يصح وقف الكلب لأنه لا يملك<sup>(٣)</sup>. والراجح الوجه الأول.

والضابط في هذه المسألة أن الكلب تجوز إعارته وهبته على قول، وما صحت إعارته وهبته صح وقفه، يقول الرافعي: في وقف الكلب المعلم وجهان بناهما بانون على الخلاف في إجارته، وعلى الخلاف في هبته<sup>(٤)</sup>.

٥- والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن الكلب لا يصح وقفه لأنه لا يصح بيعه، وقد تُخرج صحة وقف الكلب المعلم على جواز إجارته، لحصول

(١) صحيح البخاري (٧٥٣/٩)، كتاب الذبح: باب من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٦)، الإنصاف (٣٧٧/١٦)، كفاية الأخيار (١٧٢/٢).

(٣) معنى المحتاج (٢٥٢٦/٣).

(٤) العزيز في الوجيز (٢٥٣/٦).

نقل المنفعة، والمنفعة مستحقة بغير إشكال فجاز أن تنقل والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ الكلب وعن ثمنه، إلا كلب الصيد، فلذا يصح وقف الكلب المعلم لأن بيته جائز، وفي معناه جوارح الطير، وسباع البهائم الصياده، يصح وقفها ويجوز بيعها وقيل لا يجوز بيعها، فيخرج عليه عدم جواز وقفها والقول بجواز وقفها وبيعها أصح وهو الراجح والصحيح، وقد ذكر الشيخ تقي الدين: صحة وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة<sup>(١)</sup>.

٦ - أن الكلب حيوان يجوز الانتفاع به فأشباه الفهد، وأنه يجوز الوصية به والانتفاع، فأشباه الحمار<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح

ناقش أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة وقف الكلب أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة وقف الكلب المعلم بما يأتي :

- قوله ﷺ: «من اتخد كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجراه كل يوم قيراطاً»، هذا الحديث إذا صر ثبوته عن النبي ﷺ يحمل على الضرورة وال الحاجة، ولا يجوز التوسيع في ذلك.

- والأحاديث الصحيحة عن النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شُيّه في أحاديث النهي عن ثمنه من الرواية الذين هم دون الصحابة والتابعين ومعنى هذا أن نهي النبي ﷺ عن بيع الكلب إلا بيع صيد أو ماشية يعني استثناء كلب الصيد

(١) انظر: الإنفاق (١٦/٣٧٧).

(٢) المجمعون شرح المذهب (٩/٢٧٢).

والماشية غريب بهذا اللفظ ، وقد روي عن أئمة الحديث أن هذا الحديث منكر وهو أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد ، قال : هذا حديث منكر<sup>(١)</sup> ، والله تعالى أعلم .

- ٢ - قياس جواز وقف الكلب المعلم على جواز إعارته وإجارته وهبته لا يصح لأنَّه قياس في مقابلة النصوص والقاعدة لا اجتهد مع وجود النص .

- ١ - والراجح والصحيح عدم صحة وقف الكلب المعلم لأن الأحاديث الصحيحة الصريحة دلت على عدم جواز بيع الكلب وما لا يجوز بيعه لا يجوز وقفه وذلك لأنَّ معنى الوقف تحيسن وتتمليك الأصل وتسييل المنفعة والكلب لا يملك .

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في صحة بيع الكلب على قولين :

القول الأول : لا يصح بيع الكلب مطلقاً سواء كان معلماً أو غير معلم ، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

- ١ - أنَّ رسول الله ﷺ : «نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن<sup>(٢)</sup> .»

- ٢ - عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام»<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديثين :**

هذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على النهي عن بيع الكلب ، وأكل

(١) انظر : نصب الرأية (٥٣/٤) ، كتاب البيوع .

(٢) صحيح البخاري (٤/١٧٧) حديث رقم (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (٤/٥٣٧) حديث رقم (١٥٦٧) .

(٣) صحيح البخاري (٤/١٧٧) .

ثمنه، وذلك لأن النهي يقتضي التحرير، وصيغة النهي من أصرح الصيغ في الدلالة على التحرير عند الأصوليين.

٣- أن الكلب حيوان نهي عن اقتنائه عند عدم الحاجة إليه، أشبه الخنزير وهو حيوان نجس العين<sup>(١)</sup>.

٤- ولا يصح بيع الكلب لأن حيوان نهي عن اقتنائه وبيع وشرائه، قال النووي رحمه الله: «ومذهبنا أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلماً أو غيره، سواء كان جرواً أو كبيراً، ولا قيمة على من أتلفه، وبهذا قال جماهير العلماء، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري والأوزاعي وريعة والحكم و Hammond وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن القيم: «وذهب الفقهاء إلى تحرير بيع الكلب، وذلك يتناول كل كلب صغيراً كان أو كبيراً للصيد، أو للماشية، أو للحرث، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة»<sup>(٣)</sup>، وقال المرداوي: «ولا يصح وقف ما لا يجوز بيعه؛ كأم الولد، والكلب. أما أم الولد، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يصح وقفها»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن رشد: «وما لا يجوز اتخاذه من الكلاب لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وإمساكه واختلفوا في المأذون أي كلب الماشية والزرع فقيل هو حرام، وقيل مكروه»<sup>(٥)</sup>.  
**القول الثاني:** يصح بيع الكلب المعلم وكل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والذئب والنمر، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، واستدل

(١) المغني (٦/٣٥٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٩/٢٧٢).

(٣) زاد المعاد (٥/٦٨٠).

(٤) الإنصاف (١٦/٣٧٥).

(٥) بداية المجتهد (٣/١١٦).

(٦) رُوي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز بيع الكلب العقور، انظر: بدائع الصنائع (٥/٢١٣)، فتح القدير (٦/٣٩٢).

أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - عن النبي ﷺ أنه قال «من اتخد كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع ، نقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن النبي ﷺ : «من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ جميع أنواع الكلاب ورخص في كلب الصيد فدل على الإباحة ولا فرق بين جميع أنواع الكلاب المعلم منها وغير المعلم<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن الكلب مال فكان محلًا للبيع كالصقر والبازى والدليل على أنه مال أنه متتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق فكان مالا، ولا شك أنه متتفع به حقيقة، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلق شرعا في الأحوال كلها فكان محلًا للبيع لأن البيع إذا صادف محلًا متتفعا به حقيقة مباح الانتفاع به على الإطلاق مست الحاجة إلى شرعا، لأن شرعا يقع سببا ووسيلة للاختصاص القاطع للمنازعة إذ الحاجة إلى قطع المنازعه فيما يباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق لا فيما يجوز<sup>(٤)</sup>.

٤ - أن الحديث الوارد في النهي عن ثمن الكلب محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، لأنهم كانوا ألقوا اقتناه الكلاب فأمير بقتلها ونهى عن بيعها

(١) صحيح مسلم (٤/١٨٥)، كتاب : المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(٢) صحيح البخاري (٩/٧٥٣)، كتاب الذبح : باب من اقتني كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية.

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٤/١٢٦).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٥/٢١٣).

مبالغة في الزجر عن العادة المألوفة ثم رخص لهم بعد ذلك في ثمن ما كان متتفعا به من الكلاب وهو كلب الصيد والحرث والماشية<sup>(١)</sup>.

٥ - أن الكلب المعلم يباح اللانتفاع به<sup>(٢)</sup>، ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة وتجاوز إعارته وإجارته فجاز بيعه كالbulgur والحمار<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول وهم الجمهور من الفقهاء القائلين بعدم صحة بيع الكلب، أصحاب القول الثاني وهم الحنفية القائلين بصحة بيع الكلب بما يأتي :

١ - الاستدلال بأن النبي ﷺ رخص في اتخاذ كلب الصيد والماشية ممنوع، وذلك لأن هذه الأحاديث والأثار الواردة في استثناء كلب الصيد والماشية ضعيفة باتفاق المحدثين، وهكذا وضع الترمذى والدارقطنى والبيهقى ضعفا، ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره، بل يجوزون بيع الجميع<sup>(٤)</sup>. قال ابن القيم : «ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا، وأنه خلط عليه أنه صح عنه، أنه قال : أربع من السحت : ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام. وهذا علة أيضا للموقف عليه من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقف والمرفوع<sup>(٥)</sup>»، قال الزيلعى : «وما روی عن النبي ﷺ

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٥).

(٢) يتبع بالكلب المعلم في الصيد والحراسة وكذلك الانتفاع به في الأمان كالكلاب البلوسية لأعمال دوريات الشرطة، والكشف عن شخصية مرتکب الجرائم، والكشف عن المواد المخدرة والمتفجرة والاستعانة به في فضّ المظاهرات والتجمعات فالحاجة إليه قائمة وهو مما عمت به البلوى وإن كانت أدلة المانعين قوية وعلى الأصل فلا يجوز إلا لحاجة وضرورة.

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢١٣/٥)، المبسوط (٢٣٥/١١)، زاد المعاد (٦٨٢/٥).

(٤) المجموع (٣٣٧/٩).

(٥) انظر : زاد المعاد (٦٨٣/٥)، ناقش ابن القيم أدلة الترخيص في كلب الصيد والماشية وردتها وحكم عليها.

أنه نهى عن بيع الكلب إلا كلب صيد أو ماشية فهذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، وورد عن أبي هريرة من وجهه ولا يصح هذا الوجه ، لأنه من رواية أبي المهزم يزيد بن سفيان ، وقد تكلم عليه شعبة ، وحديث جابر منكر ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواية الذين هم دون الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup> .

-٢- قياس الكلب على البغل والحمار ، فمن أفسد القياس ، بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهم ، لأن الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ، وله تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له ، أصح وأولى من القياس المخالف له<sup>(٢)</sup> .

-٣- واستدلال الحنفية بأن النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها فلما حرّم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها ، نسخ النهي فنسخ تحريم البيع.

#### الرد عليه :

أن دعوى النسخ باطلة ليس مع مدعها لصحتها دليل ولا شبهه وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوة بتة بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتناها نوعان :

نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصوص وهو المتأخر فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً ، لجاءت به الآثار فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله.

(١) انظر : نصب الرأية (٤/٥٣).

(٢) انظر : زاد المعاد (٥/٦٨٤-٦٨٥).

## الترجح

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر والتأمل في أدلة الحنفية ومناقشتها يظهر لي أن القول الأول هو الراجح فلا يجوز بيع الكلاب مطلقاً المعلمة وغير المعلمة، ولا سيما الكلب الأسود البهيم فهذا لا يجوز بيعه مطلقاً، وذلك لأن هذا الكلب اختص عن غيره من الكلاب بأنه يقتل في كل حال لأنه شيطان لحديث الكلب الأسود ولذا لا يجوز اقتناوه حتى للزرع والماشية والصيد، وكذلك لا يجوز بيع الكلب العقول، وذلك لأن مفسدته تكمن في إيذائه للمارة وتخويفهم والهجوم عليهم.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

ومما سبق يظهر أن التفريق بين المسألتين ضعيف فلا يصح وقف الكلب المعلم للصيد والحراسة والحرث على الراجح، ولا سيما وقف الكلب العقول لقول «خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحل والحرم، الغراب، والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقول»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً وقف الكلب الأسود لحديث أبي ذر قلت مباباً الأسود من الأحمر من الأبيض قال سألت رسول الله كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٢)</sup>، ولا يصح بيع الكلب وذلك للأحاديث الصريحة الصحيحة في النهي عن بيع الكلب واتخاذه والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري (٤/٤٦)، كتاب جزء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (١٨٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/٢٨٥)، كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (٧١).

### المطلب الثالث :

الفرق بين من وقف نصف عبده ،  
ومن أعتق نصف عبده من حيث الصحة

يصح وقف نصف العبد عند المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> .  
ولا يصح عتق نصف العبد عند الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ،  
والحنابلة<sup>(٧)</sup> .

### الفرق بين المتألتين :

يصح وقف نصف العبد ونصف الدار ولا يسري الوقف من نصف إلى  
نصف لأن الوقف مبني على القرابة في سبيل الله وزوال ملك الواقف عنه وهذا  
بخلاف العتق فإنه لا يتقييد فيه عتق الواقف لزوال ملكه ولا عتق الموقوف عليه  
لأننا وإن قلنا إن الملك له في أحد القولين فهو محجور عليه فيه ، ولهذا منع من  
بيعه ورهنه ، وهبته ، وينفذ عتق الشريك في النصف الآخر إلا أنه لا إلى  
الموقوف لأنه غير قابل<sup>(٨)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي (٤٥٦/٥).

(٢) روضة الطالبين (٥١٤/٥) ، العزيز في الوجيز (٢٥٢/٦).

(٣) الشرح الكبير (٤٢٣/١٦).

(٤) بدائع الصنائع (١٦٢/٥).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٩٦٦/٢).

(٦) روضة الطالبين (٥١٤/٥) ، العزيز شرح الوجيز (٢٥٢/٦) ، المهدب (٢/٣٦٨).

(٧) الشرح الكبير (٤٢٣/١٦).

(٨) المعايير في العقل ص (٢٠٥).

## دراسة الفرق بين المُسَأَلَتَيْنِ :

يمكن التفريق بين المُسَأَلَتَيْنِ وذلك من خلال دراسة مُسَأْلَتِيِّ الفرق :

**المسألة الأولى:** يصح وقف نصف العبد عند المالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

١ - أن الوقف قربة لله سبحانه وتعالى ندب إليها الشارع يقول عليه السلام لعمر «حبس الأصل وسبل الشمرة»<sup>(١)</sup>.

٢ - يصح وقف العقار والمنقول كالعبد، والثياب، والدواب، والسلاح والمصاحف والكتب، سواء المقسم والمشاع، بنصف دار ونصف عبد ولا يسري الوقف من نصف إلى نصف<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** لا يصح عتق نصف العبد، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي :

١ - من وقف نصف عبد ثم أعتق النصف الآخر، لم يعتق الموقوف<sup>(٣)</sup>.

٢ - فإن كان نصف العبد وقفًا ونصفه طلقًا، فأعتق صاحب الطلاق نصيبه لم ينعدم عليه الوقف، لأن التقديم يقتضي التملك والوقف لا يملك، لأن الوقف لا يعتق بال المباشرة فلأن لا يعتق بالتقويم أولى<sup>(٤)</sup>.

٣ - فإن أعتق العبد الموقوف، لم ينفذ عتقه، لأنه يتعلق به حق غيره، ولأن الوقف لازم فلا يتمك من إبطاله، فإن كان نصف العبد وقفًا ونصفه

(١) البخاري مع الفتح (٤٨٨/٥)، كتاب الوصايا باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث .٢٧٧٢

(٢) روضة الطالبين (٣١٤/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣١٤/٥).

(٤) المذهب (٣٦٨/٢).

طلقاً، فأعتقد صاحب الطلق، لم يسر عتقه إلى الوقف، لأنه إذا لم يعتق بال مباشرة وبالسراية أولى<sup>(١)</sup>.

النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين فيصح وقف نصف العبد وذلك لأن الوقف مبني على القربة في سبيل الله وزوال ملك الواقف ولا يصح عتق نصف العبد وذلك لأن العتق يتعلق به حق غيره.



(١) الشرح الكبير (٤٢٣/١٦).

### المطلب الرابع :

**الفرق بين من وقف داراً وشرط سكناها سنة  
ومن باع داراً وشرط سكناها سنة من حيث الصحة**

لا يصح وقف الدار وشرط سكناها سنة وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>  
والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

ويصح بيع الدار وشرط سكناها سنة وهذا قول الأوزاعي<sup>(٥)</sup>، وابن  
المنذر<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، خلافاً للحنفية<sup>(٩)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين من وجهين :

**الوجه الأول:** أن من وقف داراً وشرط نفعها سنة يكون كوقف الرجل  
على نفسه، ووقف الرجل على نفسه محال لأنه ينافي حقيقة الوقف التي هي  
القرابة والزلفة إلى الله تعالى، وهذا المعنى غير موجود فيمن باع داراً وشرط

(١) بدائع الصنائع (٣٣٥/٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٨٠/٦).

(٣) روضة الطالبين (٣٢٥/٥).

(٤) الشرح الكبير (٤١٧/١٦).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، توفي سنة (٥٧٥هـ)، تهذيب التهذيب (٣٢٢/٥).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، يكنى أبو بكر، صفت «الأشراف» و«الإجماع» توفي بمكة سنة (١٨٣هـ)، طبقات الحفاظ (٦٥/١)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٨)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤).

(٧) المغني (٦٦١/٦).

(٨) المجموع شرح المذهب (٩/٤٥٤).

(٩) البحر الرائق (١٦/٩٧).

وقفها سنة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن حقيقة الوقف تحبس الأصل وتسبيл المنفعة وإزالة الملك وهذا يتعارض مع من وقف وشرط لنفسه النفع، وحقيقة البيع ملك المبيع ومنافعه واشترط نفع المبيع مدة معلومة وهذا لا يتنافي مع من باع داراً وشرط سكناها شهراً أو سنة<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** لا يصح وقف الدار وشرط الانتفاع بها سنة وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية.

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن هذا ينافي مقتضى الوقف المبني على تسبيل المنفعة علي التأييد، والوجه الآخر يصح، لأنه منقطع الانتهاء، فهو كما لو وقف على منقطع الانتهاء، وعلى القول بصحته يصرف إلى مصرف الوقف المنقطع الانتهاء<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن حقيقة الوقف إزالة الملك، فلم يجز اشتراط نفع نفسه، كالبيع، والهبة<sup>(٤)</sup>.

٣ - ومن قال وقفت داري سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل، وقيل يصح ويتهي بانتهاء المدة<sup>(٥)</sup>.

(١) الجمع والفرق (١٩/٣).

(٢) المعنى (٦/١٦٦ - ١٦٧).

(٣) الشرح الكبير (٤١٧/١٦).

(٤) الشرح الكبير (١٦/٣٨٩٠).

(٥) روضة الطالبين (٥/٣٢٥).

- والراجح أن من وقف داراً وشرط سكناها سنة فإن هذا الوقف باطل وذلك لأن مقتضى الوقف التأييد وهذا وقف منقطع.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء فيما يمن باع داراً وشرط سكناها سنة أو شهرًا على قولين:

**القول الأول:** يصح بيع الدار وشروط نفعهما مدة معلومة كسكنها شهرًا أو سنة وإلى هذا ذهب الشافعية في قول والحنابلة وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روى جابر: «أن النبي ﷺ باع جملًا، وشرط ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن من اشترط نفعاً معلوماً في المبيع صح شرطه، مثل أن يبيع داراً ويستثنى سكناها سنة أو شهراً أو جملًا ويشرط ظهره إلى مكان معلوم أو عبداً ويستثنى خدمته سنة<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المنفعة قد تقع مستثناه بالشرع على المشتري إذا اشتري نخلة مؤبرة، أو أرضاً مزروعة أو داراً مؤجرة أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنىها، كما لو اشترط البائع الثمرة قبل التأثير<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا يصح بيع الدار وشرط نفعها مدة معلومة كشهر أو سنة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في قول.

وastدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

(١) صحيح البخاري (٣٨٥/٥): حديث رقم: (٢٧١٨)، كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، وصحيح مسلم (٤/٢١٣). حديث رقم: (١١٣) كتاب المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٢) المغني (٦/١٦٦ - ١٦٧).

(٣) المغني (٦/١٦٨).

١ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على النهي عن البيع واشتراط نفع معلوم في المبيع مدة معلومة كمن يبيع الدار ويشرط سكناها شهراً أو سنة وذلك لنفي النبي ﷺ في هذا الحديث عن بيع وشرط.

٢ - ومن باع داراً وشرط سكناها شهراً أو أقل أو أكثر فالبيع فاسداً<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن زيادة المنفعة المشروطة في البيع تكون ربا لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع وهذا هو تفسير الربا<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومن باع داراً فاشترط سكناها سنة، فيجوز إذا اشترط البائع سكناها الأشهر أو السنة التي ليست بعيدة، ويكره ما يتبع ذلك، قال الإمام مالك: «إن اشترط سكناها حياته فلا خير فيه، وذلك لأن اليسير تدخله المسامحة»<sup>(٤)</sup>.

٤ - وإذا باع داراً وشرط البائع نفعها لنفسه مدة معلومة فعلى طريقتين:  
الأول: البيع باطل وبه قطع بعض فقهاء الشافعية.

الثاني: وفيه وجهان:

الأول: لا يصح البيع والشرط، الثاني: يصح البيع والشرط لحديث جابر رضي الله عنه:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم (١٥٥٤)، والحاكم في علوم الحديث ص (١٤٢) من طريق محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ذكر الحافظ بن حجر أن الحديث غريب وكذلك النووي في المجموع (٣٤٩/٩)، انظر: التلخيص الحبير (١٧٥٣/٤).

(٢) المبسوط (١٨٥/٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٥٩/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٢/٥).

(٤) انظر: المدونة (٤٣٠/٩).

«أنه باع جملًا، واشترط ظهره إلى المدينة»<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجح

وبعد عرض خلاف الفقهاء فيمن باع دارًا وشرط سكناها سنة يترجع لي القول الأول وهو صحة بيع الدار واسترداد نفعها مدة معلومة كسكنها شهراً أو سنة وذلك لما يأتي :

- ١ - أن النبي ﷺ باع جملًا وشرط ظهره إلى المدينة، وهذا يدل دلالة واضحة على صحة بيع الدار قياساً على الجمل والانتفاع بها مدة معلومة.
- ٢ - أن حديث نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط لا يصح وذلك لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المُسَأَلَتَيْنِ :

مما سبق يظهر لي صحة الفرق وثبوته بين المُسَأَلَتَيْنِ فلا يصح وقف الدار واسترداد سكناها سنة وذلك لأن مقتضى الوقف يعني تسبييل المنفعة على التأبيد والوقف إلى سنة أو شهر يكون وقفاً منقطعاً وهذا ينافي حقيقة الوقف ويصبح بيع الدار واسترداد نفعها مدة معلومة كشهر أو سنة، وذلك لأن المنفعة قد تقع مستثناء بالشرع على المشتري فيما إذا اشتري نخلة مؤبرة، أو أرضاً مزروعة، أو داراً مؤجرة، أو أمة مزوجة، فجاز أن يستثنى، وكما لو اشترط

(١) صحيح البخاري (٣٨٥/٥)؛ حديث رقم: (٢٧١٨)، كتاب الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، وصحيح مسلم (٤/٢١٣). حديث رقم: (١١٣) كتاب المسافة: باب بيع البعير واستثناء ركبته.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٤)، وذكر الأبانى أن الحديث حسن، انظر: إرواء الغليل (٥/١٤٦).

البائع الثمرة قبل التأثير ولأنه صح عن النبي ﷺ أنه باع جملًا واشترط ظهره إلى المدينة وبالقياس والتخرير يلحق به ما يشترك في معناه كالدار وغيرها ، والله تعالى أعلم



### المطلب الخامس :

## الفرق بين وقف الدور والأرض ووقف الحيوان والسلاح

### من حيث الجواز

اتفق الفقهاء على جواز وقف الدور والأرض<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز وقف الحيوان والسلاح وإلى هذا ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، وجوز وقف الحيوان والسلاح المالكية<sup>(٣)</sup> في رواية الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المسألتين

أن الوقف الذي جرت العادة به هو وقف العقار من الدور والأرضين على ما وقف الرسول ﷺ وأصحابه، لأنه يمكن الانتفاع به انتفاعاً دائمًا مع بقاء أصله، وهذا بخلاف وقف السلاح والكراع فهما منقولان ولا يمكن الانتفاع بهما مع بقاء أصلهما بقاء متصلةً دائمًا، وذلك لأن السلاح يعطب والحيوان يهرم ويكبر ولا يمكن القتال عليه<sup>(٦)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

(١) بدائع الصنائع (٦/٢٣٧)، فتح القدير (٦/٢١٥)، مواهب الجليل (٧/٦٣٠)، المدونة (٦/١٠٥-١٠٦)، مغني المحتاج (٣/٥٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥١) المغني (٨/٢٣١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٣٧)، فتح القدير (٦/٢١٩).

(٣) مواهب الجليل (٧/٦٣٠)، المدونة (٦/١٠٥-١٠٦) عقد الجواهر الثمينة (٣/٥١).

(٤) مغني المحتاج (٣/٥٢٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥١).

(٥) الشرح الكبير (٦/٣٦٩)، المقعن (٦/٣٦٩)، الإنفاق (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٦) المغني (٨/٢٣١)، بدائع الصنائع (٦/٢٣٧)، الشرح الكبير (٦/٣٧٠).

المسألة الأولى: يصح وقف الدور والأرضين وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء واستدلوا بما يأتي:

١- أن معظم أوقاف النبي ﷺ وأصحابه كانت من الدور والأرض ويدل على هذا ما يأتي:

أ- أن رسول الله ﷺ: «جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب، وبني هاشم»<sup>(١)</sup>.

ب- «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بعلته البيضاء وسلامه وأرضا جعلها صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ج- «أن عمر أصحاب أرضا بخير فتصدق بها في الفقراء والقربي، والرقب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل»<sup>(٣)</sup>.

د- أن بني النجار تصدقوا بحائطهم وقالوا: «لا والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله»<sup>(٤)</sup>.

هـ- «ما روى أن الزبير جعل دوره صدقة وشرط للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى: (٢٦٥/٨): كتاب الوقف: باب الصدقات المحرمات، حديث رقم: (١١٨٩٦).

(٢) صحيح البخاري: (٤٣٧/٥) كتاب الوصايا: باب الوصايا حديث رقم: (٢٧٣)، السنن الكبرى (٢٦٥/٦)، كتاب الوقف: باب الصدقات المحرمات حديث رقم: (١١٨٩٤).

(٣) البخاري مع الفتح (٤٨٨/٥)، كتاب الوصايا باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث رقم (٢٧٧٣).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (٤٨٤/٥)، كتاب الوصايا باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة حديث (٢٧٦٩).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٦/٥)، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أرضا أو بئر حديث رقم (٣٣).

و- أن أبا بكر تصدق بداره بمكّه على ولده، وتصدق عمر ابن الخطاب بربعه عند المروءة وبالثانية على ولده<sup>(١)</sup>.

ي- «وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينع وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكّه في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومته فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكّه على ولده وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكّه والمدينة»<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في وقف الكراع والسلاح على قولين:  
**القول الأول:** لا يصح وقف الكراع والسلاح وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عند المالكية<sup>(٣)</sup> واستدل أصحاب هذا القول بأنه منقول وما جرت العادة به<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يصح وقف الكراع والسلاح وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن النبي صلوات الله عليه قال: «أما خالد فقد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٦/٢٢٦) حديث: (١١٩٠٠)، كتاب الوقف: باب الصدقات المحرمات.

(٢) ينظر السنن الكبرى (٦/٢٢٦)، حديث: (١١٩٠٠)، والمحلى لابن حزم (٨/١٥٦).

(٣) مواهب الجليل (٧/٦٣٠).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٣٧).

(٥) صحيح البخاري: (٣/٤١٧)، كتاب الزكاة باب قوله تعالى: «وفي الرقاب» حديث (٨/١٤٦٨).

### وجه الدلالة :

قال الخطابي : الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلته  
الجهاد<sup>(١)</sup>.

٢ - ما روى أن أم معلق<sup>(٢)</sup> جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن  
أبا معلق جعل ناصحه في سبيل الله ، وإنني أريد الحج ، فأفاركه؟ فقال رسول  
الله ﷺ : «إركبيه ، فإن الحج والعمرة من سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله ﷺ : «من احتبس فرسا في سبيل الله ، إيمانا بالله وتصديقا  
بوعده ، فإن شيئه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

٤ - ماروى عن رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله قوت  
سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل»<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة والترجيح

ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بصحة وقف الكراع والسلاح أدلة  
القول الأول القائلين بعدم صحة وقف الكراع والسلاح بأن الاستدلال على

(١) معالم السنن (٥٣/٢).

(٢) أم معلق الأسدية ، ويقال : الأشجعية ، ويقال الانصارية ، زوجة أبي معلق روت عن النبي ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة ، انظر : تهذيب التهذيب (٤٢٨/١٢).

(٣) أخرجه أبو داود حدث رقم (١٩٩٠) ، والحاكم (١٨٣/١) ، والبيهقي (٦/١٦٤) من  
طريق عامر الأحوال عن أبي بكر بن عبد الله ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط  
الشيفيين» ، وحسنه الألباني وقال عنه : السندي حسن وله شواهد يرقى بها إلى درجة  
الصحة ، انظر : إرواء الغليل (٦/٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٦/٧١) ، كتاب الجهاد : باب من احتبس فرسا في سبيل الله ، حدث  
رقم (٢٨٥٣).

(٥) المحملي (٨/١٥٧).

عدم صحة وقف الكراع والسلاح بأنه منقول وما جرت العادة بوقفه لا يصح وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز وقف السلاح والكراع وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز وقفه ولذا فإن الراجح هو القول الثاني وذلك لأن النبي ﷺ قال عن خالد احتبس أي وقف أدرعه وأعتاده في سبيل الله ، وغيره من الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على جواز وقف السلاح والكراع والسالمة من المعارضة ، والله تعالى أعلم.

### النظر في التفريق بين المُسَأَلَتِينَ :

من خلال ما تقدم يظهر لي أن الفرق بين المُسَأَلَتِينَ ضعيف وعلى هذا يصح وقف السلاح والحيوان ويصح وقف الأرض والدور على السواء فلا فرق يثبت بين المُسَأَلَتِينَ لصحة الأدلة في وقف كل منهما والتفريق بين المنقول وغيره في عدم الجواز ترده الأدلة السابقة فوجب عدم التفريق بين المُسَأَلَتِينَ والله أعلم.



### المطلب السادس :

## الفرق بين دفع الأجرة من وقف المسجد إلى القيّم ودفع الأجرة من وقف المسجد إلى الإمام والمؤذن من حيث الصحة

يصح دفع الأجرة من الوقف على عمارة المسجد إلى القيّم وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح دفع الأجرة من الوقف على عمارة المسجد إلى الإمام والمؤذن وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المتألتين من وجهين :

**الوجه الأول:** أن القيّم<sup>(٩)</sup> يقوم بحفظ عمارة المسجد، ويصرف على المسجد من شراء الدهن، والحسير، والتجصيص الذي يعد من عمارة المسجد، وشراء السلم لصعود السطح والمكابس التي يكتنس بها، وبناء ظلة على باب المسجد إذا كان يصيب بابه المطر ويفسده وتحلية المسجد وهذا

(١) بداع الصنائع (٦/٣٣٧).

(٢) مواهب الجليل (٧/٦٥٤)، المعيار المعرّب (٧/٩٥).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٦٠)، الشرح الكبير (٦/٣٠١)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢).

(٤) الإنصاف (١٦/٤٦١).

(٥) فتح القدير (٦/٢١٤)، بداع الصنائع (٦/٣٣٨).

(٦) مواهب الجليل (٧/٦٥٢)، المعيار المعرّب (٧/٩٥).

(٧) روضة الطالبين (٥/٣٦٠)، الشرح الكبير (٦/٣٠١)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢).

(٨) الإنصاف (١٦/٤٦١).

(٩) القيّم القائم بالأمر المصلح له، وهو المشرف على شؤون الوقف: لسان العرب (٤/٣٧١)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٧٤).

بخلاف المؤذن والإمام، قال الإمام النووي: «يجوز دفع الأجرة من الوقف على عمارة المسجد، ولا يجوز صرف شيء منه للإمام والمؤذن، والفرق أن القيم يحفظ العماره»<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** عمارة الوقف حق على الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف، ويصرف ربع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في البناء والتجميص المحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكابس بها والمساحي لينقل بها التراب، وفي ظله كمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه لم يضر بالماره، ومن أجرة القيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن، لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** يصح دفع أجرة القيم من وقف عمارة المسجد وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن القيم يقوم بحفظ عمارة المسجد فجاز دفع الأجرة له من وقف عمارة المسجد<sup>(٣)</sup>.

٢ - ولأن الواجب الاهتمام بمصالح الوقف من عمارته وإصلاحه من بنائه وسائر مؤناته التي لابد منها<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٥/٣٦٠)، نص النووي رحمه الله على هذا الفرق صراحة.

(٢) مغني المحتاج (٣/٥٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣٠١).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٦٠)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣٠١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٣٧).

٣- ذكر فقهاء الشافعية في دفع القيمة أو غيره على النتش والتزويق وجهاً :

الوجه الأول: يصح الدفع إلى النتش والتزويق.

الوجه الثاني: لا يصح الوقف على النتش والتزويق وهذا هو الأصح، لأنه منهي عنه لقوله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لتزخرفُنَّا كما زخرفت اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من هذا الحديث التفاخر في بناء المساجد وزخرفتها الأمر الذي فيه اشغال للمصلين وفتح باب المباهاة والمفاخرة، وقد أمر عمر بن الخطاب ببناء المساجد وقال: «أكِنْ الناس من المطر وإياك أن تحرّم أو تصفر فتفتن الناس».

والمعنى في قوله ﷺ ما أمرت بتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، وأصل الزخرفة تمويه المساجد بالذهب ونحو ذلك فهو منهي عنه، وذلك لأن اليهود والنصارى حينما زخرفوا المساجد حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم، والسنة في عمارة المسجد القصد هو ترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة وأنكر عليه بعض الصحابة وأول من زخرف المساجد الوليد<sup>(٣)</sup> بن عبد الملك بن مروان في أواخر عصر

(١) عن المعبد شرح سنن أبي داود (٧٢/٢)، باب: بناء المساجد، حديث رقم (٤٤٤).

(٢) علقة البخاري هكذا بالجزم، كتاب الصلاة، باب: بناء المساجد، انظر: فتح الباري (١/٦٩٨)

(٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان الحكم أبو العباس الأموي بويع له بالخلافة بعد أبيه بعهد منه سنة ست وثمانين وموالده سنة ٤٥ من الهجرة، كان يختتم في شهر رمضان سبع عشرة مرة، فتح الهند والأندلس هدم كنيسة دمشق، يعطي قصاع الفضة يقسمها أقساماً على قراء

الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة<sup>(١)</sup>، فلذا فإن القول الراجح عدم صحة الوقف على تزويق ونقش المسجد، وذلك لأن فيه إضاعة للمال وإتلافه في غير منفعة وإسراف ولكن أين هذا الذي ذكر العلماء مع ما يفعله عوام المسلمين، وربما أقرهم على ذلك علماؤهم أو سكتوا عليهم؟!

فكم جمعوا أموالاً، من الفقراء والأغنياء، ومن غلات الأوقاف، أو هبات الناس ليزروقاً مسجداً، أو ينقوشاً في جداراً أو قبة، أو يضخموا فيه محراباً أو منبراً، جاهلين أو متاجهليْن أن ذلك سرف ممقوت، وإضاعة مال في افتتان قلوب الناس في صلاتهم، وشغل أفكارهم بهذه الزخارف عن عباداتهم<sup>(٢)</sup>.

٤- ويجوز صرف الموقوف على عمارة المسجد، كبناء منارته وإصلاحها، وكذا بناء منبره وأن يشتري منه سلماً للسطح، وأن يبني منه ظلة بشرط أن لا تؤدي المارة، ولا يجوز بناء مراحضن، ولا في زخرفة المسجد ولا في شراء مكانس ومجارف، وأما إذا وقف على مصالح المسجد، أو على المسجد بهذه الصيغة فجائز في نوع العمارة، وفي المكابس والمجارف، والمساحي، والقناديل، والفرش، والوقود، ورزق إمام، ومؤذن، وقييم<sup>(٣)</sup>.

مسجد بيت المقدس، مدة خلافته تسع سنين وبسبعين شهر توفي سنة ٩٦ من جماد الآخرة، انظر: مختصر تاريخ دمشق (٧٦/٨)، البداية والنهاية (٨٤/٩)، تاريخ الطبرى (٢٧/٤)، فوات الوفيات (٥٩٠/٢).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٩٩/١)، عون المعبد شرح سنن أبي داود (٧٣/٢).

(٢) الفقه المنهجي (٢٣/٤).

(٣) الإنصاف (٤٦١/١٦).

**المسألة الثانية: لا يصح دفع الأجرة من وقف عمارة المسجد إلى الإمام والمؤذن وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:**

- ١ - أن الوقف على عمارة المسجد يختص به وما يتعلق به من دنه وحصره وشراء سلم لصعود السطح ومكانس يكتنف بها وبناء منارة المسجد ونحو ذلك مما يتعلق بذلك بحفظ عمارة المسجد، لأن ذلك كله يخدم عمارة المسجد ويحفظها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن الإمام والمؤذن يصرف لهما من الأوقاف العامة وليس من الوقف الموضوع لعمارة المسجد<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ولا يصرف من الوقف الموضوع لعمارة المسجد إلى الإمام والمؤذن، وذلك لأن هذا الوقف موضوع لحفظ عمارة المسجد، قال المرداوي: «ويمنع الصرف إلى الإمام لأن ذلك مصلحة للمصلين لا للمسجد»<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين :

بناءً على ما تقدم يظهر لي صحة التفريق بين المسألتين وذلك لأن الفقهاء قصدوا بالوقف على عمارة المسجد العمارة الحسية المتمثلة في البناء وكنس المسجد والدهن وعلى هذا القصد لا يصح دفع الأجرة إلى الإمام والمؤذن وعلى هذا يثبت الفرق وعلى قصد أن عمارة المسجد تشمل العمارة الحسية والمعنوية وهي الغاية يكون ذلك بالطاعة وذكر الله عز وجل وتنصيب الأكفاء من الأئمة والمؤذنين والمعلميين في هذه المساجد يصح دفع الأجرة إلى الأئمة والمؤذنين من الوقف على عمارة المسجد إذ هو المقصود والغاية من بنائها

(١) روضة الطالبين (٥/٣٦٠)، معني المحتاج (٣٥٢/٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣٠١).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٦٠).

(٣) الإنصاف (٤٦١/٦).

فتكون هذه المساجد مكاناً لعبادة الله وتعليم العلم النافع وإقام الصلاة قال تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيحَهُ اللَّهُ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَءَانَى أَرْكَوَةَ﴾<sup>(١)</sup> ، ولو وقف على المسجد مطلقاً فإنه يجوز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن والقيم على السواء<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى أعلم.



(١) التوبة آية (١٨).

(٢) التهذيب (٤/٥٢٤)، الشرح الكبير (٦/٣٠٢).

**المطلب السابع :**

**الفرق بين وقف ما فيه منفعة دائمة ،**

**ووقف ما ليس فيه منفعة دائمة من حيث الصحة**

اتفق الفقهاء على صحة وقف ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وفيه منفعة دائمة كالأشجار المثمرة والأراضي المزروعة<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به منفعة دائمة كوقف الشمع والمأكول والمشروب الذي يسرع إليه الفساد، ومن المشمومات كالرياحين<sup>(٢)</sup>.

**الفرق بين المتأتلين :**

كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه لأن هذا يتفق مع حقيقة الوقف الذي يتضمن التأييد واستمرار النفع وهذا بخلاف ما لم يمكن الانتفاع به أصلاً أو يمكن الانتفاع به منفعة غير دائمة، وذلك لأنه يعارض حقيقة الوقف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامه: «ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً، لأن القصد من الوقف تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة، ولا يصح وقف ما لا

(١) فتح القدير (٢١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٤٥٧/٥)، جامع الأمهات (٣١٤/١) حاشية العدوى (٣٨٤/٦)، مواهب الجليل (٣١٤/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٥)، المغني (٨/٨)، الشرح الكبير (٣٧٧/١٦)، الكافي لابن قدامه (٥٧٣/٣).

(٢) فتح القدير (٢١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٤٧٩/٥)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٣/٦)، روضة الطالبين (٣١٥/٥)، المغني (٨/٨)، الشرح الكبير (٣٧٧/١٦)، المقعن (٣٧٧/١٦)، الكافي لابن قدامه (٥٧٣/٣).

(٣) الشرح الكبير (٣٧٧/١٦)، المغني (٨/٢٣١).

يتتفع به مع بقاء عينه؛ كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنَّه لا يحصل تسييل ثمرته مع بقائه. ولا ما يسرع إليه الفساد، كالرياحين؛ لأنَّها لا تتباقى<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المُسالِتَيْنِ:

يمكن التفريق بين المُسالِتَيْنِ وذلك من خلال دراسة مُسالِتِيِّ الفرق:

**المُسالَةُ الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه يصح وقف ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالأشجار المثمرة والأراضي المزروعة.

واستدلوا بما يأتي:

١ - أنَّ حقيقة الوقف تحبس الأصل وتُسيَّل المنفعة فصح وقف كل ما يمكن الانتفاع به كالأشجار المثمرة والأراضي المزروعة والدور والعقار والأثاث والسلاح. وغير ذلك

وكل ما صح بيعه صح وقفه، وجاز الانتفاع به كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومن شرط الموقوف دوام الانتفاع به نفعاً مباحاً مقصوداً، وشرع الوقف لتكون منفعته دائمة<sup>(٣)</sup>.

**المُسالَةُ الثانية:** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به كوقف الشمع والرياحين، والمأكول والمشروب الذي يسرع إليه الفساد.

واستدلوا بما يأتي:

١ - أنَّ وقف المطعم والرياحين لا يمكن الانتفاع به منفعة دائمة فلذا لا

(١) الكافي (٥٧٣/٣).

(٢) المغني (٢٣١/٨).

(٣) مغني المحتاج (٥٢٤/٣).

- يصح وقفه ، وقيل يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد فقط<sup>(١)</sup> .
- ٢ لا يصح وقف الشمع؛ لأنَّه يتلف بلا انتفاع به ، فهو كالماكول والمشروب ، ولا ما يسرع إليه الفساد ، من المشومات والرياحين وأشباهها ، لأنَّها تتلف على قرب الزمان ، فأشبهت المطعمون<sup>(٢)</sup> .
- ٣ ولا يصح وقف ما لا يمكن دوام الانتفاع به كالماكول والمشروب ، فلا يصح وقوفهما ولا ما في معناهما لأنَّ منفعة المطعمون في استهلاكه ولا يصح أيضاً وقف الريحان وذلك لسرعة فساده والمنع من وقف الرياحين المحصودة ، أما المزروعة فيصح وقوفها للشم لأنَّ الظاهر أنها تبقى مدة وفيها منفعة أخرى وهي التنرِّه ، وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية صحة وقف المشوم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح فيدخل الورد لريحة<sup>(٣)</sup> .
- ٤ لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالمطعمون ؛ فإنَّ منفعتها استهلاكها وكالرياحين المشومة ، فإنَّها سريعة الفساد ، وإنما شرع الوقف ؛ ليكون صدقة جارية<sup>(٤)</sup> .
- ٥ لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به ، كالمطعمون والرياحين المشومة ، لسرعة فسادها<sup>(٥)</sup> .

### النظر في التفريق بين المُسأَلَتَيْنِ :

هذا الفرق قوي ومؤثر وثبت فيصح وقف كل ما يمكن الانتفاع به منفعة

(١) الشرح الكبير (٣٧٩/١٦).

(٢) المعنى (٨/٢٣٠).

(٣) انظر: معنى المحتاج (٥٢٤/٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٣).

(٥) روضة الطالبين (٥/٣١٥).

دائمة كالأشجار المثمرة والأراضي المزروعة لأن هذا يتفق مع حقيقة الوقف الذي يتضمن التأييد واستمرار النفع ولا يصح وقف ليس فيه منفعة أصلاً أو ليست منفعة دائمة لأن هذا ينافي حقيقة الوقف، والله أعلم.



### المطلب الثامن :

#### الفرق بين الوقف على غير معين ، والوقف على معين من حيث القبول والرد

اتفق الفقهاء على أن الوقف على غير معين كالفقراء ، والمساجد لا يفتقر إلى قبول من الموقوف عليه<sup>(١)</sup> .

وكذلك اتفقوا لو كان الوقف على معين افتقر إلى القبول من الموقوف عليه<sup>(٢)</sup> .

#### الفرق بين المسألتين من وجهين :

الوجه الأول : أن الوقف على غير معين كالفقراء والمساجد لا يفتقر إلى قبول لأنه لا يبطل الوقف برد أحد من الموقوف عليهم فلم يعتبر قبولهم وفي المسألة الثانية يبطل برد الموقوف عليهم فاعتبر قبولهم<sup>(٣)</sup> .

الوجه الثاني : أن الوقف على غير معين لا يحتاج إلى القبول إن كان على موصوف ، لأنه لا يبطل بردتهم فلا يحتاج إلى قبولهم ، والوقف على معين يفتقر إليه لأنه يبطل بردتهم فاحتاج إلى قبولهم<sup>(٤)</sup> .

#### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

(١) رد المحتار (٦/٦١٣)، حاشية الدسوقي (٥/٤٧٤)، روضة الطالبين (٥/٣٢٤)، المغني (٨/١٨٧)، الشرح الكبير (٦/٢٥٥).

(٢) الأشباه والنظائر، ص (٥/٣٧٥)، رد المحتار (٦/٦١٣)، حاشية الدسوقي (٥/٤٧٤)، مغني المحتاج (٣/٥٣٤)، روضة الطالبين (٥/٣٢٤)، المغني (٨/٥٣٤).

(٣) إيضاح الدلائل (٢/٤١٦).

(٤) المعايادة في العقل (٤٠٢).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن الوقف على غير معين لا يفتقر إلى قبول.

وأستدلوا بما يأتي :

١ - أن الوقف على غير معين لا يبطل برد الموقوف عليهم فلا يحتاج إلى قبولهم<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الوقف تمليك للعين أو المنفعة ، فلا يصح على غير معين ، كالبيع والإجارة<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء الوقف على آدمي معين يفتقر إلى القبول.

وأستدلوا بما يأتي :

١ - أن الوقف على آدمي معين من شرطه القبول ، لأنه تبرع لآدمي معين<sup>(٣)</sup>.

٢ - قياس الوقف على آدمي معين على الهبة والوصية فكما أن الوصية والهبة لآدمي يحتاجان إلى قبوله فكذلك الوقف على آدمي معين يحتاج إلى قبوله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وإن كان الوقف على آدمي معين ، ففي اشتراط القبول وجهان:  
**الوجه الأول:** اشتراطه ، لأنه تبرع لآدمي معين ، فكان من شرطه القبول ، كالهبة والوصية ، يتحققه أن الوصية إن كانت لآدمي معين وقفت على قبوله ، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه ، لم تفتقر إلى قبول ، وكذلك في الوقف.

(١) المعني (١٨٧/٨)، المعايادة في العقل (٢٠٤).

(٢) المعني (٢٣٤/٨)، روضة الطالبين (٣١٩/٥).

(٣) المعني (١٨٧/٨).

(٤) المعني (١٨٧/٨).

الوجه الثاني: لا يشترط القبول، لأنه أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول، كالنوع الآخر، ولأنه إزالة ملك معين يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول، كالعنق<sup>(١)</sup>.

- والراجح الوجه الأول أنه يحتاج إلى القبول لأنه تبرع لأدمي معين فاحتاج إلى القبول كالهبة والوصية.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

بناءً على ما تقدم يظهر لي صحة التفريق بين المسألتين فلا يحتاج الوقف على غير معين إلى القبول، كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والسبل والسداديات، ويحتاج الوقف على آدمي معين إلى القبول، وذلك لأنه تبرع لأدمي معين فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية، والله تعالى أعلم.



(١) المغني (٨/١٨٧-١٨٨).

## المطلب التاسع :

### الفرق بين وقف العقار المقسم والمشاع من حيث الصحة

اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار المقسم والمفرز<sup>(١)</sup>.  
ولا يصح وقف العقار المشاع عند محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>، ويصح وقف  
العقار المشاع عند أبي يوسف من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>،  
والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين :

إن التسليم في العقار المقسم والمفرز ممكن لأنه يمكن قبضه وهذا  
بخلاف التسليم في العقار المشاع فهو غير ممكن، وذلك لأن القبض شرط  
التسليم والشروع يخل بالقبض في الوقف المشاع<sup>(٧)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسأليتي الفرق :

- 
- (١) بدائع الصنائع (٣٣٧/٦)، مواهب الجليل (٢٦٢/٧)، روضة الطالبين (٣١٤/٥)، العزيز  
شرح الوجيز (٢٥١/٦)، الشرح الكبير (٣٧٢/١٦).
- (٢) بدائع الصنائع (٣٣٧/٦).
- (٣) فتح القدير (٢١٠/٦)، كنز الدقائق (٦٣٨/١).
- (٤) مواهب الجليل (٦٢٦/٧)، حاشية الخرشي (٣٦٢/٧).
- (٥) مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، روضة الطالبين (٣١٤/٥).
- (٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٧٢/١٦)، الكافي (٥٧٣/٣).
- (٧) بدائع الصنائع (٣٣٧/٦)، الشرح الكبير (٣٧٢/١٦).

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على صحة وقف العقار المقسم والمفرز، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن أوقاف الرسول وصحابته من الدور والأرض كانت مقسمة مفرزة ومن ذلك :

أ. أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان بالمدينة صدقة علىبني عبد المطلب وبني هاشم<sup>(١)</sup>.

ب - تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه داره بمكة على ولده ومثله عمر على ولده وعلى بني أبي طالب بأرضه بينبع<sup>(٢)</sup>.

ج - أن أنس وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج من بالمدينة فنزل داره<sup>(٣)</sup>.

د - أن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقف داره بالوهط بالطائف<sup>(٤)</sup>.

ه أن سعد بن أبي وقاص وقف داره بالمدينة وداره بمصر على ولده<sup>(٥)</sup>.

**المسألة الثانية :** اختلف الفقهاء في وقف العقار المشاع على قولين :

**القول الأول :** لا يصح وقف العقار المشاع وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية. واستدل لذلك بما يأتي :

١ - أن القبض شرط ، وهو لا يمكن في المشاع<sup>(٦)</sup>.

٢ - أن حقيقة الوقف تحبس الأصل وتبيل المنفعة ، والشيوخ يمنع

(١) السنن الكبرى (٦/٢٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٦٦).

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٦٦).

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٦٦).

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٦٥)، جميع هذه الآثار صححها ابن حجر في التلخيص الحبير، انظر : التلخيص الحبير (٤/١٩٧٧).

(٦) بدائع الصنائع (٦/٣٣٧).

خلوص الحق لله تعالى<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يصح وقف العقار المشاع وإلى هذا ذهب أبي يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وастدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن عمر أصحاب مائه سهم من خير فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أن المائة السهم التي أصحابها عمر من خير ووقفها كانت مشاعه.

٢- لأن عقد يجوز على بعض الجملة مفرداً فجاز عليه مشاعا كالبيع<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصولة في المفرز<sup>(٤)</sup>.

٤- ويصح وقف المشاع من عقار منقول؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف المائة سهم من خير مشاعا كوقف العقار المملوك من الأرض والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والأبار والطرق شائعا أو غيره<sup>(٥)</sup>.

٥- يجوز وقف العقار سواء كان مشاعا كما لو وقف نصف دار أو غير شائع<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الcedir (٢١٢/٦).

(٢) البخاري مع الفتح (٤٨٨/٥)، كتاب الوصايا، «باب الوقف للغني والفقير والضيف» حديث (٢٧٧٣).

(٣) الشرح الكبير (٢٧٢/١٦).

(٤) الشرح الكبير (٢٧٢/١٦)، الكافي (٥٧٣/٣).

(٥) مغني المحتاج (٥٢٥/٣).

(٦) مواهب الجليل (٦٢٦/٦).

## المناقشة والترجح

من شرط الموقوف أن يكون مقصوماً فلا يجوز وقف المشاع وإلى هذا ذهب أبو محمد بن الحسن من الحنفية، وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى جواز وقف المشاع والمقصوم على السواء، وسبب اختلافهم الاختلاف في اشتراط التسليم هل يعتبر شرطاً لصحة الوقف، فعند محمد بن الحسن يعتبر التسليم شرطاً لصحة الوقف، والشيوخ يخل بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف : التسليم ليس شرطاً أصلاً فلا يكون فيه مانعاً، وقد ثبت عن عمر أنه ملك المائة سهم بخير فقال له رسول الله ﷺ: «احبس أصلها» فدل هذا الحديث على أن الشيوخ لا يمنع الوقف، وقيل في الجواب عن وقف عمر أنه وقف المائة سهم المشاعة قبل القسمة ويتحمل بعد القسمة فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة فيحتمل أنه وقفها وفقاً شائعاً ثم قسم وسلم فقد روي أنه فعل كذلك، وذلك جائز كما لو وهب مشاعاً ثم قسم وسلم ولذا فإن الصحيح والراجح من القولين جواز وقف المشاع، وذلك لما يأتي :

- ١- أن عمر حينما أصاب المائة سهم التي بخير ، استأذن النبي ﷺ فيها ، فأذن له في وقفها ، وهذا صفة المشاع ، وإذاً النبي ﷺ يدل على صحة وقف المشاع<sup>(١)</sup> .
- ٢- أنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرداً ، فجاز عليه مشاعاً كالبيع<sup>(٢)</sup> .
- ٣- أن حقيقة الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في

(١) انظر : بداع الصنائع (٦/٣٣٧).

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٦/٣٧٢).

المشاع كحصوله في المفرد يعني المقسوم والمفرز<sup>(١)</sup>.

٤- القول بأن القبض شرط وهو لا يمكن في المشاع غير صحيح ولا يُسلم به وعلى التسليم يكون القبض شرطاً في المشاع، فهو يصح في الوقف كما يصح في البيع<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

بناءً على ما تقدم يظهر لي أن الفرق ضعيف ولذا فإنه يصح وقف العقار المقسوم والمشاع على السواء، وذلك لأن حقيقة الوقف تحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقسوم والمفرز، وذلك لأن عمر يَنْتَهِي حينما وقف الأرض التي أصابها بخير وكانت مشاعة فدل هذا على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف والله تعالى أعلم.



(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

### المطلب العاشر :

#### الفرق بين ثبوت الوقف بشاهدين ذكرين وثبوته بشاهد ويمين من حيث عدد الشهود

لا يثبت الوقف إلا بشاهدين ذكرين عند الشافعية<sup>(١)</sup> في قول والحنابلة<sup>(٢)</sup>  
في رواية.

وقيل يثبت الوقف بشاهد ويمين ، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup>  
في قول والحنابلة<sup>(٥)</sup> في رواية خلافاً للحنفية<sup>(٦)</sup>.

#### الفرق بين المتألتين من وجهين :

الوجه الأول : لا يثبت الوقف إلا بشاهدين ذكرين في أحد القولين كالعتق  
ويثبت في القول الآخر بشاهد ويمين لأن القصد به المنفعة فهو كالإجارة ،  
فعلى هذا إذا مات رجل وخلف ثلاثة بنين وادعوا أن أباهم وقف عليهم وقفًا ثم  
على أولادهم فأقاموا عليه شاهداً واحداً وحلفو معه واستحقوا الوقف<sup>(٧)</sup>.

الوجه الثاني : إن ثبوت الوقف بشاهدين ذكرين أقوى من ثبوته بشاهد

(١) مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٢) المعني (٢١٧/١٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٩/٢٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧/٣٧١) ، حاشية الصاوي على الشرح الكبير (٤٧٤/٩).

(٤) روضة الطالبين (١١/٢٨٤) ، مغني المحتاج (٥٤٦/٣) ، العزيز شرح الوجيز (١/١٣).

(٥) المعني (٢١٧/١٤).

(٦) بدائع الصنائع (٣٤٤/٦).

(٧) المعايادة في العقل ، ص (٢٠٤).

ويمين كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾<sup>(١)</sup>، وذلك لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين عند تعدد الشاهدين الذكرى.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
**المسألة الأولى:** لا يثبت الوقف إلا بشاهدين ذكرىين، وإلى هذا ذهب الشافعية في قولها، والعناية في رواية.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: «إن المال كالقرض والغصب والديون كلها ما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والمضاربة والشركة والوصية والجناية الموجبة للمال يثبت بشهادة رجلين ذكرىين»<sup>(٣)</sup>.

٢ - إن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشاهدين<sup>(٤)</sup>.

٣ - ما تقبل فيه شهادة الحسبة، هو ما تم حضوره حقاً للله تعالى، ومن ذلك الطلاق والخلع والعتق والإستيلاد والعفو عن القصاص والوصية والوقف إذا كان على جهة عامة تقبل فيه شهادة رجلين<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) المعنى (١٢٩/١٤).

(٤) معنى المحتاج (٥٤٦/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٤٣/١١).

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في ثبوت الوقف بشاهد ويمين على قولين :

**القول الأول:** يثبت الوقف بشاهد ويمين وهذا قول الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والحسن وربيعه، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - ما روى أبو هريرة، قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

ثبوت الوقف بشاهد ويمين، لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين في الأموال فدل على ثبوت الوقف بالشاهد واليمين وذلك لأن الوقف من الأموال.

٢ - وفي رواية لابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد<sup>(٢)</sup>.  
قال النووي : وجمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال، وما يقصد به الأموال<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن اليمين حجة في إثبات الحقوق والأموال عند عدم وجود

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥/١٢٨)، حديث رقم (١٧١٢)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود حديث رقم (٣٦٠٨)، وابن ماجه حديث رقم (٢٣٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء انظر: (٢٩٦/٨-٢٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/٣٧٠)، كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/٣٧٠).

الشاهدin، قال ابن قدامه: «وتشرع اليمين في حق من ظهر صدقة، وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعى هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه<sup>(١)</sup>.»

٤- يثبت الوقف بشاهد ويدين على القول بأن الملك فيه للواقف أو الموقوف عليه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يثبت الوقف بشاهد ويدين وإنما يثبت بشاهدين فقط وإلى هذا ذهب الشعبي، والنخعي، وأصحاب الرأي، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى:

١- قال تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأُمْرَاتُكَانٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية:**

أن الله ذكر في هذه الآية في إثبات الحقوق والأموال شهادة شاهدين ذكرين فإن لم يكن رجلين فرجل وامرأتان فمن زاد على ذلك فقد زاد في النص والزيادة على النص نسخ

٢- قال عليه السلام: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

ظاهر الحديث يدل على أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه

(١) انظر: المغني (١٤/١٣١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٨٤).

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١٧٩)، حديث رقم (٢٥١٤)، ولفظه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

والشاهدان يكونان في جانب المدعى وهذا الحصر يلزم.

٣- في ثبوت الوقف بشاهد ويمين وعلى القول بأن الملك فيه لله تعالى وجهان أو قولان عند الشافعية :

أحدهما: لا يثبت الوقف بشاهد ويمين وبه قال: البزني وأبو إسحاق الشيرازي كالعتق.

الثاني: يثبت الوقف بشاهد ويمين وبه قال: ابن سريح وابن سلمه وهو القول الراجح عند الشافعية وعليه الأصحاب وهو المنصوص وصححه الإمام والبغوي وغيرهما وجزم به الغزالى <sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجيح

يظهر لي رجحان القول الأول لسلامة أداته، وقد نوقشت أدلة القول الثاني الحنفية ومن معهم القائلين: بعدم ثبوت الوقف بشاهد ويمين بما يأتي :

١- قولهم بأن اثبات الحقوق بشاهد ويمين زيادة على النص والزيادة على النص نسخ غير صحيح، وذلك لأن معنى النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع لحكمه، والحكم بالشاهد واليمين في اثبات الحقوق كالوقف وغيره لا يمنع الحكم بالشاهدتين الذكرىين عند وجودهما، وكذلك الرجل والمرأتين، فالزيادة إذا كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه، ولم تكن نسخا له <sup>(٢)</sup>.

٢- نوقيش الاستدلال بحديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بأن هذا الحديث يفيد الحصر غير صحيح، بدليل أن اليمين تشرع في حق

(١) روضة الطالبين (٥/٢٨٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٣١).

المودع إذا أدعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأماء لظهور جانبهم، وفي حق الملاعن، وفي حق القسامة، وتشريع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة<sup>(١)</sup>.

٣- قول محمد بن الحسن في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين، يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدين الذين قضوا به، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. والقضاء بما قضى به محمد ﷺ، أولى من قضاء محمد بن الحسن وغيره<sup>(٣)</sup>.

٤- إن إثبات الحقوق بالشاهد واليمين دل عليه الشرع فقد قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، وهذا القول هو الراجح لأنه قال به جمهور العلماء سلفاً وخلفاً<sup>(٤)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

بناءً على ما تقدم يظهر لي أن الفرق بين المسألتين ضعيف فكما يثبت الوقف بشاهدين ذكرين عدلين قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فكذلك يثبت بالشاهد مع اليمين، لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين عند تعذر الشاهدين، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) انظر: المغني (١٣١/١٤).

(٢) سورة النساء آية رقم (٦٥).

(٣) انظر: المغني (١٣١/١٤).

(٤) المغني (١٣١/١٤).

### المطلب الحادي عشر :

**الفرق بين العدل في الوقف بين الأقارب على حسب مواريثهم  
والعدل في هبة الأقارب<sup>(١)</sup> على حسب مواريثهم  
من حيث الوجوب**

اتفق الفقهاء على أنه يستحب العدل في الوقف بين الأقارب على حسب  
قسمة الله في الميراث بينهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أنه يجب العدل في هبة الأقارب على حسب قسمة الله  
في الميراث بينهم<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن الوقف ليس في معنى التمليل بدليل : أنه لا يملك التصرف في رقبته  
بنقل.

بخلاف الهبة فإنها تمليل فلهذا قلنا يكون على الفريضة<sup>(٤)</sup>.

(١) مثل الأخوة والأخوات والأعمام وبني العم والجدات والحالات وغيرهم.

(٢) رد المحتار (٧٠٠/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٦/٥)، متنه الإرادات مع حاشية النجدي (٣٧١/٣)، روضة الطالبين (٣٤١/٥)، العزيز شرح الوجيز (٢٨٢/٦)، الشرح الكبير (٤٨٤/١٦)، المعني (٢٠٦/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٢/٦)، متنه الإرادات مع حاشية النجدي (٤٠٥/٣)، بداية المجتهد (٤/١٥٣٤)، الأم (٧٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٦)، روضة الطالبين (٣٧٩/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٤٢/١٦)، المعني (٢٥٩/٨)، الكافي (٥٩٤/٣)، الشرح الكبير (٦٤/١٧).

(٤) إيضاح الدلائل (٤١٣/٢).

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه يستحب العدل في الوقف بين الأقارب، على حسب قسمة الله تعالى في الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن المستحب تقسيم الوقف بين الأولاد والقرابة على حسب الميراث، لأنه إيصال للمال إليهم فيكون حسب الميراث<sup>(١)</sup>.

٢ - أن حاجة الذكر للمال أكثر من الأنثى، لأن كل واحد منهمما في العادة يتزوج ، ويكون له الولد فالذكر يجب عليه نفقة زوجته وأولاده وهذا بخلاف المرأة التي ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث لهذا المعنى ، فيصح تعليله به ، وقال القاضي : المستحب التسوية بين الذكر والأنثى ، لأن القصد القرابة على وجه الدوام ، وقد استوروا في القرابة أي الذكر والابن من أبنائه ، وما ذكره القاضي لا أصل له ، وهو ملقي بالميراث والوصية فالقول الراجح أن المستحب تقسيم الوقف حسب قسمة الله وعدم التسوية بين الذكر والأنثى ، وذلك لأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى إليه لكثره مسؤولياته وتحمله النفقه<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على استحباب التسوية في هبة الأقارب، واختلفوا الفقهاء في التسوية المستحبة على قولين :

**القول الأول:** التسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله

(١) المغني (٢٠٦/٨)، الفتاوى السعودية، ص (٤٤٤).

(٢) المغني (٢٠٦/٨).

تعالى الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا قال عطاء، وسريج، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، قال سريج لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم إلى سهام الله وفرائضه، وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على على كتاب الله تعالى<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: التسوية المستحبة في هبة الأقارب، أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - عن النعمان بن بشير روى النبي قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتيت الرسول فقلت: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية: فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا، قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث:

أن المستحب في الهبة التسوية بأن يعطي الأنثى مثل الذكر، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالعدل بين الأولاد في الهبات والعطايا.

٢ - أن البنت كالابن في استحقاق برها، فكذلك في عطيتها، فالمستحب التسوية بينهما بأن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سُوِّوا بين أولادكم في

(١) انظر: المعني (٨/٢٥٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٦٠)، كتاب: الهبات، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧).

(٣) المعني (٨/٢٥٩).

العطية، ولو كنت مؤثر أحد، لآثرت النساء على الرجال»<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة بأن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالتسوية بقوله : «سُوَّا» والأمر يقتضي الوجوب ، وفي قوله : «ولو كنت مؤثر أحد لآثرت النساء على الرجال» يدل هذا على أن استحباب التسوية بين الذكر والأنثى حال العطية .

٤ - أن العطية يستحب فيها التسوية بين الذكر والأنثى قياسا على النفقة والكسوة التي يستحب فيه التسوية في العطاء<sup>(٢)</sup> .

### المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ - تحمل التسوية في حديث بشير على القسمة بكتاب الله تعالى بحسب المواريث الشرعية ، وكذلك تحمل على أن النبي ﷺ علم أنه ليس لبشير بن سعد إلا أولاد ذكور ، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفتة فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه<sup>(٣)</sup> .

٢ - نوتش حديث ابن عباس : «سُوَّا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثر لأحد، لآثر النساء على الرجال»<sup>(٤)</sup> ، بأن هذا الحديث ضعيف لأنه مرسل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٧)، من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحي عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس. قال الألباني الحديث ضعيف، واستدركه ابن عدي في الكامل (٢/١٧٨)، وجزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث، انظر: إرواء الغليل (٦/٦٧).

(٢) المغني (٨/٢٥٩).

(٣) المغني (٨/٢٦٠)، المجموع شرح المهدب (١٦/٣٤١)..

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧٧)، من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن

فهو من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحيبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد استنكر هذا الحديث ابن عدي في الكامل وجزم جماعة من أصحاب أحمد بضعفه وقال في المغني الحديث مرسلا في الراجع وجوب التسوية بين الأقارب في الهبة ، فيعطي على كتاب الله وبحسب المواريث الشرعية ، لقول عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى <sup>(١)</sup>.

### الترجيح

بعد عرض أدلة القولين ومناقشة أدلة القول الثاني يظهر لي رجحان القول الأول وذلك لما يأتي :

١ - أن الله قسم بينهم ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، فال الأولى الأخذ بقسمة الله تعالى قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٢ - أن العطية في الحياة أحد حالي العطية فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين حالة الموت يعني الميراث وذلك لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغي أن يكون على حسب المواريث الشرعية قياسا على أن معجل الزكاة قبل وجوبيها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها ، وكذلك الكفارات المعجلة <sup>(٣)</sup>.

---

يوسف الرحيبي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس . قال الألباني الحديث ضعيف ، واستنكره ابن عدي في الكامل (١٧٨/٢) ، وجزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث ، انظر : إرواء الغليل (٦/٦٧).

(١) انظر : إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل (٦/٦٧).

(٢) سورة النساء آية (١١).

(٣) المغني (٨/٢٥٩) ، المجموع شرح المهدب (١٦/٣٤١).

٣- أن الذكر أحوج من الأنثى ، من قبل أنهما إذا تزوجا جمِيعا فالصادق والنفقة ونفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الذكر فكان أولى بأن يكون له في الميراث الشرعي مثل حظ الأنثيين ، لزيادة حاجته وتحمله وحينما قسم الله الميراث فضل الذكر لهذا المعنى<sup>(١)</sup> .

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق وصحته بين هاتين المسألتين فيستحب العدل في الوقف على الأقارب على حسب مواريثهم لأن أدلة إيجاب ذلك لا تقوى على الإيجاب فتبقى على الاستحباب ويجب العدل في هبة الأقارب على حسب مواريثهم ، للأدلة الواردة في ذلك ، والله تعالى أعلم.




---

(١) انظر : المغني (٨/٢٦٠) ، المجموع شرح المذهب (١٦/٣٤١).

## المطلب الثاني عشر :

**الفرق بين من وقف أمة فحملت وولدت فولدها وقف معها،**

**ومن وقف شجرة فثمرتها ملك أهل الوقف تؤكل**

**وتتابع من حيث الصحة**

من وقف أمة فحملت وولدت ، فولدها وقف معها ، عند الشافعية في الأصح<sup>(١)</sup> وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ومن وقف شجرة فثمرتها ملك أهل الوقف تؤكل وتتابع عند الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

## الفرق بين المسألتين :

إذا وقف أمة فجابت وولدت ، فولدها وقف معها.

ولو وقف شجرة فثمرتها ملك أهل الوقف ، تؤكل وتتابع.

والفرق : أن ولد الأمة وقفه ابتداء ، فدخل في وقف أمه ، لأنه جزء منها ، فدخل كسائر أجزائها ، ولأن الولد يتبع الأم ، كولد المديرة والمكتابة.

بخلاف الثمرة ، فإنها لا يصح وقفها ابتداء ، فلذلك لم تدخل في الوقف كغيرها من المأكولات<sup>(٦)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٣٤٦/٥)، مغني المحتاج (٥٤٧/٣).

(٢) المغني (٤١٧/٨)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٢٦-٤٢٧)، الكافي (٣/٥٨٢).

(٣) فتح القدير (٢١٩/٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٦٣).

(٥) المغني (٨/٢٢٤)، الكافي (٣/٥٠٩).

(٦) إيضاح الدلائل (٢/٤١٧).

## دراسة الفرق بين المماليك:

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**الممالة الأولى:** من وقف أمّة فحملت فولدت فولدها وقف معها وهذا

**مذهب الحنابلة وذهب إلیه الشافعیة** في قول، واستدلوا بما يأتي:

١ - وللموقوف عليه تزویج الأمة وأخذ مهرها، وإذا زوجها فولدت من الزوج، فولدها وقف معها، لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد، والمکاتبة، ويحتمل أن يملك الموقوف عليه ولدها، لأنه من نمائها<sup>(١)</sup>، قوله: وولدها وقف معها - هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب - ويحتمل أن يملکه الموقوف عليه وهذا القول هو اختيار أبي الخطاب<sup>(٢)</sup>.

٢ - ويملك الموقوف عليه تزویج الأمة، لأنه عقد على نفسها، فأشبه إجارتها، ويملك مهرها؛ لأنه بدل نفعها، أشبه أجرتها، وإن ولدت، فولدها وقف معها، لأن حكم الوقف ثبت في الأم، فسرى إلى الولد؛ كالاستيلاد والكتابة<sup>(٣)</sup>.

٣ - والثمرة الموجودة حال الوقف تكون للموقوف عليه وذلك مثل الصوف والشعر والوبر والريش واللبن وكذلك الولد الحادث بعد الوقف يملکه الموقوف عليه عند الإطلاق أو عند شرط الولد له، وإذا كانت الأمة الموقوفة حاملاً عند الوقف فولدت فولدها وقف معها<sup>(٤)</sup>.

**الممالة الثانية:** من وقف شجرة فشررتها لأهل الوقف تؤکل وتتابع وإلى

**هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:**

(١) الشرح الكبير (٤٢٧/١٦)، المغني (٢٢٧/٨).

(٢) الإنصاف (٤٢٧/١٦).

(٣) الكافي (٥٨٢/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥٤٧/٥)، مغني المحتاج (٥٤٧/٣).

١ - ومن غرس شجرة في المسجد لم يجز أكل ثمرها بلا عوض ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد<sup>(١)</sup>، وعن الشجرة تنبت في المقبرة، هل يجوز للناس الأكل من ثمرها؟ فقال : لا يجوز وقف في مصالح المقبرة واختار النووي الجواز<sup>(٢)</sup> ، وإن غرس الشجرة مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيتها حيث حلت جرت العادة به<sup>(٣)</sup> .

٢ - ومن وقف شجرة بأصولها والشجرة مما ينتفع بثمرها جاز لأهل الوقف للانتفاع بثمرها<sup>(٤)</sup> .

٣ - ومن وقف نخلة على المسجد، فينبغي أن تباع ثمرها، ويصرف على المسجد قال أبو الخطاب : «والمسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة، بيعت، وصرف ثمنها في عماراته، وهذا هو الراجح<sup>(٥)</sup> .

### النظر في التفريق بين المُسَلِّطَيْنِ :

يظهر لي صحة التفريق بين المُسَلِّطَيْنِ، فمن وقف أمة فولدت فولدها وقف معها وذلك لأن ولد الأمة يصح وقفه ابتداء، فدخل في وقف أمه، لأنه جزء منها، فدخل كسائر أجزائها، ولأن الولد يتبع الأم، كولد المدبرة والمكاتبة، ومن وقف شجرة جاز لأهل الوقف الأكل منها وبيعها وذلك لأن الثمرة لا يصح وقفها ابتداء، فلذلك لم تدخل في الوقف كغيرها من المأكولات، والله تعالى أعلم.

(١) انظر : روضة الطالبين (٣٦٢/٥).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٦٢/٥).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٣٦٢/٥).

(٤) انظر : فتح الcedir (٢١٩/٦).

(٥) المعني (٢٢٤/٨).

### المطلب الثالث عشر :

## الفرق بين من وقف الحلي للبس والعارية ووقف الدرارهم والدنانير من حيث الصحة

يصح وقف الحلي على اللبس والعارية، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في وجه وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
ولا يصح وقف الدرارهم والدنانير وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> وفي رواية خلافاً للحنفية<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسألتين من وجهين :

الوجه الأول : أن العادة جارية في التحليل بالذهب، وقد اعتبره الشارع في إسقاط الزكاة عن متخرجه وجوز إجراته لذلك ويفارق الدرارهم والدنانير، فإن العادة لم تجر بالتحليل بها ولا اعتبر الشعاع ذلك في إسقاط زكاة، ولا ضمان نفعه في الغصب<sup>(٩)</sup>.

(١) فتح القدير (٦/١٨).

(٢) انظر : مواهب الجليل (٦/٦٣١).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣١٥)، المجموع شرح المهدب (١٦/٢٤٧).

(٤) الشرح الكبير (١٦/٣٧٣)، المعنى (٨/٢٣٠).

(٥) مواهب الجليل (٦/٦٣١).

(٦) روضة الطالبين (٥/٣١٥)، المجموع شرح المهدب (١٦/٢٤٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٣).

(٧) الشرح الكبير (١٦/٣٧٤).

(٨) رد المحتار (٦/٥٥٥).

(٩) الشرح الكبير (١٦/٣٧٤)، المجموع شرح المهدب (١٦/٢٤٧).

الوجه الثاني : أن الغرض من وقف الحلبي للبس والعارية التحلبي به فصح وقفه وهذا بخلاف الدرارم والدنانير فليس التحلبي المقصود الأصلي منها فلم يصح وقفها<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اختلف الفقهاء في صحة وقف الحلبي للبس والعارية على قولين.

**القول الأول :** يصح وقف الحلبي على اللبس والعارية ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وهو المذهب عند الحنابلة .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - ما روى الخلال عن نافع «أن حفصة ابنتها حلباً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب» فكانت لا تخرج زكاته<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن حفصة اشتريت حلباً بعشرين ألفاً ووقفته على نساء آل الخطاب ، وكانت لا تخرج زكاته.

٢ - أن التحلبي من المقاصد المهمة ، والعادة جارية به ، وقد اعتبره الشارع في إسقاط الزكاة عن متخرجه ، وجوز إجراته لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير (١٦/٣٧٤).

(٢) أخرجه الألباني عن الخلال عن نافع في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، وقال : لم أقف على إسناده ، انظر : (٦/٢٤).

(٣) الشرح الكبير (١٦/٣٧٤).

٣- أن الحلي عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً، فصح وقفها، كالعقار<sup>(١)</sup>.

٤- يصح وقف الحلي على اللبس والعارية لأن ذلك نفع مباح مقصود يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه، كوقف السلاح في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يصح وقف الحلي للبس والعارية، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه، والرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها ابن أبي موسى، والقاضي، وابن عقيل وهذه الرواية مبنية على القول بمنع الوقف المنقول كالسلاح والكراع والأثاث، واستدل أصحاب هذا القول بأن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان، فلم يصح وقفها قياساً على عدم صحة وقف الدنانير والدرارهم<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجح

والراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والشافعية في وجه، وهو المذهب عند الحنابلة وذلك للأدلة السابقة الواردة في صحة وقف الحلي، وقد ناقش أصحاب القول الثاني القائلين بعدم صحة وقف الحلي بأن حديث حفصة: «بأنها ابتعت حلماً بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لاتخرج زكاته لأنه لم يثبت».

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في صحة وقف الدارهم والدنانير، على

قولين:

(١) الشرح الكبير (١٦/٣٧٤).

(٢) الشرح الكبير (١٦/٣٧٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٦/٣٧٤)، المغني (٨/٢٣٠)، المجموع شرح المذهب (١٦/٢٤٧)، الإنصاف (١٦/٣٧٤).

**القول الأول:** لا يصح وقف الدرارهم والدنانير، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

- ١ - ولا يصح وقف الدرارهم والدنانير، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تصح في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب، والغنم على دوس الطين، والشمع ليتجمل به<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن قولهم في الوقف: «كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله» احترازا عن الدرارهم والدنانير، فإن الانتفاع الذي خلقت الدرارهم والدنانير لأجله هو الثمنية لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملكه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يصح وقف الدرارهم والدنانير وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه والحنابلة في قول، واستدل أصحاب هذا القول على صحة وقف الدرارهم والدنانير بأن لها ثمرة دائمة كالإجارة فجاز وقفها، وقيل لا يصح وقف الدرارهم والدنانير، لأنها لا يجوز إجارتها فلم يجوز وقفها، وأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب<sup>(٣)</sup>.

والراجح هو القول الأول أنه لا يصح وقف الدرارهم والدنانير، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الأصلي من الذهب والفضة وهذا يفارق التحليل لأن العادة جرت بالتحليل بالذهب ولا تجب الزكاة في الذهب الملبوس لعدم نمائه قياساً على الأثاث<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٨/٢٣٠)، المجموع شرح المهدب (١٦/٢٤٧).

(٢) فتح القدير (٦/٢١٨).

(٣) المجموع شرح المهدب (١٦/٢٤٧)، المغني (٨/٢٢٩).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٣٠)، الشرح الكبير (١٦/٣٧٤)، المجموع شرح المهدب

(١٦/٢٤٧ - ٢٤٨).

### النظر في التفريق بين المتأتتين:

بناءً على ما تقدم يظهر لي صحة الفرق وثبوته بين المتأتتين ، فيصح وقف الحلي لغرض اللبس والعارية ولا يصح وقف الدرارهم والدنانير ، لأن العادة جرت بالتحلي بالذهب ولا يصح وقف الدرارهم والدنانير لأن تلك المنفعة ليست المقصود الأصلي من الذهب وكذلك لأن الانتفاع بالحلي يمكن مع بقاء أصله وليس الدرارهم والدنانير كذلك فوجب اعتبار الفرق ، والله تعالى أعلم.



### المطلب الرابع عشر :

#### الفرق بين وقف المصحف للتلاوة<sup>(١)</sup>

#### ووقف نسخ التوراة والإنجيل للقراءة من حيث الجواز

اتفق الفقهاء على جواز وقف المصحف للتلاوة<sup>(٢)</sup>.

انتفق الفقهاء على عدم جواز وقف نسخ التوراة والإنجيل<sup>(٣)</sup> للقراءة<sup>(٤)</sup>.

#### الفرق بين المتألتين من وجهين :

**الوجه الأول:** أن الوقف على قراءة المصحف فيه إعانة على الطاعة والوقف على قراءة نسخ التوراة والإنجيل فيه إعانة على المعصية<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن المصحف محفوظ من الزيادة والنقص والتبدل ناسخ لما فيه من الكتب السماوية، ونسخ التوراة والإنجيل مبدلٌ محرفة منسوخه<sup>(٦)</sup>.

(١) المصحف إذا وقف في المسجد، فلا يخرج منه لكن إذا خيف عليه سرقة يخرج وقت اجتماع الناس، ويحفظ إذا تفرقوا عن أحد يأخذه، وأما إذا لم يوقف على المسجد، فلإنسان أن ينظر للمصلحة، إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحداً يستعمله ويحفظه، فهو أولى من جعله بالمسجد يخاف أن يسرق منه، انظر: الفتوى السعدية، ص (٤٤٨).

(٢) فتح القدير (٢١٨/٦)، رد المحتار (٥٥٧/٦)، مواهب الجليل (٦٥٣/٧)، روضة الطالبين (٣١٥/٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣/١١).

(٣) ومثله كتب الزندقة وكتب البدع المكفرة فلا يجوز وقفها والأشرطة التي تحتوي على ضلال والحاد مثلها.

(٤) انظر: فتح القدير (٢٠٢/٦)، شرح مختصر خليل (٢٣٦/١٤)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٩)، الشرح الكبير (١٦-٣٨٢/١٦)، الكافي (٥٧٤/٣).

(٥) الكافي (٥٧٤/٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٩).

## دراسة الفرق بين المُسأّلتين:

يمكن التفريق بين المُسأّلتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز وقف المصحف للتلاوة.

واستدلوا أصحاب هذا القول بما يأتى:

١ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنَ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية:**

أن وقف المصحف فيه إعانة على الطاعة.

٢ - قال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

هذا الحديث يدل على أن مما يلحق الإنسان بعد موته الصدقة الجارية أو علم ينتفع به ويدخل في ذلك وقف المصحف، وكذلك الولد الصالح.

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علماً علمه ونشره وولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن من وقف مالاً لنسخ القرآن الكريم وتلاوته فإنه يصح لأنّه قربه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة آية (٢).

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي (٤/ ٢٥٣)، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته حديث رقم (١٦٣١).

(٣) صحيح الترغيب والترهيب، باب: الترغيب في العلم وطلبه (١/ ١٨).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٢٣).

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على عدم لجواز وقف نسخ التوراة والإنجيل.

واستدلوا بما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَنِ وَالْمَدْوَنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن وقف نسخ التوراة والإنجيل فيه إعانة على الإثم.

٢- أن النبي ﷺ غضب على عمر حين رأى معه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن هذه الكتب منسوخة بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- وقال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»<sup>(٤)</sup>.

٥- ولا يجوز الوقف على نسخ التوراة والإنجيل لأن هذه الكتب كتب محرفة من حيث ذاتها منسوخة من حيث أحكامها، فلا يعتمد عليها إطلاقاً، وما فيها من حق فقد تضمنته الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأحد أن ينسخ

(١) سورة المائدة آية (٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٧/٣)، سنن الدارمي (١١٥/١).

(٣) سورة المائدة آية (٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٣٤٠/٢)، كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس. حديث رقم (١٥٣).

التوراة أو الإنجيل أو يقرأها أو يوزعها، لأن فيما أنزل الله علينا كفاية، ولأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فربما يزين له شيئاً من التوراة يصده عن القرآن<sup>(١)</sup>.

٦- ولا يصح الوقف على كتب التوراة والإنجيل؛ لأن هذا إعانة على المعصية، فإن هذه الكتب منسوبة قد بدُّل بعضها، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً استكتبه منها<sup>(٢)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق وصحته بين المسألتين، فيصح وقف المصحف للتلاوة ولا يصح وقف نسخ التوراة والإنجيل، وهذا من الفروق المتفق عليها عند الفقهاء، لأن وقف القرآن وقف متتفع به مرغوب فيه، ووقف التوراة والإنجيل غير متتفع به ومنهي عنه، والله أعلم.



(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٢٣).

(٢) الكافي (٣/٥٧٤).



## الفصل الثاني الفروق الفقهية المتعلقة بالهبة


ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

### التمهيد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الهبة لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعيتها .





## المطلب الأول :

### تعريف الهبة لغة واصطلاحا

**الهبة لغة :** مشتقة من وهب يهب هبة بكسر الهاء وهي العطية الخالية عن الإعراض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً<sup>(١)</sup>، وقيل إنها التبرع<sup>(٢)</sup>، وقيل أيضاً إيصال النفع إلى الغير<sup>(٣)</sup>، والنحله والعطية<sup>(٤)</sup>، والهبة والهدية وصدقه التطوع من أنواع البر متقاربة<sup>(٥)</sup>.

**الهبة اصطلاحاً :** عرفت الهبة عند فقهاء المذاهب الأربعة بعدة تعريفات منها:

- ١ - عرفها الأحناف بأنها: تملיך بلا عوض<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - عرفها المالكية بأنها: تملיך بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة<sup>(٧)</sup>.
- ٣ - وعرفها الشافعية بأنها: التملיך بلا عوض فإن كان محتاجاً لثواب الآخرة فصدقه<sup>(٨)</sup>.

(١) مختار الصحاح (٣٤٩/١)، معجم لغة الفقهاء (٤٩٢)، لسان العرب (٨٠٣/١): باب وهب.

(٢) التعريفات (٨٢/١).

(٣) أنس الفقيه، ص (٢٥٥).

(٤) التعريف، ص (٦٩٣).

(٥) تحرير الفاظ التنبيه، ص (٢٣٩).

(٦) انظر: نتائج الأفكار لكشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر تكملة فتح القدير (١٩/٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣٢٤/١).

(٧) مواهب الجليل (٣/٨).

(٨) معنى المحتاج (٥٥٨/٣)، روضة الطالبين (٣٦٤/٥).

٤- عرفها الحنابلة بأنها: تملك في حياته بغير عوض<sup>(١)</sup>.

وجميع التعاريف السابقة اتفقت على أن الهبة تملك بلا عوض، وأما اشتراط ثواب الآخرة والصدقة فأمر زائد لا دخل له في الهبة وإن كان المسلم لا ينبغي له أن يفعل فعلاً لا يتغى فيه الأجر والثواب.

#### التعريف المختار وشرحه:

**الهبة هي:** التبرع بملك ماله المعلوم الموجود بلا عوض في حياته لغيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: «التبَرُّع» يعني أن الإنسان يتبرع في الحياة بملك غيره ماله المعلوم، وهذا القيد يخرج الواجب من الزكاة والكافرة ونحوهما.

قوله: «تملك» قيد في التعريف يخرج العارية، لأن العارية وإن كانت تبرعاً، لكنها ليست تملكها والضيافة والوقف.

قوله: «ماله» قيد في التعريف يخرج به مال غيره لأنه لا يمكن أن يتبرع الإنسان في ملك غيره.

قوله: «المعلوم» يخرج به المجهول فلا يصح هبة المجهول، ولو أن شخصاً له جمل شارد وقال لآخر: وهبتك جملي الشارد فإنه لا يجوز لأنه مجهول وغير مقدر عليه فلا يصح، أو قال: وهبتك ما في هذا الكيس من الدراديم، فإنه لا يصح، لأنه مجهول..

قوله: «الموجود» يخرج به المعدوم.

قوله: «بلا عوض» قيد في التعريف يخرج ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ

(١) المقعن والشرح الكبير مع الإنصاف (٥/١٦)، الكافي (٣/٥٩٣)، الفقه الميسر، ص (٢٩٤).

(٢) الشرح الممتع (١١/٦٧).

الهبة ، فلو أن رجلاً قال لأخيه : وهبتك هذا على أن تعطيني عشرة ريالات ، فهذا بيع ويثبت فيه خيار المجلس ، ولا بد فيه من الإيجاب والقبول وسائر شروط البيع.

قوله : «في حياته» خرج به الوصية .

قوله : «غيره» خرج بياناً للواقع فلو أن شخصاً أعطى إنساناً كتاباً بدون قيمة ، فإننا نسمي هذا هبة ، فإن قصد بها ثواب الآخرة نسميه صدقة ، وإن قصد بها التودد إلى هذا الشخص فهي هدية<sup>(١)</sup> .



(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/٦٧)، تكملة فتح القدير (٩/١٩)، مواهب الجليل (٨/٣)، مغني المحتاج (٣/٥٥٩)، الفقه على المذاهب الأربعة (٣/٢٩٠-٢٩١)، (٢٩٢-٢٩١).

## المطلب الثاني :

### أدلة مشروعية الهبة

دل على مشروعية الهبة الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً : من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿لَيْسَ الِّرَّأْسُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّأْسُ مَنْ إَمَانَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ وَعَاقَ الْمَالَ عَلَى حُمَّهِ دَوْيِهِ الْقُرْبَدِ وَالْبَيْتَنِيِّ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْأَصْلَوَةَ وَعَاقَ الْرَّكْوَةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَقُّونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

هذه الآية تشمل كل تبرع على جهة الثواب كالصدقة والهبة والهدية ونحو ذلك، ومعنى آتى المال على حبه أن تعطيه وأنت صحيح شحيح<sup>(٢)</sup>.

ب - قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيْغًا مَرِيْغًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى: «نحله»، على ثلاثة أقوال:  
القول الأول: معناه: طيبوا بها نفسها بالصداق، كما طيبون بسائر النحل والهبات.

(١) سورة البقرة آية (١٧٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨١/١).

(٣) سورة النساء آية (٤).

القول الثاني: معناه نحلة من الله تعالى للنساء، فإن الأولياء كانوا يتناكرون في الجاهلية، فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها النساء.

القول الثالث: أن معناه عطية من الله، فإن الناس كانوا يتناكرون في الجاهلية بالشغار ويخلون النكاح من الصداق، ففرضه الله تعالى للنساء ونحله إياهن<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر القرطبي عند قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفَسًا﴾<sup>(٢)</sup> أن هذه الآية تدل على جواز هبة المرأة صداقها لزوجها بثريا أو ثبيا وبه قال جماهير الفقهاء، وقد اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك ولا رجوع لها فيه، يعني في المهر، والصحيح في هذه الآية أن المراد بالنحلة الصداق<sup>(٣)</sup>.

ج - قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا إِلَّا حَسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُودًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

فسرت التحية في هذه الآية بالهبة قال بعض المالكية: ويجوز حمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب<sup>(٥)</sup>. وفسرت بالسلام وهو الأصل.

د - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْأَيْرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤١٣/١).

(٢) سورة النساء آية (٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٥/٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٩٩/١)، تفسير الطبرى (٥٥٥/٧).

(٤) سورة النساء آية (٨٦).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٥)، فتح القدير للشوکانی (٣/٢).

(٦) سورة المائدة آية (٢).

## وجه الدلالة:

أن لفظ البر عام يستغرق كل أنواع البر ومن ذلك جميع أنواع الهبات والهدايا وذلك لأن اللفظ العام يدخل فيه ما هو من جنسه والهبة بـ.

ثانياً: دلت السنة على مشروعية الهبة، ومن ذلك ما يأتي:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تهادوا تhabo»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على مشروعية الهبة وذلك لأن الهبة والهدية تطلق على معنى واحد وهو التمليل بلا عوض، وأنها من أسباب التواد والمحبة<sup>(٢)</sup>.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسَن شَاه»<sup>(٣)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على مشروعية الهبات والهدايا ولو بيسير لأن الكثير قد لا يتيسر، وإذا تواصل اليسيير صار كثيراً، وفيه استجلاب المودة وإذهاب الشحنة، والهدية إذا كانت يسيير فهي أدل على المودة، وأسقط للمؤونة، وأسهل على المهدى لإطراح التكليف<sup>(٤)</sup>.

(١) الأدب المفرد للبخاري حديث رقم (٥٩٤)، وذكر الحافظ ابن حجر أن إسناده حسن عن أبي هريرة، وقد ورد الحديث بلفظ: «تهادوا تزدادوا حبا» وإنسانه غريب وورد بلفظ «تصافحوا يذهب الغل»، «وتهادوا تhabo» وورد عن عائشة بلفظ تهادوا تhabo، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدأ، وأقليوا الكرام عشراتهم» وفي إسناده نظر، انظر: التلخيص العبير (١٩٨٣/٤).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٤٣/٥).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٦٦)، كتاب الهبات وفضلها والتحريض عليها.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٤٥/٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٠/١٣).

ج - عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليبي  
- وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر : «أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش  
وهو محرم فرده ، قال صعب : فلما عرف في وجهي رده هديتي قال : ليس بنا  
رد عليك ، ولكننا حرم»<sup>(١)</sup>

#### وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على مشروعية الهبة وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يمنعه  
من قبول الهدية إلا الدخول في النسك ، وفيه دلالة على أنه لا يجوز قبول  
المحرم ما لا يحل من الهبات<sup>(٢)</sup> .

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأله عنه:  
أهدية أم صدقة؟ فإن قيل : صدقة. قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل. وإن قيل :  
هدية ، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم»<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على مشروعية الهبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل  
الصدقة ، وذلك لأن الصدقة أو ساخ الناس والأنبياء منزهون عن ذلك وهذا  
بخلاف الهدية فإن العادة جارية بقبولها والإثابة عليها<sup>(٤)</sup> .

ه- عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويُثيب  
عليها»<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري ، حديث رقم (٢٥٧٣) ، باب قبول الهدية.

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٥٠).

(٣) صحيح البخاري ، حديث رقم (٢٥٧٦) ، باب قبول الهدية.

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٥٢).

(٥) صحيح البخاري حديث رقم (٢٥٨٥) ، باب المكافأة في الهبة.

### وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على مشروعية الهبة لأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويعطي الذي يهدى إليه بدلها فيدل ظاهر الحديث على وجوب الثواب والمجازاة على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى <sup>(١)</sup>.

و- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتي رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله. قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال : لا. قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال : فرجع فرد عطiente» <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة وذلك بأن تكون عطية الذكر مثل حظ الأنثيين على حسب المواريث <sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع :

دل الإجماع على مشروعية الهبة كالعمرى والرقبى وهبة الأولاد، والهبة بشرط ثواب معلوم <sup>(٤)</sup>، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع كالخطيب الشريينى من الشافعية <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٥٩)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٢٥٨٧)، باب الإشهاد في الهبة.

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٥٢٣-٢٦٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٣٩)، كتاب الهبات، سبل السلام (٣/١٩١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/١٠٧).

(٤) انظر : الإجماع لابن المنذر ص، (٦٥).

(٥) الإجماع عند أئمة أهل السنة لابن هبيرة، ص (١٣٤)، مغني المحتاج (٣/٥٥٨)، نهاية المحتاج (٥/٤٠٤)، الشرح الكبير والإنصاف (١٧/١٦)، عقد الجواهر الثمينة (٣/٦١)، بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٥٨).

### المبحث الأول :

#### الفروق الفقهية المتعلقة بالواهب

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا :

**المطلب الأول:** الفرق بين من أعمرا دارا فقال: هي لك عمرك ومن أسكن دارا فقال: سكنها لك عمرك، فلهأخذها متى شاء من حيث رجوعها إلى الواهب أو عدمه.

**المطلب الثاني:** الفرق بين من قال: هذه الدار لك عمرك ومن قال هذه الدار لك عمر زيد من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الثالث:** الفرق بين رجوع الأب فيما وبه ولده ورجوع غيره من الأقارب فيما وهب من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الرابع:** الفرق بين من وهب بشرط ثواب مجهول، ومن باع بشمن مجهول من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الخامس:** الفرق بين وجوب النفقة على الغنم والإماء الموهوب مافي بطونها على الواهب، ووجوب السقي والعلاج في الشمرة والزرع الموهوبين على الموهوب له، من حيث الوجوب وعدمه.

**المطلب السادس:** الفرق بين من أهدى لغائب شيئا مع رسول فمات المهدى أو المهدى إليه قبل وصولها ومن أهدى لغائب مع رسول فقدت الهبة قبل وصولها من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب السابع:** الفرق بين الرقبى والعمرى من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثامن:** الفرق بين من وهب لولده أو بعض ورثته ولم يسلم الهبة حتى مرض ومن علق عنق مملوكة بصفة من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب التاسع:** الفرق بين عدم قبول السيد لما رده العبد من الهبة وأخذ السيد لما رده العبد من الشفعة من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب العاشر:** الفرق إذا وهب صاحب الوديعة لغير المودع ومات الواهб وعلم المودع، وإذا وهب المالك ما تحت يد وكيله ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق إذا وهب رب الوديعة للمودع ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات الواهب وإذا قبض الموهوب له الهبة ثم مات الواهب من حيث الصحة والبطلان.



## المطلب الأول :

**الفرق بين من أعمرا<sup>(١)</sup> دارا فقال: هي لك عمرك**

**ومن أسكن دارا فقال: سكناها لك عمرك، فله أخذها**

**متى شاء من حيث رجوعها إلى الواهب أو عدمه**

من أعمرا دارا فقال: هي لك عمرك ونحوه، كانت له ولورثته بعده وإلى هذا ذهب بعض الصحابة كجابر وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبعض التابعين كشريح ومجاهد وطاوس، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> خلافاً للمالكية<sup>(٥)</sup>.

وإذا قال الواهب: سكنت هذه الدار لك عمرك فله أخذها متى شاء وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> وهو قول أكثر العلماء عليه وعليه الفتوى خلافاً<sup>(١٠)</sup> للحسن وعطاء، وقتادة.

(١) العمري والرقبي هو أن يقول: أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك أو حباتك فإنه يصح وتكون للممتر ولورثته من بعده. انظر: الشرح الكبير (٤٦/١٧)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٥٥٧/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٦/٦).

(٣) روضة الطالبين (٣٧٠/٥)، تحرير تنقیح اللباب، ص (٩٩).

(٤) المغني (٢٨٣/٨).

(٥) حاشية الدسوقي (٥٠٧/٥)، مواهب الجليل (٢٢/٨).

(٦) بدائع الصنائع (١٧٦-١٧٧/٦).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٥٣٨/٤).

(٨) روضة الطالبين (٣٧٠/٥).

(٩) المغني (٢٨٨/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٥٣/١٧ - ٥٤-٥٥).

(١٠) الحسن وعطاء وقتادة يسونون بين السكنى والتعمير في أنها لا تنتصر إلى المسكن أبداً على قول الجمهور في العمري، بداية المجتهد (١٥٤/٤).

### الفرق بين المسألتين:

أن العمرى تملك لرقبة الدار بدليل: أنه لا يملك الرجوع فيها، وإذا ملكها انتقلت إلى ورثته، كسائر أملاكه وهذا بخلاف السكنى، فإنها هبة المنافع دون الرقبة، فلا يملك إلا ما يستوفيه أولاً فأولاً، ولمالك المسكن الرجوع فيه كالعارية<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اختلف الفقهاء فيما من عمر دارا، فقال: هي لك عمرك  
ونحوه على قولين:

القول الأول: من عمر دارا فقال: هي لك عمرك ونحوه، كانت له ولورثته بعده، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من عمر عُمرى، فهو للذى أعمراها حيًا وميتا ولعقبه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له»<sup>(٤)</sup>.

(١) إيضاح الدلائل (٤٢٠/١)، المغني (٢٨٣/٨).

(٢) سبق توثيق أقوالهم ص، (٢٣٤).

(٣) صحيح مسلم (١١/٢٤٢)، حديث رقم: (٢٦)، كتاب الهبات: باب العمرى.

(٤) صحيح البخاري (٥/٢٩٣)، حديث رقم: (٢٦٢٥)، كتاب الهبة: باب العمرى والرقبي.

- ٣ - قوله عليه السلام: «لا رقبى، فيمن أرقب شيئاً، فهو له حياته وموته»<sup>(١)</sup>.
- ٤ - حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «العُمرَى ميراث لأهلهما»<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «أيما رجل أعمى عمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذى أعطىها ، ولا ترجع إلى الذى أعطاها»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة من الأحاديث :

دللت الأحاديث بجميع الروايات على مشروعية الرقبى والعمرى ، وتبيّن من هذه الروايات ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يقول الواهب هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه من بعده.

ثانياً : أن يقول الواهب هي (لك ما عشت) ، فإذا مت رجعت إلى فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة ، فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب.

ثالثاً : أن يقول أعمرتها ويطلق ، فهذا تكون للموهوب له ولعقبه من بعده ولا ترجع إلى الواهب<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : إذا قال الواهب : هذه الدار لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى صاح ذلك ويمتلك الموهوب له المنافع دون الرقبة ويكون له حق السكنى فإذا مات رجعت إلى الواهب ، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والليث بن سعد . واستدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

(١) سنن ابن ماجه ص (٤٠٧) ، حديث رقم : (٢٣٨٢) ، صححه الألبانى في الإرواء (٦/٥٣) ، باب الرقبى.

(٢) صحيح مسلم (١١/٢٤٣) ، حديث رقم : (٣١) ، باب العمري.

(٣) الموطأ (٢/٤٥١) ، كتاب الأقضية : باب القضاء في العمري.

(٤) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥).

١- قوله عليه السلام: «الMuslimون على شروطهم»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الواهب إذا اشترط رجوع الرقبة كالدار ونحوها إليه صح شرطه ويستحق الموهوب له المنفعة وهي السكن دون الرقبة وذلك لأن المسلمين على شروطهم.

٢- إن التمليك لا يتأتى كما لو باعه إلى مدة فإذا كان لا يتأتى حمل قوله على تملك المنافع لأنه لا يصح توقيته<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثاني

#### الإمام مالك والليث بن سعد

نوقش ما استدل به الإمام مالك والليث بن سعد بما يأتي :

١- أن مالك روى حديث العمرى في موظنه والحديث صحيح رواه جابر

(١) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤٩/٢) من حديث الوليد بن أبي رباح، عن أبي هريرة.

وضعفه ابن حزم في المحتلى (١٦٣/٨)، وأخرجه الترمذى برقم: (١٣٥٢) عن طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه عن جده؛ أن الرسول عليه السلام، قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرعا حرم حلالا أو أحل حراما». هذا حديث حسن صحيح، وقد صححه الألبانى في إرواء الغليل برقم (١٣٠٣)، وذكر الزيلعى عن الحاكم أن رواة هذا الحديث مدنيون. انظر: نصب الرأبة (١٤٧/٤)، وقد خرج هذا الحديث ابن حجر العسقلانى وذكر كلام المحدثين عليه وقال وقع في جميع الروايات المسلمين بدل المؤمنون وضعف الزيادة (إلا شرعا) حرم حلالا أو أحل حراما، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٧٨٨)، حديث رقم: (١٥٢٩).

(٢) الشرح الكبير (٤٩٠/١٦).

وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، والحججة في روايته لا في قوله إذا خالف ما روى فالراجح أن من أعمرا دارا فقال : هي لك عمرك ونحوها أنها تكون للموهوب له ولورثته من بعده وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة كقوله عليه السلام : «من أعمرا عمرى فهي للذى أعمراها حيا وميتا ولعقبه» ، ولأن النبي صلوات الله عليه وسلم قضى بالعمرى لمن وهبت له <sup>(١)</sup> .

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء فيما إذا قال الواهب سكنى هذه الدار لك عمرك على قولين :

**القول الأول:** إذا قال الواهب سكنى هذه الدار لك عمرك فله أخذها متى شاء وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو قول أكثر العلماء .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - إذا قال الواهب : سكنى هذه الدار لك عمرك ، أو سكنها عمرك ، أو نحو ذلك ، فليس ذلك بعقد لازم ، لأنه في التحقيق هبة المنافع ، والمنافع إنما تستوفى بمضي الرمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى ، فعلى هذا للمسكين الرجوع فيها متى شاء ، وذلك لأن الواهب إنما جعل نفع هذه الدار دون رقبتها فتكون عارية <sup>(٢)</sup> .

٢ - وإذا قال الواهب : داري لك تسكنها أو هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية ، وذلك أن اللفظ إن أباً عن تملك الرقبة فهبة ، وإذا أباً عن تملك

(١) صحيح مسلم (١١/٢٤٢)، حديث رقم: (٢٦)، كتاب الهبات: باب العمرى، سنن ابن ماجه ص (٤٠٧)، حديث رقم: (٢٣٨٢)، صححه الألبانى في الإرواء (٥٣/٦)، باب الرقبي

(٢) انظر: الشرح الكبير (٥٧/١٧)، بدائع الصنائع (٦/١٧٦)، مواهب الجليل (٨/٢٣)، روضة الطالبين (٥/٣٧٠-٣٧١)،

المنافع فعارية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إذا قال الواهب: سكنت هذه الدار لك عمرك فتكون له ولعقبه من بعده وذلك لأنها في معنى العمري، وإلى هذا ذهب الحسن وعطاء وقتادة: هي كالعمري وقد سبق ذكر أدلة العمري فيما تقدم.

والراجح أن من قال: سكنت هذه الدار لك عمرك فإن هذا هبة للرقبة وهمة للمنافع ولا يشبه العارية، واللفظ المطلق نحو: سكنت هذه الدار لك عمرك لفظ يحتمل تملك الرقبة ويحتمل تملك المنفعة وإذا احتمل أنه يريد به الواهب الرقبة أو السكنت فلا نزيل ملكه بالاحتمال.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين وصحته فمن أعمرا دارا فقال: هي لك عمرك ونحوه، كانت له ولوريته بعده للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، ومن قال: سكنت هذه الدار لك عمرك، فله أحذها متى شاء لأنه إنما وهب نفعها دون رقبتها ف تكون إباحة المنفعة فتشبه العارية، والله أعلم.



(١) رد المحتار (٤٩٢/٨).

### المطلب الثاني :

**الفرق بين من قال : هذه الدار لك عمرك ومن قال  
هذه الدار لك عمر زيد من حيث الصحة والبطلان**

اتفق الفقهاء على صحة قول الواهب : هذه الدار لك عمرك<sup>(١)</sup>.  
وكذلك اتفقوا على أنه لا يصح قول الواهب : هذه الدار لك عمر زيد<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتألتين :

من قال : جعلت هذه الدار لك عمرك صارت له ولورثته بعده ، ولو قال :  
لك هذه الدار عمر زيد لم يصح ، لأن جميع الأموال المستقرة مقدرة بحياة  
مالكها ، قوله في الأولى : جعلت هذه الدار لك عمرك صارت له ولوارثه بعده  
وهذا القول منزلة ملكتها أبداً بخلاف قوله جعلتها لك عمر زيد ، فإنه قد  
يموت زيد قبله ، فيصير كأنه قال : جعلتها لك بعض عمرك ، وهذا لا يصح ،  
لأنه شرط ينافي مقتضى الهبة ، لأن مقتضى الملك التأييد ، فلا يصح شرط ما  
ينافي<sup>(٣)</sup> .

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

(١) بدائع الصنائع (١٧٦/٦)، حاشية الدسوقي (٥٠٧/٥)، مواهب الجليل (٨/٢١-٢٢) -  
(٢٣)، بداية المجتهد (٤/١٥٤٠)، روضة الطالبين (٥/٣٧٠)، الشرح الكبير مع الانصاف  
والمقنع (٤٦/١٧)، الوسيط في المذهب (٤/٢٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٦/٦)، مواهب الجليل (٨/٢٣)، روضة الطالبين (٥/٣٧١)، الكافي  
(٣/٦٠٤-٦٠٥)، الشرح الكبير (٦١/٥٧)، الفقه الميسّر، ص (٢٨٩).

(٣) انظر : إيضاح الدلائل (١/٤٢٠).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه يصح قول الواهب: هذه الدار لك عمرك فتكون له ولورثته من بعده، واستدلوا بما يأتي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمراً عمرى، فهو للذى أعمراها حياً وميتاً ولعقبه»<sup>(١)</sup>.

٢- قوله ﷺ: قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهب له»<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله ﷺ: «لا رقبى، فيما أرقب شيئاً، فهو له حياته وموته»<sup>(٣)</sup>

٤- حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرى ميراث لأهلها»<sup>(٤)</sup>

٥- عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أعمراً عمرى له ولعقبه، فأتها للذى أعطيها، ولا ترجع إلى الذى أعطاها»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من الأحاديث السابقة

دللت الأحاديث السابقة دلالة ظاهرة على أن الواهب إذا قال للموهوب له هذه الدار لك عمرك صارت له ولورثته بعده وذلك لأن جميع الأملك المستقرة مقدرة لحياة مالكها<sup>(٦)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح قول الواهب هذه الدار لك عمر زيد أو فلان أو حياة فلان أو إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج أو يبلغ ولدي، واستدلوا بما يأتي:

(١) صحيح مسلم (٢٤٢/١١)، حديث رقم: (٢٦)، كتاب الهبات: باب العمرى.

(٢) صحيح البخاري (٢٩٣/٥)، حديث رقم: (٢٦٢٥)، كتاب الهبة: باب العمرى والرقبى.

(٣) سنن ابن ماجه ص (٤٠٧)، حديث رقم: (٢٣٨٢)، صححه الألبانى في الإرواء (٦/٥٣)، باب الرقبى

(٤) صحيح مسلم (٢٤٣/١١)، حديث رقم: (٣١)، باب العمرى.

(٥) الموطأ (١٢٤٥/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في العمرى.

(٦) انظر: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (٦/٥٩-٦٠).

- ١ - لأن الهبة تملك للرقبة فلم تصح مؤقتة كالبيع<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن التوقيت في الهبة باطل ولا يصح لأنها يخالف مقتضى الهبة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن توقيت الهبة بسنة أو بعمر زيد فيه تأثيث الملك إذ قد يموت الواهب أولاً بخلاف العكس فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فلا توقيت فيه<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وإذا شرط الواهب في الهبة شرطاً منافياً لمقتضاه، نحو: أن يقول: وهبتك هذا بشرط ألا تبيعه، أو بشرط أن تبيعه أو تهبه أو قال: وهبتك سنة فلا يصح لأنه عقد ناقل للملك في الحياة أشبه البيع<sup>(٤)</sup>.

**النظر في التفريق بين المسألتين:**

الذي يظهر لي ثبوت الفرق وصحته بين المسألتين، فيصبح قول هذه الدارلوك عمرك أو حياتك أو ما مت أو حييت ولا يصح قول هذه الدار لك عمر زيد أو حياة زيد أو لك عمري أو حياتي، لأن في هذه تأثيث الملك، فإنه قد يموت الواهب أولاً، والله تعالى أعلم.



(١) الشرح الكبير (٥٧/١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٩/٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٧١/٥)، مغني المحتاج (٥٦٢/٣).

(٤) انظر: الكافي (٦٠٦/٣) بدائع الصنائع (١٧٦/٦).

### المطلب الثالث :

**الفرق بين رجوع الأب فيما وله ولده ورجوع غيره**

**من الأقارب فيما وهب من حيث الجواز وعدمه**

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وله ولده<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز رجوع غير الأب من الأقارب فيما وهب وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء<sup>(٢)</sup> خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين من وجهين :

**الوجه الأول :** أن الشرع فرق بينهما، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّحْمَةُ وَالرَّحِيمُ : «لا يحل الرجل أن يعطي العطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٩٣/٦)، فتح القدير (٣٩/٩)، تبيان الحقائق (٦٢/٦)، حاشية العدوبي على الكفاية (٢١٩/٦)، عقد الجواهر الثمينة (٦٩/٣)، المدونة (١٤٣/٦)، موهاب الجليل (٢٤/٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٢٣/٤)، جواهر الإكيليل (٢١٥/٢)، الكافي لابن عبد البر (١٠٤/٢)، روضة الطالبين (٣٧٩/٥)، مغني المحتاج (٥٦٨/٣)، التهذيب (٤/٥٣٧)، العزيز شرح الوجيز (٣٢٢/٦)، المعني (٢٧٧/٨)، الكافي (٣/٥٩٩)، متهي الإرادات (٤٠٨/٣)، الإقاع (١١٠/٣).

(٢) بداية المجتهد (١٥٤٢/٤)، روضة الطالبين (٣٧٩/٥)، الكافي لابن عبد البر (١٠٤/٢)، الكافي (٣/٥٩٩)، المعني (٨/٢٧٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٤/٦)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص (١٩٤).

(٤) سنن أبي داود، (٢٢٧/٩)، كتاب الإجارة: باب الرجوع في الهبة حديث رقم (٣٥٣٦)، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر وصححه عن طريق ابن عباس من رواية عمر بن شعيب عن طاووس عن أبيه عن جده. انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٩١)، إرواء الغليل (٦/٦٣-٦٤).

الوجه الثاني : أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره.

لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

ولأن له أن يأخذ من ماله ما شاء ، فكان له الرجوع فيما وبه ، لأنه في المعنى مثل ذلك ، وغيره من الأقارب لم يرد فيه ما ورد في الأب فهم للأجنبي<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه يجوز للأب الرجوع فيما وبه ولده ، واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ، ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن النعمان بن بشير قال : «أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : «إنني نحلت ابني هذا غلاما فقال : «أكل بنيك نحلت؟» قال : لا ، قال : «فاردده».

### وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أمر بشيرا برد ما وهب لولده النعمان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته ص ، (٣٩٢) ، كتاب : التجارة ، باب : ما للرجل من مال ولده حديث رقم : (٢٢٩١) ، وصححه الألباني في الإرواء وذكر أنه ورد عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر. انظر : الإرواء (٦٥/٦).

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٤٢١/١).

(٣) سنن أبي داود ، (٢٢٧/٩) ، كتاب الإجارة : باب الرجوع في الهبة حديث رقم (٣٥٣٦) ، وقد أخرجه الحافظ ابن حجر وصححه عن طريق ابن عباس من رواية عمر بن شعيب عن طاووس عن أبيه عن جده. انظر : التلخيص الحبير (٤/١٩٩١) ، إرواء الغليل (٦٤-٦٣/٦).

(٤) صحيح مسلم (١١/٢٣٧) ، كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم (١٠).

٣- أن الأب لا يتهم في رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح الولد<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في جواز رجوع غير الأب من الأقارب - كالجد والعم والإخوة - وغيرهم من الأقارب فيما وهبوا على قولين:

القول الأول: لا يجوز لغير الأب من الأقارب كالجد والأخوة والأعمام الرجوع في الهبة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله عليه السلام: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه» وفي رواية «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن قال: «من وهب لغير ذي رحم، فله الرجوع، مالم يثبت عليها، ومن وهب لذي رحم، فليس له الرجوع»<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الهبة يحصل بها الأجر من الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي (٦٠٠/٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٨٨)، حديث رقم (٢٦٢١)، كتاب الهبات: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، صحيح مسلم (١١/٢٣٧)، حديث رقم (٧)، كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

(٣) الموطأ (٢/٧٥٤)، كتاب الأقضية: باب القضاء في الهبة حديث رقم: (٨٠٤)، وذكر الزيلعي رحمة الله بأن الحاكم قال عنه حديث صحيح على شرط البخاري وذكر بعض المحدثين بأنه صحيح على شرط الترمذى وقال ابن الجوزي في التحقيق بأن الحديث ضعيف لأن فيه جعفر وقيل بل هو ثقة من رجال الصحيحين، انظر: نصب الراية (٤/١٢٧)، وذكر الألباني أن إسناد هذا الحديث صحيح على شرط الشيختين. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/٥٦).

(٤) المغني (٨/٢٦٢).

**القول الثاني :** يجوز رجوع الأب وغيره من الأقارب في الهبة وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثْبِتْ منها»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :**

يعني أن الرجل إذا لم يعوض عن هبته جاز له الرجوع.

٢ - قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن التفاعل يقتضي الفعل من الجانيين بمعنى أن من وهبك وجب عليك رد هبته، ولذا يكون لك الحق في الرجوع إذا لم يحصل المقصود كالمشترى إذا وجد بالمبيع عيباً يرجع بالشمن لفوat مقصوده وهو صفة السلامة في المبيع<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن عمر رضي الله عنه قال: «من وهب هبة يرى أنه أراد صلة الرحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته

(١) تبيان الحقائق (٦/٦٣)، فتح القدير (٩/٤٠).

(٢) سنن ابن ماجه ص، (٤٠٧)، كتاب: الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، حديث رقم: (٢٣٨٧).

(٣) الأدب المفرد للبخاري حديث رقم (٥٩٤)، وذكر الحافظ ابن حجر أن إسناده حسن عن أبي هريرة، وقد ورد الحديث بلفظ: «تهادوا تزدادوا حبا» وإنسانه غريب وورد بلفظ «تصافحوا يذهب الغل»، «وتهادوا تحابوا» وورد عن عائشة بلفظ تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا، وأقيلوا الكرام عشراتهم «وفي إسناده نظر، انظر: التلخيس الحبير (٤/١٩٨٣).

(٤) انظر: البناء شرح الهدایة (١٠/١٨٨).

يرجع فيها ما لم يُرِضَ منها»<sup>(١)</sup>.

## المناقشة والترجح

يظهر لي رجحان القول الأول فلا يجوز لغير الأب من الأقارب الرجوع في الهبة لعموم قوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر لي في هذه المسألة ثبوت الفرق وصحته، فيجوز للأب الرجوع فيما وهبه ولده، لقوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده»، ولا يجوز لغيره من الأقارب - كالجد والعم والإخوة - الرجوع في الهبة وذلك لعموم الأدلة في ذم العائد في هبته ولأثر عمر الصريح في محل النزاع وهو خليفة راشد وقد أمرنا بالإقتداء بسنته والله تعالى أعلم.




---

(١) الموطأ (٧٥٤/٢)، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الهبة.

### المطلب الرابع :

**الفرق بين من وهب بشرط ثواب معلوم**

**أو مجهول ومن باع بثمن مجهول من حيث الصحة والبطلان**

اتفق الفقهاء صحة الهبة بشرط ثواب معلوم أو مجهول<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على عدم صحة البيع بثمن مجهول<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين :

أن الهبة عقد يستغني عن العوض كالنكاح، ثم جهالة المهر لا تفسد النكاح فكذا الهبة وهذا بخلاف البيع، فإنه لا يستغني عن العوض، فلا يصح مع الجهالة<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتأتلين :

يمكن التفريق بين المتأتلين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على صحة الهبة بشرط ثواب معلوم أو مجهول.

واستدلوا بما يأتي :

(١) بدائع الصنائع (٦/١٧٩)، مawahب الجليل (٨/٦)، بداية المجتهد (٤/١٥٣٩)، مغني المحتاج (٣٣٦/٢)، المذهب (٢/٥٧٣)، الوسيط في المذهب (٤/٢٧٦-٢٧٧)، المقنع والشرح والإنصاف (٦/١٦، ٧، ٨).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٠٤)، تحفة الفقهاء (٢/٧)، الجوهرة النيرة (٢/٢٦٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٠٥)، المدونة (٤/١٥٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٣٤١)، المذهب (٢/١٩)، التنبيه، ص (٤١/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣/٢٧)، الروض المربع (٤/٣٦٠).

(٣) إيضاح الدلائل (٤٢٢/١)، فروق السامری، ص (٨٢).

١- حديث أبي هريرة، أن أعرابياً وهب النبي ﷺ ناقة، فأعطاه ثلثاً فأبى فراده ثلثاً فأبى، فزاده ثلثاً فلما كملت تسعاً، قال: رضيت، فقال النبي ﷺ: «لقد همت أن لا أتهب إلا من قرضي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على صحة الهبة بشرط ثواب معلوم وذلك لأن النبي ﷺ حينما وهبه الأعرابي تلك الناقة أعطاه ثلثاً فأبى فزاده ثلثاً فأبى فزاده حتى رضي فدل على جواز الإثابة على الهبة.

٢- قول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيما لم يرض منها<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الهبة تمليك بعوض معلوم فهي كالبيع، فإن فيها عوضاً معلوماً، صارت كالبيع حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٦٠/٢)، كتاب البيوع: باب قبول الهدايا، حديث رقم: (٣٥٣٧)، والحديث أخرجه الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد وابن حبان عن ابن عباس، وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم، انظر: التلخيص الحير (١٩٩٢/٤).

(٢) الموطأ (٧٥٤/٢)، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الهبة الشفعة لغة هي: الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيد فيما تطلب حتى تضمنه إلى ما عندك فتزيدة وتشفعه بها، الشفعة، من الشفع الذي هو نقيس الوتر ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذها وناقة شافع في بطنه ولد ويشبها، انظر: تهذيب اللغة (١٣٥/١)، معجم لغة الفقهاء (٢٦٤/١)، وشرعا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وهي ثابتة بالسنة لحديث جابر قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، أخرجه البخاري حديث رقم (٢٢٥٧)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٤) الشرح الكبير (١٧-٦).

٤- إذا تغيرت العين المohoبة بزيادة أو نقصان ، ولم يتبه منها ، فليس أرى عليه نقصان ما نقص ، إلا أن يكون ثوباً لبسه ، أو جارية استخدمها أو استعملها<sup>(١)</sup> .

٥- أن الواهب إذا شرط عوضاً مجهولاً في الهبة لم تبطل لأن شرط يقتضيه العقد وأن شرط عوضاً معلوماً فقولان: أحدهما البطلان ، والثاني يصح لأن إذا صح بعوض مجهول فلأنه يصح بعوض معلوم أولى<sup>(٢)</sup> .

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على عدم صحة البيع بشمن مجهول.

واستدلوا بما يأتي :

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديث :**

لا يصح البيع بشمن مجهول وذلك لوجود الغرر ، وجهالة الثمن غرر.

٢- فإن البيع بشمن مجهول ، باطل ، لأن الثمن عوض في البيع فلم يجز مع الجهة بغره<sup>(٤)</sup> .

٣- أن من شروط البيع كون الثمن معلوماً لأنه عوض فاشترط العلم به ، فلا يصح البيع مع جهة الثمن<sup>(٥)</sup> .

٤- ولا يصح البيع بشمن مجهول الصفة ، كالبيع بشمن مطلق في موضوع ليس فيه نقد متعارف فإن باعه بشمن معين صح<sup>(٦)</sup> .

(١) الكافي (٥٩٨/٣).

(٢) المهدب (٢٣٦/٢).

(٣) صحيح مسلم (١١٥٣/٣) ، كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصى والبيع الذي فيه غرر.

(٤) انظر: المهدب (١٩/٢) ، العزيز شرح الوجيز (٤١/٤) .

(٥) حاشية الروض المربع (٣٦١/٤) .

(٦) انظر: التنبية ، ص (٨٩) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٤١/٢) .

٥- ولا يصح البيع بثمن مجهول بل يتشرط أن يكون الثمن معلوماً للتعاقددين، لأن أحد العوضين فاشترط العلم به كما يتشرط العلم بالمبيع. (فإن باعه برقمه) هذا شروع في ذكر صور يكون الثمن فيها مجهولاً. والرقم هو الختم، والمراد به هنا ثمنه المكتوب عليه، فإذا باع السلعة بما كتب عليها من القيمة، فإن كان يعلمان مقدار ما كتب عليها صحيحاً، وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح للغرر.

(أو بألف درهم ذهباً وفضة) أي: أو باع بألف ذهباً وفضة، لم يصح، لأن مقدار كل جنس منهمما مجهول. (أو بما ينقطع به السعر) أي: أو باعه بما يقف عليه السعر من غير زيادة، لم يصح للجهالة.

(أو بما باع زيداً، وجهلاه أو أحدهما، لم يصح) أي: لم يصح البيع للجهل بالثمن منههما أو من أحدهما<sup>(١)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فتصح الهبة بشرط ثواب معلوم أو مجهول ولا يصح البيع إلا أن يكون الثمن معلوماً والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الشرح المختصر على زاد المستقنع (٣/٢٧-٢٨).

### المطلب الخامس :

**الفرق بين وجوب النفقة على الغنم والإماء الموهوب ما في بطونها على الواهب، ووجوب السقي والعلاج في الثمرة والزرع الموهوبين على الموهوب له، من حيث الوجوب وعدمه**

يجب النفقة على الغنم والإماء الموهوب ما في بطونها على الواهب، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

يجب السقي في الثمرة والزرع الموهوبين على الموهوب له وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

تجب النفقة على الغنم والإماء التي وهب ما في بطونها على الواهب وليس على الموهوب له، وذلك لأن المراد بالإنفاق على الغنم والإماء رقابها لا أولادها ونسلها إذ لو ترك الواهب النفقة عليها لماتت، ويجب السقي والعلاج في الثمرة والزرع الموهوبين على الموهوب له وليس على الواهب ذلك لأن

(١) بدائع الصنائع (١٨٩/٦)، المبسوط (٥٠/٩).

(٢) انظر: المدونة (١٣٠/٦)، الذخيرة (٢٤٣/٦)، الكافي لابن عبد البر (١٠٠١/٢).

(٣) مغني المحتاج (٥٦٣/٣)، المجموع (٣٤٧/١٦).

(٤) المعني (٢٤٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣/١٧).

(٥) بدائع الصنائع (١٨٩/٦)، المبسوط (٥٠/٩).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٢٢/٨)، المدونة (١٣٠/٦)، الذخيرة (٢٦١/٨).

(٧) مغني المحتاج (٥٦٣/٣)، المجموع (٣٤٧/١٦).

(٨) المعني (٢٤٩/٨)، الشرح الكبير (٤٣/١٧).

المصلحة في سقيها إنما هو لصاحبها لا لغيره<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** تجب النفقة على الغنم والإماء الموهوب ما في بطونها على الواهب، وإلى هذا ذهب المالكية.

واستدلوا بما يأتي :

١- يجوز للرجل أن يهب ما في بطون غنمته أو جاريته وذلك لأن الإمام مالك حينما سُئل عن هذا فقيل له : أرأيت إن وهبَت لرجل ما في بطون غنمٍي أو ما في بطن جاريته ، أتجوز الهبة؟ قال : هي جائزة في قول مالك ، قلت : كيف يكون قبضه؟ قال : إن حاز الجارية وأمكنته منها حتى تلد فیأخذ ولدها ، بهذه حيازة وقبض<sup>(٢)</sup>.

٢- ويجوز هبة ما في بطون الإناث من الحيوان ولا تتم إلا بقبض الموهوب له الأمهات من الإماء والبهائم وتensus عندـه فإن لم يقبض الأمهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له فإن لم يمت الواهب ولم يقبض الموهوب له ووُضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته أيضاً بعده إن مات قبل قبضها في حياة الواهب<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** يجب سقي الثمرة والزرع الموهوبين على الموهب له ، وإلى هذا ذهب المالكية ، واستدلوا بأنه يجب على الموهوب له سقي الثمرة والزرع الموهوبين له وذلك لأن المصلحة في سقيهما والعناية بهما راجعة

(١) انظر : عدة البروق ، ص (٦٦١).

(٢) انظر : المدونة (٦/١٣٠).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٠).

وعائدة إليه لا لغيره<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فيجب النفقة على الغنم والإماء المohoوب ما في بطونها على الواهب وذلك لأن المراد في الإنفاق عليها رقابها لا أولادها، إذ لو ترك ذلك لماتت، ويجب السقي في الشمرة والزرع المohoبين على المohoوب له وذلك لأن المصلحة في سقيهما عائدة إليه لا لغيره، والله تعالى أعلم.



(١) انظر : المدونة (٦/١٣٠)، مواهب الجليل (٨/٢٢)، الذخيرة (٦/٢٦٢).

### المطلب السادس :

**الفرق بين من أهدى أو وهب لغائب شيئاً مع رسول فمات المهدي أو المهدى إليه قبل وصولها ، ومن أهدى أو وهب لغائب مع رسول وفقدت الهبة قبل وصولها من حيث الصحة والبطلان**

اتفق الفقهاء على أن من أهدى أو وهب لغائب شيئاً مع رسول فمات المهدي - الواهب - أو المهدى إليه - الموهوب له - قبل وصولها بطل حكمها وعادت إلى المهدى - الواهب - أو وارثه<sup>(١)</sup>.  
وكذلك اتفقوا على أنه لو فقدت الهدية أو الهبة مع رسول المهدى إليه (الموهوب له) لم تبطل بموت أحدهما قبل وصولها وكذا الهبة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : تكملة فتح القدير (٥١٦/٨)، رد المحتار (٥٠٦/٨)، تبيين الحقائق (٦٥/٦)، البناء شرح الهدایة (١٩٢/١٠)، الذخیرة (٢٣٣/٦)، حاشیة الدسوقي (٤٩٧/٥)،

الجواهر الثمينة (٦٧/٣)، الإسْتذکار لابن عبد البر (٣٠٣/٢٢)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، الأم (١٠٩/٤)، الحاوی الكبير (١٣٨٤/٧)، الإنْصاف مع المقنع (٢٤/١٦)، الشرح الكبير (٢٥/١٦)، المغني (٢٤٣/٨)، الإقْناع (١٠٤/٣)، متنه الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات (٣٩٦/٣)، الأقْناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥١٠/١).

(٢) انظر : تكملة فتح القدير (٥١٦/٨)، رد المحتار (٥٠٦/٨)، تبيين الحقائق (٦٥/٦)، البناء شرح الهدایة (١٩٢/١٠)، الذخیرة (٢٣٣/٦)، حاشیة الدسوقي (٤٩٧/٥)،

الجواهر الثمينة (٦٧/٣)، الإسْتذکار لابن عبد البر (٣٠٣/٢٢)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، الأم (١٠٩/٤)، الحاوی الكبير (١٣٨٤/٧)، كفاية الأخيار (٤١٥/١)، حاشیة

الجريمي (١٨٦/٩)، الإنْصاف مع المقنع (٢٤/١٦)، الشرح الكبير (٢٥/١٦)، المغني (٣/٢٤٣/٨)، الإقْناع (١٠٤/٣)، متنه الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات (٣٩٦/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١١٥/٤).

## الفرق بين المتألتين :

أن رسول المهدى إليه قائم مقامه فقبضه لها كقبض مرسله ، فصار كما لو وصلت وهذا بخلاف ما اذا كان الرسول للمهدى ، فإن قبضه ليس كقبض المهدى إليه فلم تم الهدية بشرطها ، فتكون جائزة ، بدليل : جواز الرجوع فيها قبل القبض ، فتنفسخ بموت أحدهما كسائر العقود الجائزة<sup>(١)</sup> ، وحينما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : «إني قد أهديت النجاشي<sup>(٢)</sup> حلة<sup>(٣)</sup> وأوaci من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت علي فهبي لك ، قالت : وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية<sup>(٤)</sup> . وأعطي أم سلمة بقية المسك والحلة»<sup>(٥)</sup>.

## دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه إذا أهدي أو وهب الغائب شيئاً مع

(١) إيضاح الدلائل (٤١٨/١).

(٢) النجاشي هو: أصحمة بن أبيحر النجاشي، ملك الحبشة، أسلم وأحسن إلى المهاجرين الذين هاجروا إلى أرضه، وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب في اليوم الذي مات فيه، في شهر رجب من السنة التاسعة للهجرة رَوَاهُ عَمَّارٌ، انظر: أسد الغابة (٩٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٢/١).

(٣) الحلّة: بضم الحاء وتشديد اللام: نوع من الثياب اليمانية، تكون من ثوبين من جنس واحد، أو ثوب واحد له بطانة، انظر: القاموس المحيط (٩٥٣/٣).

(٤) الأوقية: قد يمّا عبارة عن أربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنا عشر جزءاً، انظر: لسان العرب (٤٠١/١٥)، النهاية في غريب الأثر /٥ (٤٨٤).

(٥) مسند الإمام أحمد (٦/٤٠٤)، وأخرجه ابن حبان برقم (١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد

رسول، فمات المهدى أو المهدى إليه قبل وصولها بطلت الهبة وعادت إلى المهدى أو وارثه.

واستدلوا بما يأتي :

١ - أن النبي ﷺ حينما تزوج أم سلمة رضي الله عنها، قال لها : «إني قد أهديت إلى النجاشي حله وأوaci مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علىي ، فإن ردت فهي لك»

فكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته ، فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية من مسك ، وأعطي أم سلمة بقية المسك والتحلة<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث :

أن الغائب إذا أهدى أو وهب شيئاً وبعثه مع رسول فمات المهدى إليه قبل وصولها بطلت الهبة وعادت إلى الواهب أو وارثه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإذا مات الموهوب له قبل القبض بطلت وذلك لأن الهبة عقد جائز تبطل بموت أحد المتعاقدين كالشركة والوكالة ، وإن مات الواهب بطلت الهبة وقيل لا تبطل وذلك لأنها عقد لازم فلم يبطل بالموت كبيع الخيار ويقوم الوارث مقام المورث في التقبیض والفسخ فإذا قبض ثبت الملك حينئذ<sup>(٣)</sup>.

٣ - من بعث هدية إلى إنسان ، فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه ، بقيت

عن موسى بن عقبة عن أبيه ، وقد ضعف الألباني هذا الحديث فقال عنه : سنه ضعيف ، انظر : إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل (٦٢/٦) برقم (١٦٢٠).

(١) مسنن الإمام أحمد (٤٠٤/٦).

(٢) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر : الكافي لابن قدامة (٣/٥٩٧)، المغني (٨/٢٤٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/٢٤-٢٥).

الهدية للواهب أو وارثه<sup>(١)</sup>.

٤ - وتبطل الهدية أو الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، فلو أنفذهما واهب مع رسوله ثم مات موهوب له قبل وصولها ولا تبطل إن كانت مع رسول موهوب له<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أنه إذا فقدت الهدية أو الهبة مع رسول المهدى إليه فإنها لا تبطل بموت أحدهما قبل وصولها.

واستدلوا بما يأتي :

-١ - أن الهبة عقد لازم لا يفسخ بالموت كالبيع في مدة كال الخيار<sup>(٣)</sup>.  
 -٢ - وإذا وهب الغائب هبة أو هدية وأنفذهما مع رسول الموهوب له أو وكيله ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له أو لورثته وذلك لأن قبضهما كقبضه وإن أنفذهما الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها إلى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت ، وكانت للواهب أو ورثته لعدم القبض ، وليس للرسول حملها بعد موت الواهب إلى الموهوب له ، إلا أن يأذن الوارث ، وكذا حكم الهدية وإن مات المُتهم أو الواهب قبل القبول ، أو ما يقوم مقامه ، بطل العقد<sup>(٤)</sup>.

**النظر في التفريق بين المسئلين :**

يبدو لي ثبوت الفرق وصحته بين المسئلين فمن أهدى لغائب شيئاً مع رسول ، فمات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وذلك لعدم

(١) روضة الطالبين (٣٧٦/٥).

(٢) انظر : متنه الإرادات (٣٩٦/٣) ، حاشية الدسوقي (٤٩٧/٥) ، الجواهر الثمينة (٣/٦٧) ، الذخيرة (٦/٢٣٣) ، البناء شرح الهدية (١٠/١٩٢) ، رد المحتار (٨/٥٠٧).

(٣) الشرح الكبير (٢٦/١٦) ، الكافي (٣/٥٩٧).

(٤) الإقناع (٣/١٠٤-١٠٥).

القبض ولأن الهبة عقد جائز يبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة والشركة ويidel على هذا أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أهدى ووهب النجاشي حلقة وأواني مسک ولكن الموهوب له وهو النجاشي مات قبل القبض فبطلت الهبة وعادت إلى النبي ﷺ، فأعطى كل إمرأة من نسائه أوقية من مسک، وأعطى أم سلمة بقية المسک والحلقة ولو فقدت الهبة أو الهدية مع رسول المهدى إليه فإنها لا تبطل بموت أحدهما قبل وصولها، وذلك لأن الهبة عقد لازم فلم يبطل بالموت كبيع الخيار ويقوم الوارث مقام المورث في القبض والفسخ فإذا قبض الوارث ثبت المك والله تعالى أعلم.



### المطلب السابع :

#### الفرق بين الرقبي والعمري من حيث الجواز وعدمه

اتفق الفقهاء على صحة العمرى بلفظ : أعمرتك داري هذه ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك ، أو ما عشت أو حيت ، أو بقيت ، أو ما يفيد هذا المعنى من الألفاظ<sup>(١)</sup>.

وأختلف الفقهاء في صحة الرقبي بلفظ : أرقتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبلى عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك ، فكانه يقول : هي لآخرنا موتا فذهب الجمهور من الفقهاء إلى صحة هذا اللفظ<sup>(٢)</sup> خلافا للحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٦/١٧٦)، تكميلة فتح القدير شرح الهدایة (٩/٢٥)، النيابة شرح الهدایة (١٠/٢١٣)، المبسوط (١١/٨٩)، تبيان الحقائق (٦/٧٥)، اللباب شرح الكتاب (١/٣٣٠)، مواهب الجليل (٨/٢١)، الجواهر الشمية (٣/٦٠)، جامع الأمهات لابن حاجب (١/٣١٨)، المدونة (٤/١٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٥٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (٤٠٤/١٢)، روضة الطالبين (٥/٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/٥٦٢)، المهدب (٢/٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعى (٦/٣١١)، الشرح الكبير (٤٦/١٧)، العدة شرح العمدة ص، (٢)، المغني (٨/٢٨٥)، متهى الإرادات (٣/٤٠٢)، الإقناع (٣/١٠٧).

(٢) مواهب الجليل (٨/٢٢)، الجواهر الشمية (٣/٦٠)، جامع الأمهات لابن حاجب (١/٣١٨)، المدونة (٤/١٧٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٥٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٤٠٤)، روضة الطالبين (٥/٣٧١)، مغني المحتاج (٣/٥٦٢)، المهدب (٢/٣٣٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعى (٦/٣١١)، الشرح الكبير (٤٦/١٧)، العدة شرح العمدة ص، (٢)، المغني (٨/٢٨٢)، متهى الإرادات (٣/٤٠٢)، الإقناع (٣/١٠٧).

(٣) بداع الصنائع (٦/١٧٦)، تكميلة فتح القدير شرح الهدایة (٩/٢٥)، النيابة شرح الهدایة (١٠/٢١٣)، المبسوط (١١/٨٩)، تبيان الحقائق (٦/٧٥)، اللباب شرح الكتاب (١/٣٣٠).

### الفرق بين المسألتين:

إذا قال الواهب في لفظ العمرى: أعمرتك داري هذه، فقال الموهوب له قبلت وتسليمها كانت هبة تامة لم يختلف القول فيها.  
واختلف الفقهاء رحمهم الله - في قول الواهب أرقبتك داري هذه فقيل إنه لا تصح الرقبي حتى يقول المرقب جعلتها لك رقبي ولورثتك وقيل إنها كالعمرى.

والفرق بين العمرى والرقبي واقع في باللفظ ويدل عليه ما روی عن جابر -  
أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترثُوا، ولا تُعمرُوا فِمْنَ أَرَقَبْتُ أَوْ أَعْمَرْتُ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup> فمن أعمَر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته، قال والرقبي أن يقول هو للآخر: مني ومنك، وال عمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتهما»<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اتفق الفقهاء على صحة العمرى بلفظ: أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عاشت، أو ما حيت، أو بقى، وما يفيد هذا المعنى، ويمكن القول بأن الفاظ العمرى على ثلاثة أحوال:

**الحال الأول:** أن يقول الواهب: أعمرتك هذه الدار، فإذا مات فهي لورثتك أو لعقبك فتصح العمرى بهذا اللفظ، وهي الهبة بعينها فإذا مات

(١) أخرجه النسائي برقم: (٣٧٣١)، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥٢/٦)، حديث رقم (١٦٠٩).

(٢) الجمع والفرق (٢٨/٣).

الموهوب له فالدار لورثته فإن لم يوجد له ورثه فليست المال ولا ترجع إلى الواهب لحال.

**الحال الثاني:** أن يقتصر الواهب على قوله: (جعلتها لك عمرك) ولم يتعرض لما سواه فقولان عند الشافعية والحنابلة أصحهما وهو القول الجديد عند الشافعية أنه يصح ولهاذا اللفظ حكم الهبة.

**والثاني:** أن التعبير بهذا اللفظ ليس له حكم الهبة ويبطل وعليه تكون الدار للموهوب حياته فقط فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته، وقيل بل تكون الدار عارية عند الموهوب له فإذا مات عادت إلى الواهب.

**الحال الثالث:** إذا قال الواهب: جعلتها لك عمرك فإذا مات عادت إلى أو إلى ورثي فعلى قولين:

**القول الأول:** تصح الهبة والشرط ومتى مات الموهوب له رجعت إلى الواهب وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأولى وبه قال: القاسم بن محمد والزهري وأبو ثور وداود، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - حديث جابر رضي الله عنه: «إنما العمري التي أجاز النبي ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطىها، لا ترجع إلى الذى أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «العمري لمن وهبت له»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٢٤٠/١١)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٠/١١)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٤٠/١١)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٥).

### وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

تدل الأحاديث السابقة على أن الواهب إذا قال في العمري جعلتها لـك عمرك فإن مت فهي لي أن الهبة بهذا اللفظ صحيحة وكذلك الشرط فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إذا قال الواهب هذه الدار لك عمرك فإن مت فهي لي فإنها تكون للموهوب له ولورثته ويسقط الشرط وإلى هذا ذهب الحنفية وهو قول الشافعية الجديدة والرواية الثانية عن الحنابلة وهي المذهب، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمم عمرى فهي للذى أعمراها حياً ومتا ولعقبه»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

أخبر النبي ﷺ وأعلم في هذا الحديث أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكتها الموهوب له ملكاً تماماً لا تعود إلى الواهب أبداً، فمن علم ذلك فهو بال الخيار إن شاء أعمراً ووهد ودخل على بصيرة وإن شاء تركه وذلك لأن الناس كانوا يتوهمون أن العمري كالعارية يرجع فيها فيين لهم النبي ﷺ أنها لا تعود للواهب أبداً وتكون للموهوب له ولعقبه من بعده وهذا الذي عليه جماهير العلماء<sup>(٣)</sup>.

- ويترجح لي القول الثاني فإذا قال الواهب هذه الدار لك عمرى فإنها تكون للموهوب له ولورثته وذلك لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٥/١٣).

(٢) صحيح مسلم (١١/٢٤٢)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٤٢).

المتقدمة كحديث جابر وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على أن العمري هبة وتكون للموهوب له ولورثته من بعده ومن المعلوم أن حديث جابر يعتبر من الأحاديث المقيدة والأصوليين يحملون الدليل المطلق على المقيد والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية:** واختلف الفقهاء في قول الواهب جعلت هذه الدار لك رقبي، أو أرقبتها لك وذلك على قولين :

القول الأول: تصح الهبة بلفظ جعلت هذه الدار لك رقبي فإن مت قبلي عادت إلى وإن مت قبلك هي لك، ومعناه هي لآخرنا موتاً، كذلك فسرت وهذا هو السبب في تسميتها بالرقبي وذلك لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وعلى هذا يفسد الشرط ومتى مات الموهوب له رجعت إلى الواهب وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأولى وبه قال: القاسم بن محمد والزهري وأبو ثور وداود، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه : «إنما العمري التي أجاز النبي ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله ﷺ : «أيما رجل أعمراً عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حديث جابر أن النبي ﷺ قال : «العمري لمن وهبت له»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :**

تدل الأحاديث السابقة على أن الواهب إذا قال في الرقبي جعلتها لك

(١) صحيح مسلم (١١/٢٤٠)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١١/٢٤٠)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١١/٢٤٠)، كتاب الهبات: باب العمري، حديث رقم (٢٥).

عمرك فإن مت فهـي لي أن الهـبة بـهـذا الـفـظ صـحـيـحة وكـذـلـك الشـرـط فإذا مـات المـوـهـوب لـه رـجـعـت إـلـى الـواـهـب<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إذا قال الواهـب هـذه الدـار لـك عـمـرـك فإـنـمـت قـبـلي فـهـي لـي فـإـنـها تـكـون لـلـمـوـهـوب لـه وـلـورـثـته وـيـسـقـطـ الشـرـط وـإـلـىـهـذا ذـهـبـ الـحـنـفـيـة وـهـوـ قولـ الشـافـعـيـةـ الـجـدـيدـ وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ وـهـيـ الـمـذـهـبـ، وـاسـتـدـلـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

١ - حـدـيـثـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـمـسـكـواـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ فـهـيـ لـلـذـيـ أـعـمـرـهـ حـيـاـ وـمـيـتـاـ وـلـعـقـبـهـ»<sup>(٢)</sup>.  
وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ الـحـدـيـثـ:

أـخـبـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـنـ الرـقـبـيـ هـبـةـ صـحـيـحةـ مـاضـيـةـ يـمـلـكـهاـ المـوـهـوبـ لـهـ مـلـكـاـ تـامـاـ لـاـ تـعـودـ إـلـىـ الـواـهـبـ أـبـداـ، فـمـنـ عـلـمـ ذـلـكـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ أـعـمـرـ وـوـهـبـ وـدـخـلـ عـلـىـ بـصـيرـةـ إـنـ شـاءـ تـرـكـ وـذـلـكـ لـأـنـ النـاسـ كـانـوـاـ يـتـوـهـمـوـنـ أـنـ الرـقـبـيـ كـالـعـارـيـةـ يـرـجـعـ فـيـهـاـ فـيـبـينـ لـهـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ لـاـ تـعـودـ لـلـواـهـبـ أـبـداـ وـتـكـونـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـهـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ<sup>(٣)</sup>.

- ويـترـجـحـ لـيـ الـقـولـ الثـانـيـ إـنـاـقـالـ الـواـهـبـ هـذـاـ الـدـارـ لـكـ رـقـبـيـ فـإـنـهاـ تـكـونـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ وـلـورـثـتهـ وـذـلـكـ لـوـرـوـدـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحـةـ الـمـتـقـدـمـةـ كـحـدـيـثـ جـابـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـطـلـقـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الرـقـبـيـ هـبـةـ وـتـكـونـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ وـلـورـثـتهـ مـنـ بـعـدـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٥/١٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٤٢/١١)، كتاب الهبات: باب العمرى، حديث رقم (٢٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٢/١١).

المقيدة والأصوليين يحملون الدليل المطلقاً على المقيد وأن الرقبى والعمري سواء، والله تعالى أعلم.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الهبة بلفظ العمري والرقبى ويدل على ذلك الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمراً فهي للذى أعمراها حياً وميتاً ولعقبه»، ومثل قوله ﷺ: «العمري ميراث لأهلها» وقوله ﷺ: «العمري لمن وهبت له»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «العمري جائزه لأهلها والرقبى جائزه لأهلها»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) هذه الأحاديث تقدم تخريجها في دراسة الفرق.

(٢) فتح الباري (٢٩٥/٥)، كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمري والرقبى، حديث رقم (٢٦٢٦).

### المطلب الثامن :

**الفرق بين من وهب لولده أو بعض ورثته ولم يسلّم  
الهبة حتى مرض، ومن علق عتق مملوكه بصفة  
من حيث الصحة والبطلان**

اتفق الفقهاء على أن من وهب لولده أو بعض ورثته ولم يسلّم الهبة حتى مرض بطلت الهبة<sup>(١)</sup>.

ومن علق عتق مملوكه بصفة وهو صحيح يوم التعليق، فوجدت الصفة في مرض موته فالعقل عنق صحة وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية في قول<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٨١/٦)، المبسوط (٢٨٧/١٤)، مختصر القدورى، ص (٢٧٧)، شرح معانى الآثار (٥٢/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١١٨/٧)، الكافي (١٠٠٠/٢)، بداية المجتهد (١٥٣٧/٤)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب (٣٦١/٦)، رسالة أبي زيد القيروانى (٥٥٣/١)، الشمر الدانى (٥٤/٢)، المتنقى على شرح الموطا (٦/١٠٠١)، الأم (٧٥/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٦)، مختصر المزنى (٥٨٤/١)، تكميلة المجموع شرح المذهب (٣٥١/١٦)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، معنى المحتاج (٥٦٥/٣)، المذهب (٣٣٤/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٠/١)، المعنى (٨/٢٧٠)، معونة أولي النهى شرح المتهى (٤٥/٦)، الفروع لابن مفلح (٤١١/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٦/٤)، المحيط البرهانى (٤٢٤/٤)، المبسوط (٢٧٠/٩)، حاشية رد المحتار (٢٦٠/٣).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٦٣/٥)، عقد الجواهر الشميّة (٣٧٧/٣)، المدونة (٣٨٧-٣٨٦/٢).

(٤) روضة الطالبين (٦/١٣٤).

(٥) المعنى (٣٩٧/١٤)، الكافي (١٥٩/٤)، الإقناع (١١٧/٣).

## الفرق بين المماليك من وجهم:

من عَلَقْ عتق مملوکه على صفة فوجدت تلك الصفة فإنها ليست بعقد للعтик ولا تحاكي بعض عقد العтик بل عقد العтик ما سبق من التعليق التام، غير أن العقد في العтик تارة ينعقد معجلاً وهو التنجيز وتارة ينعقد مؤجلاً وهو التعليق والمؤجل يسمى عتقاً إذا وجد الوصف بالتعليق المتقدم لا بوجود الوصف، وإذا كان كذلك بان أن عقد العтик قد تكامل في الصحة، فلهذا جعلنا العтик عتيق الصحة في أحد القولين، لا عتيق المرض.

وأما عقد الهبة فلا يتم إلا بالقبض وإن سبق الإيجاب والقبول فمنزلة القبض فيها منزلة شطر من شطري العقد، والقبض قد وجد في زمن المرض، ولو أراد إبتداء هبة لوارثه في هذا الزمان كانت باطلة فعلى هذا إذا تراخي الموهوب له في قبض الهبة بطلت وذلك لأن أمير المؤمنين أبو بكر الصديق حينما نحل عائشة، جذاذ عشرين وسقا<sup>(١)</sup>، فمرض قبل القبض قال لها: «وددت لو كنت حزتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث»<sup>(٢)</sup>، فأطلق القول في إبطال الهبة لما تأخر القبض إلى المرض<sup>(٣)</sup>.

## دراسة الفرق بين المماليك:

يمكن التفريق بين المماليك بذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

(١) معنى جذاذ عشرين وسقاً ما يأتي حين يجذع عشرين وسقاً، والوستون صاعاً، ومعنى حزتيه قبضته، انظر: النظم المستعدب على شرح المهدب (٣٣٤/٢)، المتقدى شرح الموطأ (١٠٠١/٦).

(٢) الموطأ (٧٥٢/٢)، كتاب الأقضية، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، السنن الكبرى (٦ - ١٧٠)، من طريق شعيب عن الزهري، قال الألباني وسند الحديث صحيح على شرط الشيختين، كتاب الهبات: باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في العطية، إرواء الغليل (٦٢/٧).

(٣) انظر: الجمع والفرق (٣/٢٤-٢٥).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن من من وهب لولده أو بعض ورثته ولم يسلم الهبة حتى مرض بطلت الهبة.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه، نحلها جذاذا عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يابنية ما أحد أحب إلي غنى بعده منك ولا أحد أغز علي فقراً بعدي منك ، وإنى كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، ومن نحل نحلة فلم يحرزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل<sup>(٢)</sup>.

٣ - إجماع كبار الصحابة واتفاقهم - كأبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في رجل علق عتق مملوكه بصفة وهو صحيح يوم التعليق، فوجدت الصفة في مرض الموت وذلك على قولين:

(١) الموطأ (٧٥٢/٢)، كتاب الأقضية، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، السنن الكبرى (٦١٧٠-١٧٨)، من طريق شعيب عن الزهري، قال الألباني وسند الحديث صحيح على شرط الشيدين، كتاب الهبات: باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في العطية، إرواء الغليل (٧/٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٠٣-١٠٢) وابن حزم في المثلث (٩/١٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٠-٤١)، كلهم عن طريق ابن شهاب عن عروة ابن الزبير، وهذا الأثر إسناده صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص (٢٦١-٢٦٠).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٥)، مغني المحتاج (٣/٥٥٨)، نهاية المحتاج (٥/٤٠)،

**القول الأول:** يصح عتق من علق عتق مملوكة بصفة فوجدت تلك الصفة في مرض الموت ويكون العتق عتق صحة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - لأن تعليق العتق وقع في زمن الصحة، يعني والسيد صحيح جائز التصرف فصح العتق زمن الصحة ولا سيما وأن الإسلام يتшوف إلى عتق الرقاب وفكاكها<sup>(١)</sup>.

٢ - ويصح تعليق العتق بصفة، نحو قوله: إن دخلت الدار فأنت حر. أو: إن أعطيتني ألفا فأنت حر. لأنه عتق بصفة، فجاز، كالتدبر. ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، لأنه حق علق على شرط، فلا يثبت قبله، كالجعل في الجعالة، وإذا قال ذلك في مرض موته، اعتبر من الثالث، لأنه لو أعتقه لا يعتبر من الثالث، فإذا عقده كان أولى. وإن قاله في الصحة، فهو من رأس المال، سواء وجدت الصفة في الصحة أو في المرض، لأنه غير متهم بالإضرار بالورثة في تلك الحال<sup>(٢)</sup>.

٣ - ومن علق عتق مملوكة بصفة كقوله أنت حر قبل موته بسنة نظر فإن كان السيد ملياً أسلم إليه يخدمه، فإذا مات نظر أيضاً فإن كان الأجل حل والسيد صحيح كان العتق للعبد من رأس ماله رجع بكراء خدمته بعد الأجل من رأس مال السيد، وإن حل وهو مريض فهو من ثلاثة ولا رجوع له بخدمته<sup>(٣)</sup>.

= الشرح الكبير والإنصاف (١٦/١٧)، عقد الجواهر الشمية (٦١/٣)، بدائع الصنائع (٦/١٧٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢٤/١٣).

(١) انظر: المغني (٣٦٢/١٤).

(٢) انظر: الكافي (١٥٩/٤)، كشاف القناع (٦/٣٦٠)، المغني (١٤/٣٩٧).

(٣) انظر: عقد الجواهر الشمية (٣٧٧/٣).

القول الثاني: ويصح تعليق العتق بالصفة فإذا وجدت تلك الصفة في مرض الموت يكون العنق عتق مرض، والمريض مرض الموت يعتبر إعتاقه من الثالث من رأس ماله كسائر تصرفاته وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

- ١ - فإن علق عتق عبده على شرط في صحته فوجد في مرضه، اعتبر خروجه من الثالث في الوجه الأول وفي الوجه الثاني يعتق من رأس المال وذلك لأنه لا يتهم فيه فأشباه العنق في صحته<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ومن علق عتق مملوكه بصفة فوجدت الصفة في المرض، فهو من الثالث لأن حق الورثة قد تعلق بالثلاثين فلم ينفذ إعتاقه فيهما كما لو نجز العنق<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ويصح تعليق العتق بالصفات والمريض مرض الموت يعتبر إعتاقه من الثالث<sup>(٣)</sup>.

النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت وصحة الفرق بين المسألتين، فمن وهب لولده أو لبعض ورثته ولم يسلم الهبة حتى مرض الواهب بطلت الهبة، وذلك لأن عقد الهبة لا يتم إلا بالقبض ومن علق عتق مملوكه على صفة وهو صحيح يوم التعليق فوُجِدَت الصفة في مرض موته فعلى قولين عند الفقهاء، فعلى القول بأن العنق عتق صحة كذلك لأن حصل من جائز التصرف يوم التعليق فينفذ العنق من

(١) انظر: المعنى (١٤/٣٨٧)، كشاف القناع (١٦/١٦٣)، الإقناع (٣/١١٧).

(٢) الكافي (٤/١٥٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٠٧).

رأس مال الواهب سواء وجدت في الصحة أو المرض وذلك لأنّه غير متهم بالإضرار بالورثة في تلك الحال وعلى القول بأن العتق من مرض يعتبر من الثالث ، وذلك لأن الصفة وجدت في المرض ولأن حق الورثة قد تعلق بالثلثين فلم ينفّذ إعتاقه فيهما والله تعالى أعلم.



### المطلب التاسع :

**الفرق بين عدم قبول السيد لما رده العبد من الهبة وأخذ السيد لما رده العبد من الشفعة من حيث الجواز وعدمه**

إذا رد العبد الهبة ولم يقبلها، فليس للسيد قبولها وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ويصح للعبد قبول الهدية والهبة بغير إذن سيده وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا رد الشفعة صح للسيد أخذها<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المسألتين من وجهين :

**الوجه الأول:** إذا رد العبد الهبة ولم يقبلها فليس لسيده قبولها وإذا رد العبد الشفعة فالسيد له قبولها لأن الشفعة حق واجب، والهبة ليست حقاً واجباً<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الثاني:** ولأن الشفعة أوجبها للعبد السنة<sup>(٧)</sup> لا هبة أحد، والهبة

(١) عدة البروق، ص (٦٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٢١)، فتح الخليل في مختصر الخليل (٤١٣/٦)، مواهب الجليل (٢٤٩/١٨)، منح الجليل (٤١٣/٦).

(٢) الجوهرة النيرة (٢٥٨/٣)، المبسوط (٦٦/٤).

(٣) أنسى المطالب (٢٧٧/٢٤)، الأشباه والنظائر ص، (٤٨٧)، روضة الطالبين (٥/٣٦٧)، روضة الطالبين (١٢/٢٨٣).

(٤) الشرح الكبير (٣٧/١٧)، المعني (٢٥٦/٨).

(٥) المبسوط (٧/٣٦٩)، المدونة الكبرى (٥/٤٠٤)، الحاوي الكبير (٧/٧٣٩)، المعني (١٤/٥٤٦).

(٦) عدة البروق، ص (٦٦١).

(٧) لم أستطع العثور على أثر يوجب للعبد الشفعة فيما اطلعت عليه من كتب السنة، وإنما جاء في المدونة الكبرى (٥/٤٠٤).

بخلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اختلف الفقهاء في قبول العبد للهبة والهدية بغير إذن

سيده على قولين :

**القول الأول :** لا يصح للعبد أن يقبل الهبة والهدية بغير إذن سيده وذلك لأن الهبة حقاً واجباً، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية، ومثل فقهاء المالكية بمن وهبت أي الزوجة المملوكة للسيد لزوجها العبد فليس لسيد الأمة ردها إذا لم يقبلها العبد وذكر بعضهم أن للعبد أن يقبل بغير إذن السيد ولا يصح للسيد أن يمنعه من قبول الهبة.

وقيل للسيد أن يمنع العبد من قبول الهبة والهدية وذلك للمنة التي تحصل

على السيد<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني :** يصح للعبد أن يقبل الهبة والهدية بغير إذن سيده وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

- ١ - يصح للعبد أن يقبل الهدية والهبة بغير إذن سيده وذلك لأن تحصيل - الهدية والهبة - يكون للسيد فلم يعتبر إذنه فيه، أي إذن السيد.

- ٢ - يصح للعبد الالتقاط بغير إذن سيده فكذلك يصح له قبول الهدية والهبة بغير إذن سيده.

- ٣ - يصح للعبد الاصطياد والاحتطاب بغير إذن سيده فكذلك يصح له قبول

(١) عدة البروق، ص (٦٦١).

(٢) انظر : عدة البروق، ص (٦٦١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨/٢٤٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/٤١٣).

الهدية والهبة غير إذن سيده<sup>(١)</sup>.

٤- ولو وهب للعبد هبة فالقبول إلى العبد ولا يجوز قبول المولى له ولا قبضه له ثم بعد ذلك يملكه المولى وللواهب أن يرجع ولا يكون هذا كالخروج، لأن الملك للعبد لا يستقر فصار كالوكييل، ولو قبل العبد الهبة ولم يقبلها المولى صحت، ولو ردها العبد وقبلها المولى لم تصح ولا يجوز<sup>(٢)</sup>. ويترجح لي صحة قبول العبد للهبة والهدية غير إذن سيده وذلك لأنه تحصيل للمال للسيد فلم يعتبر إذنه فيه.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن العبد إذا رد الشفعة فللسيد أن يأخذها، واستدلوا بما يأتي:

- ١- لأن الشفعة حق واجب فصح للسيد أخذها.
- ٢- قيل إن كان على العبد دين فليس للسيد أخذ شيء لأن الغرر على العبد وعلى الغرماء حيث أن الدين يبقى في ذاته وإن لم يكن عليه دين فيصح تسليمها للسيد<sup>(٣)</sup>.
- ٣- سئل الإمام مالك عن العبد إذا اشتري أرضاً والمأذون له في التجارة شفيعها، فسلم العبد شفعته وطلب سيده الأخذ بالشفعة، قال تسليمهه جائز<sup>(٤)</sup>.
- ٤- والعبد المأذون له في التجارة يصح له الأخذ بالشفعة، لأنه مأذون له في الشراء، وإن عفا عنها لم ينفذ عفوه، لأن الملك لسيده، ولم يأذن له في

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٥)، الشرح الكبير (٣٧/١٧)، المغني (٢٥٦/٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢٥٨/٣)، المبسوط (٦٦/٤).

(٣) المدونة (٤٤٩/٥).

(٤) المدونة (٤٤٩/٥).

إبطال حقوقه. وإن أسقطها السيد، سقطت، ولم يكن للعبد أن يأخذ، لأن للسيد الحجر عليه، ولأن الحق قد أسقطه مستحقه، فيسقط بإسقاطه<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المتألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المتألتين فإذا رد العبد الهبة فليس للسيد قبولها وإذا قبل العبد الهبة بغير إذن سيده صح ذلك وذلك لأنه تحصيل للمال للسيد فلم يعتبر إذنه فيه، فيما إذا رد العبد الشفعة جاز للسيد قبولها وأخذها. والله أعلم.



(١) انظر : المعني (٤٧٤/٧).

### المطلب العاشر :

**الفرق إذا وهب رب الوديعة (الوديعة) لغير المودع  
ومات الواهب وعلم المودع، وإذا وهب المالك ما تحت يد  
وكيله ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب  
من حيث الصحة والبطلان**

اتفق الفقهاء على أنه إذا وهب صاحب الوديعة لغير المودع، ومات الواهб وعلم المودع صحت الهبة<sup>(١)</sup>.  
وكذلك اتفقوا على أنه إذا وهب ما تحت يد وكيله، ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب بطلت الهبة<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

إذا وهب رب الوديعة (الوديعة) لغير المودع، ومات الواهب وعلم المودع صحت الهبة وذلك لأن حوز (قبض) المودع حوز وقبض للموهوب له، وإذا

(١) انظر : البنية شرح الهدایة (١٧٥/١٠)، تبیین الحقائق (٥٧/٧)، رد المحتار (٤٩٨/٨)، تکملة فتح القدير (٣٣/٩)، مواهب الجليل (١٧/٨)، الكافی لابن عبد البر (١٠٠١/٢)، الجواهر الشمینة (٦٦/٣)، حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير (٥٠٢/٥)، بلغة السالک لأقرب المسالک (١١٧/٤)، بحسب اطلاقی علی کتب الشافعیة فإنی لم أجده هذه المسألة، بحسب اطلاقی علی کتب الحنابلة فإنی لم أجده هذه المسألة.

(٢) انظر : البنية شرح الهدایة (١٧٥/١٠)، تبیین الحقائق (٥٧/٧)، رد المحتار (٤٩٨/٨)، تکملة فتح القدير (٣٣/٩)، مواهب الجليل (١٧/٨)، الكافی لابن عبد البر (١٠٠١/٢)، الجواهر الشمینة (٦٦/٣)، حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير (٥٠٢/٥)، بحسب اطلاقی علی کتب الشافعیة فإنی لم أجده هذه المسألة، بحسب اطلاقی علی کتب الحنابلة فإنی لم أجده هذه المسألة.

وهب الواهب ما تحت يد وكيله ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب بطلت الهبة وذلك لأن يد الوكيل كيد الموكل يعني الواهب<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين:

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه إذا وهب رب الوديعة (الوديعة) لغير المودع ومات الواهب وعلم المودع فالهبة صحيحة، واستدلوا بما يأتي:

١- إذا وهب رب الوديعة (الوديعة) لغير المودع ومات الواهب وعلم المودع فتصح الهبة وذلك لأن قبض المودع قبض للموهوب ينوب عنه في القبض يقول محمد بن أحمد المالكي: «ويصح حوز مودع للوديعة وبهها مالكها لغيره إن علم المودع بالهبة فيكون حائزًا للموهوب له لا إن لم يعلم لأنه قبل علمه حافظ للواهب، وبعده صار حافظاً للموهوب له، وبعض فقهاء المالكية لم يشرط علم المودع علم الواهب أو لم يعلم (مطلقاً) قياساً على الخدم والمستبعد ورجح أيضاً فلو لم يعلم المودع بالهبة حتى مات الواهب لم تبطل<sup>(٢)</sup>.

قلت: «لذا يصح حوز مودع لوديعته لغير المودع ويعتبر حوزه حوزاً لغير المودع ولو دفعها المودع إلى المعطي قبل علمه ضمنها»<sup>(٣)</sup>.

٢- يصح لمودع حيازة الهبة وقبضها لغير المودع قال الحطاب<sup>(٤)</sup>

(١) عدة البروق، ص (٦٦٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٢/٥)، الجواهر الثمينة (٦٦/٣)، مawahib al-Jilil (١٧/٨).

(٣) مawahib al-Jilil شرح مختصر خليل (١٧/٨).

(٤) محمد ابن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب فقيه مالكي أصله من

المالكي: «وأما صحة حوز المودع إن علم فقال ابن المواز<sup>(١)</sup>: لو وهب رب الوديعة لغير ربه المستودع وجمع بينهما وأشهد كانت حيازة، وقال ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: إن رب الوديعة إذا أشهد بنيه أنه تصدق بها على رجل ولم يأمر بقبضها حتى مات المتصدق قبل قبض المتصدق عليه، فإن علم الذي هي عنده فتكن حيازة ناقفة، وإن لم يعلم بذلك باطل لأنه إذا علم صار حائزًا للمعطي ثم ليس للمعطي أخذها<sup>(٣)</sup>.

٣- ويصح حوز المودع وقبضه إذا وهب رب الوديعة لغير المودع وذلك لأن يد المودع كيد الواهب، ولأنه مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم أنها صارت له صار حافظاً لها، وصارت يده كيده<sup>(٤)</sup>.

٤- وقد ذكر فقهاء الحنفية أن يد المودع كيد الواهب في الحفظ تخرجاً على أن للأب أن يقضى لولده الصغير قال ابن الهمام<sup>(٥)</sup>: وإذا وهب الأب لابنه

المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب ومن كتبه فرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، هداية السالك المحتاج، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر: الأعلام للزرکلي (٥٨/٧)، أعلام النبلاء (٥٧٣/٥).

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبو عبد الله فقيه مالكي من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة ٢٨١هـ، انظر: ترتيب المدارك تقريب المسالك (٢٠٨/١)، موسوعة الأعلام (٣٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣).

(٢) الحسن العلوى الدليمي، ولد سنة أربع وثلاثمائة حج في سنة بضمه وثلاثين، برع في الرأى على الإمام أبي الحسن الكرخي وأفتى ودرس، انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١١٥).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٧/٨).

(٤) الجواهر الشميّة (٦٦/٣).

(٥) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى ٨٦١هـ، من كتبه (فتح القدير، الهدایة التحریر في أصول الفقه والمیاسرة، الفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق)، انظر: الأعلام للزرکلي (٦/٢٥٥)، معجم المؤلفين (٤٨٢/١)، موسوعة الأعلام (٢٦٤/١).

الصغير هبة ملكها الابن وذلك لأن الأب ينوب عن ابنه في قبض الهبة ولا فرق بين ما إذا كان في يده أو في يد موادعه لأن يده كيده<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية :** اتفق الفقهاء على أنه إذا وهب الواهب ما تحت يد وكيله ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب بطلت الهبة.

واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، نحلها جذاد عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية، ما أحد أحب إلي غنى منك بعدي، ولا أحد أعز علي فقرا منك، وكنت نحلتك جذاد عشرين وسقا، وودت أنك حزتيه أو قبضته، وهو اليوم مال الوارث، أخوك وأختاك، فاقسموا على كتاب الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :**

ظاهر الحديث يدل على أن تراخي الموهوب له في قبول الهبة سواء كانت ودية أو غيرها إلى أن يموت الواهب يبطلها<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما بال قوم ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالي وفي يدي. فإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، ولا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : تكملة فتح القدير (٩/٣٣)، النيابة شرح الهدایة (١٠/١٧٥)، رد المحتار (٨/٤٩٨)، تبيين الحقائق (٦/٥٧).

(٢) الموطأ (٢/٧٥٢)، كتاب الأقضية، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، السنن الكبرى (٦/١٧٠ - ١٧٨)، من طريق شعيب عن الزهري، قال الألباني وسند الحديث صحيح على شرط الشيفيين، كتاب الهبات: باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في العطية، إرواء الغليل (٧/٦٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٢٤).

(٤) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/١٠٢ - ١٠٣) وابن حزم في المثلث (٩/١٢٢) وابن أبي

## وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن تراخي الموهوب له في قبض الهبة إلى أن يموت الواهب يبطل الهبة<sup>(١)</sup>.

٣- أن يد الوكيل كيد الواهب سواء بسواء وذكر فقهاء المالكية: «إذا كتب الواهب إلى وكيله: أدفع إلى فلان مائة، فأعطيه خمسين ثم مات الواهب، لم يكن له شيء غير ما قبض، والفرق أن الوكيل مأمور بالدفع، فهو نائب عن الواهب ويدله كيده وإذا وهب الواهب ما تحت يد المودع، ثم مات الواهب، فهي حيازة إن علم المودع، والفرق بين المسألتين: أن الوكيل مأمور بالدفع ليس بمحروم بذلك، وإنما هو مأمور بحفظ الوديعة، فإذا علم أنها صارت له صار حافظاً لها وصارت يده كيده»<sup>(٢)</sup>.

## النظر في التفريق بين المتألتين:

يظهر لي ثبوت الفرق بين المتألتين، فإذا وهب رب الوديعة الوديعة لغير المودع، ومات الواهب وعلم المودع صحت الهبة وذلك لأن حوز المودع حوز للموهوب له، والمودع نائب عن الواهب فإذا علم أنها صارت له صار حافظا له، وصارت يده كيده وهذا بخلاف هبة الواهب ما تحت يد وكيله وتأخر الموهوب له في قبضها إلى أن يموت الواهب فيبطل الهبة لعدم الحوز والقبض وأيضا فإن الوكيل مأمور بالدفع فهو نائب عن الواهب ويده كيده وتأخر الموهوب له في قبضها إلى أن يموت الواهب يبطلها وذلك لأن أبا بكر

<sup>٢٦١</sup> أثر إسناده صحيح، انظر: التحجيل في تحرير ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في شيء في المصنف (٤٠-٤١)، كلهم عن طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير، وهذا الأثر إسناده صحيح، انظر: التحجيل في تحرير ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في أثراء الغليل، ص (٢٦٠-٢٦١).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٢٤).

(٢) الجواهر الثمينة (٦٦/٣).

الصديق نحل عائشة ابنته جذاد عشرين وسقا من ماله وحينما تأخرت في قبضها إلى أن مات رضي الله عنه رجع المال إلى الورثة يقتسمونه على كتاب الله بحسب المواريث الشرعية والله تعالى أعلم.



### المطلب الحادي عشر :

**الفرق فيما إذا وهب رب الوديعة الوديعة للمودع  
ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات الواهب، وإذا قبض  
الموهوب له الهبة ليتروى، ثم مات الواهب**

#### من حيث الصحة والبطلان

اتفق الفقهاء على أنه إذا وهب رب الوديعة الوديعة للمودع، ولم يقل  
المودع قبلت إلى أن مات الواهب بطلت الهبة<sup>(١)</sup>.

وكذلك لتفقوا على أنه إذا قبض الموهوب له الهبة ليتروى، ثم مات  
الواهب صحت الهبة<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين :

إذا وهب رب الوديعة الوديعة للمودع، ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات

(١) اللباب في شرح الكتاب (٣٢٦/١)، رد المحتار (٤٩٨/٨)، تكملة فتح القدير (٣٣/٩)،  
تبين الحقائق (٥٦/٦)، الكافي لابن عبد البر (١٠٠١/٢)، الجواهر الثمينة (٦٥/٣)،  
مواهب الجليل (١٦/٨)، الذخيرة (٢٥٥/٦)، حاشية الدسوقي (٤٩٩/٥)، مغني  
المحتاج (٥٦٦/٣)، المجموع (٣٥١/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣١٩)، روضة  
الطالبين (٣٧٥/٥)، المغني (٢٤٣/٨)، الكافي (٥٩٧/٣)، الشرح الكبير (٢٦/١٧)،  
متنهى الإرادات مع حاشية النجدي (٣٩٥/٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦٩/١١).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (٣٢٦/١)، رد المحتار (٤٩٨/٨)، تكملة فتح القدير (٣٣/٩)،  
تبين الحقائق (٥٦/٦)، مواهب الجليل (١٦/٨)، حاشية الدسوقي (٤٩٩/٥)، التمهيد  
لابن عبد البر (٣٩٦/١٢)، مغني المحتاج (٥٦٦/٣)، التهذيب (٥٢٩/٤)، العزيز شرح  
الوجيز (٦/٣١٩)، روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، المغني (٢٤٣/٨)، الكافي (٥٩٧/٣)،  
الشرح الكبير (٢٦/١٧)، متنهى الإرادات مع حاشية النجدي (٣٩٥/٣)، الشرح الممتع  
على زاد المستقنع (٦٩/١١).

الواهب بطلت الهبة وذلك لأن المودع تأخر في قبض الهبة والهبة لا تصح إلا مقبوضة، وهذا بخلاف قبض الموهوب له الهبة ليتروى ثم يموت الواهب فالهبة صحيحة وذلك لأن الموهوب له أنشأ القبض في الهبة وفي هذا دلالة على الرضا<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه إذا وهب رب الوديعة (الوديعة) للمودع ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات الواهب بطلت الهبة، واستدلوا بما يأتي :

١ - إذا وهب رب الوديعة ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات الواهب بطلت الهبة لعدم الحوز، قال ابن القاسم: «إذا وهبك وديعة له في يدك فلم تقبل حتى مات الواهب وذلك لعدم الحوز، وإذا وهب المستودع ما بيده فلم يقل قبلت حتى مات الواهب فهي باطلة عند ابن القاسم من المالكية وقال أشهب من المالكية بل هي حيازة جائزة إلا أن يقول لا أقبل والعطية بيد المعطى له لا يمنع صحتها<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإذا وهب رب الوديعة وديعته فتأخر الموهوب له في القبول بطلت الهبة، قال ابن قدامه: «وإن مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت، وجها واحداً، لأن العقد لم يتم فأشبه ما لو أوجب البيع فمات أحدهما قبل القبول من المشتررين»<sup>(٣)</sup>.

(١) عدة البروق، ص (٦٥٩).

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٤/٣٨٧)، مواهب الجليل (٨/١٦)، حاشية الدسوقي (٥/٤٩٩)، الجواهر الشمية (٣/٦٦)، الذخيرة (٦/٢٥٥).

(٣) المغني (٨/٢٤٣)، الشرح الكبير (١٧/٢٦)، الكافي لابن قدامه (٣/٥٩٧)، الشرح الممتع (١١/٩٦).

٣- وإذا تأخر الموهوب له في قبض الوديعة ولم يصرح بالقبول بأن يقول قبلت إلى أن مات الواهب بطلت الهبة، قال فقهاء الشافعية: «ولو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: يفسخ العقد، لجوازه، كالشركة والوكالة»<sup>(١)</sup>.

٤- وإذا تراخي المودع في قبول الهبة بطلت وذلك كمن قال: استودعتك دابة أو عبداً أو ثوباً أو داراً ثم قال: لمن استودعه قد وهبتك الذي استودعتك وهي في يد المودع فيجوز ذلك، وإذا تأخر المستودع إلى أن مات الواهب بطلت الهبة لعدم الحوز وعدم القبض<sup>(٢)</sup>.

- ومن خلال ما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء، يترجح لي والله أعلم - أنه إذا وهب رب الوديعة (الوديعة) وتراخي المودع في قبولها إلى أن مات الواهب بطلت الهبة ويفيد هذا من السنة النبوية ما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، أن أباً بكر رضي الله عنه، نحلها جذاد عشرين وسقاً من ماله بالعالية، فلما مرض قال: يا بنية، ما أحد أحب إليّ غنى منك بعدي، ولا أحد أعز عليّ فقراً منك، وكنت نحتلك جذاد عشرين وسقاً، وودت أنك حزتيه أو قبضته، وهو اليوم مال الوارث، أخوك وأختاك، فاقسموا على كتاب الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج (٥٦٦/٣)، تكملة المجموع (٣٥١/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٣١٩/٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٥٧/٦)، تكملة فتح القدير (٣٣/٩)، رد المحتار (٤٩٨/٨)، البنية شرح الهدایة (١٧٥/١٠).

(٣) الموطأ (٧٥٢/٢)، كتاب الأقضية، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، السنن الكبرى (٦/١٧٠-١٧٨)، من طريق شعيب عن الزهري، قال الألباني وسنده الحديث صحيح على شرط الشيخين، كتاب الهبات: باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في

## وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر الحديث يدل على أن تراخي الموهوب له في قبول الهبة سواء كانت وديعة أو غيرها إلى أن يموت الواهب يبطلها<sup>(١)</sup>.

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما بال قوم ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالي وفي يدي . فإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، ولا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه<sup>(٢)</sup>».

المسألة الثانية : اتفق الفقهاء على أنه إذا قبض الموهوب له الهبة ليتروى<sup>(٣)</sup> ، ثم مات الواهب فالهبة صحيحة ، واستدلوا بما يأتي :

- أن التفكير في قبول الهبة أو عدم قبولها قوي في الدلالة على الرضا وقرينة تحمل على القبول ، وكافة الفقهاء يشترطون القبض لصحة الهبة والتفكير والتروي في قبولها أو عدمه دلالة قوية على الرضا والقبول ، ومما يدل على أن الفقهاء يشترطون لصحة القبض ما يأتي :

- إجماع العلماء على أن القبض شرط لصحة الهبة قال ابن قدامه : «اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوسة<sup>(٤)</sup>».

- نقل القرافي عن أئمة المالكية أنهم يشترطون في الهبة والصدقة الحوز واستدل بحديث عائشة المتقدم<sup>(٥)</sup>.

العلمية ، إرواء الغليل (٦٢/٧).

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) الموطأ (٢/٧٥٣)، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل.

(٣) معنى يتروى : يعني يتذكر في أمره هل يقبل الهبة أو لا يقبل ، انظر : حاشية الدسوقي (٥/٥٠٠).

(٤) الشرح الكبير (١٧/١٦)، المعني (٨/٢٤٤).

(٥) انظر : الذخيرة (٦/٢٢٨)، الجواهر الثمينة (٣/٦١).

٣- ويشترط فقهاء الشافعية لصحة الهبة القبض ويبدل على القبض الصيغة القولية أو الفعلية<sup>(١)</sup>.

٤- وكذلك فقهاء الحنفية يشترطون قبض الهبة ويدلرون بأنها تصح بالإيجاب والقبول والقبض أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد يعني أن الهبة عقد كسائر العقود والقبض لابد منه لثبتوت الملك فلهذا لا تجوز الهبة إلا مقبوضة، ويعتبرون ركن الهبة الإيجاب والقبول<sup>(٢)</sup>.

- والذي يترجع لي أنه إذا قبض الموهوب له الهبة ليتروى ثم مات الواهب فالهبة صحيحة ويفيد هذا حديث عائشة رَأَيْتُمْ أَنْ أَبَاهَا حِينَمَا نَحْلَهَا جَذَّا عشرين وسقا فلم تقبضه حتى توفي كان مالاً للورثة وأمرهم أبو بكر الصديق بقسمة الميراث على كتاب الله ولو كانت قبضته لأصبح ملكاً لها وذلك لأن الهبة تلزم بالقبض والله أعلم.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فإذا وهب رب الوديعة للمودع ولم يقل المودع قبلت ورضيت إلى أن مات الواهب فالهبة باطلة وذلك لعدم الحوز ويدل على هذا من السنة ما ثبت عن أبي بكر الصديق حينما وهب عائشة جذاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فتأخرت في قبضها وحيازتها فأمرها أبيه بأن تقسم المال على كتاب الله عز وجل وهذا يدل على أن الهبة إن لم تقبض فهي باطلة

(١) انظر: معنى المحتاج (٥٦١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣١٩)، تكميلة المجموع شرح المهدب (١٦/٣٥١)، التهذيب (٤/٥٢٨).

(٢) انظر: البناءة شرح الهدایة (١٠/١٦٠)، رد المحتار (٨/٤٩٠)، تبیین الحقائق (٦/٤٩)، تکملة فتح القدير (٩/٢٠)، بدائع الصنائع (٦/١٧٥).

وهذا بخلاف قبض الموهوب له الهبة ليتروى ثم يموت الواهب فالهبة صحيحة وذلك لوجود الحوز والقبض والتروي دلالة قوية على الرضى والقبول والله تعالى أعلم .





### المبحث الثاني:

#### الفروق الفقهية المتعلقة بالموهوب والموهوب له

ويشتمل على اثنين وعشرين مطلبًا :

**المطلب الأول:** الفرق بين من وهب هبة مؤقتة بزمن ومن وهب هبة مطلقة مدة حياة الموهوب له من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الثاني:** الفرق بين من وهب لرجل شقصا شائعا ومن أصدق امرأته شقصا شائعا من حيث ثبوت الشفعة وعدمه.

**المطلب الثالث:** الفرق بين من حلف لا يهب فتصدق ومن حلف لا يتصدق فهو هب من حيث وقوع الحنث وعدمه.

**المطلب الرابع:** الفرق بين هبة الأب لابنه الصغير وهبة الأب لابنه البالغ من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الخامس:** الفرق بين هبة ما في ذمة الغير وهبة المرهون لذمة الغير من حيث الجواز والمنع.

**المطلب السادس:** الفرق بين الزيادة الحادثة في الهبة والزيادة الحادثة في الطلاق من حيث الجواز والمنع.

**المطلب السابع:** الفرق بين هبة الزوجة زوجها دارها وسكنها معه إلى الفلس أو الموت وهبة الزوج زوجته داره والسكن فيها إلى أن مات من حيث حصول القبض وعدمه.

**المطلب الثامن:** الفرق بين أن يهب المرأة بعض ولده دون بعض جزءا من ماله ، وهبة المرأة بعض ولده كل ماله من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب التاسع:** الفرق بين من خص بعض ولده بهبة لسبب شرعي ومن

**خصن بعض ولده لحضر نفسه من حيث الجواز وعديمه.**

**المطلب العاشر:** الفرق بين حيازة الأنحال التي ينعقد النكاح عليها وحيازة الأنحال في الهبة والصدقة من حيث صحة العقد وعديمه.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين بيع السلعة المohoب وشرائها وبيع السلعة المبيعة بيعا فاسدا من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الثاني عشر:** الفرق بين هبة عقد النكاح وهبة الصدقة من حيث الصحة.

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين من وهب لإنسان هبة فقبضها المohoب له في مجلس العقد بغير إذنه ومن وهب لإنسان هبة فقبضها المohoب له بعد مجلس العقد بغير إذن الواهب من حيث الجواز وعديمه.

**المطلب الرابع عشر:** الفرق بين رجل أعتقد ما في بطن أمته ثم باعها، ومن أعتقد ما في بطن جاريته ثم وهبها من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الخامس عشر:** الفرق بين من دبر ما في بطن أمته ثم وهب الأمة إلى رجل ومن أعتقد ما في بطن جاريته ثم وهب الأم من حيث الجواز والمنع.

**المطلب السادس عشر:** الفرق بين من عَوْضَ أجنبيَّ عن الهبة بأمر المohoب له، ومن قضى عن الأجنبي دينا بأمر المohoب له من حيث الرجوع وعديمه.

**المطلب السابع عشر:** الفرق بين من وهب لإنسان هبة فهو عرضه عنها فاستحق نصف العرض ومن استحق نصف الهبة من حيث العرض.

**المطلب الثامن عشر:** الفرق بين من وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال المohoب له وهبها لي وهي صغيرة فكبّرت وازدادت خيرا وكذبه الواهب ومن وهب أرضا فقال المohoب له وهبها لي وهي صحراء فغرستها

وبنیت فيها من حيث القول المعتبر في الدعوى.

**المطلب التاسع عشر :** الفرق بين رجوع الواهب في ولد الجارية الموهوبة ورجوعه في ولد الجارية المأسورة التي اشتراها مسلم من حيث جواز الرجوع وعدمه.

**المطلب العشرون :** الفرق بين قبول الأب الهبة لولده الصغير وقبول الأم الهبة لولدتها الصغير من حيث الصحة والبطلان.

**المطلب الحادي والعشرون :** الفرق بين أخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة وأخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثاني والعشرون :** الفرق بين قبول العبد المحجور عليه للهبة وقبول الصبي من حيث الصحة والبطلان.





### المطلب الأول :

الفرق بين من وهب هبة مؤقتة بزمن  
ومن وهب هبة مطلقة مدة حياة الموهوب  
له من حيث الصحة والبطلان

لا تصح الهبة المؤقتة بزمن كقول الواهб: وهبتك هذا سنة وإلى هذا  
ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> في قول، خلافاً للمالكية<sup>(٤)</sup>.  
اتفق الفقهاء على صحة الهبة المطلقة مدة حياة الموهوب له<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن الهبة المؤقتة بزمن كسنة أو خمسين سنة باطلة لأنه ربما يعيش الموهوب  
له ستين سنة فلا يكون التمليك ممتدًا إلى آخر عمره وهذا بخلاف الهبة المطلقة  
التي تحصل للموهوب له حياته فإنها تقتضي التأييد لأن كل من ملك شيئاً لم  
يرى ملكه على مدة عمره وحياته<sup>(٦)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

(١) فتح القدير (٩/٥٣).

(٢) معني المحتاج (٣٤٦/٣)، المجموع (١٦/٥٦٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٥/١٧).

(٤) مواهب الجليل (٨/١٨).

(٥) فتح القدير (٩/٥٣)، مواهب الجليل (٨/١٨)، المجموع شرح المذهب (١٦/٣٤٦).  
الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/٤٨).

(٦) الجمع والفرق (٣/٢٦-٢٧).

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في الهبة المؤقتة على قولين:

**القول الأول:** لا تصح الهبة المؤقتة بزمن كقول الواهب وهبتك هذا سنة أو خمسين سنة وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - لا يصح توقيت الملك لأن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته فلذا لا يتأتى الملك<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الهبة تمليك فلا يصح توقيتها كقول الواهب: وهبتك هذا سنة ثم يعود إلى لأن الهبة عقد تمليك للعين فلم تصح مؤقتة كالبيع<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن عقد الهبة يقتضي ثبوت الملك مطلقاً بلا توقيت<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن توقيت الهبة يخالف مقتضاها فيكون كما لوهب بشرط أن لا يهب ولا يبيع<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** تصح الهبة مؤقتة بزمن كسنة، وإلى هذا ذهب المالكية، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله بخلاف السنة: يعني أن رجوع الرقبى الموهوبة إلى الواهب فإن حازها الموهوب له سنة لا يبطل الهبة، لأن السنة طول، وقبل الطول ستان، والذي عليه المالكية أن الهبة إذا وهبت بعد السنة إلى الواهب لا يبطل الهبة وهذا أحد القولين عند المالكية وقيل يجوز توقيت الهبة بسنة في أحد القولين<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى المحتاج (٥٦٢/٣).

(٢) الشرح الكبير (٤٥/١٧).

(٣) فتح القدير (٥٣/٩).

(٤) المجموع شرح المهدب (٣٤٦/١٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١٨/٨).

## المناقشة والترجح

القول بأن الهبة تصح مؤقتة بزمن كسنة أو سنتين غير مسلم، وذلك لأن الهبة تملك بلا عوض، والملك لا يتأتى بزمن وأيضاً فإن هذا القول يخالف مقتضى الهبة فيكون كمن وهب بشرط ألا يهب أو يبيع، ولذا فإن الراجح هو القول الأول الذي يقضي بعدم صحة توقيت الهبة بزمن كسنة أو خمسين سنة أو نحو ذلك، والله أعلم.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على صحة الهبة المطلقة مدة حياة الموهوب له، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن الهبة المطلقة هي حقيقة الهبة الصحيحة وهي تملك العين الموهوبة مدة الحياة لقوله عليه السلام: «من أعمَرَ عمرِي فهُي لِلذِي أعمَرَهَا حِيَا وَمِيتَا وَلِعَقْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن حقيقة الهبة تجعل الملك إلى الموهوب له مدة حياته<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله عليه السلام: «من أعمَرَ عمرِي، فهُي لِلذِي أعمَرَهَا حِيَا وَمِيتَا»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن الهبة تكون للموهوب له مدة حياته ولورثته من بعده حيا وميتا<sup>(٤)</sup>.

٤ - قضى رسول الله عليه السلام بالعمرى لمن وهب له<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١١/٢٤٢)، حديث رقم: (٢٦)، كتاب الهبات: باب العمري.

(٢) الشرح الكبير (٤٨/١٦).

(٣) صحيح مسلم (١١/٢٤٢)، حديث رقم: (٢٦)، كتاب الهبات: باب العمري.

(٤) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٥/١٣).

(٥) صحيح البخاري (٥/٢٩٣)، حديث رقم: (٢٦٢٥)، كتاب الهبات: باب العمري والرقبي.

## وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على أن الهبة لمن وهبت له مدة حياته والعمري نوع من الهبة<sup>(١)</sup>.

## النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي صحة التفريق بين هاتين المسألتين فلا يصح توقيت الهبة بزمن كسنة أو شهر وذلك لأن الهبة تملك فلا يصح توقيتها بزمن كشهر أو سنة كالبيع فإنه لا يصح بيع شيء إلى وقت ثم يعود إلى مالكه كذلك الهبة، ويصح أن تكون الهبة مطلقة مدة حياة الموهوب له وذلك لأنها تملك لعين فصحت مطلقة أو طيلت حياة الموهوب له وبعد موته يتقل إلى عقبه وذريته، والله تعالى أعلم.




---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٤/١٣).

### المطلب الثاني :

**الفرق بين من وهب لرجل شقصا شائعا ومن أصدق امرأته**

**شقصا شائعا من حيث ثبوت الشفعة وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن من وهب لرجل شقصا شائعا، وذكر عوضا معلوما لم تثبت الشفعة للشفيع حتى يتصل القبض بتلك الهبة<sup>(١)</sup>.

اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة وأصدقها شقصا شائعا فالشفعة تثبت بنفس العقد<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن العوض وإن صار مذكورة في الهبة فجنس العقد لا يتغير بكليته وجميع صفاته؛ ولهذا الواهب بشرط الثواب إن شاء أن لا يسلم الهبة كانت له هبته، وهذا غير موجود في النكاح والبيع فإنهما عقدان لا زمان بأنفسهما، فلهذا تأخر لزوم الشفعة إلى أن يتصل القبض بالهبة، وإن لم يتأخر في سائر المعاوضات الازمة<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة الفرق بين المسألتين :

(١) فتح القدير (٣١/٩)، المبسوط (١٨٠/١٧)، اللباب شرح الكتاب (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)، المدونة (٣٨٧/٤)، مواهب الجليل (٢١/٨)، الجمع والفرق للجويني (٢ - ٣٠/٣١)، الأشباه والنظائر (٢٦٥)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥)، حاشية الروض المربع (٥/٦)، الوسيط في المذهب (٢٦٨/٤).

(٢) المبسوط (١١/٨٠)، تحفة الفقهاء ص (١٦٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/٨٥٧)، روضة الطالبين (٥/٧٦)، الكافي (٣/٥٣٨)، المغني (٧/٤٤٦).

(٣) الجمع والفرق للجويني (٣٠-٣١/٣).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن من وهب لرجل شقصا شائعا، وذكر عوضا معلوما لم تثبت الشفعة للشفعي حتى يتصل القبض بتلك الهبة، واستدلوا بما يأتي:

١- أن الهبة لا تجوز إلا محوزة مقبوضة، ويمنع الجواز للاتصال لعدم إفادة ثبوت الملك<sup>(١)</sup>.

٢- وشرط لزوم الهبة القبض، فلا يحصل الملك في الموهوب إلا بقبضه، هذا هو المشهور عند الشافعية، وفي قول قديم: يملك بالعقد كالوقف<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الهبة لا تصح إلا مقبوضة في الشفعة وغيرها من العقود وإذا لم يحصل القبض لم تلزم كما لو مات الواهب مثل أن يقضي الموهوب له<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة وأصدقها شقصا شائعا فالشفعة تثبت بنفس العقد، واستدلوا بما يأتي:

١- أن الملك يثبت بنفس العقد في الموهوب قبض أو لم يقبض كما لاما أن الهبة معلومة فلهذا يثبت خيار المجلس وتثبت الشفعة إن كان الموهوب شقصا مشفوعا<sup>(٤)</sup>.

٢- ومن أصدق امرأته شقصا شائعا أو متعها به أو خالعها على شقص أو صالح عليه على مال، أو دم، أو جراحة أو جعله المكاتب عوضا عن النجوم فثبتت الشفعة في ذلك كله<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القدير (٩/٣١).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٧٥).

(٣) الشرح الكبير (١٧/١٦).

(٤) الشرح الكبير (١٧/١٨)، حاشية الروض المرربع (٦/٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٥/٤٩٧).

٣- فإن أصدقها شقصاً، فهل للشفيع أخذه؟ على وجهين؛ فإن قلنا: له أخذه. فأخذه، ثم طلق الزوج، رجع في نصف قيمته؛ لأنَّه قد زال ملكها عنه، وإن طلقها قبل أخذه بالشفعة، وطالب الشفيع، ففيه وجهان؛ أحدهما يقدم الشفيع؛ لأن حقه أسبق، فإنه ثبت بالنكاح، وحق الزوج ثبت بالطلاق، ولأن الزوج يرجع إلى بدل، وهو نصف القيمة، وحق الشفيع إذا بطل بطل إلى غير بدل. والثاني، يقدم الزوج؛ لأن حقه آكد، فإنه ثبت بنص القرآن والإجماع، وحق الشفعة مجتهد فيه، غير مجمع عليه. فعلى هذا يكون للشفيع أخذ النصف البالغي بنصف ما كان يأخذ به الجميع<sup>(١)</sup>.

٤- فإن أصدقها شقصاً، ثم طلقها قبل الدخول، أو ارتد، وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة، فله أخذ نصفه، وأما النصف الآخر فهل الزوج أولى به، أم الشفيع؟ وجهان، وكذا إذا اشتري شقصاً وأفلس بالشمن فأراد البائع الفسخ، والشفيع الأخذ بالشفعة، فيه الوجهان. أصحهما: فيهما الشفيع أولى، لأن حقه أسبق، فإنه يثبت بالعقد. وفي وجه ثالث: الشفيع في الأولى أولى، والبائع في الثانية أولى<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المُسأَلَتَيْنِ :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المُسأَلَتَيْنِ وصحته، فإذا وهب الرجل شقصاً شائعاً، وذكر عوضاً معلوماً فلا تثبت الشفعة للشفيع حتى يتصل القبض بتلك الهبة وذلك لأن القبض شرط لزوم الهبة ومن تزوج امرأة وأصدقها شقصاً فالشفعة تثبت بنفس العقد، والله تعالى أعلم.



(١) المغني (١٠/١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٧٦).

### المطلب الثالث :

**الفرق بين من حلف لا يهب فتصدق ومن حلف لا يتصدق  
فوهب من حيث وقوع الحنث<sup>(١)</sup> وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن من قال: والله لا أهب لفلان هبة حنث إذا تصدق عليه، كما يحث بأن ينحله أو يعمره أو يرقبه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن من حلف لا يتصدق فوهب بأن قال: والله لا أتصدق على فلان، فوهب له هبة لم يحث<sup>(٣)</sup>.

**الفرق بين المتأتين من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:**

أن النص فرق بين الصدقة والهبة في الحكم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى ب الطعام سأله عن هدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا ولم يأكلوا، وإن قيل هدية، ضرب بيده فأكل معهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الحنث باليمين: هو نقضها ونكثها، والحنث يعني الإثم وحنث في يمينه أي أثم والحنث في اليمين الخلف في اليمين، انظر: مختار الصحاح (٧٧/١)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، تهذيب اللغة (٩٢/٢).

(٢) حاشية رد المحتار (١٢٦/٤)، الجوهرة النيرة (٣٦٥/٢)، حاشية الدسوقي (١٤/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٤٥/٤)، فتح الجليل (٣٦٣/٥)، معنى المحتاج (٢٢٧/٦)، روضة الطالبين (٥٠/١١)، الكافي (٤٢/٦)، الإقناع (٣٥٩/٤٤).

(٣) حاشية رد المحتار (١٢٦/٤)، الجوهرة النيرة (٣٦٥/٢)، حاشية الدسوقي (١٤/٧)، فتح الجليل (٣٦٣/٥)، روضة الطالبين (٥٠/١١)، معنى المحتاج (٢٢٧/٦)، الكافي (٤٣/٦)، الإقناع (٣٥٩/٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٠/٥)، كتاب الهبة: باب قبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٦).

وجه الدلالة من الحديث :

إن التفريق بين الصدقة والهبة في الحكم يقتضي المعايرة فكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة وياكل الهدية ومثله الحنث، فيحث من حلف لا يهب فتصدق وليس العكس.

الوجه الثاني :

أن من قال : والله لا أحب ثم تصدق عليه تتحقق في الصدقة معنى الهبة إلا ترى أن الفقير الذي تصدق عليه المتصدق بصدقة يحسن منه أن يقول : وهب لي فلان دينارا، كما يحسن منه أن يقول : تصدق فلان علي بدينار وهذا بخلاف ما إذا قال : لا أتصدق ثم وهب له هبة، فلا يحسن منه أن يقول : تصدق علي فلان بكتذا وكذا، فكل هبة لا تكون صدقة، وكل صدقة تكون هبة<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث :

أن الهبة والصدقة يلتقيان اسمًا ومقصودًا، أما الاسم، فلأن من تصدق على فقير لا يقال : وهب له، وأما المقصود، فلأن الصدقة لثواب الله تعالى، والهبة لاكتساب المودة<sup>(٢)</sup>.

دراسة الفرق بين المسئلين :

يمكن التفريق بين المسئلين وذلك من خلال دراسة مسأليتي الفرق :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء على أن من حلف لا يهب فتصدق حنث، واستدلوا بما يأتي :

(١) الجمع والفرق للجويني (٣/٦٠٧)، مغني المحتاج (٦/٢٢٧)، روضة الطالبين (١١/٥٠).

(٢) روضة الطالبين (١١/٥٠).

- ١ - لأنه تبرع بعين في حياته، أشبه ما لو أهدى إليه، والصدقة نوع من الهبة، فتناولها يمين الحال على الهبة، ولم تدخل الهبة في يمين الحال على الصدقة. ولا يحث بالصدقة الواجبة، وجها واحدا؛ لأنه ليس بتبرع<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - من حلف لا يهب، حث بكل تملك في الحياة حال عن العوض، كالهبة والصدقة والرقبى لأنها أنواع خاصة من الهبة<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - ويحث من حلف لا يهب بعمرى ورقى لأنها أنواع خاصة من الهبة والصدقة الواجبة لا يحث بها على الأخ لأنها قضاء الدين<sup>(٣)</sup>.
- المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن من حلف لا يتصدق فوهب هبة لم يحث.

واستدلوا بما يأتي :

- ١ - أن الصدقة كهبة تدخلان تداخل العموم والخصوص، فكل صدقة هبة وليس العكس<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - ومن حلف لا يتصدق فوهب هبة لم يحث ويهبه في الأصح لأن الهبة أعم من الصدقة والصدقة أخص، فكل صدقة هبة، وليس كل هبة صدقة<sup>(٥)</sup>.

**النظر في التفريق بين المسألتين :**

يبدو لي ثبوت الفرق وصحته بين المسألتين، فمن حلف لا يهب فتصدق حث وذلك لشمول الاسم حيث أن الهبة تطلق على كل تملك حال عن

(١) الكافي (٤٣/٦).

(٢) روضة الطالبين (١١/٥٠).

(٣) مغني المحتاج (٢٢٧/٦).

(٤) روضة الطالبين (١١/٥١).

(٥) مغني المحتاج (٢٢٧/٦).

العوض كالهبة والهدية والصدقة والرقبى ونحوها، ومن حلف لا يتصدق فوهب لم يحث وذلك لأن الهبة أعم من الصدقة، والصدقة أخص، فكل صدقة هبة، وليس كل هبة صدقة، والله تعالى أعلم.



### المطلب الرابع :

## الفرق بين هبة الأب لابنه الصغير وهبة الأب لابنه البالغ من حيث الجواز وعدمه

اتفق الفقهاء على أن الأب إذا وهب لابنه الصغير شيئاً وأعلمه جاز<sup>(١)</sup>.  
وكذلك اتفقوا على أن الأب إذا وهب لابنه البالغ لم يجز<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

إذا وهب الأب لابنه الصغير شيئاً وأعلمه جاز، ولو وهب الأب لابنه البالغ لم يجز والفرق أن للأب ولاية على ابنه الصغير، فوقع قبضه له، ألا ترى لو وهب أجنبياً للصغير شيئاً فالأب هو الذي يتولى القبض، فإذا جاز قبضها من أجنبي جاز قبضها من نفسه، وليس كذلك البالغ، فإنه لا يلي عليه، فلا ينفذ قبضه عليه، ألا ترى لو وهب أجنبياً له شيئاً لم يكن للأب قبضه، فصارت هذه هبة عريت عن القبض، فلم يجز أن نقول إذا لم يكن للأب ولاية عليه صار يجر نفعاً من غير يد ولا ولاية فلم يجز، كالأجنبى إذا قبض، وليس كذلك

(١) المبسوط (١٤/٢٩٤)، الاختيار لتعليق المختار (١/٥٩)، البحر الرائق (٢٠/١١٢)، مجمع الأنهار (٧/٩٩)، حاشية العدوى على الكفاية (٦/٣٦٥): باب الهبات والصدقات، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيروانى (٦/٣٧٦)، المدونة (١٤/٣٧٧)، الحاوي الكبير (٥/٤٨٥)، التهذيب (٤/٥٢٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣١٠)، المجموع (١٦/٣٤٢)، الشرح الكبير (١٧/٣٤-٣٥)، الكافي (٣/٥٩٨)، المغني (٨/٢٥٤).

(٢) المبسوط (١١/٦١)، الاختيار لتعليق المختار (١/٥٩)، المحيط (٦/١٧٥)، المدونة الكبير (٦/١٣٧)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيروانى (٦/٣٧٦)، روضة الطالبين (٥/٣٦٧)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣١٠)، المجموع (١٦/٣٤٢)، الشرح الكبير (١٧/٣٦).

الصغير؛ لأن له الولاية عليه فصار يجر نفعا إليه بمجرد اليد وجر النفع بمجرد اليد جائز<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين:

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز هبة الأب لابنه الصغير.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روى عن سعيد ابن المسيب<sup>(٢)</sup>، أن عثمان قال: من نحل ولدًا صغيرا لم يبلغ يجوز أن يجوز نحله، فأعلن ذلك وأشهد على نفسه، فهـي جائزة وإن ولـيـها أبوه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وإذا وهـبـ الأـبـ لـولـدـهـ الصـغـيرـ شـيـئـاـ، قـامـ مقـامـهـ فيـ القـبـضـ والـقـبـولـ، لأنـهـ ولـيـهـ وـقـيلـ لـابـدـ فيـ هـبـةـ الـوـلـدـ أـنـ يـقـولـ قـبـلـتـهـ لأنـ الـهـبـةـ لاـ تـصـحـ إـلاـ بـالـإـيـجـابـ والـقـبـولـ<sup>(٤)</sup>.

٣ - ويـجـوزـ لـأـبـ هـبـةـ اـبـنـ الصـغـيرـ وـالـإـشـهـادـ عـلـىـ ذـلـكـ تـحرـزاـ عـنـ الجـحـودـ إذاـ كـبـرـ الـوـلـدـ وـيـصـحـ لـأـبـ القـبـضـ لـابـنـ لأنـهـ ولـيـهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) فروق الكرايسري، (٤٩٤/١)، رقم الفرق (٤٦٢).

(٢) سعيد ابن المسيب ابن حـرـنـ المـخـزـومـيـ القرـشـيـ أبوـ محمدـ سـيدـ التـابـعـينـ وأـحـدـ الـفـقـهـاءـ السـبـعـةـ بـالـمـدـيـنـةـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـرـهـدـ وـالـوـرـعـ وـكـانـ أـحـفـظـ النـاسـ لـأـحـكـامـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـأـقـضـيـتـهـ حـتـىـ سـمـيـ رـاوـيـةـ عمرـ، تـوـفـيـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ ٩٢ـهـ، انـظـرـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ (١٧٧/١)، الإـصـابـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ (١٧٧/١)، سـمـطـ النـجـومـ العـوـالـيـ فـيـ أـنـبـاءـ الـأـوـاـئـ وـالـتوـالـيـ (٤٥٨/١).

(٣) السنـنـ الـكـبـرـيـ (١٧٠/٦)، كـتـابـ الـهـبـاتـ: بـابـ يـقـبـضـ لـلـطـفـلـ أـبـوـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ.

(٤) الشـرـحـ الـكـبـرـيـ (٣٥/١٧)، المـغـنيـ (٢٥٤/٨).

(٥) انـظـرـ: الـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـيـ (١٧٥/٦).

٤- فإذا وهب الأب لابنه الصغير شيئاً وقبضه له صح ولزم، لأنه ولد، فكان له القبض، كما لو كان الواهب أجنبياً، ويكون حكم القبض حكمه فيما وهب له رجل شيئاً في يده لأنه في يد الأب<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على عدم جواز هبة الأب لابنه الكبير، واستدلوا بما يأتي:

١- فإذا وهب رجل لابنه الكبير لم تجز الهبة لأنها لا ولادة له على ولده البالغ<sup>(٢)</sup>.

٢- ولا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولادته عليه<sup>(٣)</sup>.

٣- وإذا قال الأب وهبته ابن وهو صغير، صار لابن، لأن هبته له لا يقتضي قبولاً، بخلاف ما لو جعله لبالغ<sup>(٤)</sup>.

٤- وإذا وهب رجل لطفل صغير وله أبو حاضر أو وصي حاز ذلك ولهذا ابن حيازتها وملكتها، وما الفرق بين الصغير إذا كان له والد وبين الكبير البالغ إذا وهبت له الهبة وجعلها الواهب على يدي هذا الرجل؟ قال الإمام مالك: خوفاً من أن يأكلها الولد أو تفسد لها، فيجوز ذلك إلى أن يبلغ الصغير فيقبضها، وأما الكبير المرضي فعلى أي وجه حازها هذا له أو إلى أي أجل يدفع إليه إلا أن يكون على وجه الحبس يجري عليها غلتتها، فهذا فرق ما بينهما<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي (٥٩٨/٣).

(٢) المبسوط (٦١/١١).

(٣) الشرح الكبير (٣٦/١٧).

(٤) روضة الطالبين (٣٦٧/٥).

(٥) المدونة (١٣٧/٦).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين فيجوز للأب هبة ابنه الصغير لأنه ولد ولا يجوز له هبة ابنه البالغ الكبير لأنه لا ولادة له عليه ، والله تعالى أعلم .



### المطلب الخامس :

**الفرق بين هبة ما في ذمة الغير وهبة المرهون**

#### **لذمة الغير من حيث الجواز والمنع**

يجوز هبة ما في ذمة الغير من الديون عند المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> في قول والحنابلة<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز هبة المرهون في ذمة الغير عند الحنفية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين :

أن الرهن لا يزيل الملك ويفترى إلى التسليم ولا يمكن تسليم ما في ذمة الغير والبيع والهبة يزيلان الملك وما في الذمة تجري مجرى العين، فإذا جاز بيع الأعيان وهبتها، جاز بيع ما في الذمة وهبته<sup>(٩)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتأتتين :

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

(١) جواهر الإكليل (٢١٢/٢).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/٥٦٤).

(٣) المغني (٨/٢٥١).

(٤) بدائع الصنائع (٦/١٨١).

(٥) المبسوط (١١/٧٠).

(٦) الشرح الممتع (١١/٧٦)، المقنع (٩٨/١٧)، الشرح الكبير (٩٨/١٧-٩٩).

(٧) جواهر الإكليل (٢١٢/٢).

(٨) روضة الطالبين (٥/٣٧٤)، الوسيط في المذهب (٤/٢٦٨).

(٩) المعايارة في العقل، ص (٢٠٧).

**المسألة الأولى :** تجوز هبة ما في ذمة الغير، وإلى هذا ذهب الحنفية

والمالكية والشافعية في قول والحنابلة، واستدلوا بما يأتي :

١- وإذا كان لرجل في ذمة إنسان دين، فوهبه له، أو أبرأه منه، أو أحله منه، صح وبرئت ذمة الغريم منه وإن رد ذلك ولم يقبله، لأنه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق والطلاق<sup>(١)</sup>.

٢- وإذا وهب الدين لمن هو عليه، فهو إبراء ولا يحتاج إلى القبول على المذهب، وقيل: يحتاج اعتبارا باللفظ<sup>(٢)</sup>.

٣- وإذا كان الرجل في ذمة رجل دين فهو إبراء إن وهب لمن عليه الدين ولا يحتاج إلى قبول المدين<sup>(٣)</sup>.

٤- ويجوز هبة ما في ذمته الغير من الدين وذلك لأن الدين في ذمته وذمته في قبضته فكان الدين في قبضته بواسطة قبض الذمة فلذا يجوز هبة ما في ذمة الغير من الدين لأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا ترى أن المديون يجبر على تسليمه إلا أن قبضه بقبض العين، فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة، إلا أنه لابد من الإذن بالقبض صريحا ولا يكتفي فيه بالقبض بحضور الواهب بخلاف هبة العين<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية :** لا تجوز هبة المرهون في ذمة الغير، وإلى هذا ذهب الحنفية، والحنابلة، والمالكية، والشافعية في وجه، واستدلوا بما يأتي :

(١) المعنى (٢٥٠/٨).

(٢) روضة الطالبين (٣٧٤/٥).

(٣) جواهر الإكيليل (٢١٢/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٨١/٦).

- ١- ولو وهب مرهونا لم يصح، لأن المرهون لا يصح بيعه<sup>(١)</sup>.
- ٢- وفي هبة المرهون وجهان، أن صاحبها انتظرا، فإن بيع في الرهن باطلان الهبة، وإن فك الرهن فللواهب الخيار في الأقباض<sup>(٢)</sup>.
- ٣- ومن رهن عبده من رجل وسلمه إليه ثم وبه لابنه الصغير لم يجز لأنه ليس في يده فاليد بعقد الرهن مستحقة عليه للمرتهن فلا يكون الأب قابضاً لولده ما ليس في يده؛ ولاته يبطل به حق المرتهن، وهو حق مستحق عليه، فلا يملك إبطاله<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين وصحته، فيجوز هبة ما في ذمة الغير من الديون وذلك لأن هبة ما في ذمة الغير من الديون إسقاط، كإسقاط القصاص والشفعية، وحد القذف، ولا يجوز هبة المرهون في ذمة الغير وذلك لأن المرهون لا يصح بيعه، والله تعالى أعلم.



(١) الشرح الممتع (١١/٧٦).

(٢) روضة الطالبين (٥/٣٧٤)، معنى المحتاج (٣/٥٦٤).

(٣) المبسوط (١٤/٣٤٤).

### المطلب السادس :

## الفرق بين الزيادة الحادثة في الهبة والزيادة الحادثة في الطلاق من حيث الجواز والمنع

اتفق الفقهاء على أن الزيادة المنفصلة في الموهوب كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد لا تمنع رجوع الواهب في هبته وتكون الزيادة للموهوب له<sup>(١)</sup>.

- إذا زادت العين الموهوبة في يد الموهوب له زيادة متصلة كسمن وكبر وتعلم صنعة، أو زادت زيادة منفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة، فهل هذه الزيادة الحادثة في الموهوب سواءً كانت متصلة بالموهوب أو منفصلة تمنع رجوع الواهب في هبته أو لا تمنع؟

اختلف الفقهاء في الزيادة المتصلة بالموهوب هل تمنع رجوع الواهب<sup>(٢)</sup> في هبته أو لا تمنع على قولين:

القول الأول:

الزيادة المتصلة بالموهوب تمنع رجوع الواهب في هبته وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: عقد الجوادر الشمينة (٣/٧٠-٧١)، بدائع الصنائع (٦/١٩٥)، المغني (٨/٢٦٧)، الكافي (٣/٦٠٢)، روضة الطالبين (٥/٣٨٢)، مغني المحتاج (٣/٥٧٠)، الشرح الكبير (١٧/٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤/١٥٢-١٥٣)، المبسוט (١١/٨٨)، نهاية المحتاج (٥/٤٢١).

(٢) كأن يوجد مسوغ للرجوع أو سبب من الأسباب الشرعية لرجوع الوالد فيما وهبه لولده كما هو مذهب الجمهور فهل الزيادة تمنع الرجوع أو لا تمنع.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٩٥)، المبسوت (١١/٨٧-٨٨)، اللباب في شرح الكتاب (١/٣٢٨)، فإذا كانت الزيادة متصلة في الأصل فإنها تمنع الرجوع سواءً كانت متولدة =

## الفرق الفقهية في الوقف والحقيقة واللقطة واللقيط

والملكية في قول<sup>(١)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** الزيادة المتصلة بالموهوب لا تمنع رجوع الواهب في هبته وإلى هذا ذهب الملكية في قول<sup>(٣)</sup> والمذهب عند الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٥)</sup>.

- والزيادة المتصلة أو المنفصلة الحادثة في الصداق والمتعلقة بالطلاق قبل الدخول، تكون كلها للزوجة وإلى هذا ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين:

الزيادة الحادثة في الموهوب لا تمنع الرجوع فيه سواء كانت متصلة أو منفصلة فإن كانت متصلة رجع في الموهوب مع الزيادة المتصلة، وإن كانت

أو غير متولدة مثل ما إذا كان الموهوب جارية هزلة فسمنت أو داراً فبني فيها أو أرضاً غرس فيها غرساً وذلك لأن الزيادة ليست بموهوبة إذ لم يرد عليها العقد، ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة لأنه غير ممكן فامتنع الرجوع أصلاً، ولا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطلول أو في المعانى كتعلم القرآن على الصحيح.

(١) الكافي لابن عبد البر (١٠٠٧/٢)، الجوهر الثمينة (٧١/٣)، الذخيرة (٢٧٩/٦)، حاشية الدسوقي (٥١٣/٥).

(٢) الكافي (٦٠١/٣)، المعني (٢٦٦/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٥-٩٤/١٧).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١٠٠٧/٢)، الجوهر الثمينة (٧١/٣)، الذخيرة (٢٧٩/٦)، حاشية الدسوقي (٥١٣/٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٨٥/٥)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣)، نهاية المحتاج (٤٢١/٥).

(٥) الكافي (٦٠٢/٣)، المعني (٢٦٦/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٥-٩٤/١٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٢-٤٤٣/٢)، فتح القيدير (٣٣٥/٣)، روضة الطالبين (٢٩٣/٧)، المذهب (٤٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٩١/٤)، الكافي لابن عبد البر (٥٥٤/٢)، القوانين الفقهية، ص (١٦٦)، عقد الجوهر الثمينة (١١٨/٢)، المعني (١٢٥/١٠)، الكافي لابن قدامة (٣٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٣٥٧/٦).

منفصلة رجع في الأصل دون الزيادة، والزيادة الحادثة في الطلاق إذا كانت منفصلة وطلقتها قبل الدخول رجع الزوج في نصف الأصل أو قيمته إن تعذر، وإن كانت متصلة رجع الزوج بنصف قيمته الأصل يوم أقبضها، والفرق بينهما أن الزوج يمكنه الرجوع بنصف قيمة الصداق، فلم يكن لها حاجة إلى أن يجعل الزيادة تابعة للأصل كيلا يسقط حقه<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن الزيادة المنفصلة في الهبة، كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد لا تمنع رجوع الواهب في هبته، وتكون للواهب، واستدلوا بما يأتي :

- ١ - لأن الرجوع في العين الموهوبة المنفصلة كولد البهيمة وثمرة الشجرة وكسب العبد ممكن، وذلك للانفصال وتكون الزيادة للموهوب له<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - ولأن هذه الزيادة المنفصلة حدثت في ملكه فكانت له كنماء المبيع المعيب<sup>(٣)</sup>.

- اختلف الفقهاء في الزيادة المتصلة الحادثة في الموهوب من حيث الرجوع على قولين :

**القول الأول :** الزيادة الحادثة في الموهوب إذا كانت متصلة بالموهوب فإنه تمنع الرجوع، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية في قول، والحنابلة في

(١) المعايير في العقل، ص (٢٠٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٦)، نهاية المحتاج (٤٢١/٥)، روضة الطالبين (٣٨٢/٥)، عقد الجوادر الشمية (٧١/٣)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣)، المغني (٢٦٧/٨).

(٣) انظر: الكافي (٦٠٢/٣)، الشرح الكبير (٩٢/١٧)، وذكر القاضي من الحنابلة وجهاً آخر أن الزيادة للأب، انظر: المغني (٢٦٧/٨).

رواية واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - لأن الزيادة للموهوب له، لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم يملك الرجوع فيها، كالمفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل، لئلا ينفي سوء المشاركة، وضرر التشخيص<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن الرجوع بدون الزيادة المتصلة غير ممكن لعدم انفصال الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة، وأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب والزيادة ليست موهوبة لعدم ورود العقد عليها ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة لأنه غير ممكن<sup>(٢)</sup>.

٣ - والزيادة في الموهوب، إما أن يكون زيادة متصلة بالأصل وإما أن تكون زيادة منفصلة، فإن كانت متصلة بالأصل فإنها تمنع الرجوع سواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أولاً بفعله، وسواء كانت متولده أو غير متولده نحو ما إذا كان الموهوب جارية هزيلة أو داراً فبني فيها أو أرضاً فgres فيها غرساً أو نصب دولاباً أو غير ذلك مما يستفي به وهو متبنٍ في الأرض فبني عليها على وجه يدخل في بيع الأرض من غير تسميته قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٣)</sup>.

٤ - ولأنه فسخ استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق، ورجوع البائع في المبيع لفلس المشتري، وفارق الرد بالعيوب من جهة أن الرد بالعيوب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي بذلك الزيادة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني : الزيادة الحادثة في الموهوب إذا كانت متصلة بالموهوب**

(١) انظر : المغني (٢٦٦/٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٥/٦).

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١٩٥/١٩٦).

(٤) الشرح الكبير (١٧/٩٤).

كالسمن وال الكبر وتعلم صفة لا تمنع الرجوع في الموهوب، وإلى هذا ذهب المالكية في قول والمذهب عند الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية.

١- لأن الزيادة المتصلة تتبع الأصل، لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع قال الشافعية: « ولو زاد الموهوب عند الموهوب له رجع الواهب فيه بزيادته المتصلة كسمن وحرث أرض لزراعة، لأنها تتبع الأصل»<sup>(١)</sup>.

١- لأن الزيادة الحادثة في الموهوب المتصلة به زيادة في الموهوب، فلم يمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض وكذلك الزيادة المنفصلة كالولد وثمرة الشجرة وكسب العبد فلا يمنع الرجوع<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح

وبعد عرض القولين يتراجع لي القول الثاني أن الزيادة الحادثة في الموهوب إذا كانت متصلة فإنها لا تمنع الرجوع، وذلك لأن النبي ﷺ أذن للواهب أن يرجع في هبته وهذا هو الأصل العام لقوله ﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب ولده».

- ولأن القول بعدم الانفصال غير مسلم لأنه يمكن دفع القيمة في مقابل الزيادة الحادثة المتصلة بالموهوب.

- ولأن الفقهاء اتفقوا على جواز رجوع الواهب في الزيادة المنفصلة والزيادة المتصلة تقاس عليها.

**المسألة الثانية: الزيادة الحادثة في الصداق والمتعلقة بالطلاق قبل الدخول تنقسم إلى قسمين:**

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨٢/٥)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١٧).

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أصدق<sup>(١)</sup> زوجته عيناً من الأعيان<sup>(٢)</sup> ثم طلقها قبل الدخول فإن العين تنتصف<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

### القسم الأول:

إذا أصدق الزوج زوجته عيناً من الأعيان، وطلقها قبل الدخول وحدث في العين عند الزوجة زيادة متصلة كسمن مهزول أو كبر أو تعلم قران فإن هذه الزيادة المتصلة تكون كلها للزوجة، ولها الخيار بين أن تأخذ النصف ويبقى له النصف، وبين أن تأخذ الكل وتدفع إليه قيمة النصف غير زائدة<sup>(٥)</sup>. وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية في قول<sup>(٧)</sup> الشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>، واستدلوا بما يأتي:

- (١) هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء: الصداق، والصدقة، والمهر، والأجر، والعقر، والعلقة، انظر: روضة الطالبين (٢٤٩/٧).
- (٢) كجارية فحملت من زوج أو زنا ثم طلقها قبل الدخول أو شاة فصارت ماضحة فطلاقها قبل الدخول، فإن العين تنتصف أي تستحق الزوجة النصف.
- (٣) بائع الصنائع (٤٣١/٢)، القوانين الفقهية، ص (١٦٥)، روضة الطالبين (٢٨٩/٧)، المغني (١٢٢/١٠)، الكافي (٣٤٥/٤).
- (٤) سورة البقرة آية (٢٣٧).
- (٥) انظر: المغني (١٢٥/١٠)، روضة الطالبين (٢٩٢/٧)، مغني المحتاج (٣٩١/٤)، عقد الجواهر الثمينة (١١٨/٢).
- (٦) بائع الصنائع (٤٤٢/٢)، وإذا كانت الزيادة متصلة كالسمن وال الكبر والجمال والبصر والسمع والنطق سواء كانت هذه الزيادة متولدة عن الأصل كالولد والوبر والصوف فإنهما تنتصف مع الأصل وذلك لأن الزيادة تابعة للأصل لكونها نماء الأصل.
- (٧) عقد الجواهر الثمينة (١١٨/٢)، الذخيرة (٣٦٠/٤)، حاشية الدسوقي (٣١٨/٢)، وقيل: تنتصف الزيادة كما تنصف الأصل ولذا يجب على الزوجة دفع النصف بزياداته.
- (٨) روضة الطالبين (٢٩٣/٧)، مغني المحتاج (٣٩١/٤)، المذهب (٤٦٨/٢).
- (٩) الكافي (٣٤٦/٤)، المغني (١٢٥/١٠).

١- أن الزيادة المتصلة كالسمن والكير والحمل في البطن والثمرة على الشجرة وتعلم صنعة تكون للمرأة، وذلك لأن حق الزوج في المفروض وهو نصف الصداق والزائد ليس بمفروض، ولأن الزيادة المتميزة حادثة في ملكها فتكون لها ولا تتبع الأصل<sup>(١)</sup>.

٢- لأن العين إذا زادت زيادة متصلة تكون للمرأة وذلك لأنها داخلة في ضمانها مجرد العقد<sup>(٢)</sup>.

٣- وإذا زادت العين زيادة متصلة كسمن وتعلم حرفة فإن هذه الزيادة تكون للمرأة وذلك لأنها في ملكها ولا تتميز ولا تفرد بالتصرف بل هي للمرأة<sup>(٣)</sup>.

### القسم الثاني :

- الزيادة المنفصلة في الصداق والمتعلقة بالطلاق قبل الدخول: إذا حدثت زيادة منفصلة بيد الزوجة بعد القبض وقبل الطلاق كالولد والثمرة واللبن والكسب فتكون الزيادة للمرأة، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup>، واستدلوا بما يأتي :

١- أن هذه الزيادة ليست بمهر لا مقصوداً ولا تبعاً، أما مقصوداً فظاهر لأن

(١) انظر : الكافي (٤/٣٤٦).

(٢) انظر : المغني (١٠/١٢٥).

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/٣٩١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٤٤٢)، فتح القدير (٣/٣٣٥)، وذهب أبي يوسف ومحمد إلى أن الزيادة المنفصلة مهر فتنصف مع الأصل، ووجه قولهما أن هذه الزيادة تملك بملك الأصل ف تكون تابعة للأصل.

(٥) عقد الجوادر الثمينة (٢/١١٨)، الكافي لابن عبد البر (٢/٥٥٤)، الذخيرة (٤/٣٦٠)، حاشية الدسوقي (٢/٣١٨).

(٦) روضة الطالبين (٧/٢٥٦)، المذهب (٢/٤٦٨).

(٧) المغني (١٠/١٢٥)، الكافي (٤/٣٤٦).

العقد ما ورد عليها مقصوداً وكذا هي غير مقصودة بملك الجارية لأنه لا يقصد بملك الجارية هبة لها وأما تبعاً فلأنها ليست بمتألدة من الأصل، فدل أنها ليست بمهر لا قصداً ولا تبعاً وإنما هي مال المرأة فتكون كسائر أموالها<sup>(١)</sup>.  
 ٢ - أن الزيادة حدثت في ملكها فلم تتبع الأصل في التنصيف، لأنها نماء ملكها<sup>(٢)</sup>.

٣ - لأن الزيادة المنفصلة متميزة كالثمرة والنتائج واللين ف تكون كلها للزوجة لأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد كما هو مقرر في الرد بالعيوب في البيع<sup>(٣)</sup>.

- وبعد عرض أقوال الفقهاء في الزيادة المتصلة أو المنفصلة الحادثة في الصداق والمتعلقة بطلاق المرأة قبل الدخول يترجع لي أن الزيادة كلها للمرأة.

#### النظر في التفريق بين المتألتين:

بناء على ما تقدم يظهر لي أن الزيادة المنفصلة لا تمنع رجوع الواهب في هبته، وكذلك الزيادة المتصلة لا تمنع رجوع الواهب في هبته على القول الراجح والصحيح، وذلك لأن دعوى تعذر عدم الانفصال في الزيادة المتصلة مدفوعة ببذل القيمة في مقابل الزيادة، وهذا بخلاف الزيادة المتصلة والمنفصلة الحادثة في الصداق والمتعلقة بطلاق المرأة قبل الدخول فإن هذه الزيادة تكون كلها للزوجة على الصحيح والراجح من أقوال الفقهاء وفي قول مرجوح تتنصف الزيادة بين الزوج والزوجة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٣/٢).

(٢) انظر: الكافي (٣٤٦/٤).

(٣) انظر: المهدب (٤٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٦١/٤).

### المطلب السابع :

**الفرق بين من وهب زوجها دارها وسكنتها  
معه إلى الفلس أو الموت ومن وهب زوجته داره  
ولم يخرج منها إلى أن مات من حيث حصول القبض وعدمه**

تصح هبة الزوجة دارها لزوجها وسكنها معه إلى فلس الزوج أو موته وإلى  
هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولا تصح هبة الزوج دار سكناه لزوجته وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>  
والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المتألتين :

تصح هبة الزوجة دار سكناها لزوجها، لأن اليد في السكن للزوج،  
سكنها تابعة لسكناه فلذا تصح الهبة في دار وهبتها لزوجها وسكنت فيها معه،  
ولا تصح هبة الزوج دار سكناه لزوجته لعدم الحوز لأن السكنى للرجل وليست

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٥٦/٥)، البحر الرائق (٢٠١/٢٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣-٢١٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٠٥/٥)، شرح مختصر خليل (٥٠/٢١)، جامع الأئمـات (٣١٩/١)، الشرح الكبير (١٠٦/٤).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٣٢٣/٦).

(٤) المغنى (٢٧٩/٨)، الشرح الكبير (١٠١/١٧).

(٥) المبسوط (٣٥/٩)، شرح معاني الآثار (٥٦/٥).

(٦) حاشية الدسوقي (٥٠٥/٥)، جامع الأئمـات (٣١٩/١).

(٧) الحاوي الكبير (٥٤٧/٧).

(٨) المغنى (٢٧٩/٨) الشرح الكبير (٨٣/١٧).

للمرأة فإنها تبع له في ذلك<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين:

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** تصح هبة الزوجة دارها لزوجها وسكنها معه إلى فلس الزوج أو مorte وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

١ - وصحت هبة زوجة دار سكنها لزوجها لا العكس وهو هبة الزوج دار سكناه لزوجته فلا يصح لعدم الحوز لأن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع له<sup>(٢)</sup>.

٢ - وتصح هبة الزوجة دار سكنها لزوجها<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** ولا تصح هبة الزوج دار سكناه لزوجته وإلى هذا ذهب المالكية، واستدلوا بما يأتي:

١ - وهبة الزوج دار سكناه لزوجته لا يصح لأن السكنى للرجل لا للمرأة فإنها تبع لزوجها<sup>(٤)</sup>.

٢ - وفرق ابن القاسم بين هبة الزوج للزوجة والزوجة للزوج دار سكنها لأن اليد في السكنى للزوج<sup>(٥)</sup>.

(١) عدة البروق، ص (٦٥٩)، حاشية الدسوقي (٥٠٥/٥).

(٢) الشرح الكبير (١٠٦/٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٥٠/٢١).

(٤) شرح مختصر خليل (٥٠/٢١).

(٥) جامع الأمهات (٣١٩/١).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين فيصح للزوجة هبة دارها لزوجها والسكن معه ولا يصح للزوج هبة زوجته داره لأن اليد في السكن له والمرأة تابعة له في ذلك ، والله تعالى أعلم .



### المطلب الثامن :

**الفرق بين هبة الرجل بعض ولده دون بعض  
جزءاً من ماله ، وهبة الرجل بعض ولده كل ماله  
من حيث الجواز وعدمه**

اتفق الفقهاء على جواز هبة الرجل بعض ولده دون بعض جزءاً من ماله<sup>(١)</sup>.

ويكره هبة الرجل لبعض ولده ماله كله أو جله ، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٢)</sup>  
والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

### الفرق بين المتألتين :

يجوز هبة الرجل لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله ويكره للرجل أن  
يهب لولده ماله كله ، لأن هبة الكل أو الجل تؤدي إلى العقوق وترك البر ،  
وتوريث الحسد والظعن ، ولا كذلك الأقل فإنه لا يوجب من العداوة والبغضاء  
ما يوجهه الكل والأكثر ، ولا يتولد عنه من الحسد وما يتولد عنهم<sup>(٥)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٠٢/٢)، القوانين الفقهية ص، (٢٩٥)، بدائع الصنائع (٦)  
١٩٣، مغني المحتاج (٥٦٧/٣)، الكافي (٥٠٩٤/٣)، المعلم بفوائد مسلم (٢٢٩/٢).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤٠٨/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩)  
١٦٤، القوانين الفقهية ص، (٢٩٥).

(٣) مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٤) الكافي (١٠٠٢/٢).

(٥) عدة البروق، ص (٦٦٣).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز هبة الرجل لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله، واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : «أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : إنني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال : أكل ولدك نحلت مثله؟ قال : لا. قال : فارجعه»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن النعمان وهب لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر ، رضي الله عنه ، نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : يا بنية ، ما أحد أحب إلي غنى منك بعدي ، ولا أحد أعز علي فقرا منك ، وكنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ، وودت أنك حزتيه أو قبضته ، وهو اليوم مال الوارث ، أخوك وأختاك ، فاقتسموا على كتاب الله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن الصديق رضي الله عنه وهب لعائشة رضي الله عنها دون غيره من أولاده.

**المسألة الثانية:** يكره هبة بعض ولده ماله كله أو جله ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي :

١ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : «أن أباه أتى به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال :

(١) صحيح البخاري (٢٦٠/٥) ، كتاب الهبة : باب الهبة للولد ، حديث (٢٥٨٦).

(٢) الموطأ (٧٥٢/٢) ، كتاب الأقضية ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، السنن الكبرى (٦/١٧٠-١٧٨) ، من طريق شعيب عن الزهري ، قال الألباني وسند الحديث صحيح على شرط الشيخين ، كتاب الهبات : باب ما يستدل به على إن أمره بالتسوية بينهم في العطية ، إرواء الغليل (٦٢/٧).

إني نحلت ابني هذا غلاماً. فقال: أكُلَّ ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال:  
فارجعه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا تشهدني على جور»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «سروا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسروا بينكم في البر»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا والنحل بغير مسوغ شرعي  
محرم لأنه يفضي إلى قطيعة الرحم والعقوق وما يفضي إلى محروم فهو  
محرم<sup>(٤)</sup>.

٢- أن هبة ولده دون بعض يؤدي إلى الوحشة بينهم<sup>(٥)</sup>.

٣- أن هبة بعض ولده دون بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة  
الرحم فمنع كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة والترجيح

الاستدلال على جواز هبة الرجل هبة ولده دون البعض بفعل أبي بكر  
الصديق أنه نحل عائشة ابنته عشرين وسقا، دون سائر ولده ممنوع لوجهين:  
**الوجه الأول:** أنه معارض لقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير:

(١) صحيح البخاري (٢٦٠/٥)، كتاب الهبة: باب الهبة للولد، حديث (٢٥٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٣/٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٠/٥).

(٤) فتح الباري (٢٦٣/٥)، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٩٣/٦).

(٦) المغني (٢٥٦/٨).

«أشهد على هذا غيري»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا تشهدني على جور»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني :

يحتمل أن أبا بكر رض، خصها بعطيه لحاجتها وعجزها عن الكسب والتبني فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ص، وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ولذا فإن الراجح كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض لغير مسوغ شرعي<sup>(٤)</sup>.

النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين ضعيف وغير مؤثر ولهذا فلا يجوز للأب أن يهب بعض ولده دون بعض كل ماله أو جزء منه بغير مسوغ شرعي بل يجب أن يسوى في الهبة بين الأولاد كقسمة الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كما أعطاهم الله تعالى وهو خير الحاكمين والله تعالى أعلم.



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٥)، كتاب الهبات: باب الإشهاد على الهبة.

(٢) صحيح البخاري (٢٦٣/٥).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٥)، كتاب الهبات: باب الإشهاد على الهبة.

(٤) المعنى (٢٥٧/٨).

### المطلب التاسع :

**الفرق بين من خص بعض ولده بهبة لسبب شرعي  
ومن خص بعض ولده لحضر نفسه من حيث الجواز وعدمه**

اتفق الفقهاء على جواز تخصيص بعض الأولاد لسبب شرعي يقتضيه<sup>(١)</sup>.  
وكذلك اتفقوا على عدم جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لحضر نفسه<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين :

لا يجوز تخصيص بعض الأولاد عند عدم الحاجة أو الاستواء في الحاجة، أو تفضيل الأب الواهب لبعض الأبناء على بعض، لثلا يؤدي ذلك إلى الوحشة بينهم أو يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، ويجوز تخصيص بعض الأولاد بالهبة للحاجة من مرض أو كثرة عائلته أو اشتغال بالعلم ونحوه من الفضائل<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع (١٩٣/٦)، المبسوط (٥٦/١١)، البناء شرح الهدایة (١٨٢/١٠)، الكافي في فقه المدينة (١٠٠٢/٢)، القوانين الفقهية ص، (٢٩٥)، الذخیرة (٢٢٦/٦)، معني المحتاج (٥٦٧/٣)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٤١/١٦-٣٤٢)، انظر: المعني (٢٥٨/٨) الشرح الممتع (٨٢-٨١-٨٠/١١)، متنه الإرادات (٤٠٥/٣)، الإقناع (١٠٨/٣)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٦٣/١٧)،

(٢) بداع الصنائع (١٩٣/٦)، المبسوط (٥٦/١١)، البناء شرح الهدایة (١٨٢/١٠)، شرح مختصر خليل (٤٠٨/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٤/٩)، القوانين الفقهية ص، (٢٩٥)، معني المحتاج (٥٦٧/٣)، روضة الطالبين (٣٧٨/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٤٢-٣٤١/١٦)، المعني (٢٥٨/٨) الشرح الممتع (٨٢-٨١-٨٠/١١)، متنه الإرادات (٤٠٥/٣)، الإقناع (١٠٨/٣)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٦٣/١٧).

(٣) المعني (٢٥٨/٨)، بداع الصنائع (١٥٣/٦)، معني المحتاج (٥٦٧/٣).

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسالتى الفرق :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز تخصيص الأب بعض ولده

لسبب شرعى يقتضيه ، واستدلوا بما يأتي :

١ - ويجوز تخصيص وتفضيل بعض الأولاد بالهبة لسبب شرعى يقتضيه ، قال ابن قدامه : ويجب على الإنسان التسوية بين الأولاد في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يتيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها ، آثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرتين ؛ إما رد فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر<sup>(١)</sup> .

٢ - ومن خص بعض أولاده لمعنى يقتضي التخصيص كزمان أو عمى أو كثرة عائلة أو استقبال بالعلم ، أو صرف العطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، واكرهه إذا كان على سبيل الأثرة والعلمية في معنى الوقف<sup>(٢)</sup> .

٣ - ويجوز تخصيص بعض الأبناء بالهبة ، فمن نحل بعض ولده وحرم بعضاً جاز لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلاً سواء كان المحروم فقيها تقىاً أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من فقهاء الحنفية ، وأما على قول المتأخرین منهم : لا بأس أن يعطي المتأدبين والمتفقهين دون الفسقة الفجرة<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني (٢٥٦/٨).

(٢) المغني (٢٥٨/٨).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٣/٦).

٤- ويصح تفضيل بعض الأبناء لمسوغ يقتضيه، قال النووي: «ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروها، لكن تصح الهبة. والأولى في هذا الحال، أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل ولو رجع، جاز. وإذا أعطى وعدل، كره له الرجوع. وكذا لو كان والدا واحدا، فوذهب له، كره الرجوع إن كان الولد عفيفا بارا، فإن كان عاقا أو يستعين بما أعطاه في معصية، فلينذره بالرجوع، فإن أصر، لم يكره الرجوع»<sup>(١)</sup>.

٥- ويصح تخصيص بعض الأبناء على بعض في الهبات والعطايا لمسوغ شرعي يقتضيه، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «والتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة في المدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقة قيمتها مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقة بمائة ريال، ويشتري للأنتي الخرصان بـألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيت: إني أوصيت لأولادي الذين يتزوجوا، أن يُزوج كل واحد منهم من الثالث، فهذا لا يجوز، لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا

(١) روضة الطالبين (٣٧٨/٥).

سن التزویح، فالوصیة لهم حرام، ولا يجوز للورثة - أيضاً - أن ينفذوها إلا البالغ الرشید منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من الترکة.

وهنا مسائل :

الأولى : هل يفضل بينهم باعتبار البر؟ يعني إذا كان أحدهما أبّر من الآخر، فقال : سأعطي البار أكثر مما أعطي العاق، تشجيعاً للبار وحثاً للعاق؟ فهذا لا يجوز، لأن البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله - عز وجل -، ولا تدري فعل البار اليوم يكون عاقاً بالغد، والعاق اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن تفضله من أجل بره.

الثانية : إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم تنفع منه بشيء؟ فيه تفصيل : إن كان الذي يعين أباً يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئاً، لأنه يدخل في البر، وإن كان ي يريد عوضاً على ذلك، أو أن أباً فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يعطى مثل أجرته لو كان أجنبياً.

الثالثة : إذا كان أحد الأبناء كافراً بربه، أو من الأصل لم يدخل في الإسلام، فبعض العلماء يقول : لا يجب التعديل، لأن الله تعالى قال :

﴿فَاجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبعض العلماء قال : بل يجب التعديل، لأن هذا حق سببه الولادة، وهي ثابتة في الكافر كما هي ثابتة في المسلم، وينبغي أن يقال : ينظر للمصلحة إذا كان إعطاءه للمسلم دون الكافر يتضيّن أن يقرب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام، فهذا يعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة القلم آية (٣٥).

(٢) انظر : الشرح الممتع (١١/٨٠-٨١-٨٢)، متهي الإرادات (٤٠٥/٣)، الإقناع (٣/١٠٨)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٦٣/١٧)، المجموع شرح المهدب (١٦/٣٤٣).

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على عدم جواز تخصيص بعض الأولاد لحضر نفسه أو أثره واستدلوا بما يأتي :

١ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : « لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال : لا . قال : فانقوا الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع فرد عطيته » ، وفي رواية « سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسروا بينكم في البر » <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة من الحديث :**

ظاهر الحديث يدل على أن تخصيص وتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا والهبات بغير مسوغ شرعي محرم وذلك لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : للنعمان بن بشير انقوا الله صلوات الله عليه وآله وسلامه واعدلوا بين أولادكم ولم يقر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا الصحابي على هبته لابنه لأن ذلك ضرب من ضروب القطيعة والعقوق .

٢ - لا يجوز تخصيص بعض الأبناء على بعض في الهبات والنحل ، قال ابن قدامة : ويجب على الإنسان التسوية بين الأولاد في العطية ، إذا لم يختص أحدهم بمعنى بيع التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته ، أو فاضل بينهم فيها ، أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرتين ؛ إما رد ما فضل به البعض ، وإما إتمام نصيب الآخر <sup>(٢)</sup> .

٣ - ولا يصح للواهب تخصيص بعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٢٦٠)، كتاب الهبات: باب الإشهاد على الهبة، حديث رقم (٢٥٨٧).

(٢) المغني (٨/٢٥٦).

على بعض في الهبة وهو مكرر و هو عند الجماهير من الفقهاء وإن وقع لمسوغ يقتضيه جاز وروي عن مالك المنع ، والعدل هو والتسوية بينهم على حسب المواريث الشرعية<sup>(١)</sup> .

٤ - ويجوز للأب الواهب تخصيص بعض الأولاد دون بعض لمسوغ شرعاً يقتضيه كحاجة من فقر أو مرض أو نحو ذلك ، وذلك لأن الصديق رسول الله خصّ عائشة على غيرها من أولاده ، وفضل عمر بعض أولاده على بعض في النحل ، وكذلك عبد الله بن عمر وهذا التفضيل وقع لمسوغ يقتضيه فإن وقع التفضيل لغير حاجة فيكره كذلك إذا وقع وقع التفضيل عند الاستواء في الحاجة فيكره ، ويستثنى من ذلك العاق من الأولاد والفاشق إذا علم الأب الواهب أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه لمعصيته وفسقه<sup>(٢)</sup>

#### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين فيجوز تخصيص بعض الأولاد لمسوغ يقتضيه كحاجة من فقر أو مرض أو كثرة عائلة أو اشتغال بطلب العلم أو نحوها من الحاجات وذلك لوجود المسوغ الشرعي الذي يقتضي التفضيل والتخصيص ولا يجوز تخصيص بعض الأولاد آثرة ولحضر نفسه وذلك لأنه يفضي إلى العقوق وقطيعة الرحم والوحشة بين الأولاد وأبيهم والله تعالى أعلم.



(١) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، ص (٢٩٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

### المطلب العاشر :

## الفرق بين حيازة الأنحال التي ينعقد النكاح عليها وحيازة الأنحال في الهبة والصدقة من حيث صحة العقد وعدمه

اتفق الفقهاء على وجوب قبض الهبة والصدقة ولا يتمان إلا بها<sup>(١)</sup>. واتفقوا على عدم وجوب قبض شيء من النحل التي ينعقد النكاح عليها، كالصدق المؤجل، وما زاد على الصداق وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول والمتعة، والمفوضة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

لا يجب قبض وحيازة شيء من النحل التي ينعقد النكاح عليها وذلك لأن محمل النحل محمل البيوع من أجل البضم.

ويجب قبض وحيازة الهبة والصدقة ولا يتمان إلا بها لأن أبا بكر رضي الله عنه وهب عائشة رضي الله عنها ثمرة نخل ثم حينما مرض رجع فيها، وقال لها: لو أنك حزتنيه كان لك، أما الآن فهو ميراث، قول هذا على وجوب قبض الهبة

(١) فتح الديর (٢٩/٩)، المبسوط (٤٩/١١)، الاختيار لتعليق المختار (٥٩/١)، بدائع الصنائع (١٧٤/٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣٣١/١)، البناءة شرح الهدایة (١٠/١٧٦)، المدونة (١٣٢/٦)، الذخيرة (٢٢٨/٦)، عقد الجوادر الثمينة (٦١/٣)، المجموع (٣٤٩/١٦)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣)، المغني (٢٤٤/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/١٧)، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل (٧/٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٩٧٨/٣)، بداية المجتهد (٩٧٧/٣)، عقد الجوادر الثمينة (١١٩/٢)، روضة الطالبين (٧/٢٧٩-٢٧٨)، الكافي (٣٤٨/٤).

والصدقة قبل أن يموت الواهب أو يرجع في هبته<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على وجوب قبض الهبة والصدقة ولا

يتمان إلا بها ، واستدلوا بما يأتي :

١ - ما روي أن أبا بكر الصديق ، رضي الله عنه : «نحل عائشة جذاد عشرين وسقا من ماله بالعالية ، فلما مرض قال : يا بنية ما أحدا أحب إليّ غنى منك بعدي ، ولا أحد أعز عليّ فقرا منك ، وكنت نحلتك جذاد عشرين وسقا ، وودت أنك حزتيه أو قبضتيه ، وهو اليوم مال الوارث ، أخواك وأخواتك ، فاقسموا على كتاب الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على وجوب قبض وحيازة الهبة والصدقة وذلك لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حينما وهب ابنته عائشة جذاد عشرين وسقا من ماله بالعالية وتأخرت في قبضها وحيازتها قال لها : «وددت أنك حزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال الوارث ، أخوك وأختك ، فاقسموا على كتاب الله عز وجل.

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما بال قوم ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالي وفي يدي ، فإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، ولا نحله إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه»<sup>(٣)</sup>.

(١) عدة البروق ص ، (٦٥٩).

(٢) الموطأ (٧٥٣/٢) ، كتاب الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل ، والحديث صححه الحافظ ابن حجر في تحرير أحاديث الكشاف (٥١٨/٢) وصححه الألباني (١٦١٩).

(٣) الموطأ (٧٥٣/٢) ، كتاب الأقضية : باب ما لا يجوز من النحل.

٣- إجماع كبار الصحابة واتفاقهم كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوسة<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على عدم قبض شيء من النحل التي ينعقد النكاح عليها، واستدلوا بما يأتي:**

١- وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول وقال مالك: ليس يرجع عليها شيء، وقال الشافعي: يرجع عليها بنصف الصداق.

**وبسبب الخلاف: هل النصف الواجب للزوج بالطلاق هو عين الصداق، أم إلى ذمة المرأة؟** فمن قال: في عين الصداق قال: لا يرجع عليها شيء لأنه قبض الصداق كله، ومن قال هو في ذمة المرأة قال: يرجع وإن وهبته له، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها، وفرق أبو حنيفة في هذه المسألة بين القبض وعدمه، فقال: إن قبضت فله النصف وإن لم تقبض حتى وهبت فليس له شيء وكأنه رأى الحق في العين ما لم يقبض، فإذا قبضت صار في الذمة<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا وهبت المرأة جميع صداقها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها شيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق، ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه بالعقد على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف<sup>(٣)</sup>.

٣- ويجوز نكاح التفويض وهو أن يعقد الزوج النكاح دون مهر قال تعالى:  
**﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المعني (٢٤٤/٨)، الذخيرة (٢٢٨/٦)، عقد الجوادر الثمينة (٦١/٣)، الشرح الكبير (١٦/١٧)، المجموع (٣٤٩/١٦)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣)، بدائع الصنائع (٦/١٨٦)، فتح القدير (٢٩/٩)، البناء (١٠/١٧٤-١٧٥)، اللباب (٣٣١/١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٩٧٧/٣).

(٣) عقد الجوادر الثمينة (١١٩/٢).

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٣٦).

وإذا طلق قبل الدخول ويكون لها مهر المثل ، وقيل لها نصف المهر وقيل لا شيء لها ، وسبب اختلاف الفقهاء فيه يرجع إلى اختلافهم في مفهوم قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً﴾ هل هذا محمول على العموم في سقوط الصداق ، سواء كان سبب الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سببه الخلاف في ذلك وأيضاً فهل يفهم من رفع الجناح عن ذلك سقوط المهر في كل حال أو لا يفهم ذلك ، فيه احتمال ، وإن كان الأظهر سقوطه في كل حال<sup>(١)</sup>.

قال تعالى : ﴿وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- ولا يشترط قبض الصداق والنحل التي ينعقد عليها النكاح ، وذلك إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول ، وفي هذا دلالة واضحة على أن الصداق لم يقبض وصح النكاح وفيه قيل هذه الحالة أعني إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فليس للمرأة صداق ولها المتعة والميراث<sup>(٣)</sup>.

٥- وإذا كان الصداق عينا ، فوهبته لزوجها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ففيه روایتان :

أحدهما : يرجع عليها بنصفه ، لأنه عاد إليه بعقد مستأنف فلم يمنع استحقاق نصفه بالطلاق ، كما لو وهبته أجنبيا ، ثم وبه الأجنبية للزوج .  
والثانية : لا يرجع عليها شيء ، لأن نصف الصداق تعجل له بالهبة<sup>(٤)</sup>.

٦- ولا يشترط قبض الصداق في تفويض البعض ، والمراد به : إخلاء

(١) انظر : بداية المجتهد (٩٧٨/٣) ، بداع الصنائع (٤٤٦/٢-٤٤٧) ، الكافي (٤/٣٤٨) ، روضة الطالبين (٧/٢٧٩-٢٧٨).

(٢) سورة البقرة : آية رقم ٢٣٦.

(٣) انظر : بداية المجتهد (٣/٩٧٩).

(٤) الكافي (٣٤٨/٣).

النکاح عن المهر، وإنما يعتبر إذا صدر من مستحق المهر بأن تقول البالغة الرشيدة، ثبـا كانت أو بـكـر: زوجـني بلا مـهـر أو علىـ أـن لا مـهـر، فيـزوـجـها الـوليـ وـيـنـفيـ المـهـرـ أوـ يـسـكـتـ عـنـهـ<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يـدـوـ لـيـ ثـبـوـتـ الفـرـقـ بـيـنـ الـمـسـأـلـتـيـنـ، فـلاـ يـشـرـطـ قـبـضـ النـحـلـ التـيـ يـنـعـدـ النـکـاحـ عـلـيـهـ وـلـاـ حـيـازـتـهـ وـلـذـلـكـ يـسـنـ تـسـمـيـةـ الصـدـاقـ فـيـ عـقـدـ النـکـاحـ حـسـماـ لـلـنـزـاعـ، وـيـجـوزـ عـدـ تـسـمـيـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيَضَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

ويـكـونـ لـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ، وـإـذـاـ مـاتـ الزـوـجـ بـعـدـ الدـخـولـ اـسـتـقـرـ لـهـاـ المـهـرـ وـلـاـ يـشـرـطـ القـبـضـ وـإـذـاـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ فـإـنـ كـانـ المـهـرـ مـسـمـيـ فـلـهـاـ نـصـفـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وـإـنـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ، وـلـمـ يـسـمـيـ لـهـاـ مـهـراـ، فـلـهـاـ الـمـتـهـةـ بـقـدـرـ يـسـرـ الزـوـجـ وـعـسـرـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>

ويـشـرـطـ قـبـضـ الـهـبـاتـ وـالـصـدـقـاتـ وـذـلـكـ لـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـبـوـغـةـ، وـهـبـ عـائـشـةـ ثـمـرـةـ نـحـلـ، وـلـمـ مـرـضـ رـجـعـ فـيـهـاـ، وـقـالـ لـهـاـ: لـوـ أـنـكـ حـرـزـتـهـ أـوـ قـبـضـتـهـ أـمـاـ الـيـوـمـ فـهـوـ مـيرـاثـ فـاـقـتـسـمـوـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ، قـوـلـهـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـشـرـطـ قـبـضـ الـهـبـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) روضة الطالبين (٢٧٩/٧).

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

### المطلب الحادي عشر :

## الفرق بين بيع السلعة المohoبة وشرائها وببيع السلعة المباعة بيعا فاسدا من حيث الصحة والبطلان

اتفق الفقهاء على صحة بيع السلعة المohoبة وشرائها<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على عدم صحة بيع السلعة المباعة بيعا فاسدا أو المohoبة هبة فاسدة<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسوالتين من وجهين :

**الوجه الأول :** من باع الهبة واحتراها لزمه الثواب ومن ابتاع السلعة ابتياعا فاسدا، ثم باعها، ثم عادت إليه أنه لا يقتنيها لأن بياعه في الهبة وبسط يده فيها بعد رضي بالثواب، فله أن يلتزم الهبة ويوجب على نفسه الثواب وليس كذلك البيع، فإنه فاسد لعينه لا يقدر على بقائه، فإذا باع ثم رجعت إليه فقد عادت إلى ملكه فردت إلى بائعها لهذا<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن حكم البيع الفاسد الفسخ لولا اليد الحائلة فإذا زالت اليد الحائلة فسخ وأيضا فإن البيع الفاسد حق لله تعالى، فلم يعتبر الرضا بالتزام القيمة بالبيع وليس كذلك الهبة، فإنها حق آدمي فینظر هل فعل ما يفهم منه

(١) بدائع الصنائع (١٩٢/٦)، مختصر الخرشفي على خليل (٢٤/٢١)، المدونة (٣/٢٤٤)، روضة الطالبين (٥/٣٧٢-٣٧٣)، المجموع (١٦/٣٤٤)، الكافي (٣/٥٩٦)، زاد المستقنع (١١/٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٢/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٠)، روضة الطالبين (٥/٣٨٦) المغني (٨/٢٨٩).

(٣) عدة البروق، ص (٦٦٢).

الرضا أم لا<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على صحة بيع السلعة المohoبة وشرائها،

واستدلوا بما يأتي:

١- تجوز هبة كل عين تباع، وهذا يخرج ما لا يصح بيعه فلا تصح هبته<sup>(٢)</sup>.

٢- وما جاز بيعه من مقسوم أو مشاع أو غيره جازت هبته لأنه عقد يقصد به تملك العين<sup>(٣)</sup>.

٣- ولو باع على صورة العمري فقال: ملكتها عشر عمرك، فإنه يجوز لا ما جاز بيعه جازت هبته<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع السلعة المبيعة بيعا فاسدا

أو المohoبة هبة فاسدة، واستدلوا بما يأتي:

١- لأن تصرفه تصرفًا يعتقد فساده، ففسد كما لو صلٰى يعتقد أنه محدث  
بيان متظهرا<sup>(٥)</sup>.

٢- إذا تصرف في عين يعتقد أنها لأبيه فبان أنه قد مات وملكتها بالميراث<sup>(٦)</sup>.

٣- والعقد المحكوم بفساده لا يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض أو

(١) عدة البروق، ص (٦٦٢).

(٢) زاد المستقنع على الشرح الممتع (١١/٧٧).

(٣) الكافي (٣/٥٩٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/٣٧٣).

(٥) المغني (٨/٢٨٩).

(٦) المغني (٨/٢٨٩).

لم يتصل ، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ، ولا هبة ، ولا عتق ، ولا غيره<sup>(١)</sup> .

٤ - لا يصح بيع السلعة المبيعة بيعا فاسدا كالخنزير والميته والخمر لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أن الله ورسوله حرم ما بيع الخمر والميته ، والخنزير ، والأصنام»<sup>(٢)</sup>

النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين فمن باع الهبة ثم اشتراها لزم الثواب ومن ابتاع السلعة بيعا فاسدا عادت إليه والله تعالى أعلم.



(١) المعنى (٦/٣٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/١١٠)، كتاب البيوع: باب بيع الميته والأصنام.

### المطلب الثاني عشر :

## الفرق بين هبة عقد النكاح وهبة الصدقة من حيث الصحة

إذا فسخ النكاح الذي وقعت الهبة فيه ومن أجله تم فالنحلة ثابتة للمنحول له ، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(١)</sup> .

وإذا تحمل الأب أو غيره صداقا لزواج ابنه وطلق الابن قبل الدخول فباقي الصداق يرجع إلى الوالد ، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> في قول ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> في قول .

### الفرق بين المسألتين :

إذا فسخ النكاح الذي وقعت النحلة فيه ولاجله تم ، فالنحلة ثابتة للمنحول له ، وذلك لأن العطايا التي ينعقد النكاح عليها ليس لها عوض وإنما هي عطايا لإتمام النكاح والإشهاد على ذلك يكفي وهذا بخلاف إذا تحمل الأب أو غيره صداقا لابنه وطلق الابن قبل الدخول فباقي الصداق وهو النصف يرجع إلى الوالد وذلك لأن الصداق في النكاح نحلة للبضع ، فلما زال حكم البضع بزوال عصمة الزوج عنه ، فزال باقي الصداق عنه ، لأنه من سبب البضع<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم لابن عاصم (١٨١/١).

(٢) تبيين الحقائق (٤٨٨/٥) ، البحر الرائق (٣٥١/٨) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٣/٥) .

(٤) الحاوي الكبير (١١٣٧/٩) .

(٥) المعني (٤١٩/٩) .

(٦) عدة البروق ، ص (٦٥٩) .

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** إذا فسخ النكاح الذي وقعت النحلة فيه، ومن أجله تم فالنحلة ثابتة للمنحول له، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية، وبيان ذلك فيما يأتي :

- يعني أن النكاح إذا انعقد على نحلة، ثم وقعت الفرقعة فإن كانت بالطلاق قبل البناء يعني (الدخول)، فإن النحلة ثبتت، وأحرى والله أعلم أن تثبت في الطلاق بعد البناء فإنها ثبتت أيضاً، وإن كان الفسخ قبل البناء ففي بطلانها وصحتها قولان :

أحدهما: أن النحلة تبطل وتعود إلى الناحل.

والثاني: أنها لا تبطل النحلة وهي نافذة جائزة كالطلاق وإن كان الفسخ بعد البناء فالنحلة نافذة باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

- وإذا فسخ النكاح الذي وقعت النحلة فيه ومن أجله تم فالنحلة ثابتة للمنحول له قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «وليس للأب أن يعتصر هبة وهبها لابنته ولا نحلة نحلها إليها إذا نكحت وطلقتها زوجها قبل البناء»<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء فيما إذا تحمل الأب أو غيره صداقاً لزواج ابنه المعسر ثم طلق الابن قبل الدخول على قولين.

(١) انظر : الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم لابن عاصم (١٨١/١).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ المعروف أبو عمر ومن كبار حفاظ الحديث ومؤرخ أديب ولد بقرطبة وولي قضاء شابونة وغيرها توفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ) من كتبه الدرر والاستيعاب ، انظر : موسوعة الأعلام (٣٤٥/١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١٠٥/٢).

**القول الأول:** إذا تحمل الأب أو غيره صداقا لزواج ابنه ثم طلق ابنه قبل الدخول باقي الصداق يرجع إلى الأب، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> في قول المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> في قول، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

- ١ - إذا كان ابن معسراً ودفع الأب أو غيره عنه الصداق ثم طلق ابنه قبل الدخول سقط نصف الصداق ويكون للزوجة ويرجع البالبي إلى الأب لأنه تبرع عن ابنه فجاز له الرجوع في النصف المتبقى وكذلك الحكم فيما لو قضى الصداق عن ابنه الأكبر، ثم طلق قبل الدخول<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وإذا أدى الأب عن ابنه الصغير المهر فله أن يرجع فيه وذلك لأن قيام ولاية الأب عليه في الصغر بمنزلة أمره بعد البلوغ<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وإذا زوج الأب ابنه ودفع عنه الصداق وطلق ابنه قبل الدخول فليس للزوج المطلق فيه حق لأن إثمه ودفعه على أنه صداق ولم يتم فيرجع له يعني للأب والنصف الثاني للزوجة<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وإذا زوج الأب ابنه ودفع الأب الصداق عن ابنه ثم طلق ابنه قبل الدخول فالباقي وهو النصف من الصداق يرجع إلى الأب قال مالك : «فالرجل يزوج ابنه ويدفع عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الأب الصداق إلى المرأة فطلقتها ابنه قبل الدخول أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق؟ قال مالك :

(١) البحر الرائق (٣١٥/٨)، تبيان الحقائق (٤٨٨/٥).

(٢) حاشية الصاوي (٢٣/٥)، المدونة (٣٤٢/٢).

(٣) المعني (٤١٩/٩).

(٤) المعني (٤١٩/٩).

(٥) انظر : البحر الرائق (٣٥١/٨)، تبيان الحقائق (٤٨٨/٥).

(٦) حاشية الصاوي (٢٣/٥).

للأب أن يأخذه وليس للابن منه شيء<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: وإذا زوج الأب ولده ودفع عنه الصداق فباقي الصداق يرجع إلى الابن ثم طلق الابن قبل الدخول وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في قول واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- وإذا أصدق عن ابنه ودفع الصداق من ماله ثم طلق قبل الدخول فالباقي يرجع إلى الابن وذلك لأن الأب وهبه الابن له<sup>(٢)</sup>.

٢- وإذا زوج الأب ولده ودفع عنه الصداق وطلق الابن قبل الدخول فالباقي من الصداق يكون للابن وذلك لأن الآباء يتحملون المهر عن أبنائهم عادة ولا يقطعون في الرجوع والنائب بالعرف والعادة كالنائب بالنص إلا إذا شرط الأب فحينئذ يرجع<sup>(٣)</sup>.

٣- وإذا زوج الأب ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ، موسرا أو معسرا ، لأنه عقد للابن ، فكان عليه بذلك ، كثمن المبيع.

وهل يضمن الأب إذا زوج ابنه المعسر؟ فيه روايتان:

أحدهما: يضمنه وذلك لأن الأب التزم العوض عنه فضمنه.

والثانية: لا يضمن لأنه عقد معاوضة ، ناب فيه عن غيره فلم يضمنه. وإذا طلق الابن قبل الدخول ، سقط نصف الصداق ، ويرجع النصف الآخر إلى الابن ، وليس للأب الرجوع فيه ، عقب الرجوع في الهبة ، لأن الابن ملكه بالطلاق عن غير أبيه فأشبه ما لو وهبه الأجنبي للابن<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة (٣٤٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير (١٣٧/٩).

(٣) تبيين الحقائق (٤٨٨/٥).

(٤) انظر : المعني : (٤١٩/٩).

### الراجح وسبب ترجيحه:

يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، فإذا زوج الأب ابنه ودفع عنه الصداق وطلق الابن قبل الدخول فإن باقي الصداق يرجع إلى الأب وذلك لما يأتي :

- ١- أن الأصل العام جواز رجوع الأب فيما وهبه ولده ويدل على ذلك قوله عَزَّللهُ عَزَّلَهُ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن أصل هذا المال للأب وقد أعطاه لأجل إتمام النكاح ولم يتم فيرجع له ماله.
- ٣- يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه من الصداق ثم طلق الابن قبل الدخول لعموم قوله عَزَّللهُ عَزَّلَهُ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين الم ответين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين الم ответين فإذا فسخ النكاح الذي وقعت النحلة فيه ومن أجله تم فالنحلة ثابتة للمنحول له وذلك لأن الهبات في الأنكحة ليس لها عوض وإنما هي عطايا لإتمام النكاح، وهذا بخلاف من تحمل صداقا لابنه وطلق الابن قبل الدخول فباقي الصداق يرجع إلى الأب وذلك لأن الصداق في

(١) سنن الترمذى حديث رقم (١٢٩٩)، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، وأخرجه ابن حجر وصححه، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٩١).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١)، عن جابر عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ، وصححه البوصيري على شرح البخارى، وصححه ابن حيان برقم (٤١٠)، عن عائشة عَزَّلَهُ عَزَّلَهُ، وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩)، وأبو داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في البخاريات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسن إسناده في الإرواء (٣٢٥/٣).

النكاح نحلة في البضع ، فلما زال حكم البضع بزوال عصمة الزوج عنه زال باقي الصداق عنه لأنه من سبب البضع فلذا باقي الصداق يرجع إلى الأب الذي تحمله ولم يستمر عقد النكاح لأن الابن طلق قبل الدخول فيرجع إلى الأب نصف الصداق وليس للابن حق في ذلك والله تعالى أعلم.



### المطلب الثالث عشر :

الفرق بين من وهب لإنسان هبة فقبضها الموهوب  
 له في مجلس العقد بغير إذنه ومن وهب لإنسان  
 هبة فقبضها الموهوب له بعد  
 مجلس العقد بغير إذن الواهب  
 من حيث الجواز وعدمه

من وهب لإنسان هبة فقبضها الموهوب له في مجلس العقد بغير إذنه تم العقد وصحت الهبة عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

اتفق الفقهاء على أن من وهب لإنسان هبة فقبضها الموهوب له بعد مجلس العقد بغير إذن الواهب لم يصح العقد وبطلت الهبة<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين:

أن الهبة عقد تملك ، والقبض شرط في تمامه ، ومطلق العقد يقتضي تسليطه على تتميمه ما دام في المجلس ، ولا يقتضي تسليطه على تتميمه بعد التفريق كالقبول في البيع لما كان شرطا في تتميم العقد ، فإن قبل في المجلس بغير رضاه تم ؛ وإلا بطل ، كذلك هنا؟ إن قبض في المجلس تم ، وصار بأنه أذن له في القبض ، وإلا بطل<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٦/١٨٨)، فتح القدير (٩/٢٣)، الاختيار لتعليق المختار (١/٥٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٨٧)، فتح القدير (٩/٢٣)، بداية المجتهد (٤/١٥٣٩)، روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، الشرح الكبير (١٧/٢٣).

(٣) فروق الكرايسبي ، ص (٢ - ١) فرق رقم: (٤٦٣)، فتح القدير (٩/٢٣)، بدائع الصنائع (٦/١٨٨).

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** يصح قبض الموهوب له العين الموهوبة في مجلس العقد بغير إذن الواهب :

وإلى هذا ذهب الحنفية ، واستدل أصحاب هذا القول بأن الموهوب له إذا قبض الهبة في مجلس العقد صحت الهبة وذلك لأن القبض ركن في الهبة وشرط لصحتها ، قال الكاساني : «والقبض في باب الهبة ركن يشبه القبول في باب البيع .

### وأما الإذن في القبض فعلى نوعين :

**النوع الأول:** صريح ، نحو أن يقول الواهب : أقبض أو أذنت لك بالقبض أو رضيت وما يجري هذا المجرى من الألفاظ الصريحة الدالة على الإذن بالقبض ، فيجوز سواء قبضه بحضوره الواهب أو بغير حضرته ولا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس عن زفر من الحنفية وذلك لأن القبض ركن بمتنزلة القبول في البيع والاستحسان أنه يجوز في المجلس ولو لم يأذن الواهب صراحةً.

**النوع الثاني:** الإذن في قبض الهبة بالدلالة وهو أن يقبض الموهوب له العين في المجلس ولا ينهى الواهب فيجوز قبضه ، وذلك لأن القبض وجد عن طريق الدلالة لأن الإقدام على إيجاب الهبة إذن بالقبض لأنه دليل قصد التملك ولا ثبوت للملك إلا بالقبض فكان الإقدام على الإيجاب إذنا بالقبض دلالة ، والثابت دلالة كالثابت نصا ، بخلاف ما بعد الافتراق من المجلس وذلك لأن الإذن بالقبض في المجلس بطريق الدلالة ، والقبض في باب الهبة ركن يشبه القبول في باب البيع وإيجاب البيع يكون إذنا بالقبول في المجلس لا

بعد الانفصال فكذلك إيجاب الهبة يكون إذنا بالقبض لا بعد الانفصال<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على عدم صحة قبض الموهوب له العين الموهوبة بعد مجلس العقد، واستدلوا بما يأتي:

١- لا يجوز للموهوب له قبض العين الموهوبة بعد الانفصال من مجلس لأن من شرط قبض الهبة أن يكون في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>.

٢- القبض المحصل للملك، هو الواقع بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذنه، لم يملكه ودخل في ضمانه، سواء قبض في مجلس العقد أو بعده، ولو أذن في القبض الواهب ثم رجع عنه قبل القبض صح رجوعه فلا يصح القبض بعده. وكذا لو أذن، ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة<sup>(٣)</sup>.

٣- ولا يجوز للموهوب له قبض العين الموهوبة بعد الانفصال من مجلس وذلك لأن القبض في الهبة بمنزلة الركن وهو يشبه القبول في البيع، قال ابن قدامة: «ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن الواهب، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة، ولم يصح القبض، وإن لم يأذن الواهب للموهوب له لم تصح وذلك لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض، لكونها دالة على رضاه بالتملك الذي لا يتم إلا بالقبض. ولنا، أنه قبض الهبة بغير إذن الواهب، فلم يصح، كما بعد مجلس أو كما لو نهاد عن قبضها، وأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلا يصح التسليم إلا بإذنه، كما أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه. ولا يصح جعل الهبة إذنا في القبض، بدليل ما بعد مجلس. ولو أذن الواهب في القبض، ثم رجع عن الإذن، أو رجع في الهبة، صح

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٨٧-١٨٨)، فتح القيدير (٩/٢٢-٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٨٧)، فتح القيدير (٩/٢٣).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٦٥).

رجوعه ، لأن ذلك ليس بقبض ، وإن رجع بعد القبض ، لم ينفع رجوعه ، لأن الهبة تمت<sup>(١)</sup> .

**النظر في التفريق بين المتأتتين :**

يبدو لي صحة الفرق بين المتأتتين والثبوت فبصح قبض الموهوب له العين الموهوبة في مجلس العقد ولا يصح للموهوب له قبض العين الموهوبة بعد المجلس والافتراق فيه كالبيع حيث أن القبض للهبة ركن يشبه الإيجاب والقبول في مجلس العقد للبيع ، والله تعالى أعلم .



---

(١) انظر : المعني (٢٤٢/٨) ، الشرح الكبير والإنصاف (٢٢/١٧) .

### المطلب الرابع عشر :

**الفرق بين رجل أعتق ما في بطن أمته ثم باعها، ومن أعتق ما في بطن حاريته ثم وهبها من حيث الصحة والبطلان**

من أعتق ما في بطن أمته ثم باعها فلا يصح بيع الأم وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

اتفق الفقهاء على أن من أعتق ما في بطن حاريته ثم وهب صحت الهبة<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين :

أن مطلق العقد على الأم يقتضي دخول الجنين فيه؛ لأنه جزء من أجزائها متصل بها، فصار كيدها ورجلها، فإذا أعتق الولد ثم وهب الأم صار جاماً بينهما في عقد الهبة، ومن جمع بين حر وعبد ووهبهما تصح الهبة في العبد، ويبيطل في الحر.

وفي البيع صار جاماً بينهما في عقد البيع ومن جمع بين حر وعبد وباعهما يتصل البيع في الجميع.

والمعنى فيه أنه شرط قبول العقد في الحرث هذا شرطاً فاسداً للحق بعقد الهبة، فلا يبطلها ولا يمنع وقوع الملك كالعمري، والأصل فيه الخبر «لا

(١) بدائع الصنائع (٤/٧٣).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٦٣).

(٣) حاشية الجمل (٢٤/٥٤)، حاشية البجيرمي (١٧/١٠٥)، فتح الوهاب (٢/٤١٢).

(٤) انظر: المغني (١٤/٥٥٥)، الكافي (٤/١٥٦).

(٥) بدائع الصنائع (٦/١٨٩)، مغني المحتاج (٣/٥٧٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٦٣)، الشرح الكبير (٤٥/١٧)، المغني (٨/٢٥٠).

تعمروا أموالكم ولا تلتفونها» والشرط الفاسد إذا الحق بعقد البيع أبطله<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** من أعتقد ما في بطن أمته ثم باعها فلا يجوز بيع الأم : واستدلوا بأن من أعتقد ما في بطن أمته ثم باعها فلا يجوز بيعها ما دام الحمل قائما لأن في بطنها ولدا حرا، ولأن بيع الحامل بدون الحمل لا يجوز، ألا ترى أنه لو باعها واستثنى الحمل بعقد البيع؟ فإذا كان الولد حرا والحر لا يكون محل للبيع يصير كأنه استثنى الولد، وإذا وضعت جاز بيعها لأن المانع قد زال<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية :** اتفق الفقهاء على أن من أعتقد ما في بطن جاريته ثم وهب صحت الهبة :

واستدلوا بأن حرية الجنين تجعله مستثنى من العقد، لأن حكم العقد لم يثبت فيه مع تناوله إياه ظاهرا وهذا معنى الاستثناء، ولو استثناء لفظا جازت الهبة في الأم فكذا إذا كان مستثنى في المعنى<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المتألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المتألتين، فإذا أعتقد الرجل ما في بطن جاريته، ثم باعها لم يجز البيع في الأم ولو وهبها صحت الهبة والله تعالى أعلم.



(١) فروق الكرايسبي، ص (٢)، رقم الفرق (٤٦٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧٣-٧٢/٤).

(٣) بدائع الصنائع (١٨٩/٦).

### المطلب الخامس عشر :

**الفرق بين من دبّر<sup>(١)</sup> ما في بطن أمته ثم وهب الأمة  
إلى رجل ومن أعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الأم  
من حيث الجواز والمنع**

أن من دبّر ما في بطن أمته ثم وهب الأمة إلى رجل لم يجز وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ولو أعتق ما في بطنها ثم وهب الأم جاز وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين :

أن التدبير لا يوجب زوال ملك المولى، بدليل أنه يحل للمولى وطؤها، وبقاء ملكه فيها يوجب بقاء يده وبقاء يد الواهب في الهبة يمنع جواز الهبة كما لو وهب نصف دار مشاعاً، ثم سلم جميع الدار إليه، فإنه لا يجوز.

(١) التدبير : تعليق عتق عبده وأمته بموته ، والوفاة دبر الحياة فالعتق بعد الموت يسمى تدبيراً ، المغني (٤١٢/١٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٨٩/٦).

(٣) عقد الجواهر الشمية (٣/٣٨٠).

(٤) روضة الطالبين (١١١/١٢)، مغني المحتاج (٦/٤٥١).

(٥) المغني (١٤/٥٥٦)، الكافي (٤/١٥٧).

(٦) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

(٧) الكافي (٢/٩٦٣).

(٨) مغني المحتاج (٣/٥٧٠).

(٩) الشر الكبير (٤٥/١٧)، المغني (٨/٢٥٠).

وليس كذلك العتق؛ لأن العتق يوجب زوال يد المولى عنه، فلم يبق حكم يد الواهب في الهبة، فلا يمنع جواز الهبة<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
**المسألة الأولى:** من دبر ما في بطن أمه ثم وهب الأمة إلى رجل فلا يجوز إلى هذا ذهب الحتفية واستدلوا بأن: المدبر مال المولى فإذا وهب الأم فقد وهب ما هو مشغول بمال الواهب فم يجز كهبة دار فيها متعة الواهب<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** ولو أعتقد ما في بطن الأمة ثم وهب الأم جاز واستدلوا بأن: المدبر مال المولى فإذا وهب الأم فقد وهب ما هو مشغول بمال الواهب فم يجز كهبة دار فيها متعة الواهب<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين فلا يجوز تدبير ما في بطن الأمة ثم هبتها إلى رجل ويجوز عتق ما في بطن الأمة ثم هبتها إلى رجل والله تعالى أعلم.



(١) انظر فروق الكرايسري ص، (٢) رقم الفرق: (٤٦٥).

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٨٩).

### المطلب السادس عشر :

**الفرق بين من عَوْض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له ،**

**ومن قضى عن الأجنبي دينا بأمر الموهوب له**

### من حيث الرجوع

من عَوْض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له لم يكن للمعوض أن يرجع

على الموهوب له وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>  
والحنابلة<sup>(٤)</sup>

ومن قضى عن الأجنبي دينا فأجر الموهوب له الرجوع على الأمر وإلى هذا

ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسئلين :

أن من عَوْض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب لم يكن للمعوض أن يرجع  
على الموهوب له ، لأنه أمره بأن يتبرع عنه ، لأن العوض غير مستحق عليه ،  
بدليل أنه لا يجبر عليه وهو تبرع ، بدليل أنه لا يصح إلا مقسوماً مقبوضاً ، ولأن  
الهبة تبرع فبدلها أيضاً يكون تبرعاً ، فإذا أمره بأن يتبرع عنه لم يرجع به عليه كما

(١) بدائع الصنائع (٦/١٩٩)، تبيان الحقائق (٦/٦٦).

(٢) مواهب الجليل (٨/٣٤)، الذخيرة (٦/٢٧٨).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٨٦)، البيان (٨/١٣٣).

(٤) المغني (٨/٢٧٨)، الكافي (٣/٥٩٩).

(٥) بدائع الصنائع (٦/١٩٩)، تبيان الحقائق (٦/٦٦).

(٦) المدونة الكبرى (٦/٩٤)، عقد الجواهر الشمية (٣/٧٠).

(٧) روضة الطالبين (٥/٣٨٠)، مغني المحتاج (٣/٥٦٩).

(٨) المغني (٧/١٠٩)، الإقناع (٢/٣٧١).

لو قال تصدق عنِي ، وليس كذلك الدين ، لأنَّه مضمون عليه ، فقد قضى عنه مضموننا بإذنه فقام فيه مقامه ، ومن له الضمان إذا أدى يرجع به عليه ، كذلك من قام مقامه ، وهاهنا قام مقامه من أخذ العوض ، ولم يكن له الرجوع على الموهوب له ، كذلك من قام مقامه<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** إذا عوض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له لم يكن للمعوض أن يرجع على الموهوب له ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، واستدلوا بما يأتي :

١ - قوله عليه السلام : «الواهب أحق بهبته مالم يُثْبِتْ منها»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن الموهوب له قد سلم له ما هم في معنى العوض في حقه فقط حق الرجوع فمضيه من الرجوع ، سواء عوضه الموهوب له أو أجنبي بأمر الموهوب له أو بغير أمره لم يكن للواهب أن يرجع في هبته ولا للمعوض أن يرجع في العوض على الواهب ولا على الموهوب له لأن الواهب إنما لم يرجع في هبته لأن الأجنبي إنما عوض بأمر الموهوب له مقام تعويضه بنفسه لم يرجع ، فكذا إذا عوض الأجنبي بأمره وأن عوض بغير أمره فقد تبرع باسقاط الحق عنه ، والتبرع باسقاط الحق عن الغير جائز كما لو تبرع بمخالفة امرأه من زوجها<sup>(٣)</sup>.

(١) فروق الکرابيسي ، ص (٣). الفرق رقم : (٤٦٦).

(٢) سنن ابن ماجه ص ، (٤٠٧) ، كتاب : الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ، حديث رقم : (٢٣٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٩٩/٦).

٢- ويجوز العوض من الأجنبي لأن الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما له من قبل فيصح من الأجنبي، والأجنبي لا يرجع على الموهوب له أي إلا أن يضمن له الموهوب له صريحا وإن كان بأمره، فلا يرجع على الموهوب له إلا إذا قال: عوض عنى على أني ضامن ويستفاد من قوله: «لا يرجع على الموهوب له وإن كان بأمره أنه مخير بين أن يعوضه وبين أن يرد الهبة عليه فصار كما لو أمره بالترع على إنسان فتبرع لم يكن له حق الرجوع عليه<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** من قضى عن الأجنبي دينا بأمر الموهوب له فله الرجوع به عليه، وإلى هذا ذهب الحنفية، واستدلوا بما يأتي :

١- من أمر غيره بقضاء الدين فقضاه على أن يرجع على الأمر، وإن لم يقل على أني ضامن نصا، لأن قضاء الدين مضمون على الأمر فإذا أمره به فهو ضامن له<sup>(٢)</sup>.

٢- ولا يرجع الأجنبي على المدين إذا قضى الدين بأمره لأن الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمرا بأن يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كما لو أمره أن يملكه عينا<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين وصحته فمن عَوْض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له لم يكن للمعوض أن يرجع على الموهوب له وإن كان بأمره لأنه لم يؤدّ عنه شيئاً واجباً عليه لأن العوض ليس بواجب على الموهوب له

(١) تبيان الحقائق (٦٦/٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٩/٦).

(٣) تبيان الحقائق (٦٦/٦).

ولو قضى عنه دينا بأمره يرجع به عليه لأن الدين ثابت في ذمته وقد أمره أن يسقط مطالبه عنه ، ولأن قضاء الدين واجبا عليه فإذا خلصه عن هذه العهدة بأمره ثبت له حق الرجوع .



### المطلب السابع عشر :

**الفرق بين من وهب لإنسان هبة فعوضه عنها  
فاستحق نصف العوض ومن استحق نصف الهبة  
من حيث العوض**

من وهب لإنسان هبة فعوضه عنها استحق نصف العوض وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ومن استحق نصف الهبة فلم يهوب له أن يرجع في نصف العوض عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن المعمَّوض إنما رضي بزوال ملكه عن العوض بشرط أن تسلم له الهبة، إذ لو لا ذلك لما عُوض، فإذا سلم له رجع في العوض كما قلنا في المبيع إذا استحق بعضه رجع فيما يإزائه من الثمن وليس كذلك إذا استحق نصف العوض، لأن الواهب رضي بزوال ملكه عنها من غير أن يسلم له العوض، لأنه حين وهب لم يملك العوض، وإنما ملك بعده، ولهذا لم يكن له الرجوع

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٦)، تبيين الحقائق (٦٦).

(٢) تهذيب المدونة (٣١٨/٣).

(٣) المجموع (٣٦٠/١٦)، روضة الطالبين (٣٨٦/٥).

(٤) المغني (٢٨٠/٨)، الإقناع (١٠٢/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٩٧/٦)، تبيين الحقائق (٦٦).

(٦) عقد الجوادر الشمية (٧٠/٣)، المدونة الكبرى (٩١/٦).

(٧) روضة الطالبين (٣٨٤/٥)، مغني المحتاج (٥٦٩/٣).

(٨) الشرح الكبير (١٧/٧)، الإقناع (١٠٥/٣).

لاتصالها بعوض ، وقد بقي ما يصلح أن يكون عوضا إذ لو لم يعوضه في الابتداء إلا هذا القدر لم يكن له الرجوع ، فصار كما لو بقي الجميع ، فإنه لا يرجع فيها ، كذلك هذا ، إلا أنه لو رد النصف الباقى فحيثند بقيت هبة بلا عوض فله الرجوع فيها<sup>(١)</sup> .

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الاولى:** من وهب لإنسان هبة فعوّضه عنها استحق نصف العوض وليس للواهب أن يرجع في شيء من الهبة ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، واستدلوا بما يأتي :

١ - أن من وهب لإنسان هبة فعوّضه عنها استحق نصف العوض ولا يرجع في شيء من الهبة حتى يرد ما بقي من العوض وذلك لأن العوض ليس ببدل في الحقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوّضه أقل من جنسه في المقدرات ، ولو كلن معوضة لما جاز للربا ويتحققه أن الموهوب له مالك للهبة والإنسان لا يعطي بدل ملكه لغيره وإنما يعطي ليسقط حقه في الرجوع وما بقي يصلح لإسقاط الرجوع ، ولهذا لو عوّضه هذا القدر من الابتداء سقط به حقه في الرجوع إلا أنه لم يرضى بسقوط حقه إلا بسلامة كل العوض له ، فإذا لم يسلم له كله كان له الخيار إن شاء رضي بما بقي من العوض وإن شاء رد الباقى عليه ورجع في الهبة كأنه أعطاه هذا القدر في هذه الحالة<sup>(٢)</sup> .

٢ - ولأن للعوض شبهين يشبه ابتداء الهبة من حيث أن الموهوب له متبرع فيه باختياره ، ويشبه المبادلة من حيث أنه ملكه بمقابلة الهبة فوفرنا عليه حظه

(١) فروق الكرايسى ، الفرق رقم (٤٦٧).

(٢) انظر : تبيان الحقائق (٦/٦٧).

منهما فجعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كلها حتى يرجع بالهبة أو بعضه حتى يثبت له الخيار وجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالبعض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه<sup>(١)</sup>.

٣- أن من وهب لإنسان هبة فعوضه عنها استحق نصف العوض ولا يرجع بشيء من الهبة يعني إذا استحق نصف العوض لا يرجع بنصف الهبة لأن النصف الباقي مقابل لكل الهبة، ولأن الباقي يصح للعوض ابتداء فكان ابقاءً إلا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليس لم كل العوض ولم يسلم له فله أن يرده<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** أن من استحق نصف الهبة فالموهوب له أن يرجع بنصف العوض وإلى هذا ذهب الحنفية، واستدلوا بما يأتي:

١- أن من استحق نصف الهبة فالموهوب له أن يرجع بنصف العوض وذلك لأنه لم يدفع إليه إلا ليس لم الموهوب كله فإذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات<sup>(٣)</sup>.

٢- أن من استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض، لأنه يصلح عوضاً ابتداء فكذا بقاء لكنه يخier ليس لم العوض، والمراد العوض غير المشروط أما المشروط فمبالغه فيوزع البدل على المبدل<sup>(٤)</sup>.

**النظر في التفريق بين المسئلين:**

من وهب إنسان هبة فعوضه عنها واستحق نصف العوض فليس للواهب

(١) نظر: تبيين الحقائق (٦٧/٦).

(٢) رد المحتار (٥١٠/٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦٦/٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥١٠/٨).

أن يرجع في شيء من الهبة وذلك لأن العوض ليس بدل عنه حقيقة بدليل أنه لو كان معاوضة لما جاز للربا ، وهذا بخلاف من استحق نصف الهبة فإنه يرجع بنصف العوض ، لأنه لم يدفع إليه إلا ليس لم له الموهوب كله فإذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات.



### المطلب الثامن عشر :

الفرق بين من وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها  
فقال الموهوب له وهبها لي وهي صغيرة فكترت وازدادت  
خيراً وكذبه الواهб ومن وهب أرضاً فقال الموهوب له  
وهي صحراء فغرستها وبنيت فيها  
من حيث القول المعتبر في الدعوى

من وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال الموهوب له وهبها لي  
وهي صغيرة فكترت وازدادت خيراً وكذبه الواهب فالقول قول الواهب عند  
الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ومن وهب أرضاً فقال الموهوب له وهبها لي وهي صحراء فغرستها  
وبنيت فيها وكذبه الواهب، فالقول قول الموهوب له وإلى هذا ذهب  
الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن العين واحدة في الجارية، بدليل أن أفراد الثمن بالهبة لا يصح فهو لم

(١) المبسوط (١١/٨٧)، تبيين الحقائق (٦/٦٥)، بدائع الصنائع (٦/١٩٥).

(٢) عقد الجوادر الشمية (٣/٨٣)، مواهب الجليل (٨/٣٢)، المدونة الكبرى (٦/١٥٠).

(٣) الأُم (٤/٧٣).

(٤) مسند الإِرَادَات (٣/٤١)، الكافي (٣/٥٩٩)، المغني (٨/٢٨١).

(٥) المبسوط (١/٨٧).

(٦) عقد الجوادر الشمية (٣/٨٣)، مواهب الجليل (٨/٣٢)، المدونة الكبرى (٦/١٥٠).

(٧) الأُم (٤/٧٣).

(٨) المغني (٨/٢٨١)، مسند الإِرَادَات (٣/٤١٠).

يدع هبة شئين ، وإنما ادعى هبة واحدة ، وادعى حق الرجوع فيه ، وظاهر العقد أوجب له حق الرجوع ، فإذا أراد إبطاله لم يصدق وليس كذلك الأرض ، لأنهما عينان ويجوز إفراد كل واحده بالهبة فصار هو يدعى الهبة في الشئين وهو يقر بأحدهما ، والظاهر بكتبه في إفراده ، لأنه لا يمكن إحداث البناء والشجر في تلك المدة ، فكان القول قوله ، كما لو قال وهبت مني هذين العبدان وهو يقول لا بل وهبتك أحدهما فالقول قوله ، كذلك هذا<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** من وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال الموهوب له : وهبها لي وهي صغيرة فكترت وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، واستدلوا بما يأتي :

١ - وإن كانت الهبة جارية فقال الموهوب له وهبها لي وهي صغيرة وكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وذلك لأن السبب المثبت لحق الواهب في الرجوع ظاهر والموهوب له يدعى فالقول فيه قول المنكر.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن القول قول الموهوب له ، لأنه مالك لها في الحال وهو منكر حق الواهب في الزيادة الحادثة فيها فيكون القول قول الموهوب له<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإذا اختلفوا الواهب والموهوب له في العين الموهوبة بزيادة أو نقصان

(١) فروق الكرايسبي ، ص (١) ، رقم الفرق (٤٦٣).

(٢) انظر : المبسوط (١١/٨٧).

فالقول قول المنكر، لأنَّه ادعى عليه بدلًا للأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: ومن وَهَبَ أرضاً فقال الموهوب له: وَهَبْتُها لِي وَهِي صحراء فَغَرَسْتُها وَبَنَيْتُ فِيهَا وَكَذَّبَهُ الْوَاهِبُ، فالقول قول الموهوب له، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، واستدلوا بما يأتي:

١ - أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ أَرْضًا وَفِيهَا بَنَاءً أَوْ شَجَرًا وَقَالَ الْوَاهِبُ وَهَبْتُهَا لِكَ وَفِيهَا بَنَاءً وَشَجَرًا وَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنَاءً وَلَا شَجَرًا وَإِنَّمَا وَهَبْتُهَا لِي وَهِي صحراء فَغَرَسْتُها وَبَنَيْتُ فِيهَا وَكَذَّبَهُ الْوَاهِبُ فَالقول قول الموهوب له وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي مُلْكِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ وَهُوَ مُنْكِرُ قَوْلِ الْوَاهِبِ<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة هذا القول:

وقد نوقشت هذا القول بما يأتي: بِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يُدْعَى تَارِيْخاً سَابِقًا فِي الْهَبَةِ، وَالْهَبَةُ حَادِثَةٌ فَمَنْ يُدْعَى فِيهَا تَارِيْخاً سَابِقًا لَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ إِلَّا بِحَجَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٢ - لِيْسَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ زِيَادَةً مِنْ غَيْرِهَا وَحْقُ الْوَاهِبِ ثَابِتٌ فِي عَيْنِهَا بِاِتِّفَاقِهِمَا فَكَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ يُدْعَى اِنْتِفَاءُ حَقِّهِ مِنْ الزِيَادَةِ الْمُتَوَلَِّةِ مِنْ الْعَيْنِ مُثِلِّ السَّمْنِ وَالْكَبَرِ بِخَلْفِ الْبَنَاءِ وَالشَّجَرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَوَلِّ مِنَ الْأَرْضِ وَلَكِنَّهُ مُلْكٌ اِبْتِدَاءً لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ يُنْكِرُ تَمْلِكَهُ مِنْ جَهَّةِ الْوَاهِبِ وَثَبُوتُ حَقِّهِ فِيهِ، وَيُوضَعُ هَذَا الْفَرْقُ أَنَّ الْبَنَاءَ مِنْ وَجْهِ أَصْلِهِ حَتَّى يَجُوزُ اِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ فَالظَّاهِرُ فِيهِ شَاهِدٌ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ دُونَ الْوَاهِبِ وَالسَّمْنِ وَالْكَبَرِ وَصَفَّ وَهُوَ بَيْعٌ مَحْضٌ وَثَبُوتُ الْحَقِّ فِي الْبَيْعِ ثَوْتَهُ فِي الْأَصْلِ فَكَانَ الظَّاهِرُ شَاهِدًا لِلْوَاهِبِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الكافي (٥٩٩/٣).

(٢) انظر: المبسوط (٨٧/١١).

(٣) انظر: المبسوط (٨٧/١١).

(٤) انظر: المبسوط: (٨٨/١١).

### النظر في التفريق بين المتألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المتألتين، فمن وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة كبرت وازدادت خيراً وكذبه الواهب فالقول قول الواهب وذلك لأنَّه منكر للزيادة والأصل عدمها، وهذا بخلاف من وهب أرضاً فقال الموهوب له وهبتها لي صحراء فغرستها وبنيت فيها وكذبه الواهب فالقول المعتبر هو قول الموهوب له وذلك لأنَّها في ملكه تحت يده، وأيضاً فإنَّ البناء والشجر يجوز افراده بالبيع فالظاهر فيه شاهد للموهوب له دون الواهب فهو في حكم الزيادة المفصلة التي يصح الرجوع فيها كما هو مقرر، وأيضاً فإنَّ السمن والكثير وصف وهو بيع ممحض وثبت الحق في البيع بثبوته في الأصل فكان الظاهر شاهداً فيه للواهب ، والله تعالى أعلم



### المطلب التاسع عشر :

**الفرق بين رجوع الواهب في ولد الجارية الموهوبة ورجوعه  
في ولد الجارية المأسورة التي اشتراها مسلم  
من حيث صحة الرجوع وعدمه**

إذا ولدت الجارية الموهوبة عند الموهوب له من زوج أو فجور فلصاحبها أن يرجع فيها دون الولد وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والجارية المأسورة إذا اشتراها مسلم من أهل الحرب فولدت فلصاحبها أن يرجع في الولد عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> خلافاً للحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين :

أن الرجوع في الهبة فسخ للعقد، والولد لم يقع عليه العقد وفسخ العقد عما لم يقع عليه العقد لا يجوز، وليس كذلك الجارية المأسورة، لأنه لا يأخذه على وجه فسخ العقد، وإنما يأخذه على وجه البناء، وحق صاحبه كان ثابتاً في الأم فسرى إلى الولد كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض وإن شئت قلت لما

(١) المبسوط (١١/٨٨)، رد المحتار (٥٠٦/٨).

(٢) المدونة (٤/٤١٥).

(٣) الأم (٤/٧٤)، روضة الطالبين (٥/٣٨٢).

(٤) المغني (٨/٢٦٨)، الشرح الكبير (١٧/٩٦).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٧)، البحر الرائق (٢١/٣٧٧)، المبسوط باب الاستحقاق في القسمة.

(٦) بداية المجتهد (١/٧٣٩)، شرح مختصر خليل للخراسي (١٠/١٢٠).

(٧) روضة الطالبين (١٠/٢٩٤).

(٨) كشاف القناع (٨/١١٣)، الكافي (٥٣٨/٥).

انفصل الولد فقد اتصلت بزيادة واتصال الموهوب بالزيادة بوجوب انقطاع حق الرجوع، كما لو سمنت واتصال المأسورة بزيادة لا يمنع الرجوع، كما لو سمنت، أو نقول: حق الرجوع في الهبة ضعيف، بدلليل أنه يقدر أن يبطله بأن يبيعها من غيره، وبدلليل أنها لو اتصلت بزيادة يسقط حقه في الرجوع وحق المولى في المأسورة قوي، بدلليل أنه لو باع من غيره فله أن يأخذ من المشتري الثاني والثالث، ولا يبطل بإبطالها بزيادة الحق الضعيف جاز لا يسري إلى الولد والحق القوي يسري<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
**المسألة الأولى :** إذا ولدت الموهوبة له فليس للواهب الرجوع في الولد،  
إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي :

١ - ولو كانت الجارية ولدت، كان الولد للموهوب له، لأنه حادث في ملكه بائن منها كمباینة الخراج والخدمة لها. كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول، كان الولد للمرأة ورجوع بنصف العجارية إن أراد ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢ - والأصل في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض<sup>(٣)</sup>.

٣ - وإن كانت أمه فزوجها فولدت من الزوج فله أن يأخذها وولدها لأنه

(١) فروق الكرابيسي (٥)، رقم الفرق (٤٦٩).

(٢) الأم (٤/٧٤).

(٣) نهاية المحتاج (٨/٤٣٨).

بالولادة من الزوج لم تخرج من أن تكون قابلة للنقل من ملك إلى ملك والولد جزء من عينها فيثبت له حق الأخذ فيه كما فيسائر أجزائها بخلاف حق الواهب في الرجوع فإنه لا يثبت في الولد لأن ذلك حق ضعيف العين<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: والجارية المأسورة إذا اشتراها مسلم منه فولدت فلواهب أن يرجع في الولد وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.**  
واستدلوا بما يأتي :

١ - وإذا كانت الجارية المأسورة اشتراها رجل مسلم من أهل الحرب، ثم أخذها المالك القديم فاستولدها، ثم استحقها رجل فلا يرجع بقيمة الولد على الذي أخذها من يده، لأنه لم يأخذها منه باختياره بل كرها وجبرا<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإذا أحرز مشرك جارية مسلم وأولادها، ثم ظفر المسلمين بهم فالجارية والولد للمسلم<sup>(٣)</sup>.

٣ - وإن كانت الأمة المأخوذة من الكفار جارية مسلمة، أولدها أهل الحرب فليس بها أخذها إذا أدركها دون أولادها، للحوق النسب لمالك، لأنهم يملكونها بالإستيلاء كسائر أموالنا<sup>(٤)</sup>.

٤ - وإن استولى حربي على جارية فاستولدها، فهي أم ولد له، فإن غنمها المسلمين فأدركها صاحبها أخذها، وكان أولادها غنيمة، لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (١٢/١٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٧).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٩٤).

(٤) كشاف القناع (٨/١١٣).

(٥) الكافي (٥/٥٣٨).

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق فإذا ولدت الجارية الموهوبة عند الموهوب له من زوج أو فجور فللواهب أن يرجع فيها دون الولد وذلك لأن الرجوع في الهبة فسخ للعقد، والولد لم يقع عليه العقد وفسخ العقد كما لا يصح عليه العقد لا يجوز وليس كذلك المأسورة، لأنه لا يأخذه على وجه فسخ العقد وإنما يأخذه على وجه البناء، وحق صاحبه ثابتًا في الأم فسرى إلى الولد، كالمبيعة إذا ولدت قبل القبض ، والله تعالى أعلم.



### المطلب العشرون :

**الفرق بين قبول الأب الهبة لولده الصغير وقبول الأم الهبة**

**لولدتها الصغير من حيث الصحة والبطلان**

اتفق الفقهاء على أن للأب قبول الهبة لولدته الصغير<sup>(١)</sup>.

ولا تقبل الأم الهبة لولدتها الصغير وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء<sup>(٢)</sup>، خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين :

أن للأب ولية فيقبضها، كسائر أمواله، بخلاف الأم، فإنها لا ولية لها، كالأجنبي<sup>(٤)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتأتتين :

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن للأب قبول الهبة لولدته الصغير.

واستدلوا بما ي يأتي :

(١) الباب في شرح الكتاب (٤٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢٦٦/٣)، فتح القدير (٩/٣٣)، المدونة (٤٠٢/٤)، الكافي لابن عبد ربه (٢/١٠٠)، مغني المحتاج (٣/٥٦٥)، المغني (٨/٢٥٤)، الكافي لابن قدامة (٣/٥٩٨)، الرعاية الصغرى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٢).

(٢) انظر: المغني (٨/٢٦٣)، الذخيرة (٦/٣٣٤)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٥٦).

(٣) انظر: المبسوط (٨/١١)، غمز عيون البصائر (٣/٨٧)، رد المحتار (٨/٤٩٩)، شرح العيني على كنز الدقائق (٢/٢٦١).

(٤) إيضاح الدلائل (٢/٤١٩).

- ١ - لأن الأب وليه، فكان له القبض، كما إذا كان الواهب أجنبياً، ويكون حكم القبض حكمه فيما وهب له رجل شيئاً في يده لأنه في يد الأب<sup>(١)</sup>.
- ٢ - لأن الأب يقوم مقام ابنه الصغير في القبض والقبول<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - يقبض الأب الهبة لابنه الصغير لثبوت ولايته عليه إلا ترى أنه يؤدبه ويسلمه في الصنائع، فقيام هذا القدر يجوز له حق القبض للهبة لكونه من باب المنفعة<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - من وهب لابنه الصغير وقبض له صح كالعرض<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في قبول الأم الهبة لولدها الصغير على

قولين:

**القول الأول:** لا تقبل الأم الهبة لولدها الصغير وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء واستدلوا بما يأتي :

- ١ - أن الأب له أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - والذي بينهما أن للأب ولاية على ولده دون الأم<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** تقبل الأم الهبة لولدها الصغير وإلى هذا ذهب الحنفية واستدلوا بأن للأم على ولدها الصغير نوع ولاية لأنها تقوم بحفظه ورعايته وحفظ ماله وفي هذا القدر من الولاية ما يكفي لقبض الهبة، وذلك لأن الأم بمنزلة الأب ولأن في القبض معنى الإحراز كالحفظ، وأيضاً فإن للأم ولاية

(١) الكافي (٣/٥٩٨).

(٢) المغني (٨/٢٥٤).

(٣) فتح القدير (٩/٣٣).

(٤) المغني (٨/٣٣).

(٥) المغني (٨/٢٦٣).

(٦) المغني (٣/٢٦٣)، الكافي (٣/٢٦٣).

حفظ مال اليتيم فكانت في قبض الهبة كالأب<sup>(١)</sup>.

- وبعد عرض القولين السابقين يترجح لي القول الأول وهو أن الأم لا تقبل الهبة لولدها الصغير، وذلك لأنها لا ولادة لها، والقول بأن للأم نوع ولادة فجاز لها قبض الهبة لولدها الصغير لا يسلم لأن الأم ليست كالأب في الولاية فولايتها أدنى منزلة من ولادة الأب، والله تعالى أعلم.

### النظر في التفريق بين المسئلين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسئلين، فيصح للأب قبول الهبة لابنه الصغير لأنه يقوم مقامه في القبض وله عليه ولادة ولا يصح للأم قبول الهبة لولدها الصغير لأنها لا ولادة لها على ولدها ولا يصح لها القبض عنه والله تعالى أعلم.




---

(١) انظر: المبسط (٦١/١١)

## المطلب الحادي والعشرون :

**الفرق بين أخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة وأخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة من حيث الجواز وعدمه**

ذهب الجمهور من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة<sup>(١)</sup>، خلافاً للحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز أخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة وعدمها في صغره وكبره، إذالم تتعلق حاجة الابن فيه<sup>(٢)</sup> يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

ذهب الجماهير من الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة كالأب<sup>(٧)</sup> خلافاً للحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: مواهب الجليل (١٠١/١٢)، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب (٤٢٧/٥)، المدونة (٢٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٤٣/٤)، المبسوط (١٠٤/٧)، تبيان الحقائق (٧/٣٨٥)، العناية شرح الهدایة (٦/٢٤٦)، الأم (٤/٢٩١)، المجموع (١٨/٢٩٧)، حاشية قيلوبى (١٤/٣٨)، الحاوي الكبير (١١٠٤/١١).

(٢) الإنصاف (١٠٣/١٧)، الشرح الكبير (١٠٣/١٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٩٤).

(٤) لم أجده هذا الفرق في كتب المالكية بحسب ما اطلعت عليه.

(٥) لم أجده هذا الفرق في كتب الشافعية بحسب ما اطلعت عليه.

(٦) الإنصاف (١٠٤/١٦)، الشرح الكبير (١٦/١٠٣)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص (٢٧٠)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (٨٣/٢).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١٠١/١٢)، حاشية العدوى (٥/٣٢٧)، المدونة (٢٦٢/٢)، بدائع الصنائع (٤٣/٤)، المبسوط (٧/١٠٤)، الأم (٤/٢٩١)، المجموع (١٨/٢٩٧)، حاشية قيلوبى عميرة (١٤/٣٨)، الحاوي الكبير (١١٠٤/١١).

(٨) الإنصاف (١٧/١٠٤).

### الفرق بين المسألتين:

أن الأب له من القبض والتبسط في مال ولده ما ليس لغيره من الأقارب بدليل قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، ولأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، فكان له الرجوع فيما وبه لأنه في المعنى مثل ذلك، ولأن غير الأب من الأقارب لم يرد فيه ما ورد في الأب فهم كالأجنبي<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة وعدمها على قولين:

**القول الأول:** يجوز للأب الأخذ من مال ولده بقدر الحاجة فقط وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على تحريم أخذ أموال الناس ومن ذلك أخذ الأب من مال ولده، بغير حق كأن يجحف بمال الآباء أو يأخذ ماله ويعطيه إلى أخيه وفي هذا تخصيص بعض ولده بالعطية دون الباقين<sup>(٣)</sup>.

(١) إيضاح الدلائل (٤٢١/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٤/٣)، حديث رقم (١٧٤٢)، كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧٢٤/٣)، الشرح الكبير (١٧/١٠٣).

٢- قول النبي ﷺ: «كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

٣- قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»<sup>(٢)</sup>.

٤- لأن ملك الإنبياء على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه، كالذى تعلقت به حاجته<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : يجوز للأب الأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع الحاجة وعدمها ، في صغره وكبره ، ما لم تتعلق حاجة الإنبياء به ، وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا بما يأتي :

١- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم»<sup>(٥)</sup>.

٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : «إن أبي اجتاج مالي ، فقال : «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٧/٤٨١)، الدارقطني (٤٨٥/٤) من طريق هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة ، وأעהله البهقي بقوله : «هذا مرسل ، حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين» ، قال الألباني : «والحديث ضعيف ، لأنه مرسل» ، انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (١١/٥٣٤)، حديث رقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني ، ص (٣٠٠) ، وأحمد (٥/٧٢) ، والبهقي (٦/١٠٠) ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبي حية الرقاشي ، وأبي حميد الساعدي ، وعمر بن أبي يشربي ، وعبد الله بن عباس ، وذكر الألباني أن الحديث صحيح ، انظر : إرواء الغليل (٥/٢٧٩).

(٣) الشرح الكبير (١٧/١٠٥).

(٤) قوله مع الحاجة وعدمها يعني : مع حاجة الأب وعدمها ، وهذا المذهب عند الحنابلة جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيرها وهو من مفردات المذهب عند الحنابلة ، انظر : الإنصاف (١٧/١٠٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٥٩) ، سبق الحكم على الحديث.

(٦) معجم الطبراني الكبير (٧/٢٧٩) ، معجم الصغير (١/٨) ، إرواء الغليل (٣/٣٢٥).

- ٣- قول النبي ﷺ: «وإن أولادكم من أطيب كسبكم، وكلوا من أموالهم».
- ٤- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وعيالا، ولأبيي مال وعيال، وأبى يريد أن يأخذ مالي ، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الأحاديث:

دللت الأحاديث السابقة على جواز أخذ الأب من مال ولده، وذلك لأن مال الولد كمال أبيه وأن هؤلاء الأولاد من كسب أبيهم، وذلك لأنه يجوز للأب أن يتولى مال ولده فكان له التصرف فيه كما يشاء مع الحاجة وعدمها لكن بشرط ألا يجحف بمال ابنه.

٥- ولأن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجته وعدمها، في صغره وكبره، ما لم تتعلق حاجة ابن به، وإنما يجوز ذلك بشرطين :

**الشرط الأول:** ألا يجحف بمال ابنه ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجة ابنه.

**الشرط الثاني:** أن لا يأخذ الأب من مال ولده فيعطيه الآخر، لأن تفضيل أحد الولدين غير جائز، فمع تخصيص الآخر بالأخذ منه أولى وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصدقه عشرة آلاف فأخذها فأنفقها في سبيل الله ، وقال للزوج : جهز امرأتك فإذا وجد الشرطان حاز للأب الأخذ من مال ولده ما شاء

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١)، عن جابر رضي الله عنهما، وصححه البواصيري على شرح البخاري، وصححه ابن حيان برقم (٤١٠)، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الإمام أحمد (٢/١٧٩)، وأبو داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠)، وابن ماجه في البخاريات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسن إسناده في الإرواء (٣٢٥/٣).

مع الحاجة و عدمها<sup>(١)</sup>.

٦ - ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات:

ما كان موهوبا له كان له الأخذ من ماله كعبده.

٧ - ولأن للأب أن يتصرف في مال ولده الصغير بغير توليه فجاز له الأخذ من مال ولده عند الحاجة بالشروط المعتبرة أشبه مال نفسه<sup>(٦)</sup>.

٨ - ولأن الله قال: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ أَبَاكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، فذكر الله بيوت سائر القرابات إلا الأولاد لم يذكرهم؛ لأنهم دخلوا في قوله تعالى: «من بيوتكم» فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم، لم يذكر بيوت أولادهم<sup>(٨)</sup>.

## المناقشة والترجح

نوقشت أدلة القول الأول القاتلين بجواز أخذ الأب من مال ولده بقدر

(١) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٠٣/١٧-١٠٤).

(٢) سورة الأنعام (٨٤).

(٣) سورة الأنبياء (٩٠).

(٤) سورة مريم آية (٥).

(٥) سورة إبراهيم (٣٩).

(٦) الكافي (٣/٦٠٣)، الشرح الكبير (١٧/١٧).

(٧) سورة النور (٦١).

(٨) الشرح الكبير (١٧/١٠٦-١٠٧).

الحاجة فقط بما يأتي :

١ - نوقيع الاستدلال بحديث إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا بأن هذا الحديث عام مخصوص بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فدل الحديث على أن مال ابن مالاً لأبيه والثابت عند الأصوليين أن الدليل الخاص مقدم على الدليل العام<sup>(١)</sup>.

٢ - نوقيع الاستدلال بقوله ﷺ: «كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين، من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث مرسل، لأنه عن حبان بن أبي جبلة القرشي وهو من التابعين<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن الحديث يدل على ترجيح وتقديم حق الولد على حق أبيه لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد فيما تعلقت به حاجته<sup>(٣)</sup>.

وبعد عرض أدلة القولين ومناقشة أدلة القول الأول فإنه يترجح لي القول الثاني وهو جواز أخذ الأب من مال ولده ما شاء مع الحاجة وعدمها وذلك لما يأتي :

١ - قوله ﷺ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»، فهذا صريح في جواز أخذ الأب من مال ولده ويعيده ويقويه قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، فجعل مال ابن مالاً لأبيه.

٢ - ولأن الأب يجوز له أن يلي مال ولده من غير تولية فكان له التصرف فيه كمال نفسه، لكن بشرط ألا يجحف بمال ابن ولا يضره ولا يعطيه لولد

(١) انظر: الشرح الكبير (١٧/١٠٧).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٥٣٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٧/١٠٧).

آخر ، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى<sup>(١)</sup> .

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في جواز أخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة على قولين :

**القول الأول:** يجوز للأم أخذ من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة وإلى هذا ذهب الجماهير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، واستدلوا بما يأتي :

١ - قال تعالى : ﴿وَفَصَنِي رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَنًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

أن من الإحسان إلى الوالدين الإنفاق عليهما عند حاجتهم ، وفي هذا دلالة واضحة على جواز أخذ الأم من مال ولدتها عند حاجتها وذلك لأنها أحد الوالدين<sup>(٣)</sup> .

٢ - قول النبي ﷺ : «وإن أولادكم من أطيب كسبكم ، وكلوا من أموالهم».

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز أخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت لأنها أحد الوالدين فصح لها الأخذ قياسا على الأب<sup>(٤)</sup> .

٣ - ولأن الأم تجب نفقتها على ولدتها عند الحاجة فصح لها الأخذ من مال ولدتها ، وقد ذكر ابن المندر إجماع أهل العلم على وجوب نفقة الوالدين

(١) انظر : الشرح الكبير (١٠٤/١٧).

(٢) سورة الإسراء آية (٢٣).

(٣) انظر : المغني (١١/٣٧٣)، بداع الصنائع (٤٣/٤)، المبسot (٧/١٠٤)، المجموع (١٨/٢٩٧).

(٤) المغني (١١/٣٧٣).

الفقيرين، فقال: «أجمع أهل العلم على نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، وذلك لأن ولد الإنسان بعضه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز للأم الأخذ من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة، وإلى هذا ذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

- ١ - عدم ورود الخبر في الأم كالأب<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - إمتناع قياسها على الأب لما بينهما من الفرق<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجح

نوقشت أدلة القول الثاني القائلين بأنه لا يجوز للأم الأخذ من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة بما يأتي:

١ - أن الاستدلال بعدم ورود الخبر في الأم كالأب غير صحيح وذلك لأن الخبر الوارد في هذا الباب يشمل الأب والأم على السواء فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِن أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُطْلَقٌ يُشَمَّلُ بِهِ الْأَبُوَاتُ وَالْأُمُّاتُ».

٢ - القول بأنه يمتنع قياس الأم على الأب غير مسلم وذلك لأن الأم أصل وكذلك الأب لأنهما الوالدان، ويجوز قياس الأصل على الأصل.

٣ - أثبتت النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وجوب البر والإحسان إلى الوالدين، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا سَنَّ بِوَالَّدَيْهِ حُسْنًا﴾، وغيرها من الآيات، ومن السنة قوله ﷺ

(١) المغني (١١/٣٧٣).

(٢) الكافي (٣/٦٠٤).

(٣) الكافي (٣/٦٠٣).

لرجل حينما سأله : «من أحق بحسن صحابتي؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال : أبوك<sup>(١)</sup> »، وفي هذا دلالة على جواز أخذ الأم من مال ولدها ما شاءت عند الحاجة ويفيد هذا قوله «وَمَا يَنْهَا إِنْ أَطَيْبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ» ، ولذا فإنّه يتراجع لي القول بجواز أخذ الأم المحتاجة من مال ولدها ما شاءت بقدر الحاجة ، مثل الأب وذلك لأنها أحد الأصلين في عمودي النسب<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى أعلم.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين ضعيف ، فيجوز للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة بشرط أن لا يجحف بمال ابنه ولا يعطيه لولد آخر حتى لا يقع في تخصيص بعض ولده بالعطية دون بعض بالعطية دون بعض وكذلك يجوز للأم أن تأخذ من مال ولدها ما شاءت بقدر الحاجة وذلك لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، والله تعالى أعلم.



(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٩٢/١٠)، حديث رقم (٥٩٧١)، كتاب الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص (١٤)، حديث رقم (٥).

(٢) انظر : المغني (٣٧٣/١١)، بدائع الصنائع (٤٣/٤)، المدونة (٢٦٢/٢)، مواهب الجليل (١٠١/١٢)

## المطلب الثاني والعشرون :

### الفرق بين قبول العبد المحجور عليه للهبة وقبول الصبي من حيث الصحة والبطلان

يصح قبول العبد المحجور عليه للهبة وهي لسيده عند الحنفية<sup>(١)</sup>  
والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ولا يصح قبول الصبي للهبة حتى يبلغ عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup>  
والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين :

أن العبد أهل للتصرف في العقود، بدليل: أنه يصح تصرفه في ذمته، يتبع  
به إذا عبق، وإنما الحجر عليه في المال لحق السيد، فيصبح قبوله فيما لا ضرر  
على سيده فيه، بخلاف الصبي، فإنه ليس أهلاً للتصرف في العقود، بدليل:  
أن الحجر عليه في ماله وذمته، وإذا لم يكن أهلاً للتصرف لم يصح منه شيء  
منهما بغير إذا كالمجنون<sup>(٩)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (١٩٠/٦).

(٢) عقد الجوادر الثمينة (٦٢٩/٢)، جواهر الإكيليل (١٠١/٢).

(٣) معنى المحتاج (٥٦٠/٣).

(٤) الشرح الكبير (٣٧/١٦).

(٥) بدائع الصنائع (١٩٠/٦).

(٦) الذخيرة (٢٤٨/٦)، مواهب الجليل (٢٠/٨).

(٧) معنى المحتاج (٥٦٠/٣).

(٨) الشرح الكبير (٣٢/١٧)، المعنى (٢٥٣/٨).

(٩) إيضاح الدلائل (٤٢٣/٢).

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** يصح للعبد المحجور عليه قبول الهبة وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١- لأن تحصيل المال للسيد، كالنقاط والاصطياد ونحوه<sup>(١)</sup>.

٢- أن الحرية ليست شرطا في الهبة فيجوز قبض العبد المحجور عليه إذا وهب له هبة<sup>(٢)</sup>.

٣- غير المكلف تقبل عنه وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرفيق نفسه، فإن أطلق الهبة له فهي لسيده<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** لا يصح قبول الصبي للهبة حتى يبلغ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

١- لأن الصبي لا يصح قبضه لنفسه، ولا قبوله، لأنه ليس من أهل التصرف، وولييه يقوم مقامه في ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢- فإن كان الموهوب له طفلا أو مختونا لم يصح قبضه ولا قبوله، لأنه من غير أهل التصرف، ويقبض له أبوه إن كان أمينا، لأنه أشفع عليه وأقرب إليه، فإن لم يكن له أب، فقبض له وحي أبيه، لأن الأب أقامه مقام نفسه، فجرى معجرى وكيله<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٣٧/١٦).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٠/٦).

(٣) معنى المحتاج (٥٦/٣).

(٤) المعنى (٢٥٢/٨).

(٥) الشرح الكبير (٣٢/١٧).

٣- ومن شرائط صحة القبض أهلية القبض وهي العقل فلا يجوز قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل، وذلك لأن القبض من باب الولاية ولا ولاية له على نفسه فلا يجوز قبضه في الهبة كما لا يجوز في البيع<sup>(١)</sup>.

٤- ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من تكليف وغيره<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فيصح قبول العبد المحجور عليه للهبة وتكون لسيده وذلك لأن العبد أهل للتصرف في العقود بدليل أنه يصح تصرفه في ذمته يتبع به إذا أعتق وإنما الحجر عليه لحق السيد فيصح قبوله فيما لا ضرر على سيده فيه ولا يصح قبول الصبي للهبة حتى يبلغ وذلك لأنه ليس أهلا للتصرف في العقود بدليل أن الحجر عليه في ماله وذمته، وإذا لم يكن أهلا للتصرف لم يصح منه شيء كالمجنون والله تعالى أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٦/١٩٠).

(٢) معنى المحتاج (٣/٥٦٠).



### **المبحث الثالث :**

#### **الفروق الفقهية العامة المشتركة**

#### **بين الوقف والهبة وغيرهما**

ويشتمل على ثمانية مطالب :

**المطلب الأول :** الفروق بين الوقف والهبة.

**المطلب الثاني :** الفروق بين الصدقة والهبة.

**المطلب الثالث :** الفروق بين الهبة والنكاح.

**المطلب الرابع :** الفروق بين الهبة والبيع.



**المطلب الخامس :** الفروق بين الهبة والوصية.

**المطلب السادس :** الفروق بين الوقف والعتق من حيث المعنى.

**المطلب السابع :** الفرق بين هدية الناس بعضهم لبعض والهدية

لأرباب الولايات والعمال.

**المطلب الثامن :** القروق الفقهية بين الوقف والوصية.





## المطلب الأول :

### الفروق بين الوقف والهبة

يمكن التفريق بين الوقف والهبة من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** من حيث التعريف.

فالوقف هو تحبس الأصل وتسبيل الشمرة<sup>(١)</sup>:

والهبة هي تملك في حياته بغير عوض<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** من حيث إزالة الملك..

أن الوقف لا يزيل الملك عند المالكية والمشهور من مذهب الشافعية

والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup>، لقوله عليه السلام لعمر: «حبس الأصل وسبيل الشمرة».

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف يزيل الملك عن الموقوف ويكون خالصاً للله تعالى فأشبهه بالإعتاق، والملك في رقبة الموقوف يتنتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه<sup>(٤)</sup>.

والهبة تزيل الملك باتفاق الفقهاء لأنها تملك بلا عوض، ويشترط فيها أن تكون مقبوسة<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:**

يصح للواهب أن يرجع في هبته كالألب فيما يهبه ولده لقوله عليه السلام: «ليس

(١) الشرح الكبير (١٦/١٨٤).

(٢) الشرح الكبير (٥/١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١٦/٤٢٠)، المغني (٨/١٨٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٣٥).

(٥) انظر: المغني (٨/٢٤٤)، القوانين الفقهية ص، (٢٩٦).

لأحد أن يعطي عطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده<sup>(١)</sup>.  
ويشترط لذلك أربعة شروط هي:

**الشرط الأول:** أن تكون العين الموهوبة باقية في ملك ابنه، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك، لم يكن له الرجوع فيها؛ لأن إبطال ملك غير الولد<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تكون العين الموهوبة باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في رقبتها، فإن استولد الأمة، لم يملك الأب الرجوع فيها، لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن لا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة، كالسمن والكير وتعلم صنعة، فإن زادت العين الموهوبة زيادة متصلة فعلى قولين عند الفقهاء:  
**القول الأول:** لا تمنع الرجوع لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والزيادة المنفصلة.

**القول الثاني:** تمنع الرجوع لأن الزيادة للموهوب له نماء ملكه فيحق له الرجوع فيها<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، نحو أن يرغب الناس في تزويجه، فيزوجوه من أجلها أو يدارسوه، فإن تعلقت بهما رغبة فيه روايتان: أحدهما: لا رجوع فيها، لأنه إضرار بالغير، فلم يجز كالرجوع فيها لغير فليس الابن، والثانية: له ذلك، لعموم الحديث، ولأن حق الغير لم يتعطل لغير

(١) تقدم تخریجه والحكم عليه في المبحث الثاني من مسائل الهبة.

(٢) المعني (٢٦٤/٨)، الإقناع (١١٠/٣).

(٣) المعني (٢٦٤/٨)، الإقناع (١١٠/٣).

(٤) الكافي (٦٠٢/٣)، الإقناع (١١٠/٣).

المال، أشبه مالو لم يتزوج<sup>(١)</sup>.

ولا يصح للواقف الرجوع في وقفه لقول النبي ﷺ لعمر في وقفه: «لا بيع أصلها، ولا بيتاع، ولا يوهب، ولا يورث».



(١) الكافي (٦٠٣/٣)، الإقناع (١١٠/٣).

## المطلب الثاني :

### الفروق بين الصدقة والهبة

يمكن التفريق بين الصدقة والهدية والهبة من عدة أوجه، فيما يأتي :

**الوجه الأول:** الفرق بين الصدقة والهدية من حيث الحكم.

أن الهدية يجوز أكلها لأن النبي ﷺ كان يأكل الهدية والصدقة لا يجوز أكلها لأن النبي ﷺ كان لا يأكل الصدقة<sup>(١)</sup>.

وقال في اللحم الذي تصدق به على بريدة: «هو عليها صدقة ولنا هدية»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعوة، والأنياء متزهون عن ذلك والصدقة لا تحل للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها<sup>(٣)</sup>، قلت: وهذا هو الفرق بين الصدقة والهدية.

**الوجه الثاني:** الفرق بين الصدقة والهدية والهبة من حيث المعنى في أمرين.

**الأمر الأول:** من أعطى شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة.

ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقارب إليه والمحبة له، فهو هدية<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٠/٥)، حديث رقم: (٢٥٧٦)، كتاب الهبة: باب قبول الهبة.

(٢) صحيح البخاري (٥٢٥٠/٥)، حديث رقم: (٢٥٧٧)، كتاب الهبة: باب قبول الهبة.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٢٥٢/٥).

(٤) المغني (٨/٤٢٠)، الشرح الكبير (٥/١٧).

الأمر الثاني : أن تملك المال بلا عوض هبة فإن ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له هدية<sup>(١)</sup>.

إخراج المال على وجه التبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة، مما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطى فهو هدية، فهذا هو الفرق بينهما، والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعاً ويقصد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد فيها قصداً أولاً، ولها يخصها بشخص معين، أما الصدقة فلا تخصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه بعطيته، ولكنها تتفق في أنها تبرع محض لا يطلب البازل عليها سناً هذا هو الجامع بينها<sup>(٢)</sup>.

والتمليك بلا عوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً، فهو هدية، وإن انضم إليه كون التملك المحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وطلبها لثواب الآخرة، فهو صدقة، فافتراق الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه داراً، ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الثالث: الفرق بين الهبة والهدية من حيث الصيغة.

الهبة لابد فيها من الإيجاب والقبول باللفظ كالبيع وسائر التمليكات وأما الهدية، ففيها وجهان.

أحدهما: يشترط فيها الإيجاب والقبول كالبيع والوصية.

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧٨/١٣)، مغني المحتاج (٥٥٩/٣).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦٥/١١)، عمدة القاري (١٧٨/١٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٦٥/٥)، المعتمد في الفقه الشافعي (١٧٥/٣).

الثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ، بل يكفي القبض ويملك به وهذا هو الصحيح والراجح الذي عليه قرار المذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup> وحجتهم على ذلك ما يأتي:

١- أن ابن عمر كان على بغير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» فقال: هو لك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت»<sup>(٢)</sup>.

٢- جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتى ب الطعام سأله عنه، فإن قالوا: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قال هدية ضرب بيده، فأكل معهم، فيقبلها ولا لفظ هناك، وعلى ذلك جرى الناس في الإعصار ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ، وليس هناك لفظ خاص بالقبول.

- وذكر بعض الفقهاء، أن الهبة والعطية لا تصح كلها إلا بإيجاب وقبول، ولابد منها، سواء وجد القبض أو لم يوجد، وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى؛ لأنه عقد تملىك، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالنکاح، والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية، ولا يحتاج إلى لفظ؛ فإن النبي ﷺ كان يهدى ويهدى إليه، ويعطى ويعطى، ويفرق الصدقات، ويأمر ساعته بتفریقها وأخذها، وكان أصحابه يفعلون ذلك، ولم

(١) روضة الطالبين (٣٦٥/٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٣/٤)، حديث رقم: (٢١١٥)، كتاب البيوع: باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقوا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشتري عبداً فأعتقه.

(٣) روضة الطالبين (٣٦٦/٥).

ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول، ولا أمر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقاً مشهراً.

للاختلاف بين العلماء، فيما علمناه، أن تقديم الطعام بين يدي الصبيان إذن في الأكل، فاكتفى به، كما لو وجد الإيجاب والقبول، قال ابن عقيل: إنما يشترط الإيجاب والقبول عند الإطلاق وعدم العرف القائم بين المعطى والمعطى، لأنه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا، فلا بد من قول دال عليه أما قرائن الأموال والدلائل فلا وجه لتوقفه على اللفظ، ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطة في البيع، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام، وهو إجارة وبيع أعيان، فإذا اكتفينا بالمعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال، وأنها تنقل الملحق من الجانبيين، فلأن نكتفي به في الهبة أولى<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المغني (٨/٢٤٦-٢٤٧).

### المطلب الثالث :

#### الفرق بين الهبة والنكاح

أن النكاح لا يثبت فيه خيار، سواء في ذلك خيار المجلس أو خيار الشرط، لا نعلم أحداً خالفاً في هذا، وذلك لأن الحاجة، غير داعية إليه، فإنه لا يقع في الغالب إلا بعد تروي وفكرة، ومسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه، والمعرفة بحالة<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف الهبة فإنها يثبت فيها الخيار، فالواهب بالخيار قبل القبض، إن شاء أقبضها وأمضها، وإن شاء رجع فيها ومنعها، ولا يصح قبض الهبة إلا بإذن الواهب، فإن قبضها الموهوب له بغير إذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض، وقيل إذا قبض الموهوب له الهبة في المجلس صحيحاً وإن لم يأذن له الواهب، لأن الهبة قامت مقام الإذن في القبض، لكونها دالة على رضاه بالتمليك الذي لا يتم إلا بالقبض، والراجح في هذا أن قبض الهبة بغير إذن الواهب لا يصح كما إذا قبضها الموهوب له بعد المجلس أو كما لو نهاه عن قبضها، وأن التسليم غير مستحق على الواهب، فلا يصح التسليم إلا بإذنه، كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه ولا يصح جعل الهبة إذناً في القبض بدليل ما بعد المجلس.

ولو أذن الواهب ثم رجع عن الإذن، أو رجع في الهبة صحيحة رجوعه، لأن ذلك ليس بقبض وإن رجع بعد القبض، لم ينفع رجوعه، لأن الهبة تمت<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني (٢٤٢/٨).

(٢) المغني (٢٤٢/٨).

#### المطلب الرابع :

#### الفروق الفقهية بين الهبة والبيع

يمكن التفريق بين الهبة والبيع من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** الفرق بين الهبة والبيع من حيث المعنى وذلك أن الهبة تملّيك في الحياة بغير عوض وهذا بخلاف البيع فإنه تملّيك بعوض<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الهبة لا يثبت فيها الخيار إذا قبضت في المجلس والبيع يثبت في الخيار باتفاق الفقهاء<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الشرح الكبير (١٧/٥).

(٢) المعنى (٨/٢٤).

### **المطلب الخامس:**

## **الفروق الفقهية بين الهبة والوصية والنذر**

يمكن التفريق بين الهبة والوصية والنذر بعدة فروق :

### **الفرق الأول:**

أن الهبة لا يمكن الواهб الرجوع فيها، لأنها لازمة، فلو أعطى رجلاً ألف ريال وقبضها صار ملك الألف للمعطى، ولا يمكن أن يرجع، لأن النبي ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>.

والوصية يملك الموصي الرجوع فيها، فلو أوصى بيته لفلان، وقال: هذا البيت بعد موتي يعطى فلاناً ملكاً له، ثم رجع فإنه يجوز، لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت فله أن يرجع.

### **الفرق الثاني:**

أن العطية لازمة وهي المقبوسة ولا يملك الرجوع فيها، والوصية ولو قبضها الموصى له فإن الموصى يملك الرجوع فيها، لأنها لا تلزم إلا بعد موته.

### **الفرق الثالث:**

يعتبر للعطية القبول لها عند وجودها، قبل موت الواهب فإذا أعطاه العطية فإنه يقبل في الحال ولا تراخي، وهذا بخلاف الوصية فلا يصح قبولها إلا بعد الموت، حتى لو قال الموصى: إني أوصيت لك بهذا البيت بعد موتي ملكاً

(١) صحيح البخاري (٥/٢٨٨)، حديث رقم (٢٦٢١)، كتاب الهبات: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، صحيح مسلم (١١/٢٣٧)، حديث رقم (٧)، كتاب الهبات: باب تحرير الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

لك ، فقال الموصى له : قبلت وشكراً لله سعيك وجزاك الله خيراً وذهب إلى كاتب العدل وقال : إنني أوصيت بيتي لفلان بعد موتي ، فله أن يرجع ، لأنها وصية .

#### الفرق الرابع :

لا يثبت الملك للموصى له من حيث تم عقد الوصية ، بل الملك للموصى ، بخلاف الهبة فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها ولهذا قال : ويثبت الملك في الهبة ، والوصية بخلاف ذلك<sup>(١)</sup> .

#### الفرق الخامس :

يشترط في العطية التنجيز وهو مستفاد من قوله : «ويعتبر القبول لها عند وجودها» وأما الوصية فلا تصح إلا منجزة ، لأنها لا تكون إلا بعد الموت ، فهي مؤجلة على كل حال .

#### الفرق السادس :

الوصية تصح من المحجور عليه ولا تصح الهبة من المحجور عليه<sup>(٢)</sup> .

#### الفرق السابع :

الوصية تصح بالمعجز عنده ، والعطية لا تصح ، فلو أعطى شيئاً معجزاً عنه كجمل شارد وعبداً أبق وما أشبه ذلك ، فإنها لا تصح العطية على المشهور من المذهب ، والقول الراجح أنها تصح ، لأن المعطي إما أن يغنم وإما أن يسلم ، وليس فيه مراهنة عنده ، وتصح الوصية ، والفرق أن الوصية لا يشترط تملكها في الحال ، فربما يقدر عليها فيما بين الوصية والموت<sup>(٣)</sup> .

(١) هذه الأربع الفروق من الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٩/١١) ، الإقناع (١٢١/٣) .

(٢) انظر : الشرح الممتع (١٢٩/١١) .

(٣) انظر : الشرح الممتع (١٢٩/١١) .

### الفرق الثامن:

الوصية لها شيء معين ينبغي أن يوصي به والهبة لا. والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصي فيه هو الخمس، فالإنسان إذا أراد أن يوصي بربع فليوصي بالخمس فلدينا خمس وربع وثلث ونصف فالوصية بالنصف حرام، والوصية بالثلث جائزة، والوصية بالخمس أفضل منها، أي من الثلث والرابع، لقول النبي ﷺ حين استأذنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أن يوصي بأكثر من الثلث قال: «الثلث والثلث كثير»

وقول النبي ﷺ: «الثلث كثير» يوصي بأن الأول النص عنه.

وابن عباس رضي الله عنهما مع ما أعطاه الله تعالى من الفهم يقول: «لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»<sup>(١)</sup>.

وأما أبو بكر رضي الله عنه فقد سلك مسلكاً آخر واستنبط استنباطاً آخر وفهم فهما عميقاً، فأوصى بالخمس وقال: أوصي بما رضي الله لنفسه، ثم تلا: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْمَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن الفقهاء اعتمدوا على أن الجزء الذي ينبغي أن يوصي به هو الخمس على كل حال الوصية جزء معين ينبغي أن تكون به والهبة لا<sup>(٣)</sup>.

### الفرق التاسع:

أن الوصية تصح للحمل والهبة والعطية لا تصح، ووجه ذلك أن الحمل لا يملك، فإذا أعطيته لا يملك، ولا يصح، إن تمليك له والداته لأنه الحمل ليس

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٢/٥)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (٢٧٤٣).

(٢) سورة الأنفال آية (٤١).

(٣) الشرح الممتع (١١١/١٣١).

أهلا للتملك والعطيه لابد أن يكون التملك فيها ناجزا<sup>(١)</sup>.

#### الفرق العاشر :

أن العبد المدبر يصح أن يوصى له ، ولا تصح له العطيه ، مثلا: رجل لديه عبد مدبر ، وهو الذي علق عتقه بموت سيده - فقال له: إذا مت فأنت حر ، فهذا مدبر ، لأن عتقه يكون دبر حياة سيده ، فيصح أن يوصى لعبد المدبر ، لأن الوصية تصادف العبد وقد عتق ، وإذا عتق صح أنه تملك ، ولا يصح أن يعطي عبده بناء على أن العبد لا يملك بالتملك ، والعطيه لابد أن تملיקها في حينها<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق الحادي عشر :

العطيه خاصة بالمال ، والوصية تكون بالمال والحقوق ، ولذلك يصح أن يوصي شخصا ليكون ناظرا على وقفه ، ويصح على قول ضعيف أن يوصي شخصا بتزويع بناته ، لكن العطيه خاصة بالمال<sup>(٣)</sup>.

#### الفرق الثاني عشر :

أن الوصية يصح الرجوع عنها والنذر لا يصح الرجوع فيه ويلزم<sup>(٤)</sup>.



(١) الشرح الممتع (١٣٢/١١)، الشرح الممتع (١٣٢/١١).

(٢) الشرح الممتع (١٣٣/١١).

(٣) الشرح الممتع (١٣٣/١١).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٥٣/٥).

### المطلب السادس :

## الفروق بين الوقف والعتق من حيث المعنى

عرف الفقهاء الوقف اصطلاحاً بأنه: تحبس الأصل، وتسبيل الشمرة<sup>(١)</sup>، وهو مستحب لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلا من ثلاث؛ علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعوه له، أو صدقة جارية»، وقوله ﷺ لعمر حينما أصاب أرضاً بخير: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث»، فتصدق بها عمر في القراء، وذوي القربى، والرقارب وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف، غير متأثر منه أو غير متمويل فيه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء أن للوقف أربعة أركان هي:

الركن الأول: الواقف ويشترط كونه صحيح العبارة أهلاً للتبرع.

الركن الثاني: الموقف وهو كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منه فائدة أو منفعة تستأجر لها.

الركن الثالث: الموقف عليه وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون شخصاً معيناً أو جماعة معينين فشرطه أن يمكن تمليكه فيجوز الوقف للذمي من المسلمين، وتجوز الوصية للذمي وكذلك يجوز الوقف للمسلم ويصبح الوقف على الجنين.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٣٤)، فتح الديرين على الهدایة (٦/١٨٦)، الكافي لابن عبد البر (٢/١٠١٢)، جواهر الإكليل (٢/٢٠٥)، حاشية الدسوقي (٥/٤٥٥)، روضة الطالبين

(٥/٣١٤)، مغني المحتاج (٣/٥٢٢)، المغني (٨/١٨٤)، الكافي لابن قدامة (٣/٥٧١).

(٢) البخاري مع الفتح (٥/٤٨٨)، كتاب الوصايا بباب الوقف للغني والفقير والضييف حديث .٢٧٧٣

القسم الثاني : الوقف على غير معين كالوقف على القراء والمساكين وهذا يسمى وقفا على الجهة لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكينة لا شخصاً بعينه.

الركن الرابع : الصيغة فلا يصح الوقف إلا بلفظ وذلك لأنه تملّك للعين والمنفعة فأشبه سائر التمليکات كالبيع ولأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ فكذلك الوقف لا يصح إلا بلفظ وهو أولى من العتق.

- وألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وهي : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، متى أتى بواحده منها صار وقفا لأنه ثبت لها عرف الإستعمال وعرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها).

وثلاثة كناية وهي : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فليست صريحة لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحریمات<sup>(١)</sup>.

والعتق : هو تحرير الرقبة وتخلیصها من الرّق<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ : «أیما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكلّ عضوٍ منه عضواً منه»<sup>(٣)</sup>

ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف فلا يصح من الصبي ولا المجنون ولا السفيه.

ويشترط للعتق الصيغة وهي قسمان : صريح وكناية فالصريح لفظ العتق وما تصرف منه وذلك لأنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال والكناية نحو قوله : قد خلیتك واذهب حيث شئت والحق بأهلك وحبلك على غاربك ونحوه فلا

(١) انظر : روضة الطالبين (٣١٥/٥) ، الجوادر الثمينة (٣٨/٣) ، الكافي لابن قدامة (٣) .

.٥٧٩

(٢) انظر : فتح القدیر (٣٨٩/٤) ، بدائع الصنائع (٦٧/٤) ، مواهب الجليل (٤٤٥/٨) ، الجوادر الثمينة (٣٥٧/٣) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٨١/٥) ، كتاب العتق ، باب العتق وفضله ، حديث رقم (٢٥١٧) .

يعتق بذلك حتى ينويه<sup>(١)</sup>.

وأركان العتق ثلاثة:

الأول: المعتق، وهو كل مكلف لا حجر عليه.

الثاني: الرقيق، هو كل إنسان مملوك، لم يتعلّق بعينه حق لازم.

الثالث: الصيغة، وقد تقدم ذكر ألفاظها الصريحة والكناية.

ويختص العتق بست خصائص:

الخاصية الأولى: السراية، فمن أعتق بعض عبده سرى إلى الباقي.

الخاصية الثانية: عتق القرابة فمن دخل في ملكه أحد أبويه من الآباء

والآمهات والأجداد والجدات فإنهم يعتقدون.

الخاصية الثالثة: العتق بالمثلة فمن مثل عبده عتق عليه إذا كانت مثلثة بينة،

والمعتبر في ذلك أمران:

أحدهما: أن يكون الفعل عمداً.

الثاني: أن يبلغ الشّين، فمن تعمد قطع أنملة أو طرف أذن أو قطع بعض

الجسد عتق عليه عبده وعقوب بالسجن.

الخاصية الرابعة: إمتناع العتق بالمرض فمن أعتق عبداً لا مال له غيره عتق

ثلثه فقط ولو أعتق ثلاثة عبد من جملة عبيده عتق منهم جزء مساوٍ بحسبهم من الجملة.

الخاصية الخامسة: القرعة، ومحلها أن يعتق عبيداً في المرض أو يوصي

بعتقهم إذا لم يكن له مال سواهم.

الخاصية السادسة: الولاء، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاً

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر (٤/١٤٣)، الإنقاذ (٣/٢٥٣).

سواء نجز أو علق أو دبر أو إستولد أو كاتب أو أعتق العبد بعوض أو باعه العبد من نفسه أو أعتق عليه<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر : عقد الجوادر الثمينة لعالم المدينة (٣٥٨-٣٥٩).

### المطلب السابع :

## الفرق بين هدية الناس بعضهم لبعض والهدية لأرباب الولايات والعمال

يصح تهادي الناس بعضهم لبعض لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)</sup>، ولعموم الأدلة المتقدمة في مشروعية الهبة.

ولا تصح الهبة لأرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية من أهل ولاياتهم ومن ليست له عادة بذلك قبل الولاية<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك هدية الطالب للمعلم والهدايا للموظفين كالقضاة ونحوهم ومثل هذه الهدايا تدخل في الرشوة وإن سميت هدية، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن التُّبَيْة على الزكاة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي. قال: فهلا جلس في بيته أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدي له أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تغير - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطية - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «والهدية للعمال ضرب من ضروب الرشوة وذلك لأن

(١) الأدب المفرد للبخاري حديث رقم (٥٩٤)، وذكر الحافظ ابن حجر أن إسناده حسن عن أبي هريرة، وقد ورد الحديث بلفظ: «تهادوا تزدادوا حبا» وإسناده غريب وورد بلفظ «تصافحوا يذهب الغل»، «وتهادوا تحابوا» وورد عن عائشة بلفظ تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا، وأقيلوا الكرام عثراتهم. وفي إسناده نظر، انظر: التلخيص الحبير (١٩٨٣/٤).

(٢) معنى المحتاج (٥٥٨/٣).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٢٧١/٥)، كتاب الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة.

الرشوة كل مال دفع لبيتاع به من في جاه عون على ما لا يحل<sup>(١)</sup>. ولهذا يحرم على الموظفين وأصحاب الولايات أخذ شيء زائد على رواتبهم ويعتبر من الغلول قال تعالى : «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٧٢/٥).

(٢) سورة آل عمران آية رقم : (١٦١).

### **المطلب الثامن :**

#### **الفرق الفقهية بين الوقف والوصية**

يجتمع الوقف والوصية في غالب الأحكام، لكونهما من أنواع القرب، ومن خصائص المال في الجملة، ويفترقان في أحكام كثيرة منها:

**الفرق الأول:** في الموضوع: فموضوع الوقف المال فقط، بخلاف الوصية، فموضوعها المال والنظر بعد موت الموصي على غير الراشدين من الأولاد، وتزويع البنات، وتنفيذ الوصية المالية.

**الفرق الثاني:** أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية، فتصح في المال من السفيه والصغير العاقل، ووجه الفرق بينهما في هذا: أن الوقف ينفذ في حال الحياة، وأما الوصية فلا تنفذ إلا بعد وفاة الموصي، ثم إن الوصية مصلحة محسنة، فصحت ممن لا يجوز تصرفه.

**الفرق الثالث:** الوقف لا يصح إلا على عين يتفع بها مع بقائها، بخلاف الوصية، ووجه الفرق بينهما في هذا: أن الوقف يقصد للدؤام والثبوت، بخلاف الوصية.

**الفرق الرابع:** هو عدم جواز الوقف على الحربي والمرتد، لكونهما مقتولين عن قرب، وجواز الوصية لهما للدؤام دون الوصية.

**الفرق الخامس:** لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، لأنها تراد للبقاء، وبقاوها محروم بخلاف الوصية، فتكسر ثم يزول التحرير فيها.

**الفرق السادس:** الوقف عقد لازم بمجرد توقيفه، بخلافها، فلا تلزم إلا بعد الموت.

**الفرق السابع:** هو عدم جواز تعليق الوقف إلا بالموت مع هذا، فينفذ في

حينه ، بخلاف الوصية ، فتصح مطلقة ومعلقة.

**الفرق الثامن:** هو أن لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره ، لنفوذه في حال الحياة ، بخلاف الوصية ، فلا تنفذ إلا بعد وفاة دين ، وبعد الموت ،

**الفرق التاسع:** هو أنه يجوز الوقف بكل ماله إن لم يجر مجرى الوصية ، بخلاف الوصية فمن الثالث ، فأقل ، لأن الوقف ينفذ في حال الصحة ، وأما الوصية فتنفذ بعد الموت .

**الفرق العاشر:** هو عدم جواز الوقف على المدبر ، وأم الولد ، لعدم ملكها في حياة السيد وتصح الوصية عليهمَا ، لأنها لا تنفذ إلا بعد موته إذا كان هو الموصي ، لكونهما حرين .

**الفرق الحادي عشر:** الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ، ومن جهة إلى جهة ، بخلاف الوصية ، فهي ملك لمن وصى له .

**الفرق الثاني عشر:** لا يملك الموقوف عليه رد الوقف وعدم قبوله ، ويملك صاحب الوصية ردها .

**الفرق الثالث عشر:** عدم جواز تصرف الموقوف عليه في الوقف ببيع ونحوه ، بخلاف الوصية .

**الفرق الرابع عشر:** لا يجوز وطء الأمة الموقوفة ، بخلاف الموصى بها ، لتمام ملكه ، ثم يتربى على هذا أن الوقف إذا كان عبدا وجنى عليه عمدا ، وأن الواجب فيه الدية فقط ، لتعلق حق البطون الأخيرة ، ويترتب على ذلك لو جنى على رقيق يوجب القصاص فعفا ، فله ذلك ، لكونه لا يشاركه غيره فيه .

والوصية أوسع من الوقف في بعض الأحكام ، فمن ذلك :

١ - أنها تصح بالمعدوم ، بخلاف الوقف .

٢ - أنها تصح بالمحظى ، بخلاف الوقف .

- ٣- وتصح على الحمل، بخلاف الوقف.
- ٤- وتصح بما لا يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به للحاجة، بخلاف الوقف فلا يباع إلا أن تعطل منافعه المقصودة منه بخراب ونحوه ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمره، فيباع ولو كان الوقف مسجداً وتعطل نفعه المقصود بضيقه على أهله، أو خراب محلته، فيباع في مثل هاتين الحالتين، ولو شرط واقفه عدم بيعه، فشرط فاسد<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦)، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية (٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦).

### الفصل الثالث

## الفروق الفقهية المتعلقة باللقطة واللقيط

ويشتمل على تمهيد ومبثين هي :

### التمهيد

وفي :

أولاً: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الأدلة على مشروعيتها.

أولاًً : تعريف اللقطة عند اللغويين :

اللقطة بضم اللام وفتح القاف : اسم المال الملقوط من على الأرض<sup>(١)</sup>  
وهي ما وجد على تطلب ، والالتقاط : أن يعثر على الشيء من غير قصد ولا  
طلب<sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَاللَّقْطَةُ إِلَّا فِرْعَوْنٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

واللقطة بتسكين القاف : اسم المال الذي تجده ملقى على الأرض فتأخذه  
وكذلك المنبود من الصبيان<sup>(٤)</sup>.

وذكر صاحب المغرب في ترتيب المغرب بأن اللقطة الشيء الذي تجده  
ملقى فتأخذه وتعقبه الأزهري بأنه لم يسمع اللقطة بالسكون<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب (٢٩٢/٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥/١)، طلبة الطلبة (٤٩٠/٢).

(٢) النهاية في غريب الأثر (٥٣٤/٤).

(٣) سورة القصص ، آية رقم (٨).

(٤) تاج العروس (٤٩٨٩/١)، المغرب (٢٠٨/٢)، العباب الراخر (٣١٢/١).

(٥) الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤/١).

وتعريف الجرجاني أن اللقطة هو المال الموجود على الأرض ولا يعرف له مالك وهي على وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالاً مرغوباً فيه جعلت أخذها مجازاً لكونها سبباً للأخذ من رأها<sup>(١)</sup>.

- ويظهر لي مما تقدم عرضه أن اللقطة عند اللغويين تعني التقاط المال الملقي على الأرض ويفيد هذا أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت بهذا المعنى وسيأتي بيانه في أدلة مشروعية اللقطة، غير أنه يظهر لي أن ثمة فرق بين اللقطة والالتقاط، فاللقطة هي المال الموجود على الأرض يلتقطه الملقط بدون تطلب ولا قصد ولا سعي في طلبه وهذا هو معنى اللقطة، وهذا بخلاف الالتقاط وهو السعي وقصد طلب المال أو الشيء من أجل التقاطه، والله أعلم.

### عرف فقهاء المذاهب الأربع اللقطة اصطلاحاً بعدة تعاريف منها:

عرفها الحنفية بأنها: أمانة إذا شهد الملقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها<sup>(٢)</sup>.

عرفها المالكية بأنها: مال معصوم عرض للضياع وإن كلباً أو فرساً أو حماراً<sup>(٣)</sup>.

عرفها الشافعية بأنها: ما وجد في مواضع غير مملوكة من مال أو مختص ضائعاً من مالكه بسقوط أو غفلة لغير حربي ليس بمحرر ولا ممتنع بقوته ولا يُعرف الواجد مالكه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التعريفات (٦٢/١)، أئnis الفقهاء (١٨٨/١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية (٢٦٤/١).

(٢) فتح القدير (١١٨/٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٦/٨).

(٤) مغني المحتاج على شرح ألفاظ المنهاج (٥٧٦/٣).

وعرفها الحنابلة بأنها : المال الضائع من ربه ، يلتقطه غيره<sup>(١)</sup>.

### التعريف المختار وشرحه ، وبيان سبب الاختيار :

من خلال ما تقدم من التعريف للقطة ، فقد اخترت الحد الذي يوضح المعرف به ويكون جامعا مختصرا وهو تعريف الإمام ابن قدامة ، وقد جاء فيه بأنه : المال الضائع عن ربه يلتقطه غيره.

### شرح التعريف السابق :

المال الضائع من ربه ، يلتقطه غيره.

قوله : «المال» هو كل ما يصح تملكه وعقد البيع عليه كالدرهم ، والأمتعة وما أشبهها.

قوله : «الضائع» المفقود من مالكه.

قوله : «من ربه» يعني مالكه وصاحبه ، لأن الرب في اللغة تطلق بمعنى الصاحب كقوله تعالى ﴿أَمَّا أَحَدُكُمَا فِي سَقِّيَ رَبُّهُ خَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup> رب سيده وصاحبه يلتقطه غيره : أي يأخذه غير صاحب المال وهذا في الالتفاظ.

ففي الأمانة والولاية من حيث أن الملقط أمين فيما التقته ، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل اليتيم ، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف وهو المغلب ، لأنه مال الأمر<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : الأدلة على مشروعيتها :

من خلال النظر في كتب الفقهاء وكتب السنة النبوية فقد دلّ على مشروعية

(١) المغني (٨/٢٩٠)، الكافي (٣/٤٤٧).

(٢) سورة يوسف آية (٤١).

(٣) مغني المحتاج (٣/٥٧٧-٥٧٨)، الشرح الممتع (١٠/٣٥٩-٣٦٠).

اللقطة الكتاب والسنة :

أولاً : دلـ القرآن الكريم على مشروعية اللقطة :

ومن ذلك ما يأتي :

أـ قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَصَّرُهُمْ أَلَيْهَا بَعْضٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن الولاية اسم عام يشمل المحبة والمودة والنصرة وحفظ الأموال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وهذا يقتضي عليهم حفظ أموال بعضهم البعض وهذا هو معنى اللقطة فدللت الآية على مشروعية الالتقاط ، قال ابن قدامه رحمه الله فإذا كان المسلم ولـ أخيه وجب عليه حفظ ماله وعدم تضييعه<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الالتقاط هل يجب أم هو مستحب فقالوا يجب إذا خاف الضيـعـةـ لو تركـ المـالـ فأـخـذـهـ وـحـفـظـهـ لـصـاحـبـهـ وـاجـبـ لأنـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ الضـيـاعـ ،ـ لـاسـيـماـ وـإـنـ كـانـ الـلـقطـةـ فـيـ مـوـضـعـ يـمـرـ بـهـ الـفـسـاقـ وـالـسـرـاقـ وـالـخـوـنـةـ وـالـسـبـاعـ أوـ كـانـ فـيـ مـفـازـةـ وـهـيـ الـأـرـضـ الصـحـراءـ<sup>(٣)</sup>.

ويستحب الالتقاط إذا لم يخشى على اللقطة الضيـاعـ ،ـ وـكـانـ فـيـ مـوـضـعـ آـمـنـ لاـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـخـوـنـةـ وـالـسـرـاقـ وـالـسـبـاعـ وـفـيـ الـعـمـرـانـ ،ـ وـيـكـونـ ذـلـكـ لـلـوـاـثـقـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـلـقطـةـ فـيـهاـ مـعـنـىـ الـأـمـانـةـ وـالـوـلـاـيـةـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـمـلـتـقـطـ أـمـينـ فـيـمـاـ التـقـطـهـ وـالـشـرـعـ وـلـأـهـ حـفـظـهـ كـالـولـيـ فـيـ مـالـيـتـيـمـ وـفـيـهـ مـعـنـىـ الـاـكـتسـابـ مـنـ

(١) سورة التوبـةـ آـيـةـ رقمـ (٧١).

(٢) المـغـنـيـ (٢٩١/٨).

(٣) انـظـرـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ (٣٠٤/٦)،ـ المـغـنـيـ (٢٩١/٨)،ـ مـغـنـيـ الـمـحـاجـ (٥٧٨/٣).

حيث أن له التملك بعد التعريف بحسب اللقطة سواء كانت ذهباً أو فضة أو حيواناً أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>، فعلى هذا إن تركها ولم يأخذها الملقط فإنه لا يضمن وذلك لأن المال إنما يضمن باليد أو بالاتفاق ولم يوجد شيء من ذلك ولهذا لا يضمن الوديعة إذا ترك أخذها فكذلك اللقطة<sup>(٢)</sup>.

بـ- قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

إن لفظ التعاون الوارد في الآية الكريمة لفظ عام يقتضي الاستغراق ويشمل المعاونة والمأزرة في كافة مجالات البر والتقوى ومن ذلك حفظ الأموال الضائعة لأصحابها والأصوليين يقولون أن اللفظ العام يقتضي الاستغراق<sup>(٤)</sup>.

ثانياً : دلت السنة على مشروعية اللقطة، وذلك فيما يأتي :

أـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على استحباب معونة المسلم وثمرة ذلك أن الله جل وعلا

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٠٤/٦)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣)، المهدب (٣٠٣/٢).

(٢) المهدب (٣٠٤/٢).

(٣) سورة المائدة رقم الآية (٢).

(٤) انظر الإحکام في أصول الأحكام (٢٨١/٢)، إرشاد الفحول (٢٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٨٨/٢)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣)، مذكرة في أصول الفقه ص، (١٩٤)، الذخيرة (١٣٠/٩).

(٥) صحيح مسلم (١٨٩/١٧)، حديث رقم : (٢٦٩٩)، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، هذا جزء من حديث آخرجه مسلم في صحيحه عن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

في عون من أعنان أخيه وهذا يشمل التعاون في جميع مجالات الخير وطرقه ومن ذلك حفظ الأموال والتقطها لأصحابها، قال النووي رحمه الله : «وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ب - عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألَه عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها<sup>(٢)</sup> ووكاءها<sup>(٣)</sup> ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها . قال : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال : فضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ؟ معها سقاوها<sup>(٤)</sup> وحذاؤها<sup>(٥)</sup> ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(٦)</sup>

### وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر الحديث يدل على مشروعية اللقطة سواء كانت ذهباً أم فضة أو غنماً

(١) شرح صحيح النووي (١٨٩/١٧).

(٢) العفاص : هو الوعاء الذي يكون فيه اللقطة : كالكيس الذي يكون فيه الدنانير أو الدرام ، والللفافة التي تكون فوق الثوب ، والصندوق الذي يكون فيه المتع ، يقال : أعفشت الإناء : إذا أصلحت له العفاص ، وعفسته : إذا شددته عليه ، انظر : البيان في مذهب الشافعية (٥٢٣/٧) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٦) ، شرح الطبي على مشكاة المصابيح (٢٢٣٥/٧) ، شرح الزرقاني على موطاً مالك (٦٤/٤).

(٣) الوكاء : هو الخطيب الذي يشد به المال في الوعاء ، انظر : البيان في مذهب الشافعية (٥٢٣/٧) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٦) ، شرح الطبي على مشكاة المصابيح (٢٢٣٥/٧) ، شرح الزرقاني على موطاً مالك (٦٤/٤).

(٤) يعني أنها تقوى على ورود المياه لشرب والغنم لا تقوى على ذلك ، انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٦).

(٥) حذاؤها : يعني أحافتها ، والمراد أنها تقوى على السير ، وتقطع البلاد ، انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٤٨/٦).

(٦) صحيح البخاري (١٠٥/٥) ، حديث رقم : (٢٤٢٩) ، كتاب اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

أو إيلا ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ج - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : «أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقل : عرفها حولا ، فعرفتها حولا فلم أجده من يعرفها ، ثم أتيته فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجده ، ثم أتيته ثلاثة فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإنما فاستمتع بها فاستمتعت . فلقيته بعد بمكة فقال : لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على مشروعية التقاط اللقطة من الذهب والقيام بتعريفها سنة كاملة<sup>(٣)</sup>.

د - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيتها»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

ظاهر الحديث يدل على مشروعية التقاط ما يوجد من المحرقات ملقى في الطرقات لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر أنه لم يتمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق<sup>(٥)</sup>.

(١) مغني المحتاج (٣/٥٧٨)، المهدب (٢/٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/٩٧-٩٨)، حديث رقم : (٢٤٢٦)، كتاب اللقطة : باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٣) انظر : فتح الباري (٥/٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٠٧)، حديث رقم : (٢٤٣٢)، كتاب اللقطة : باب إذا وجد تمرة في الطريق.

(٥) فتح الباري (٥/١٠٦).

هـ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم العصا والحبيل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل فيتتفع به»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على مشروعية التقاط الشيء القليل كالعصا والسوط وأشباهه<sup>(٢)</sup>.



(١) سنن أبي داود (٨٥/٥)، حديث رقم: (١٧١٤) كتاب اللقطة، وكذا أخرجه البيهقي (٦/١٩٥) من طريق المغيرة بن زياد، وقد ذكر الألباني أن هذا الحديث ضعيف وقال أن الأرجح في هذا الحديث أنه موقوف وليس بمرفوع لأن المغيرة بن مسلم أوافق من المغيرة بن زياد فإن الأول صدوق وهو المغيرة بن مسلم والثاني صدوق له أوهام وهو المغيرة بن زياد ولهذا قال البيهقي عقبه: «في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف قال الألباني: «وأبو الزبير مدلس، وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث أبي هريرة برقم (٢٤٣٠) قال هذا الحديث في إسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه، انظر: إرواء الغليل للألباني (٦/١٥)، فتح الباري (١٠٧/٥) فتح الباري (١٠٦/٥).

## المبحث الأول :

### الفروق الفقهية المتعلقة باللقطة

ويشتمل على خمسة وعشرين مطلبًا:

**المطلب الأول:** الفرق بين التقاط العبد الضائع المميز والتقاط العبد الضائع غير المميز من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثاني:** الفرق بين من أخذ لقطه وردها إلى مكانها وأخذ المحرم صيدا ورده إلى مكانه من حيث الضمان.

**المطلب الثالث:** الفرق بين من التقط صغيراً وادعى أنه عبده ومن التقط صغيراً وادعى أنه ولده من حيث ثبوت الإلحاد.

**المطلب الرابع:** الفرق بين من كان في يده صغيراً ولم يعلم من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده ومن كان في يده صغيره وادعى أنها زوجته من حيث ثبوت اليد.

**المطلب الخامس:** الفرق بين استهلاك العبد للقطة قبل السنة أو بعدها واستهلاك الحر للقطة قبل السنة أو بعدها من حيث الضمان وعدمه.

**المطلب السادس:** الفرق بين بيع الإمام للعبد الأبق وإذا أتى سيده بعد ذلك وقال كنت أعتقدت، وقول الإمام عن الأمة أنه أولدتها من حيث القبول وعدمه

**المطلب السابع:** الفرق بين لقطة البعير ولقطة الشاة من حيث الجواز.

**المطلب الثامن:** الفرق بين من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه، ومن التقط ونوى من أول الالتقاط ترك التعريف نهائياً من حيث الضمان.

**المطلب التاسع:** الفرق بين من التقط شاة من مفازة، ومن التقط طعاما لا يمكن حبسه من حيث جواز الأكل و عدمه.

**المطلب العاشر:** الفرق بين تعريف قيمة الشاة، وتعريف قيمة الطعام من حيث جواز الأكل و عدمه.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين من قال من رد على عبدي فله دينار فرده إنسان فهرب، ومن أنفق على العبد الآبق ثم هرب، من حيث استحقاق الجعل.

**المطلب الثاني عشر:** الفرق بين من وجد دابة بمهلكة فأحياها ومن وجد عبدا أو متاعا فاستنقذه من حيث الملك و عدمه.

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين من صاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة ومن صاد سمكة ووجد في بطنها ذهبا من حيث الملك و عدمه.

**المطلب الرابع عشر:** الفرق بين جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلا، والتقط اللقطة لأجل الجعل، من حيث استحقاق الجعل.

**المطلب الخامس عشر:** الفرق بين من أخذ اللقطة معتقدا كتمانها، ومن أخذ الوديعة معتقدا كتمانها من حيث الضمان.

**المطلب السادس عشر:** الفرق بين رد العبد الآبق من غير شرط الجعل ورد غيره من الضوال من حيث استحقاق الجعل.

**المطلب السابع عشر:** الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة، ومن اشتري شاة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة من حيث الملك و عدمه.

**المطلب الثامن عشر:** الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة، ومن اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة مثقوبة من حيث الملك و عدمه.

**المطلب التاسع عشر :** الفرق بين التقاط العبد لقطة وأنفقها قبل تعريفها بحول والتقط العبد لقطة وأنفقها بعد تعريفها بحول من حيث تعلق الذمة وعدمه.

**المطلب العشرون:** الفرق بين التقاط الشيء اليسير التافه والتقط الشيء الكثير من حيث حصول الملك واشترط التعريف.

**المطلب الحادي والعشرون :** الفرق بين تعريف اللقطة داخل المسجد وتعريفها على باب المسجد من حيث الجواز وعدمه.

**المطلب الثاني والعشرون:** الفرق بين لقطة مكة وحرمتها ولقطة الحل فيها من حيث الجواز واشترط التعريف.

**المطلب الثالث والعشرون:** الفرق بين الإشهاد على اللقطة وكتابة أو صافتها وترك الإشهاد عليها وعدم كتابة أو صافتها من حيث الضمان.

**المطلب الرابع والعشرون:** الفرق بين لقطة حرم مكة ، وحرم المدينة من حيث جواز الالتقط واشترط التعريف.

**المطلب الخامس والعشرون:** الفرق بين لقطة حرم المدينة ولقطة الحل من حيث جواز الالتقط.





## المطلب الأول

### الفرق بين التقاط العبد الضائع المميز

### والتقاط العبد الضائع غير المميز من حيث الجواز وعدمه

اتفق الفقهاء على عدم جواز التقاط العبد الضائع المميز<sup>(١)</sup>.  
و اتفقوا كذلك على جواز التقاط العبد الضائع غير المميز<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين من وجوه:

الوجه الأول: أن العبد المميز لا يجوز التقاطه لأنه يستدل على سيده وهذا بخلاف غير المميز فيجوز أخذه كسائر الأموال<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: العبد الضائع المميز لا يجوز التقاطه كالإبل والبقر وإن كان غير مميز جاز كالشاة والفصيل<sup>(٤)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٧/١٦)، الشرح الكبير (٤/١٢٧)،  
التاج والإكليل مختصر خليل (١٠/٤٨٠)، شرح مختصر خليل للخراسي (٢١/٤٨١)،  
روضة الطالبين (٥/٤٠٤)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥)، الكافي (٣/٤٥٧)، المغني (٨/٣٤٩)،  
الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٦/١٦)، (٢٠٢)، والإقناع (٣/٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٧/١٦)، الشرح الكبير (٤/١٢٧)،  
التاج والإكليل مختصر خليل (١٠/٤٨٠)، شرح مختصر خليل للخراسي (٢١/٤٨١)،  
روضة الطالبين (٥/٤٠٤)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥)، المذهب (٢/٣٠٩)، الكافي (٣/٤٥٧)،  
المغني (٨/٣٤٩)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٦/١٦)، (٢٠٢)، والإقناع (٣/٤٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٠٤).

(٤) المعايادة في العقل، ص (٢٠٩).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على عدم جواز التقاط العبد الضائع المميز، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : لا يجوز التقاط العبد المميز في الأمن ولا في مفازة<sup>(١)</sup> ولا في غيرها لأنه يستدل فيه على سидеه فيصل إليه<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : إذا وجد رقيق مميز، والزمان آمن، لم يأخذه، لأنه يستدل على سидеه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : ولا يصح التقاط العبد المميز لأنه يكون في حكم اللقيط محكوم بحريته، والعبد الأبق المميز قادر عن الدفاع عن نفسه قياساً على الإبل التي لا يصح التقاطها فيستطيع الرجوع إلى سидеه<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على جواز التقاط العبد الضائع غير المميز، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : ومن وجد ريقاً غير مميز في زمن نهب، جاز أخذه كسائر الأموال<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : ويجوز أن يلتقط عبداً غير مميز في زمن نهب أو آمن، بل قد يجب الالتقط إن تعين طريقاً لحفظ روحه<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً : وإن وجد عبداً صغيراً لا تميز له جاز أن يلتقطه لأنه كالغنم يعرفه

(١) مفازة : هي الأرض الصحراء التي لا نبات فيها ولا ماء. انظر مختار الصحاح، ص (٢٢٨). معجم الصحاح ص، (٨٧٦).

(٢) معنى المحتاج (٥٨٥/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤٠٤/٥).

(٤) انظر الكافي (٤٥٧/٣)، المعنى (٣٤٩/٨)، الشرح الكبير (٦١٦/٢٠٢).

(٥) روضة الطالبين (٤٠٤/٥).

(٦) معنى المحتاج (٥٨٥/٣).

حولا ثم يملكه<sup>(١)</sup>.

ربعا: ويصح التقاط العبد الصغير كما يصح التقاط الشاة، لأنه لا يستطيع حفظ نفسه فجاز إلتقاطه<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين وقوته ، فيجوز التقاط العبد الضائع غير المميز في زمن نهب أو أمن وذلك لأنه لا يستطيع حفظ نفسه كالشاة ولا يجوز التقاط العبد الضائع المميز لأنه يستدل على سيده ويمكنه الرجوع إليه ، والله تعالى أعلم.



(١) المذهب (٣٠٩/٢).

(٢) انظر الكافي لابن قدامة (٤٥٧/٣)، المعني (٣٤٩/٨)، الشرح الكبير (٢٠٢/١٦).

## المطلب الثاني

**الفرق بين من أخذ لقطه وردها إلى مكانها**

**وأخذ المحرم صيدا<sup>(١)</sup> ورده إلى مكانه من حيث الضمان**

اتفق الفقهاء على أن من أخذ لقطه وردها إلى مكانها ضمنها<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخذ المحرم صيدا ورده إلى مكانه لم يضمن وإلى هذا ذهب

الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>.

ويضمن عند الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**الفرق بين المسألتين :**

أن اللقطة أمانة في يد الملقط ، وإذا ردها إلى مكانها فقد تركها في مضيعة

(١) الصيد: هو إقناص حيوان حلال متواحسن طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه، انظر الإقاع (٣٢٣/٤).

(٢) الذخيرة (١٠٦/٩)، الكافي (٨٣٥/٢)، موهب الجليل (٤٦/٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٢٦/١٧)، حاشيتنا قليوبى - وعميره (١١٨/١٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٨٠/١٨)، المذهب (٣٠٣/٢)، معنى المحتاج (٥٠٣/٢)، الإقاع (٣/٤٣)، المقنع شرح المبدع (٢٦٠/٦)، كشاف القناع (١٤٨/١٤)، الإنفاق (١٠/٣٨٨)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)، رد المحتار (٤٢٥/١٦)، المبسot (٤٢/١٣)، فتح القدير (٣٧٥/١٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٣٠٩/٣)، فتح القدير (٦٤-٦٣/٣)

(٤) انظر المدونة الكبرى (١٩/٢)

(٥) انظر العزيز شرح الوجيز (٥٠٠/٣)، روضة الطالبين (٣٣٥/١)، الحاوي الكبير (٤/٨١٠) المجموع شرح المذهب (٣٠٥/٧)

(٦) الكافي (٣٦٤/٢)، المعني (١٣٥/٥)، متنه الإرادات (١٣٣/٢)، وانظر المقنع والشرح الكبير والإنفاق (٣١/٩)

فضمنها بخلاف الصيد فإنه فداه إلى ما ضمنه فهو كما لو رد اللقطة إلى يد صاحبها<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المُسَالِتَيْنِ :

يمكن التفريق بين المُسَالِتَيْنِ وذلك من خلال دراسة مُسَالِتَيِ الْفَرْقِ :

**المُسَالَةُ الْأُولَى :** اتفق الفقهاء على أن من أخذ لقطة وردها إلى مكانها ضمنها، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من التقط لقطة بعد أن حازها وبيان بها ردها بموضعها أو بغير ضمنها لأنها صارت أمانة في يده<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وإن عجز عن تعريفها أو لم يأمن نفسه عليها، فليس له أخذها، ومن أخذها ثم ردها إلى موضعها، أو فرط فيه، ضمنها لأنها صارت أمانة في يده<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ومن التقط لقطه على الحرز لها ثم ردها إلى موضعها بعد أخذه لها، فهو ضامن لأنها صارت أمانة في يده<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: ولو أخذ اللقطة ثم ردها إلى مكانها الذي أخذها منه لا ضمان عليه في ظاهر الرواية، فأما إذا ذهب بها عن ذلك المكان ثم ردها إلى مكانها فإنه يضمن لأنها صارت أمانة في يده<sup>(٥)</sup>.

خامساً: من أخذ لقطة ثم ردها إلى موضعها، لم يبرأ، لأن ما لزمه ضمانه

(١) المعايير في العقل، ص (٢٠٩).

(٢) مواهب الجليل (٤٦/٨).

(٣) الإقناع (٤٣/٣).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٨٥٣/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٣٠٧/٦).

لا يبرأ منه إلا بردہ إلى صاحبه أو نائبة كالمسروق<sup>(١)</sup>.

سادساً: ومن أخذ اللقطة، ثم ردّها إلى موضعها، ضمنها، لأنّها أمانة حصلت في يده، فلزمته حفظها، فإذا ضيّعها لزمه ضمانها، كما لو ضيّع الوديعة<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء فيما إذا أخذ المحرم صيداً ورده إلى مكانه على قولين:

**القول الأول:** إذا أخذ المحرم صيداً ورده إلى مكانه فلا ضمان عليه، أي لا فدية عليه<sup>(٣)</sup> وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وذلك لأنّ مجرد أمساك الصيد وأخذه لا يوجب الفدية وأنّما تجب الفدية بالقتل لا الأخذ، قال الكسانري: «إذا أخذ المحرم صيداً فيجب عليه أرساله سواء كان بيده أو في قفص معه أو في بيته لأن الصيد يستحق الأمان بإحرامه وقد فوت عليه الأمان بالأخذ، فيجب عليه أعادته إلى حالة الأمان وذلك بالإرسال فإن أخذه المحرم وقتله فيجب عليه الفدية وأن لم يقتله فلا شيء عليه، فإن لم يرسله حتى هلك في يده فيضمن قيمته، ولذا فإن سبب ضمان هو القتل ويسقط بالإرسال فإن تعذر الإرسال لم تسقط الفدية»<sup>(٤)</sup>، وقال الإمام مالك فيما رواه عنه سحنون بن

(١) الكافي لابن قدامة (٤٥٧/٣).

(٢) فدية قتل الصيد إذا قتله المحرم المثل من النعم لما له مثل وليس المراد حقيقة المماثلة ولكن المراد المماثلة في الصورة والخلة، فمثلاً النعامة تشبه البقر في الخلة وكذلك حمار الوحش والغزال يشبه الشاة وكذلك الظبي والأرنب تشبه عناق والوبر يشبه الجدي ونحو ذلك، وهذا هو الذي قضى به الصحابة كعمر وعلى وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية، فإن لم يوجد المثل فيعدل إلى القيمة وما لا مثل له، وهو سائر الطير ففيه قيمته.

انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٢٢/٩).

(٣) انظر بداع الصنائع (٣٠٩/٣)، انظر فتح القدير (٦٣/٦٤-٦٥).

(٤) انظر المدونة الكبرى (١٩/٢).

سعید التنوخي : «والمحرم إذا صاد صيداً فعليه أن يرسله سواء كان في يده أو في قفصه وأن لم يرسله حتى أخذه حلاً أو حراماً من يده فلا شيء عليه ولا يضمنه في قول مالك»

**القول الثاني :** إذا أخذ المحرم صيداً ورده إلى مكانه فإنه يضمنه، أي يجب عليه الفدية، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بأن جهات الضمان ثلاثة: ثبوت اليد عليه في حال الأحرام، والمباشرة، والتسبب، فإذا أخذ المحرم الصيد فقد ثبتت يده عليه، قال فقهاء الشافعية «ومن جهات الضمان إثبات اليد على الصيد في حال الإحرام، فإذا أخذ المحرم صيداً ضمه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده، بل إذا تلف الصيد بما في يده لرمي الضمان كما لو كان راكب دابة فأتلفت صيداً بعضها، أو رفسها، وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد، وهلك كما لو زلت به آدمي، أو بهيمة»<sup>(١)</sup>.

وذكر فقهاء الحنابلة أن المحرم إذا صاد صيداً فإنه يضمن حيث قالوا: «ومن أمسك الصيد في حال الإحرام لم يبح له وهو آثم وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه، فإن تلف في يده أو أتلفه فعليه فداؤه، لأن تلف بسبب من جهته، فأشبه من نصب له شركاً فهلك به فوجب عليه ضمانه، ويحرم عليه الإعانة على قتلها بدلاله قول أو إشارة، أو إعارة آلة»<sup>(٢)</sup>

بعد عرض القولين يترجع لي القول الأول وهو أن المحرم إذا أخذ صيداً ورده إلى مكانه فلا ضمان عليه وذلك لما يأتي:

(١) انظر العزيز شرح الوجيز (٣٥٠/٣)، روضة الطالبين (٣٣٥/١)، الحاوي الكبير (٤/٨١٠) المجموع شرح المذهب (٧/٣٠٥).

(٢) الكافي (٢/٣٦٤)، المعنى (٥/١٣٥)، متهى الإرادات (٢/١٣٣)، وانظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٩/٣١).

١ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرِّمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامَ مَسْكِينَ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْهَا اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْنِعَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن الفدية لا تجب إلا من قتل الصيد وأما من أمسكه ثم رده إلى مكانه فإنه لم يقتله ولهذا لا يجب عليه ضمانه.

٢ - من أمسك الصيد ثم أرسله فلا ضمان عليه وذلك لأن الفدية والضمان لا يجب إلا بقتله ولكنه يأثم لتعديه على الصيد والله جل وعلا نهاه عن ذلك بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرِّمْ﴾ أي حالة كونكم محربين بحج أو عمرة.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فمن أخذ لقطة وردها إلى مكانها ضمنها، وذلك لأن اللقطة صارت أمانة في يده بالإلتقطاط، وفي الإلتقطاط معنى الولاية والأمانة من حيث أن الملتقط أمين فيما يلتقطه والشرع ولاه حفظه كالولى في مال الطفل اليتيم، وهذا بخلاف أخذ المحرم صيدا ورده إلى مكانه فإنه لا يضمن وذلك لأن مجرد إمساك الصيد وأخذه لا يوجب الفدية والضمان وإنما تجب بأخذ الصيد وقتله.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرِّمْ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَهُ طَعَامَ مَسْكِينَ أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) المائدة رقم الآية (٩٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٩٥).

### المطلب الثالث

**الفرق بين من التقط صغيراً وادعى أنه عبده  
ومن التقط صغيراً وادعى أنه ولده من حيث ثبوت الإلحاق**

اتفق الفقهاء على أن من التقط صغيراً وادعى أنه عبده لم يحكم له بالرق من غير بينة<sup>(١)</sup>.

ومن التقط صغيراً وادعى أنه ولده ثبت نسبه من غير بينة وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> خلافاً للمالكية<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المتألتين :

من التقط صغيراً وادعى أنه عبده لم يقبل منه إلا بيته، وذلك لأن الأصل في بني آدم الحرية فلا تزول إلا بيته وهذا بخلاف من التقط صغيراً وادعى أنه ولده فيقبل منه من غير بيته، وذلك لأن في هذا الإقرار والإدعاء محضر نفع للطفل لإتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه<sup>(٦)</sup>.

**قال الجرجاني :** «ومن التقط صغيراً وادعى أنه عبده لم يحكم له برق من

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، المبسوط (٥٠٠/١٢)، الهدایة (٤١٥/١)، فتح القدير (٦/١٠٧)، المدونة الكبرى (٣٠٩/٣)، الجواهر الثمينة (٩٣/٣)، الذخیرة (١٣٦/٩)، روضة الطالبين (٤٤٣/٥)، التهذيب (٤/٥٧٨)، معنی المحتاج (٦٠٩/٣)، الإقناع (٣/٥٧)، انظر الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (٦/٣١٦).

(٢) المبسوط (٥٠٠/١٢)، الهدایة (١/٤١٥)، فتح القدير (٦/١٠٧).

(٣) روضة الطالبين (٤٤٣/٥)، التهذيب (٤/٥٧٥)، معنی المحتاج (٣/٦١٤).

(٤) الشرح الكبير (١٦/٣٢٣)، الكافي (٣٦٩/٢)، المغنی (٨/٣٧٦).

(٥) المدونة الكبرى (٣/٤٢٤)، مواهب الجليل (٨/٥٦)، الجواهر الثمينة (٣/٩٢).

(٦) انظر المعايير في العقل، ص (٢١٠)، المغنی (٨/٣٦٧)، معنی المحتاج (٣/٦٠٩)، الكافي (٣/٤٦٩)، الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (٦/٣١٦)، روضة الطالبين (٥/٤٤٣).

غير بينه لأن الأصل في بنى آدم الحرية فلا تزول إلا بيته ولو التقط صغيراً وادعى أنه ولده ولا منازع له ثبت نسبة من غير بينه والفرق بينهما أن ثبوت الرق من غير بينه يضره فلم يقبل منه وهذا بخلاف دعوى النسب فإن في ذلك مصلحة للقسط بإثبات نسبة<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن من التقط صغيراً وادعى أنه عده لم يحكم له بالرق من غير بينة، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : ولو ادعى الملتقط أو غيره أنه عده فلا يسمع منه إلا بينة، لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل ولأن الأصل في بنى آدم الحرية لأن الناس كلهم أولاد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وحواء وهما كانوا حرين، والمتولد من الحرين يكون حراً وإنما حدث الرق في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الجهاد فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : وإن ادعى الملتقط أنه عده لم يقبل إلا بيته لأن الأصل في بنى آدم الحرية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : ومن ادعى رق صغير لا تتحقق حريته، سمعت دعواه، لإمكانها، فإن لم يكن في يده، لم يقبل قوله إلا بيته، لأن الظاهر الحرية، فلا تترك إلا بحجة<sup>(٤)</sup>.

(١) وأصل هذا الفرق عند الشافعية في المعايطة انظر المعايطة في العقل، ص (٢١٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٣٠٠/٦).

(٣) انظر الإقانع (٥٧/٣).

(٤) روضة الطالبين (٤٤٣/٥).

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء فيمن التقط صغيراً وادعى أنه ولده، وذلك على قولين:

**القول الأول:** من ادعى رق صغير لا يتيقن حريته، سمعت دعواه، لإمكانها، فإن لم يكن في يده، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الظاهر الحرية فلا ترك إلا بحجة، بخلاف النسب، فإن قوله مصلحة للصبي وثبت حق له<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن قدامة «أن من التقط لقيطاً ودعا نسبه، فإن كان المدعى رجلاً مسلماً حر لحقه نسبه بغير خلاف أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه، لأن الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فيقبل، كما لو أقر له بمال»<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** لا يثبت نسبه ولا يصدق إلا ببينة عند المالكية وذلك لأن من التقط لقيطاً فأتى رجل فادعى أنه ولده لم يصدق ولم يلحق به إلا أن يكون لدعواه وجه كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد فزعم أنه رماه لقول الناس إذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقة فإنه يلحق به وإن لم يصدق إلا ببينة<sup>(٣)</sup>، وذكر بعض فقهاء المالكية أنه يلحق بمجرد الدعوى وإن لم يكن هناك بينه وهو القول المختار والراجح عند المالكية لأن الناس ربما طرحوا أولادهم من الفقر وغيره.

والذي يتراجع لي أن من ادعى نسب لقيط لحق به، لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد قبل قوله، ولأن في ذلك مصلحة محضة لصبي وهي إثبات نسبه والقيام بتربيته وتغذيته وإنقاذه من الهلاك وهذا ينسجم مع مقاصد وقواعد الشريعة.

(١) انظر روضة الطالبين (٤٤٣/٥).

(٢) انظر المغني (٣٦٧/٨)، الكافي (٣٦٩/٣)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٣٢٨/١٦).

(٣) انظر مواهب الجليل (٥٦/٨)، الجوهر الشمينة (٩٣/٣).

### النظر في التفريق بين المتألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المتألتين فمن التقط صغيراً وادعى أنه عبده لم يحكم له بالرق من غير بينة ولأن الأصل في بنى آدم الحرية لأن الناس كلهم أولاد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وحواء وهما كانوا حرين، والمتوارد من الحررين يكون حرا وإنما حدث الرق في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الجهاد فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض ومن التقط صغيراً وادعى أنه ولده لم يثبت إلا ببينة لأن في هذا الإقرار محض نفع للطفل لاتصال نسبه، ولا مضره على غيره فيه، فيقبل، كما لو أقر له بماله، ولأن في هذا مصلحة محضرية وهي إثبات نسب هذا الطفل وتبنيه والقيام بشؤونه وحضارته وإنقاذه من الهلكة، والله تعالى أعلم.



#### المطلب الرابع :

الفرق بين من كان في يده صغيرا ولم يعلم  
من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده  
ومن كان في يده صغيره وادعى أنها زوجته  
من حيث ثبوت اليد

من كان في يده صغيرا ولم يعلم من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده  
أقر في يده من غير بينة وإلى ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>  
الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى أن من كان في يده صغير وادعى أنه عبده فلا يقر في يده إلا  
بينة.

وإذا كان في يده صغيرة وادعى أنها زوجته لم تقر في يده من غير بينة وإلى  
هذ ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) روضة الطالبيين (٤٤٣/٥)، التهذيب (٤/٥٧٨)، مبني المحتاج (٣/٦٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، المبسوط (١٢/٥٠٠)، الهدایة (١/٤١٥)، فتح القدير (٦/١٠٧).

(٣) المدونة الكبرى (٣٠٩/٣)، الجواهر الثمينة (٣/٩٣)، الذخيرة (٩/١٣٦).

(٤) الإقناع (٣/٥٧)، انظر الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (١٦/٣١٦).

(٥) انظر : تبيان الحقائق (٥/٣١٥)، البحر الرائق (٨/١١٠)، رد المحتار (١٨/١٤٠)، بدائع الصنائع (٦/٣٤٦).

(٦) انظر : الشرح الكبير (٤/١٥٢)، شرح مختصر خليل (٢١/٣٣)، حاشية الدسوقي (١٧/١٠)، حاشية الصاوي (٩/٣٥٤).

(٧) روضة الطالبيين (٥/٤٤٤)، مبني المحتاج (٣/٦١٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٦١).

(٨) الكافي لابن قدامة (٦/١٧٦)، المعني (١٤/٣١٩).

## الفرق بين المسألتين :

من التقط صغيراً وكان في يده ولم يعلم من أي جهة حصل في يده أقر في يده من غير بيته وذلك لأن يد السيد ثابتة على العبد فيصدق في قوله، والعادة جارية أن اليد لا تثبت على الحر وإنما تثبت على العبد من قبل سيده، وأيضاً لا يتصور ثبوت اليد على المنافع، وهذا بخلاف من كان في يده أمة صغيرة ودعى أنها زوجته لم تقر في يده من غير بيته الجارية الصغيرة ولذا يفرق بينهما ويمنع من الخلوة بها، ولا يصدق في قوله قال فقهاء الشافعية «وإذا كانت الصغيرة في يد رجل يدعى نكاحها، فبلغت وأنكرت، يقبل قولها، وعلى المدعي البينة»، والفرق أن اليد في الجملة دالة على الملك ويجوز أن يولد المملوك مملوكاً بخلاف النكاح فإنه طارئ بكل حال<sup>(١)</sup>.

## دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء فيمن كان في يده صغيراً ولم يعلم من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده، هل يقر في يده من غير بيته أم لا يقر إلا باليته.

وذلك على قولين :

**القول الأول:** من كان في يده صغيراً ولم يعلم من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده أقر في يده من غير بيته، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول واستدلوا بما يأتي :

**أولاً:** من التقط صغيراً وكان في يده وادعى أنه عبده أقر على ذلك من

(١) انظر: المعايير في العقل، ص (٢١١)، روضة الطالبين (٤٤٤/٥)، شرح البهجة الوردية (٦٤/١٣)، معنى المحتاج (٣/٦١٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٦١).

غير بينه وذلك لأن اليد ثابته على العبد وهو في يده فصدق إذ العادة لا تثبت على الحر<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من التقط صغيراً ودعى أنه عبده أقر في يده من غير بينه، لأن الظاهر ممن هو في يده أنه يتصرف فيه تصرف المالكين وسواء كان الصغير مميز أو غير مميز، مقرأ أو منكراً، وإذا بلغ الصغير وأقر برق لغير صاحب اليد فلا يقبل، وإن قال: أنا حر لم يقبل إلا أن يقيم بينه بحرية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: من كان في يده صغيراً ولم يعلم من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده فلا يقر في يده إلا بيته وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القول الثاني والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ولو ادعى الملقط أو غيره أنه عبده فلا يسمع منه إلا بيته، لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل ولأن الأصل في بنى آدم الحرية لأن الناس كلهم أولاد سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وحواء وهما كانوا حرين، والمتوارد من الحررين يكون حرا وإنما حدث الرق في البعض شرعاً بعارض الاستيلاء بسبب عارض وهو الكفر الباعث على الجهاد فيجب العمل بالأصل حتى يقوم الدليل على العارض<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: وإن ادعى الملقط أنه عبده لم يقبل إلا بيته لأن الأصل في بنى آدم حرية<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: ومن ادعى رق صغير لا يتيقن حريته، سمعت دعواه، لإمكانها، فإن

(١) انظر: المعايير في العقل ص (٢١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٤٣/٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/٦).

(٤) انظر: الإقناع (٥٧/٣).

لم يكن في يده، لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الظاهر الحرية، فلا تترك إلا بحجة<sup>(١)</sup>.

وفيما سبق عرضه من القولين يتراجح لي القول الثاني وهو أن من كان في يده صغيراً وادعى أنه عبده فلا يقبل قوله إلا بالبينة وذلك لأن الأصل في بنى آدم الحرية، وأيضاً فإن هذا ينسجم مع مقاصد الشريعة المباركة في سعيها إلى تحرير الرقاب وتخلصها من الرق والعبودية إلَّا لِللهِ عزوجل.

**المسألة الثانية:** ومن كان في يده صغيره وادعى أنها زوجته فلا تقر في يده من غير بينة، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: وإن كانت صغيرة في يد رجل يدعى نكاحها، فبلغت وأنكرت، يقبل قولها وعلى المدعى البينة، وهل يحكم في صغرهما بالنكاح؟ قال بعض الفقهاء من الشافعية: نعم كالرق، والأصح: المنع، وفرق الأصحاب، بأن اليد في الجملة دالة على الملك، ويجوز أن يولد وهو مملوك والنكاح طارئ فيحتاج إلى بينة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ولو كان في يده صغيره، فادعى نكاحها، لم تقبل دعواه، ولا يخلو بينه وبينها، إلا أن تكون له بينة، لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة، بخلاف الرق، فإذا كبرت واعترفت له بالنكاح، قبل إقرارها<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها، لم يقبل منه، ولا يخلو بينها وبينه. ولو ادعى رقها قبل منه، إذا كانت طفلة لا تعبر عن نفسها، لأن اليد

(١) روضة الطالبين (٤٤٣/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٤٤/٥) نهاية المحتاج (٤٦١/٥)، مغني المحتاج (٦١٣/٣).

(٣) الكافي لابن قدامة (١٧٦/٦).

دليل الملك ، وأما المدعى للنكاح ، فهو مقر بحريتها ، أو بأنها غير مملوكة له ، واليد لا ثبت على الحر ، فإذا كبرت فاعترفت له بالنكاح ، قبل إقرارها <sup>(١)</sup> .

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين ضعيف ، فمن كان في يده صغيرا ولم يعلم من أي جهة حصل في يده فادعى أنه عبده فلا يقر في يده إلا بيته ، وذلك لأن الأصل فيبني آدم الحرية ومحرر ثبوت اليد عليه لا يكفي في استرقاقه من غير بيته ، وكذلك من كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل منه إلا بيته ، ولا يخل ببيته وبينها وكذلك لأن النكاح لا ثبت إلا بعقد وشهادة



### المطلب الخامس

**الفرق بين استهلاك<sup>(١)</sup> العبد للقطة قبل السنة**

**أو بعدها واستهلاك الحر للقطة قبل السنة**

**أو بعدها من حيث الضمان وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن الحر إذا استهلك اللقطة كانت في ذمته قبل السنة أو

بعدها<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا استهلك العبد اللقطة قبل تمام السنة كانت في رقبته، وإذا استهلكها بعد السنة كانت في ذمته وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

### الفرق بين المسألتين:

إذا استهلاك العبد للقطة قبل تمام السنة كانت في رقبته وإذا استهلكها بعد السنة في ذمته، وإن استهلكها الحر كانت في ذمته استهلكها قبل السنة أو

(١) استهلاك العبد أو الحر للقطة: يعني أكلها أو التصدق بها. انظر المدونة الكبرى (١٨٣/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٧/٦)، فتح القدير (١١٤/٦)، الميسوت (٣/١١)، المدونة (٣/٣)، المدونة (١٨٣).

(٣) موهاب الجليل (٤٢/٨)، الذخيرة (١٠٧/٩)، الأم (٤/٨٣)، الحاوي الكبير (٤٨/٤)، مختصر المزني (١/٤٧)، الإقناع (٣/٥١)، الشرح الكبير والمقنع والإنصاف.

(٤) المبدع شرح المقنع (٥/٢٧١)، المغني (٨/٢٩١)، المغني (٨/٣٣٥).

(٥) انظر: فتح القدير (١١٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/٣٨٢).

(٦) المدونة (٣/١٨٣)، موهاب الجليل (٨/٤٢)، الذخيرة (٩/١٠٧).

(٧) الأم (٤/٨٣)، الحاوي الكبير (٤٨/٤)، مختصر المزني (١/٤٧).

(٨) الإقناع (٣/٥١)، الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (٦/٢٧١)، المبدع شرح المقنع (٥/٢٩١)، المغني (٨/٣٣٥).

بعدها ، والجميع استهلاك ، لأن العبد إذا استهلاكه قبل السنة كان متعديا ، وإذا تعدى العبد على مال الغير كان ذلك في رقبته ، وإن كان بعد السنة لم يكن متعديا ، لأنه مأذون له في إنفاقها ، فكانت في ذمته دون رقبته ، كما لو أذن له رجل في إنفاق شيء من ماله وليس كذلك الحر فإن أفعاله متساوية في التعدي وغيره ، فكان ذلك في ذمته دون رقبته ، فلذلك استوى استهلاكه قبل السنة وبعدها فافتقر حكم الحر والعبد لهذا<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن الحر إذا استهلك اللقطة كانت في ذمته قبل السنة أو بعدها ، واستدلوا بما يأتي :

١ - عن أبي بن كعب قال : «أصبت صره فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث :

أن الحر إذا التقى للقطة وجب عليه تعريفها في الأسواق وأبواب المساجد والجوامع ومجامع الناس سنة كاملة وتكون في ذمته<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف صاحبها كانت ودية»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : عدة البروق ، ص (٦٦٨) ، المدونة (٦٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٥/٩٧-٩٨) ، حديث رقم : (٢٤٢٦) ، كتاب اللقطة : باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٣) انظر : فتح الباري (٥/١٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٠٥) ، حديث رقم : (٢٤٢٩) ، كتاب اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

### وجه الدلالة من الحديث:

أن للحر أن يلتقط اللقطة ويقوم بتعريفها سنه كاملة في مجامع الناس والأسوق وعلى أبواب المساجد فأن جاء صاحبها ردها إليه وإنما تعلقت بذمته فتكون كالوديعة عنده أن جاء طالبها يوماً من الدهر ردها إليه، وفي هذا دلالة واضحة على تعلق اللقطة بذمته الحر قبل السنة وبعدها.

**المسألة الثانية:** إذا استهلك العبد اللقطة قبل تمام السنة كانت في رقبته، وإذا استهلكها بعد السنة كانت في ذمته، واستدلوا بما يأتى:

أولاً : العبد إذا التقط اللقطة فأكلها أو تصدق بها قبل السنة، يكون ذلك في ذمته أم في رقبته؟ قال مالك : إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته لا في ذمته، وإذا استهلكها بعد السنة فهي في ذمته<sup>(١)</sup>.

ثانياً : إذا استهلكها قبل السنة فهي في رقبته ، لأنها جنائية ، وبعد السنة فهي ذمته<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : وإذا التقط العبد اللقطة ، فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده ، فالسيد ضامن لها في ماله في رقبته العبد وغيره ، وإذا استهلكها العبد قبل السنة أو بعدها دون مال السيد ، لأن أخذه اللقطة عدوان ، وإنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ، ومن له مال يملكه العبد لا مال له ولا ذمة<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : فإن أتلفها العبد ، أو تلفت بتفرطيه قبل الحول أو بعده ، ففي رقبته<sup>(٤)</sup> .

(١) المدونة (٤/٤٥٥).

(٢) الذخيرة (٩/١٠٧).

(٣) الأم (٤/٨٣).

(٤) الإقناع (٣/٥١).

خامساً: وإذا ثبت هلاك اللقطة بعد السنة فهي في ذمته حرا كان أو عبداً وقبل السنة وبين الحر والعبد فرق، هذا في ذمته وهذا في رقبته والجميع استهلاك<sup>(١)</sup>.

سادساً: وإذا استهلاك العبد اللقطة قبل الحول فهي في رقبته، وأن استهلكها بعده فهي في ذمته، وذلك لأن اللقطة قبل الحول تكون في رقبته لأن فيها معنى الأمانة والولاية وبعد الحول تكون في ذمته وعلى هذا القول يمتلك العبد اللقطة والعبد ليس من أهل الولايات ولا التملك وكل ما يحصل عليه يكون لسيده أن إذن له، وإن لم يأذن له فلا يصح التقاطه، والراجح في كون العبد يصح التقاطه بغير إذن سيده أو لا يصح إلا بإذن سيده أنه يصح التقاطه كالصبي فكما يصح التقاط الصبي واصطياده واحتطابه، وعلى القول بجواز قبول الوديعة لصبي وكذلك العبد.

القول بأن العبد ليس من أهل الولايات باطل لأن الصبي والمجنون أدنى حالاً ومع ذلك يصح منهما التقاط.

القول بأن العبد لا يملك ممنوع وذلك لأن كل ما يلتقطه يكون لسيده كما فيسائر الاكتسابات كالاحتطاب والاصطياد والبيع ونحو ذلك ولذا فإنه يترجح لي أن العبد يصح له الإلتقاط كالحر، ويشرع له تعريف اللقطة حولاً كاملاً وله أن يمتلك ذلك بعد إذن سيده والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المتألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المتألتين، فإذا استهلاك العبد اللقطة قبل السنة

(١) مواهب الجليل (٤٢/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير والمقنع والإنصاف (٢٧٠/١٦)، الأم (٤/٧٤)، وختصر المزنني (١/١٣٥) والحاوى الكبير (٨/٤٨).

كانت في رقبته ، وإذا استهلاكها بعد السنة كانت في ذمته ، وذلك لأن أخذه اللقطة قبل السنة عدوان وإذا تعدي العبد على مال الغير كان ذلك في رقبته ، وأن كان بعد السنة مع قيامه بتعريفها لم يكن متعدى ، لأنه مأذون له في إنفاقها فكانت في ذمته ، وليس كذلك الحر فإن أفعاله متساوية في التعدي وغيره قبل السنة وبعدها فكانت في ذمته واستوى استهلاكه قبل السنة وبعدها وافتراق حكم الحر والعبد ، والله تعالى أعلم .



### المطلب السادس :

**الفرق بين بيع الإمام<sup>(١)</sup> للعبد الأبق وإذا أتى سيده  
بعد ذلك قال كنت أعتقه، وقول الإمام عن الأمة  
أنه أولدها من حيث القبول وعدمه**

إذا باع الإمام العبد الأبق بعد السنة ، والعبد قائم فليس له إلا الثمن ولا ينقض البيع وإذا جاء سيده وقال كنت قد أعتقته أو دبرته فلا يبطل البيع ، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> ، وذهب الحنابلة إلى أن الإمام إذا باع العبد الهارب لمصلحة رائتها فجاء سيده فاعترف أنه كان أعتقه ، قبل قوله ، وبطل البيع<sup>(٥)</sup> .

وإذا كانت أمة وباها الإمام بعد السنة ثم جاء سيده فقال قد كانت ولدت مني ولدها قائم ، فإنها ترد إليه أن كان ممن لا يتهم ، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والحنفية<sup>(٧)</sup> والشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup> .

(١) الإمام هو الحاكم أو القاضي أو من يقوم مقامهما لرعاية وتدبير شؤون المسلمين من أصحاب الولايات الشرعية.

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، المبسوط (١٣/٦٥)، البحر الرائق (١٤/١٤).

(٣) المدونة (٦/١٩٠)، مواهب الجليل (٨/٦٠)، الشرح الصغير (٤/١٨٣).

(٤) الأم (٤/٦٩).

(٥) المغني (٨/٣٣١) الإقناع (٣/٣٩) متهى الإرادات (٣/٢٩٧)، الشرح الكبير والانصاف (١٦/١٨٣).

(٦) المدونة (٦/١٩٠)، مواهب الجليل (٨/٦٠)، الشرح الصغير (٤/١٨٣).

(٧) بدائع الصنائع (٤/١٩٠).

(٨) مغني المحتاج (٦/٥٢٠)، التهذيب (٨/٤٨٧).

(٩) الكافي (٤/٢٠٧)، المغني (٤/٥٨٤).

### الفرق بين المماليك:

إذا باع الإمام العبد الآبق ثم أتى سيده بعد ذلك فقال كنت قد أعتقته أو دبرته بعدهما أباق أو قبل أن يأباق لم يقبل قوله على نقض البيع ولا يصدق إلا بيبيه، وذلك لأن العتق شأنه أن يتوثق فيه ويشهد، وهذه عادة الناس فيه، فلما لم يثبت ذلك أتهم في مقاله، وهذا بخلاف من كانت له أمة فقال قد كنت أولدت مني ولدتها قائم، فإنه ترد إليه أن كان من لا يتهم وذلك لأن ولادة الأمة ليس من شأن الناس الإشهاد عليه والإشهار له، فلذا انتفت التهمة عن السيد وصدق في مقالة <sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المماليك:

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في بيع الإمام للعبد الآبق إذا رأى المصلحة في بيده واعتراف السيد بأنه أعتقه من حيث بطلان البيع وصحته على قولين:

**القول الأول:** إذا باع الإمام العبد الآبق بعدهما حبسه سنة، ثم أتى سيده فقال كنت قد أعتقته بعدهما أباق أو دبرته فلا يقبل قوله على نقض البيع إلا بيبيه وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- إذا باع الإمام العبد الآبق بعد ما حبسه سنة، ثم أتى سيده فقال كنت قد أعتقته بعدهما أباق أو دبرته فلا يقبل قوله على نقض البيع إلا بيبيه، وذلك لأن بيع السلطان بمنزلة بيع السيد، ألا ترى أن السيد لو باع العبد ثم أقر بعد ذلك أنه قد كان أعتقه لم يقبل قوله على نقض البيع إلا بيبيه ولو قال قد كنت أعتقته قبل أن

(١) عدة البروق ص (٦٦٩)، المدونة (١٩٠/٦)، مawahب الجليل (٨/٦٠).

يأبى مني أو دبرته قبل أن يأبى فأيضا لا يقبل قوله<sup>(١)</sup>.

٢ - وإذا باع الأئم العبد الآبق وأتى سيده وقال كنت قد أعتقته ولا ينقض البيع إلا ببينه وعلى الإمام أن يدفع الثمن إلى السيد وليس للسيد أن ينقض البيع، لأن البيع من الإمام صدر عن ولاية شرعية لأنه من باب حفظ ماله، إذا لولم يبع لأن النفقة على جميع قيمته فيضيع المال فكان يبعه حفظا له من حيث المعنى، القاضي يملك مال الغائب ولهذا يبيع ما يتسرع إليه الفساد، ولو زعم المدعى أنه قد كان دبره أو كاتبه لم يصدق في نقض البيع لما قلنا وينفق القاضي عليه في مدة حبسه إياه من بيت المال، ثم إذا جاء صاحبه أخذه من صاحبه أو من ثمنه إن باعه لأن الإنفاق عليه إحياء ماله فيكون عليه<sup>(٢)</sup>

القول الثاني : إذا باع الإمام العبد الآبق بعد ما حبسه سنة، ثم أتى سيده فقال كنت قد أعتقته بعدما أبقي أو دبرته فيقبل قوله ويبطل البيع، وإلى هذا ذهب الحنابلة واستدلوا بأنه لا يجر إلى نفسه بهذا نفعا ولا يدفع عنها ضررا<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة

الاستدلال بأن بيع الإمام للعبد الآبق بعد حبسه سنة وإتيان سيده والإدعاء بأنه أعتقه بعد ما أبقي أو دبره باطل غير صحيح، وذلك لأن البيع من الإمام صدر عن ولاية شرعية فلا ينقض البيع إلا ببينة وعلى الإمام أن يدفع الثمن إلى السيد وليس للسيد أن ينقض البيع، لأن بيع السلطان بمثابة بيع السيد، ولذا فإن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، فإذا باع الإمام العبد الآبق

(١) انظر : المدونة (٦/١٩٠)، موهب الجليل (٨/٦٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، المبسوط (١٣/٦٥)، البحر الرائق (١٤/١٤٦).

(٣) المغني (٨/٣٣١)، الاقناع (٣/٣٩) متنهي الإرادات (٣/٢٩٧)، الشرح الكبير والإنصاف (١٦/١٨٣).

بعد حبسه سنة، ثم أتى سيده فقال: كنت قد أعتقته أو دبرته بعد ما أبقي فلا يقبل قوله على نقض البيع إلا ببينة.

**المسألة الثانية:** وإذا كانت أمة وباعها الإمام بعد السنة ثم جاء سيده فقال: قد كانت ولدت مني ولدتها قائم، فإنها ترد إليه إن كان من لا يتهم، وإلى هذا ذهب المالكية واستدلوا بما يأتي :

١ - إذا باع الإمام الأمة بعدها حبسها سنة، ثم أتى سيدها وقال قد كانت ولدت مني ولدتها قائم فقد ذكر فقهاء المالكية رجوعها إلى سيدها، وإن كان معها ولدتها هل ترد إليه على قولين منصوصين عند المالكية أحدهما: أنها ترد إليه سواء أتهم أم لم يتهم.

الثاني: أنها ترد إليه أن لم يتهم وأن أتهم فيها لم ترد.

والراجح من القولين وهو المذهب عند المالكية أنها لا ترد إليه وهي رواية أكثر الأندلسين وعلى القول الثاني وهي ترد إليه وهي رواية أكثر القرويين لا يثبت الفرق، وأنما قال في العتق لا يصدق وفي الإستيلاد يصدق أن لم يتهم فيها من أجل أن العتق سبيله أن يتوثق فيه ويشهد هذه عادة الناس فلما لم يثبت ذلك أتهم، وولادة الأمة ليس شأن الناس فيها الإشهاد والإشمار وإذا أنتفت التهمه صدق<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا باع الأمام الأمة فقال كنت أولدتها أن لم يتهم، وذلك لأن ولادة الأمة ليس من شأن الناس الإشهاد عليه والإشمار فلذا أنتفت التهمه عن السيد وصدق في قوله<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مواهب الجليل (٦٠/٨)

(٢) انظر: عدة الفرق، ص (٦٧٠)

النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين فإذا باع الإمام العبد الآبق ثم أتى سيده بعد ذلك فزعم أنه اعتقد فلا يصدق لأن بيع الإمام صدر عن ولایة شرعية ولأن العتق لابد فيه من الشهادة والكتابة ، وهذا بخلاف بيع الإمام للأمة والزعم بأنه أولدها فإنه يصدق لأن لم يتهم بذلك لأن ولادة الأمة ليس من شأن الناس الإشهاد عليه والإشهار له فلذا أنتفت التهمة عن السيد.



## المطلب السادس

### الفرق بين لقطة البعير ولقطة الشاة من حيث الجواز

اتفق الفقهاء على جواز التقادم الشاة<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز التقادم البعير عند الجمهور<sup>(٢)</sup> خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين من وجوه:

**الوجه الأول:** أن النص فرق بينهما فقد روى زيد بن خالد الجهنمي أن الرسول ﷺ سُئل عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها»، وسئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك، أو لذئب»<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الإبل تحفظ نفسها وتمتنع من الوحش وتعيش لنفسها

(١) فتح القدير (١٢٤/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)، المبسوط (١١/١٠)، الجوهرة النيرة (٢٩٧/٢)، المدونة (١٨٦/٦)، مواهب الجليل (٥٣٠/٥)، حاشية الدسوقي (٣٥/٥)، الذخيرة (٩٦/٩)، مغني المحتاج (٥٨٣/٣)، روضة الطالبين (٥/٤٠٣)، الأأم (٤٠٣/٤)، العزيز (٣٥٥/٦)، المعني (٨/٣٣٧)، المبدع شرح المقنع (٥/٢٧٥)، الإقناع (٤٣/٣)، معونة أولى النهى (٥/٦١٩)، المحرر ومعه التكث والفوائد السنية على مشكل المحرر (٤٧/٢).

(٢) المدونة (٦/١٨٦)، الذخيرة (٩/١٠٧)، حاشية الدسوقي (٥٣١/٥)، الجواهر الثمينة (٧٦/٣)، مغني المحتاج (٣/٥٨٣)، المذهب (٢/٣٠٧)، التهذيب (٤/٥٥٥)، المجموع (١٦/١٩١)، المعني (٨/٣٤٣)، المبدع شرح المقنع (٥/٢٧٤)، الإقناع (٣/٤١)، معونة أولى النهى (٥/٦١١)، نهاية المطلب (٨/٤٧٨).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٠٤)، فتح القدير (٦/١٢٤)، المبسوط (١١/١١)، الجوهرة النيرة (٢٩٧/٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/١٠٥) حديث ٢٤٢٨ كتاب اللقطة باب ضالة الغنم.

وتقدر على الشرب من الغدر والأكل من الشجر وتقدر على مصاورة الجوع والعطش وهذا بخلاف ضالة الغنم، فإنها لا تحفظ نفسها، ولا تقدر على مصاورة الجوع ولا العطش<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** يجوز التقاط ضالة الغنم لحفظها على صاحبها، وترك الإبل أحفظ وأقرب إلى ظفر صاحبها بها، لأن الضالة لا تطلب إلا حيث تشذ، وهذا بخلاف الغنم، فإن التلف إليها سريع كما نبه عليه الحديث، فحفظها في أخذها، فكانت كالثياب والأثمان<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتأتتين :

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز التقاط الشاة، واستدلوا بما

يأتى:

أولاً: ما روى عن زيد بن خالد الجهنمي، حينما سأله عن التقاط الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

الحديث يدل على مشروعية التقاط ضالة الغنم<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: ويصح التقاط الشاة يجدها بالمهلكة والقيام بتعريفها، إن أحب أن يأكلها فهي له، ومتى لقي صاحبها غرمها له، وليس ذلك في ضالة الإبل ولا البقر، لأنهما يدفعان عن أنفسهما، وإنما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال

(١) عدة البروق، ص (٦٧٠)، المعني (٣٣٨/٨).

(٢) إيضاح والدلائل (٤٢٥/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥/٥) حديث (٢٤٢٨)، كتاب: اللقطة، باب ضالة الغنم.

(٤) انظر: فتح الباري (١٠٤/٥).

لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما، ولا يعيشان، والشاة يأخذها من أرادها وتتلف، لا تمنع من السبع إلا يكون معها من يمنعها والبعير والبقرة يردان المياه وإن تباعدت، ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع، فليس له أن يعرض لواحد منهم، والبقر قياس على الأبل<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ويصح التقاط الشاة يجدها في المدن أو في مهلكة ومتى التقطها قام بتعريفها حولاً كاملاً، لأنه يخشى على الشاة الضياع والتلف<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: وما لا يمتنع من صغار السبع كالغنم فيجوز التقاطها للتملك، سواء وجدت في المفازة أو العمران<sup>(٣)</sup>.

خامساً: وضالة الغنم يجوز أخذها لك أو لأخيك أو للذئب والمعنى في هذا خوف الضيعة<sup>(٤)</sup>.

سادساً: ومن التقط شاة من فيافي الأرض أو من بين المنازل أو من فلوات الأرض، فيجوز له أكلها لقوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٥)</sup>.

سابعاً: والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السبع كشاة وعجل وفصيل من الحيوان المأكول فيجوز التقاطه للتملك صوناً له عن الخونة والسباع لقوله في الحديث السابق في الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٦)</sup>.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في التقاط الإبل - البعير - على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى

(١) الأم (٤/٧٩ - ٨٠).

(٢) انظر: المغني (٨/٣٣٨).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٠٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٠٥).

(٥) المدونة (٤/٤٥٧)، الكافي (٢/٨٣٨).

(٦) مغني المحتاج (٣/٥٨٤ - ٥٨٣).

عدم جواز التقاط البعير وما يمتنع من صغار السباع، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : جاء عن زيد بن خالد الجهنمي حينما سُئل رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل فقال : «مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ نهى عن التعرض لها وأمر بترك الأخذ فدل على عدم جواز التقاطها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً : أن الإبل وما يمتنع من صغار السباع كالبقر، والخيل، والبغال، والضباء، والطير، والفهود ونحوها لا يجوز التقاطها، لأنها قوية ممتنعة من السباع، سواء لكبر جثتها كالإبل والخيل، أو لطيرانه، كالطيور كلها، أو لعدوها، كالظباء، أو أنيابها، كالكلاب والفهود<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : والحيوان المملوك بأثر يدل على الملك كوسم وتعليق قرط، الممتنع من صغار السباع كالنمر والفهد والذئب لا يصح التقاطه للتملك<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة والشافعية في قول إلى جواز التقاط الإبل والحيوان الممتنع من السباع للإمام، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : أن للإمام ولائحة على أموال الغائبين ومثله القاضي<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : إن أخذ البعير ونحوه مما يمتنع من صغار السباع حال خوف الضيعة فيه إنقاذ لمال المسلم فيكون مستحبًا، وحديث زيد المراد منه يكون صاحبه

(١) صحيح البخاري (١٠٥/٥) حديث (٢٤٢٨)، كتاب : اللقطة، باب ضالة الغنم.

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٥/٥).

(٣) الشرح الكبير (١٩٢/١٦)، المبدع شرح المقنع (٢٧٤/٥).

(٤) مغني المحتاج (٥٨٣/٣)، العزيز (٣٥٥/٦).

(٥) مغني المحتاج (٥٨٣/٣).

قربياً منه، ولذا فإن النبي ﷺ حينما سئل عن ضالة الغنم قال خذها لك أو لأخيك أو للذئب دعاه إلى الأخذ ونبه على المعنى وهو خوف الضيعة وهذا المعنى نفسه موجود في الإبل، والنص الوارد فيها أولى أن يكون وارداً في الإبل وسائر البهائم دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام فرق بينهما في الجواب من حيث الصورة لهجوم الذئب على الغنم إذا لم يلقها ربها عادة بعيداً كان أو قريباً، وكذلك الإبل لأنها تذهب عن نفسها عادة<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجيح

يظهر لي بعد تأمل أدلة القولين أن القول الأول وهو عدم جواز التقاط البعير والممتنع من صغار السباع هو القول الراجح وذلك لقوة دلالة حديث زيد بن خالد في بيان حكم ضالة الإبل: «مالك ولها معها حذاؤها وسقاوتها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» ومن أخذ ضالة الإبل ضمنها ولا يبرأ بردتها إلى موضعها، والله تعالى أعلم.

ونوقيش قول الحنفية ومن معهم في تجويز التقاط الإبل بأن في ذلك مصلحة وهي إنقاذ مال المسلم من السباع والخونة بأن هذا اجتهاد مع وجود النص، ولذا فإن القاعدة الأصولية أنه لا يسوغ الاجتهاد مع وجود النص.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق وقوته بين المسألتين، فيجوز التقاط الشاة، ولا يجوز التقاط البعير والممتنع من السباع في حكمه وذلك لورود النص المفرق بينهما والله تعالى أعلم.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٤، ٣٠٥).

### المطلب الثامن

الفرق بين من التقط لقطة وقصر في التعريف  
 أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف<sup>(١)</sup> وداوم عليه  
 ومن التقط ونوى من أول الالتقاط ترك  
 التعريف نهائياً من حيث الضمان

من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم  
 عليه فلا يضمن عند الشافعية<sup>(٢)</sup> في قول والحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية في قول<sup>(٤)</sup>  
 والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ويضمن من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف  
 وداوم عليه وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> في قول، والمالكية<sup>(٧)</sup> في قول.  
 واتفق الفقهاء على أن من التقط لقطة ونوى من أول الالتقاط ترك التعريف  
 نهائياً فإنه يضمن اللقطة<sup>(٨)</sup>.

(١) التعريف باللقطة بأن يذكر جنسها لا غير فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب، ونحو ذلك، ولا يذكر وصفها. ويكون في الأسواق، وأبواب المساجد ومحاجع الناس، المغني (٢٩٤/٨)، وهذا الفرق مبني على الأمانة والضمان.

(٢) روضة الطالبين (٤٠٧/٥)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٥/٦).

(٤) مواهب الجليل (٤١/٨).

(٥) الشرح الكبير (٢٢٩/١٦).

(٦) روضة الطالبين (٤٠٧/٥)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٥).

(٧) مواهب الجليل (٤١/٨).

(٨) فتح القدير (١٢٢/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)، مواهب الجليل (٤١/٨) روضة الطالبين

(٤٠٧/٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٢٥٥/١٦)، الكافي (٤٦٢/٣).

### الفرق بين المماليك:

أن من التقط وقصر في التعريف باللقطة في أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه فإن أخذه أمانة في الأصل غير أنه فرط في القيام بحق الأمانة مستداماً مستتصحاً، ولهذا فإن المودع إذا عزم على الخيانة ولم تتحقق الخيانة بالاستعمال والمنع عند المطالبة بالرد لم يصر بذلك ضامناً، وإذا التقط اللقطة وقصده مع أول الالتقاط قصد خائن كاتم فيه يد غاصب، واليد إذا اتصفت بصفة الخيانة في الابتداء استحال أن تنقلب إلى صفة الأمانة في الانتهاء<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المماليك:

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألي الفرق:

**الممالة الأولى:** اختلف الفقهاء فيمن التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه من حيث الضمان:

على قولين:

**القول الأول:** من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه فلا يضمن وإلى ذهب الشافعية في قول والحنفية والمالكية في قول والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

**أولاً:** أن من أخذ اللقطة ليعرفها سنة فهي أمانة عنده في السنة، فإذا قصر في التعريف ثم عاد إليه في أثناء السنة فلا يضمن<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** ومن التقط اللقطة بقصد الأمانة ثم قصد الخيانة فالأشد أنه لا يصير

(١) الجمع والفرق (٣٢/٣). (٣٣).

(٢) روضة الطالبين (٤٠٧/٥)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٥).

مضمنا عليه ، كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على المذهب وذلك لأنه قصر في التعريف باللقطة ثم عاد إليه فلا يضمن لهذا المعنى<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : وظاهر الأمر بتعريفها سنة يقضي تكرار التعريف عرفاً وعادةً ، وإن كان ظرفية السنة للتعریف يصدق وقوعه مره واحدة ، ولكن يجب حملة على المعتاد بأن يفعله وقتاً بعد وقت ، ويكرر ذلك كلما وجد مظنة ، والاكتفاء بالمرة الواحدة في أثناء السنة يدفع عن الملقط الضمان<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه فإنه يضمن وإلى هذا ذهب الشافعية في قول والمالكية في قوله .

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : يصير ضامناً ، لأنه لم يسلطه المالك ، ومهما صار الملقط ضامناً في الدوام ، إما بحقيقة الخيانة أو بقصدها ، ثم أقلع وأراد أن يعرف فإنه يضمن<sup>(٣)</sup> .

ثانياً : وإذا أمسك الملقط اللقطة سنة ولم يعرفها ثم عرفها في الثانية فهلكت ضمنها<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً : وإن تلفت أو نقصت قبل الحول فلا يضمن وبعده يضمنها لأنها أمانة في يده ، كالوديعة إذا هلكت بتفريط المودع فإنه يضمن والتقصير في التعريف أثناء السنة نوع من التفريط ، فلذلك يضمن اللقطة إذا قصر في التعريف<sup>(٥)</sup> .

(١) روضة الطالبين (٤٠٧/٥).

(٢) فتح القدير (٦/١٢٢).

(٣) انظر : روضة الطالبين (٤٠٧/٥).

(٤) مواهب الجليل (٤١/٨).

(٥) الشرح الكبير والإنصاف (٢٥٥/١٦).

## المناقشة

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بأن القول بتضمين من التقط للقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه، لأن يده أمانة لا يصح، وذلك لأن الملقط قصر في التعريف في أثناء الحول وعاد إليه وداوم عليه كالمودع فإنه لا يضمن إذا نوى الخيانة ثم غير نيته إلى الأمانة، ولذا فإن القول الراجح في نظري هو القول الأول فإن من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه فلا يضمن لأنه قصر في التعريف ثم عاد إليه وداوم عليه ويكتفي في التعريف وقوعه منه واحدة وعلى الملقط فعله وقتاً بعد وقت ويكرر ذلك كل ما وجد مضنة والاكتفاء بالمرة الواحدة في أثناء السنة يدفع عن الملقط الضمان والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن من التقط لقطة ونوى مع أول الالتقاط ترك التعريف، فإنه يضمن، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: لأنَّه أخذ اللقطة بنيَّة الخيانة والاستيلاء، فيكون ضامناً غاصباً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لأنَّ من أخذ اللقطة لصاحبها كانت يده يد أمانة كيد المودع، ومن أخذها لنفسه فهي مضمونة عليه وفي حكم الغصب<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ويجب تعريف اللقطة سنة ومن آخر التعريف أو نوى تركه فإنه يضمن، وذلك لأنَّ تأخير التعريف داعية إلى إياس ربهما فلا يتعرض إلى طلبها، ومن ترك التعريف حتى طال ضمُّنها<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٤٠٦/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٥/٦).

(٣) مواهب الجليل (٤١/٨).

رابعاً: والتعريف واجب على كل ملقط، سواء أراد التملك أو الحفظ ويكون سنة كاملة متواتلة، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور، ولأن القصد من التعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواتلاً، لأن صاحبها في الغالب إنما يطلبها عقيب ضياعها<sup>(١)</sup>.

خامساً: ولأن من ترك التعريف أو أمره فإنه لا يسقط لأنه واجب، فلا يسقط بنية الترك، كالعبدات وسائر الواجبات معنى هذا من آخر التعريف بعض الحول، أتى به في بقية الحول، وأتمة من الحول الثاني<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ومن التقط لقطة، عازماً على تملكها بغير تعريف، قصد فعلاً محurmaً، ولا يحل له أخذها بهذه النية، فإذا أخذها، لزمه ضمانها، سواء تلفت بتغريط أو بغير تغريط، ولا يملكتها وإن عرفها، لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذها فأشبه الغاصب<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين وقوته، فعلى هذا من قصر في التعريف في أثناء السنة ثم عاد إليه وداوم عليه فلا يضمن ويتمه من الحول الثاني ومن ترك التعريف أو نوى تركه من بداية الالتحاط فإنه يضمن لأنه ترك واجب مأمور به ولأن النبي ﷺ أمر بالتعريف والأمر يقتضي الوجوب.



(١) الشرح الكبير (١٦/٢٣٠).

(٢) الشرح الكبير (١٦/٢٣٣).

(٣) المعني (٨/٣٠٧).

### المطلب التاسع

**الفرق بين من التقط شاة من مفازة<sup>(١)</sup>**

**ومن التقط طعاما لا يمكن حبسه**

**من حيث جواز الأكل وعدمه**

يجوز التقاط الشاة من المفازة وذبحها في الحال وأكلها عند الشافعية<sup>(٢)</sup> في قول، والمالكية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> في قول.

والطعام الذي لا يمكن حبسه فيخير ملتقطه بين أكله كما يأكل الشاة وبيعه وأخذ ثمنه وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> والحنفية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

**الفرق بين المسئلين من وجهين:**

**الوجه الأول:**

وإذا التقط شاة في مفازة فله ذبحها وأكلها، واختلف نص الشافعي رحمة الله في الطعام يلتقطه وهو مما لا يمكن حبسه، فقال في موضع يأكله كما يأكل

(١) سبق تحريرها، ص (٣٩٧).

(٢) روضة الطالبين (٤٠٣/٥)، مغني المحتاج (٣/٥٨٤).

(٣) الكافي (٢/٨٣٧).

(٤) فتح القيدير (٦/١٢٤)، بداع الصنائع (٦/٣٠٥).

(٥) المغني (٨/٣٣٩).

(٦) الأم (٤/٨٤)، مختصر المزنبي، ص (١٣٦)، روضة الطالبين (٤١١/٥)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٧) الكافي (٢/٨٣٧).

(٨) فتح القيدير (٦/١٢٢)، بداع الصنائع (٦/٣٠٧).

(٩) المغني (٨/٣٤١)، الكافي (٣/٤٥٩).

الشاة، وقال في موضع ليس له أكله، وعليه بيعه وأخذ ثمنه<sup>(١)</sup>.  
 أن من وجد من يشتري فامكنته صرف العين إلى الشمن والتحفظ به لزمه ذلك، ومن تعذر عليه وخاف الفساد لو أمسك كان له أن يتدر الأكل، ثم تختلف الأحوال، فربما يجد الطعام في الصحراء، وربما يجده في البلد، فإذا وجده في الصحراء فإنه يلتقطه كما يلتقط الشاة إذا وجدتها في الصحراء لاجتماعهما في المعنى، وإذا وجد الطعام في البلد فلا يكاد يعدم من يشتريه منه ليحفظ ثمنه<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثاني :

أن من وجد الشاة أو البعير أو الدابة سواء كانت في مصر أو في قرية فهي لقطة يعرفها سنة وليس لمن وجد في الصحراء بعيراً أو داية أن يلتقطها أو ما كان من الممتنعات لامتناعها، وهي في مصر غير ممتنعة، فلهذا فرقنا بينهما<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين الم ответين :

يمكن التفريق بين الم ответين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
 المسألة الأولى: يجوز التقاط الشاة من الصحراء وأكلها في الحال، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول المالكية والحنفية والحنابلة في قول واستدلوا بما يأتي:

أولاً: لأن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها يصح أكلها في الحال لأنها إذا تركت يخشى عليها من الذئب والذئب لا يتأخر في الهجوم عليها

(١) مختصر المزنبي، ص (١٣٦)، الأم (٤/٦٨).

(٢) الجمع والفرق (٣/٣).

(٣) الجمع والفرق (٣/٣).

وأكلها، وهي تحتاج إلى حراسة إن لم يؤكل، وفي تركها تضييع لها فصح أخذها وأكلها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ومن التقط شاة في فلاة من الأرض يخاف عليها من السباع فلا تعريف عليها فيها وله أكلها، فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء ربها فلا ضمان عليه عند مالك في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وضالة الغنم يصح أخذها فإنها لك أو لأخيك أو للذئب والمعنى في التقاطها الخوف عليها بين الضيعة أو افتراس السباع لها<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل والفصيل فيجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة صوناً له عن الخونة والسباع لحديث زيد في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ويخير أخذها من مفازة بين ثلاثة خصال:

الخصلة الأولى: أكلها في الحال وهذا هو المراد بيانه في هذا الموضع ولا سيما وإن كانت في الموضع المخوف عليه أكلها لقوله عليه: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٤)</sup>.

الخصلة الثانية: تعريفها وتملكها والنفقة عليها مدة التعريف<sup>(٥)</sup>.

الخصلة الثالثة: له بيعها وحفظ ثمنها وتعريفها، فإذا عرفها سنة كاملة فله تملكها إن لم يأتي صاحبها ومن ثم يبيعها ويملك ثمنها<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٣٣٩/٨).

(٢) الكافي (٨٣٧/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٥/٦).

(٤) المغني (٣٣٩/٨)، الكافي (٤٥٩/٣).

(٥) مغني المحتاج (٥٨٤/٣)، روضة الطالبين (٤٠٣/٥).

(٦) مغني المحتاج (٥٨٤/٣)، روضة الطالبين (٤٠٣/٥).

**المسألة الثانية:** الطعام الذي لا يمكن حبسه أو يسارع إليه الفساد فملقطه مخير بين أكله كما يأكل الشاة أو بيعه وحفظ ثمنه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : وإذا التقط ما لا يبقى عاماً، فذلك نوعان :

أحدهما : ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالطبيخ والبطيخ، والفاكهة التي لا تجفف، والخضروات فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه ولا يجوز إبقاؤه لأنّه يتلف، فإن تركه حتى تلف، فهو من ضمانة، لأنه فرط في حفظه، فلزمته ضمانة، كالوديعة، فإن أكله ثبت القيمة في ذاته، وإن باعه وحفظ ثمنه جاز<sup>(١)</sup>.

ثانياً : وما لا يمكن إبقاءه كالهريرة والرطب الذي لا يتتمر، والبقول فإن وجده في برية، فهو بال الخيار بين أن يبيعه ويأخذ ثمنه، وبين أن يتملكه في الحال فيأكله ويغمر قيمته<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : ومن التقط طعاماً لا بقاء له ولم يعرّفه أحد بحضوره وجوده، فليس عليه يعرفه ولا يمسكه حتى يقصد وهو بال الخيار في الصدقة به، أو أكله إن كان فقيراً أو محتاجاً إليه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً : ويكون التعريف فيما لا يسارع إليه الفساد، فإن خاف الفساد فله الصدقة به<sup>(٤)</sup>، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفه حتى إذا خاف أن يفسد

(١) المغني (٣٤١/٨)، الكافي لابن قدامة (٤٥٩/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤١١/٥)، مغني المحتاج (٥٨٥/٣).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٨٣٧/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٧/٦).

تصدق به، ويتبقى أن يعرفها في الموضع الذي التقط منه<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فيجوز التقاط الشاة من الصحراء وذباحتها في الموضع الذي يخاف عليها وأكلها، ويخير ملقط الطعام الذي يتسارع إليه الفساد بين أكله أو بيعه وحفظ ثمنه. والله تعالى أعلم.




---

(١) فتح القدير (٦/١٢٢).

### المطلب العاشر :

## الفرق بين تعريف قيمة الشاة وتعريف قيمة الطعام من حيث جواز الأكل وعدمه

من وجد شاة في مهلكة فأكلها فعليه قيمتها، ويلزمها القيام بتعريفها سواء وجدها في العمran يعني المصر أو في البرية يعني في الفلوات والمفازة، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> في قول خلافا للحنابلة فإنه يخير بين ثلاثة أمور أكلها في الحال وعليه قيمتها، تركها والإإنفاق عليها من ماله، بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها<sup>(٤)</sup>.

ومن وجد طعاما في بلده فعليه تعريفه عند الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> خلافا للمالكية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسألتين من وجهين :

#### الوجه الأول:

أن الشاة إذا ضاعت في مهلكة طلبها صاحبها حيث ضاعت، فلا ينفع

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠٥).

(٢) الكافي (٢/٨٣٧) الذخيرة (٩٥/٩)، موهاب الجليل (٨/٤٩-٥٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٢)، الأم (٤/٧٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٤)، المهدب (٢/٣٠٨).

(٤) المغني (٨/٣٣٩)، الشرح الكبير والمقنع والإإنصاف (١٦/٢١٨).

(٥) روضة الطالبين (٥/٤١١)، مغني المحتاج (٣/٥٩٤)، المهدب (٢/٣٠٩).

(٦) بدائع الصنائع (٦/٣٠٧).

(٧) الكافي (٢/٨٣٧) الذخيرة (٩٥/٩)، موهاب الجليل (٨/٤٩-٥٠).

(٨) المغني (٨/٣٤٢)، الشرح الكبير والمقنع والإإنصاف (١٦/٢٢٣).

التعريف في البلدان وهذا بخلاف الطعام إذا وجده في البلد ينفع التعريف ولا يبعد ظهور صاحبه<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

إنَّ واحد الطعام في المهلكة يلحق حكمه في التعريف بحكم الشاة<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء فيمن وجد شاة في مهلكة على قولين:

**القول الأول:** من وجد شاة في مهلكة فأكلها فعليه تعريفها وقيمتها<sup>(٣)</sup>، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول واستدلوا بما يأتي: أولاً: قوله عليه السلام حينما سُئل عن ضالة الغنم فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

يدل ظاهر الحديث على مشروعية التقاط الشاة وأكلها وضمانها إن جاء صاحبها.

ثانياً: ومن وجد الشاة بمهلكة فله أكلها، ومتى جاء صاحبها غرمها له، وإن مات كانت دينا عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمهلكة تعريف، إن أحب أن يأكلها فهي له<sup>(٥)</sup>.

(١) الجمع والفرق (٣٩/٣).

(٢) الجمع والفرق (٣٩/٣).

(٣) المراد تعريف اللقطة، لا القيمة لأن القيمة لا تعرف.

(٤) صحيح البخاري (١٠٥/٥) حديث ٢٤٢٨ كتاب اللقطة باب ضالة الغنم.

(٥) الأم (٧٩/٤).

ثالثاً: وضالة الغنم إذا وجدتها في موضع مهلكة فهي لك فكلها، فإذا جاء صاحبها غرمها له<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ومن التقط شاة فهلكت فجاء صاحبها وصدقه في الأخذ له فلا يجب عليه الضمان<sup>(٢)</sup>.

خامساً: ومن التقط شاة في فلاة من الأرض حيث يخاف عليها السباع فلا تعريف عليه، وهو مخير بين الصدقة بها أو أكلها<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: من وجد شاة في مهلكة فإنه يخير بين ثلاثة أمور، وإلى هذا ذهب الحنابلة، وهذه الأمور الثلاثة هي:

أحدها: أكلها في الحال، لقوله عليه السلام هي لك أو لأخيك أو للذئب، جعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يؤخر أكلها، ولأن في أكلها في الحال إغفاء عن الإنفاق عليها، وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء، فإنه يأخذ قيمتها بكمالها، وفي إيقائها تضييع للمال بالإنفاق عليه والغرامة في علفها، فكان أكلها أولى.

وثبت عند المالكية أن له أكلها كلها ولا غرامة على صاحبها ولا تعريف لها لأن النبي عليه السلام قال هي لك ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غرماً، وأنه سوى بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف ولا يغرم، وهذا القول عند المالكية ليس بصحيح ولم يوافق مالكا أحد من العلماء، وقول النبي عليه السلام: «هي لك» لا يمنع وجوب غرامتها، ولهذا فإنه يترجح لي أنه لا فرق في إباحة أكلها لمن وجدتها في الصحراء أو في المدن وفي القرى خلافاً لما ذهب إليه مالك وأبو عبيد وابن

(١) بدائع الصنائع (٣٠٥/٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٨٣٧/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٩٥/٩)، مواهب الجليل (٤٩-٥٠/٨).

المنذر وأصحاب الشافعى في قول أنه ليس له أكلها في مصر<sup>(١)</sup>، لأنه يمكن بيعها بخلاف الصحراء ولذا يترجع لي أن ما جاز أكله في الصحراء جاز في مصر، كسائر المأكولات وقول النبي ﷺ: «هي لك» لم يستفصل فيه، ولأن أكلها معلم بالاستغناء عن الإنفاق عليها وهذا في مصر أشد منه في الصحراء<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تركها والإنفاق عليها من ماله، ولا يمتلكها، فإن تركها ولم ينفق عليه ضمنها لأنه فرط فيها، وإن أنفق عليها متبرعاً لم يرجع على صاحبها، فإن أنفق بنية الرجوع على صاحبها وأشهد على ذلك رجع عليه بما أنفق، في إحدى الروايتين. نص عليه الإمام أحمد رحمه الله وهو قول الشعبي والشافعى<sup>(٣)</sup>.

الثالث: بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، وقال بعض أصحاب الشافعى بيعها بإذن الإمام وال الصحيح أن له بيعها وحفظ ثمنها بدون إذن الإمام وذلك لأنه إذا جاز له أكلها من غير إذن فيباعها أولى<sup>(٤)</sup>.

### المناقشة والترجيح

الاستدلال على أن من وجد شاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به على وجهين لأنه ﷺ جعلها له إلا أن يظهر صاحبها وإذا كانت له فإنه يخير بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها، دفعها إليه

(١) روضة الطالبين (٤١١/٥).

(٢) انظر الشرح الكبير (٢١٩/١٦).

(٣) الشرح الكبير (٢١٩/١٦)، روضة الطالبين (٤١١/٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢١٨/١٦).

أو قيمتها، وهذا هو القول الراجح لقوله عليه السلام هي لك أو لأخيك أو للذئب، وفي القول بالتخيير سعة للملقط بين أكلها وبيعها وحفظها مع القيام بتعريفها فإذا ظهر صاحبها أعطاها القيمة وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها ولملقطها ولا سيما إذا التقاطها في السفر فإن في إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع، وفي تركها من تعريضها للإضاعة، والهلاك ما ينافي أمر الشارع بأخذها، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولابد: إما بيعها وحفظ ثمنها، وإما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها، والقول بالتخيير بين هذه الأمور هو قول كبار أئمة الفقه، وليس في هذا القول مخالفة للدليل بل إن هذا القول عليه الدليل، فأين الدليل الشرعي الذي يمنع من التصرف في الشاة الملقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والأكل وإيجاب تعريفها والإنفاق عليه سنة مع الرجوع بالإنفاق، أو مع عدمه؟ هذا ما لا تأتي به شريعة فضلاً أن يقوم عليه دليل، وقوله عليه السلام: «احبس على أخيك ضالته» صريح في أن المراد به أن لا يستأثر به دونه، ويزيل حقه، فإذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة والإنفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون فيه الحظ، والحديث يقتضيه بفحواه قوله<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يترجح لي القول الثاني وهو التخيير بين أكلها في الحال أو تركها والإنفاق عليها بيعها وحفظ ثمنها.

**المسألة الثانية:** اختلف الفقهاء في تعريف الطعام الموجود في البلد على

قولين :

**القول الأول:** الطعام الموجود في العمران من بلده أو قرية ليس لملقطه الأكل منه بل يبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية،

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/٥٧٧).

واستدلوا بما يأتني :

أولاً : تكمل مدة التعريف للطعام إذا كان مما لا يتتسارع إليه الفساد ، فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق به ، وإذا عرف الطعام ولم يحضر صاحبه مدة التعريف فهو بالخيار إن شاء أمسكه إلى أن يحضر صاحبه وإن شاء تصدق به على الفقراء<sup>(١)</sup>.

ثانياً : وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فأكله ، ثم جاء صاحبه غرم قيمته وله أن يأكله إذا خاف فساده ، وإذا التقط الرجل الطعام الذي يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل الحنطة ، والتمر وما أشبهه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : ومن وجد طعاماً في العمran في بلده أو قريته ، ففي وجوب التعريف وجهان ، أصحهما : الوجوب إن كان في البلد ، لأن التعريف في البلد متيسر كما أنه إذا باع يعرف ، وإن كان في الصحراء الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه فهو بالخيار بين أن يبيع ويأخذ ثمنه ، وبين أن يتملكه في الحال ويأكله ويغرم قيمته كالشاة<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يستفاد أن الطعام الذي يجده في البلد يحتاج إلى تعريف ولا يحل لملقطه أكله إلا بعد تعريفه سنة ، فإذا لم يجز له أكله فأخذه للأكل كان غاصباً وإذا جوزنا أكله فيكون بعد تعريفه.

القول الثاني : الطعام الموجود في البلد لا يحتاج إلى تعريف بل يأكله أو يتصدق به وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة ، واستدلوا بما يأتني :

أولاً : ومن وجد طعاماً يمكن بقاوه ، فينظر فيه لحظ صاحبه ، إن كان بالتجفيف جففه ، لأنه مال غيره ، فلزم ما فيه الحظ لصاحب ، كولي اليتيم وإن

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٦/٣٠٧).

(٢) الأُم (٤/٨٤).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١١).

احتاج في التجفيف إلى غرامة ، باع بعضه في ذلك ، وإن كان الحظ في بيعه باعه ، وحفظ ثمنه ، كالطعام والرطب ، فإن تعذر بيعه ، ولم يمكن تعجيفه ، يتعين أكله كالبطيخ ، وإن كان أكله أنسع لصاحب ، فله أكله أيضا ، لأن الحظ فيه ، ويبقى قول أصحابنا : أن العروض لا تملك بالتعريف ، إن هذا كله لا يجوز له أكله ، لكن يخير بين الصدقة به وبين بيعه ، وقد قال الإمام أحمد : من وجد في منزله طعاما لا يعرفه : يُعرفه ما لم يخش فساده ، فإن خشي فساده ، تصدق به ، فإن جاء صاحبه غرمه<sup>(١)</sup> .

ثانياً : ومن التقط طعاما لا بقاء له ولم يعرفه أحد بحضوره وجوده ، فليس عليه أن يعرفه فينظر لربه ولا يمسكه حتى يفسد ، ولكن هو مخير في الصدقة به ، أو أكله إن كان فقيرا محتاجا إليه ، فإن جاء صاحبه بعد ذلك ضممه إن كان أكله وإن كان تصدق به فربه مخير بين الأجر والضمان كسائر اللقطة ، وإن تلف عنده فلا ضمان عليه<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : وما لا يبقى من الطعام أحب أن يتصدق به كثراً أو قل ، ولم يؤقت مالك لتعريفه حدا ، وإن أكله وتصدق به لم يضمنه كالشاشة يجدها في الفلاة<sup>(٣)</sup> .

والراجح أن الطعام الموجود بالعمران في بلده أو قريته يلزم تعريفه وذلك لأن التعريف في البلد متيسر ولا سيما إذا كان الطعام مما لا يتسرع إليه الفساد فيجب تعريفه ، والقول بأن الطعام الموجود في البلد لا يحتاج إلى تعريف محمول على الطعام الذي لا يمكن بقاوته ويتبع أكله كالبطيخ والطبيخ ونحوه مما يخشى فساده ، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر : المعني (٣٤٢/٨).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٨٣٧/٢).

(٣) الذخيرة (٩/٩٥).

### النظر في التفريق بين المتألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المتألتين، فمن وجد شاة في مهلكة فأكلها فليس عليه تعريفها بينما من وجد طعاما في العمران أو في البلد أو القرية فعليه تعريفه إذا كان مما يمكن حبسه وبقاوته وذلك لأن التعريف في البلد متيسر بخلاف الصحراء، والله تعالى أعلم.



### المطلب الحادي عشر :

**الفرق بين من قال من رد على عبدي فله دينار  
فرده إنسان فهرب ، ومن أنفق على العبد الآبق ثم هرب ،  
من حيث استحقاق الجعل<sup>(١)</sup>**

اتفق الفقهاء على أن من قال من رد على عبدي فله دينار فرده إنسان فهرب  
فلا يستحق الجعل<sup>(٢)</sup>.

ومن أنفق على العبد الآبق ثم هرب ، استحق ما أنفق عليه عند الحنفية<sup>(٣)</sup>  
والمالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> خلافاً للشافعية<sup>(٦)</sup>.

(١) لغة: هو أجر لما يجعل للإنسان على فعل شيء وكذلك الجعل والجعيلة، انظر: لسان العرب مادة (جعل) (٣٠١/٢)، المعجم الوسيط مادة (جعل) ص (١٢٥)، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عمله كقوله «من خاط ثوبى» فله كذا أو «رد آبقي»، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ﴾ سورة يوسف آية رقم (٧٢)، ومناسبة ذكر هذه المسائل من الجعالة في باب اللقطة لأنها طلب التقاط الضالة التي هي الآبق والقيام برده إلى سيده وبعض الفقهاء يذكرها في الإجارة لأنها عقد على عمل، انظر: الشرح الكبير (١٦١/١٦).

(٢) الميسوط (١٠/١١)، فتح القدير (٦/١٢٦-١٢٧)، بدائع الصنائع (٦/٣١٠)، عقد الجواهر الشمينة (٨/٣)، جامع الأمهات (١/٣١١)، الذخيرة (٩/١٠٣)، المدونة (٤/٤٦٩)، روضة الطالبين (٥/٢٧٠)، المجموع شرح المذهب (٦/١٥)، المعني (٨/٣٢٧)، الكافي (٣/٤٢١)، الشرح الكبير والمقنع (١٦/١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣١٢)، المحيط البرهاني (٥/٣٥٣).

(٤) عقد الجواهر الشمينة (٣/٥)، جامع الأمهات (١/٣١١)، الذخيرة (٩/١٠٣)، المدونة (٤/٤٦٩).

(٥) الكافي (٣/٤٢٣)، المعني (٨/٣٢٩)، الشرح الكبير (١٦/١٧٦).

(٦) روضة الطالبين (٥/٢٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٠٤)، المجموع شرح المذهب (٦/٢١).

### الفرق بين المتأتتين من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الرجوع بالنفقة إنما استحقه لكونه أحيا به نفس العبد ولم يستحق الجعل لكونه لم يرد العبد<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** ومن جعل جعلاً على رد العبد الآبق، فرده ثم هرب من نصف الطريق، فلا يستحق شيئاً من الجعل لأنه لم يرده<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتأتتين:

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** من قال من رد عبدي فله دينار، فرده إنسان فهرب منه في بعض الطريق فلا يستحق الجعل، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ومن قال: من رد عبدي فله دينار، فرده إنسان إلى نصف الطريق، فهرب منه، لم يستحق شيئاً؛ لأنه شرط الجعل برده ولم يرده، وكذلك لو مات كما لو استأجره لخياطة ثوب فخاطه، ولم يسلمه حتى تلف، فلا يستحق أجره<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة الدليل:

فإن قيل: إذا كان الجاعل قد قال: من وجد لقطتي فله دينار وقد وجد الوجودان، بمعنى أن هذا الإنسان رد العبد إلى نصف الطريق ثم هرب منه فيستحق جعلاً على عمله.

(١) إيضاح الدلائل (٤٢٨/٢).

(٢) الكافي (٤٢١/٣)، المغني (٣٢٧/٨).

(٣) المغني (٣٢٧/٨)، انظر الشرح الكبير (١٦٦/١٦٦).

الجواب عن هذا :

قرينة الحال تدل على اشتراط الرد إذ المقصود الرد لا الوجدان المجرد، وإنما اكتفى بذكر الوجدان؛ لأنه سبب الرد، فصار كأنه قال: من وجد لقطتي فردها عليّ فله دينار<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ولأن من جعل جعلا على رد آبق فرده إلى باب الدار فهرب أو مات قبل تسليمه، لم يستحق شيئاً، لأنه لم يأت بما جعل العمل فيه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأن من أحكام الجعالة، توقف استحقاق العمل على تمام العمل، فلو سعى في طلب الآبق، فرده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه، أو هرب، أو غضب، أو تركه العامل فرجه، فلا شيء للعامل لأنه لم يرد. ومثله: لو خاط نصف الثوب فاحتراق أو تركه، أو بني بعض الحائط فانهدم، أو تركه، فلا شيء للعامل<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: إذا مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شيء للعامل لأنه لم يرده والاستحقاق معلق بالرد ويخالف أغير الحج في أثناء العمل فإنه يستحق الأجرة بقدر عمله في الأصح، لأن القصد بالحج الثواب، وقد حصل المجموع عنه الثواب بالبعض، والقصد هنا الرد ولم يوجد<sup>(٤)</sup>.

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في النفقة على العبد الآبق إذا هرب من سيده ثم رده إنسان فهل له النفقة.

وذلك على قولين:

(١) انظر الشرح الكبير (١٦/١٦).

(٢) الكافي (٤٢١/٣)، الشرح الكبير (١٦/١٦).

(٣) روضة الطالبين (٥/٢٧٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٨/١٦).

**القول الأول:** ما أنفقه الإنسان على هذا العبد الآبق يستحقه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: وما أنفقه على العبد الآبق في قوته، رجع به على سيده، سواء رده أو هرب منه في بعض الطريق، لأنه أحيا بهذه النفقة نفس العبد <sup>(١)</sup>.

ثانياً: وإذا أبقي العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه، لأنه أحيا بهذه النفقة نفس العبد فاستحقها <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ويأخذ منه ما أنفق عليه في قوته، سواء رده أو هرب منه في طريق، لأن نفقة على سيده وقد قام الذي جاء به مقام السيد في أداء الواجب عليه فرجع به كما لو أذن له <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: اختلف الفقهاء في قدر الجعل لمن رد العبد الآبق وفي هذا دلالة واضحة بينه على أنه يستحق الجعل من رده، فقيل : يلزم ديناراً، وقيل اثنى عشر درهماً، وقيل أربعون درهماً، وقيل ثلاثة دنانير <sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن من التقط العبد الآبق وأنفق عليه فلا يستحق شيئاً من سيده إذا رجع إليه وإلى هذا ذهب الشافعية :

واستدلوا بأن يد العامل والملتقط يدأمانة، ومن المعلوم أن اللقطة مبنية على الأمانة فإذا رد العبد إلى سيده فلا يستحق شيئاً من النفقة وذلك لأنه في حكم المتبرع بهذه النفقة فليس له شيء من سيده، وهذا جار على القواعد والأصول عند الشافعية في حفظ اللقطة لأنها أمانة في يد الملتقط فكذا يكون

(١) الكافي (٤٢٣/٣).

(٢) المغني (٣٢٩/٨).

(٣) المقعن والشرح الكبير والإنصاف (١٦/١٨٠).

(٤) ينظر المغني (٨/٣٢٩)، الشرح الكبير (١٦/٣٣٠-٣٢٩)، الإنصاف (١٦/١٧٩)، بداع الصنائع (٥/٣٥٣) المحيط البرهاني.

العبد الآبق إذا التقط فقام ملتقطه بالنفقة عليه فهو متبرع<sup>(١)</sup>.

### المناقشة والترجح

الاستدلال بأن من التقط العبد الآبق وأنفق عليه فلا يستحق شيء من سيده إذا رجع إليه لأن يده أمانة، ولأنه في حكم المتبرع بهذه النفقة فليس له شيء من سيده منقوض بأن هذا العامل والراد لهذا العبد الآبق أحيا بهذه النفقة نفس العبد فلذا يستحقها ولذا يدل على هذا الأحاديث والآثار التي بينت قدر الجعل لمن رد العبد الآبق وفي هذا دلالة واضحة بينة على أنه يستحق النفقة لأنه أحيا نفس، ولأن في هذا مصلحة تنسجم مع مقاصد الشريعة وهي المحافظة على النفس والتي تعتبر من الضرورات الخمس ولذا فإنه يترجع لي القول الأول فمن أنفق على العبد الآبق استحق ما أنفقه لأنه بهذه النفقة أحيا نفس العبد، والله تعالى أعلم.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين فمن قال : من رد على عبدي فله دينار ، فرده إنسان فهرب منه في بعض الطريق لم يستحق الجعل وذلك لأنه لم يرد العبد حقيقة ويسلمه إلى سيده وهذا بخلاف من قال : من أنفق على العبد الهارب ورده إلى سيده فإنه يستحق ما أنفق وذلك لكونه أحيا بهذه النفقة نفس العبد ، والله تعالى أعلم .




---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢٧٦/٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٠٤)، المجموع شرح المهذب (٢١/١٦)

### المطلب الثاني عشر :

**الفرق بين من وجد دابة بمهلكة فأحياناها  
ومن وجد عبداً أو متاعاً فاستنقذه  
من حيث الملك وعدمه**

من وجد دابة بمهلكة من الأرض فأخذها إنسان، فأطعمها وسقاها وخلصها من الهرمة، ملكها وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وابن المنذر إلى أن من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها فإنه لا يملكها وإنما هي لمالكها الأول ويغrom ما أتفق عليها.

ومن وجد عبداً أو متاعاً فاستنقذه لم يملكه عند الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول: من حيث النص.**

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠٥).

(٢) الكافي (٣/٤٦٢)، منار السبيل (٢/٦٥٥)، المغني (٨/٣٤٧)، الشرح الكبير (٦/٢٠٠)، هداية الراغب بشرح عمدة الطالب (٢/٥٩١).

(٣) الذخيرة (٩/٩٤).

(٤) الحاوي (٨/٧٩).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٤٤)، المبسوط (١١/١٠).

(٦) المدونة (٦/١٨٦)، الجواهر الشمية (٣/٧٧).

(٧) حاشية الجمل (٦/٢٠).

(٨) المغني (٨/٣٤٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/٣٧٩).

أن النص أثبت ملك الدابة لمن أحياها فقد قال عليه السلام: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها فهي له»<sup>(١)</sup>، ولم يثبت في العبد أو المتاع لمن استنقذه نص شرعي فافترقا<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن للدابة حرمة، بخلاف المتاع، بدليل: أنه يحرم على الإنسان إهلاك دابته، ولا يحرم عليه إهلاك متاعه<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن للعبد عقلا وبصيرة يمكنه في العادة أن يتخلص بخلاف الدابة<sup>(٤)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء فيما من وجد دابة بمهلكة من الأرض فأحياها إنسان على قولين :

**القول الأول:** من وجد دابة بمهلكة من الأرض فأحياها إنسان بإطعامها وسقيها ملكها وبه قال الليث، والحسن بن صالح، وإسحاق وهو مذهب الحنفية والحنابلة واستدلوا بما يأتي :

**أولاً:** قوله عليه السلام: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٢٤)، والدارقطني في سنته ص (٣١٧-٣١٨)، والبيهقي (٦/١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي، والحديث أعلمه البيهقي بما لا يقدح فيه، وذكر الألباني رحمة الله أن الحديث حسن فقال: والحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكت أبي داود عنه والله أعلم، انظر: إرواء الغليل (٦/١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/٧).

(٣) إيضاح الدلائل (٢/٤٢٩).

(٤) إيضاح الدلائل (٢/٤٢٩).

فأخذها فأحياناً، فهي له»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث ظاهرة على أن من وجد دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمنها وسقاها وخلصها ملكها.

ثانياً: ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقادها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ولأنه نُبَدَّ رغبة عنه وعجزاً عن أخذها فملكته آخذة كالساقط من السبيل، وسائل ما ينبعده الناس رغبة عنه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: والضالة من الإبل والبقر والغنم من البهائم إن خاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها لأنه إذا التقى بها خوفاً عليها من المهلكة والضيعة كان أخذها لصاحبها إحياء لمال المسلم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأحياناً، فهي لمالكها ولا يملكها من التقى بها، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية واستدلوا بما يأتي: أولاً: قال الرسول ﷺ: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياناً، فهي له»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٢٤)، والدارقطني في سنته ص (٣١٧-٣١٨)، والبيهقي (٦١٩٨) من طريق عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي، والحديث أعلمه البيهقي بما لا يقدح فيه، وذكر الألباني رحمه الله أن الحديث حسن فقال: والحديث حسن عندي، وما يشهد لذلك سكوت أبي داود عنه والله أعلم، انظر: إرواء الغليل (٦/١٧).

(٢) المغني (٨/٣٤٧)، الشرح الكبير (١٦/٢٠٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٣٠).

(٤) عون المعبود (٩/٢١٧)، سنن أبي داود - كتاب البيوع: باب من أحيا حسيراً، حديث رقم (٣٥٢١).

### وجه الدلالة من الحديث :

قال الخطابي : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربها وجب علىأخذها رد ذلك عليه<sup>(١)</sup> . ثانياً : ومن التقط دابة من مفازة فلا يجوز ومن أخذها للتملك ضممتها ، ولا بيرأ عن الضمان بالرد إلى ذلك الموضع ، فإن دفعها إلى القاضي ببراء على الأصح<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : أن من التقط دابة بمهلكة وأنفق عليها فلا يستحق ما أنفق ، لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه ، فلا يستحق شيئاً ، كما لو بنى داره<sup>(٣)</sup> .

رابعاً : ولو ترك إنسان في الصحراء أو بعيرا في الصحراء لعجزها عن المشي وعجز المالك عن حملها والمقام عليها فمر بها رجل وأقام عليها حتى قويت كانت على ملك تاركها ولا يرجع بما أنفق عليها<sup>(٤)</sup> .

### القول الراجح وسبب ترجيحه

نوقشت أدلة القول الثاني بأن من التقط دابة بمهلكة فأحياها لم يملكها وتكون لمالكها الأول بأن الاستدلال بقوله عليه السلام : «أن من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيووها فأخذها فأحياها فهي له» بأنه لا يصح لأن الحديث صريح في أن من وجد دابة بمهلكة فأحياها فهي له . والقول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزاً عن

(١) عون المعبد شرح سنن أبي داود (٢١٧/٩).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٤٠٣/٥).

(٣) انظر : الشرح الكبير (٦/٢٠٠)، المعني (٨/٣٤٧).

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج (٦/٢٠).

أخذه فملكه آخذه كالساقط من السبيل وسائر ما ينبعه الناس رغبة عنه<sup>(١)</sup>، والذي يظهر لي من خلال ما سبق عرضه من أدلة المتألتين ومناقشة أدلة القول الثاني أن القول الراجح هو القول الأول أن من ترك دابة بمهلكة، فأحياتها إنسان لأن أطعمنها وسقاها وخلصها فإنه يملكها وذلك لقوة أدلة هذا القول ومن ذلك :

أولاً: ثبوت النص الظاهر الدال على ملكيتها فقد قال ﷺ: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياتها رجل، فهي لمن أحياها»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن القصد من التقاطها إحياءها وإنقاذهما من الهلاك، وحفظاً للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان وفي الحكم بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: من استنقذ عبداً أو متاعاً من مهلكة، فلا يملكه ملتقطه عند المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: لأن المتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف، كالخشية على الحيوان، فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويُسقى، وتأكله السباع، والممتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه ويجوز تخلص المتاع وله أجر مثله<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إذا كان المتروك عبداً، لم يملك بأخذته، لأن العبد في العادة يمكنه

(١) المغني (٨/٣٤٧-٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٢٤)، والدارقطني في سنته ص (٣١٧-٣١٨)، والبيهقي (٦/١٩٨) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي، والحديث أعلمه البيهقي بما لا يقدح فيه، وذكر الألباني رحمه الله أن الحديث حسن فقال: والحديث حسن عندي، ومما يشهد لذلك سكت أبي داود عنه والله أعلم، انظر: إرواء الغليل (٦/١٧).

(٣) انظر: المغني (٨/٣٤٧)، الشرح الكبير (١٦/٢٠٠).

(٤) المغني (٨/٣٤٨).

التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها بخلاف البهيمة، ويجوزأخذ العبد لتخلصه لصاحبه وله أجر مثله<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وإن كان متاعاً، لم يملكه، لأنّه لا حرمة له في نفسه، وإن كان مكان الدابة أرض المهلكة عبد، لم يملكه، لأنّه في العادة يمكنه التخلص<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: والممتاع والعبد الآبق إذا عجز عنه سيده فهو لمالكه وليس لملقطه، والفرق بينه وبين الحيوان أن العبد يمكنه أن يخلص نفسه، فصاحبه إذا تركه لم يتركه يأساً بالكلية، لأنّه يستطيع أن يخلص نفسه فليس كالحيوان، فمن وجده فهو لمالكه وله أجرة المثل<sup>(٣)</sup>.

خامساً: ومن عالج عبد رجل أشرف على الهلاك حتى براء أو استنقذ ماله من حرق أو غرق فلا يملكه<sup>(٤)</sup>.

سادساً: ومن وجد متاعاً بفلاة من الأرض فحمله إلى بلد، فأتى صاحبه فله أخذه بعد دفع أجرة حمله وكذلك من هلكت راحلته بفلاة من الأرض، فألقى متاعه فاحتمله محتملاً إلى نفسه أخذه ربه وغرم أجرة الحمل وكذلك إذا طرحت الأمتعة خوف الغرق فأخذها آخذ فوق الماء، أو نصب الماء عنها فهي لأربابها.

ويستنبط مما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن من استنقذ عبداً أو متاعاً لم يملكه وعلى المالك دفع أجرة العمل، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٣٤٨/٨)، الشرح الكبير (١٦/١-٢).

(٢) الكافي (٤٦٣/٣).

(٣) الشرح الممتنع على زاد المستقنع (١٠/٣٨٠).

(٤) حاشية الجمل (٦/٢٠).

(٥) انظر: المدونة (٦/١٨٦)، عقد الجوهر الشمية (٣/٧٧).

### النظر في التفريق بين المتأتتين:

يظهر لي ثبوت الفرق بين المتأتتين فمن ترك دابة في مهلكة من الأرض فأحياناً إنسان بعلفها ملكها وذلك لأن النبي ﷺ قال: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياناً رجل، فهي لمن أحياناً»، ولأن في الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظها للمال عن الضياع، ومحافظة على حرمة الحيوان، وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ولأنه نِدَّ رغبة عنه وعجزاً عن أخذها فملكه آخذة كالساقط من السبيل، وسائر ما ينبعه الناس رغبة عنه، وهذا بخلاف من ترك متاعاً فخلصه إنسان فلا يملكه، لأن المتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف، كالخشية على الحيوان، فإن الحيوان يموت إذا لم يطعم ويُسقى، وتأكله السباع، والممتاع يبقى حتى يرجع إليه صاحبه ويجوز تخليص الممتاع وله أجر مثله وإذا كان المتروك عبداً، لم يملك بأخذته، لأن العبد في العادة يمكنه التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها بخلاف البهيمة، ويجوز أخذ العبد لتخليصه لصاحبه وله أجر مثله، والله تعالى أعلم.



### المطلب الثالث عشر :

**الفرق بين من صاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة<sup>(١)</sup>  
غير مثقوبة ومن صاد سمكة ووُجِدَ في بطنها ذهبا  
من حيث الملك وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن من صاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة أو غيرها مما يخرج من البحر، كالعنبر<sup>(٢)</sup>، فهو للصياد<sup>(٣)</sup>.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من صاد سمكة فوجد في بطنها ذهبا فهي لقطة، والسمكة ملك له<sup>(٤)</sup>.

(١) **اللؤلؤة**: هي بمعنى الدرة، ومعناها: الشيء المضيء اللامع ومنه قولهم: **تلألا النجم والقمر** وثبت في السير أن صفة وجه النبي ﷺ تلألا كالقمر أي يستثير ويشرق، انظر: لسان العرب (٢١١/١٢)، مادة (لألا).

(٢) **العنبر**: طيب معروف ويجمع على عنابر وقيل العنبر: الزعفران، وقيل الورس، وقيل الترس، وإنما سمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر وثبت في الحديث أن النبي ﷺ **بعث سرية فجاعوا فأخرج الله لهم دابة** يقال لها: العنبر فأكلوا منها حتى سمنوا، انظر: لسان العرب (٤١٤/٩)، مادة: (عنبر)، النهاية (٢٧٦/٣).

(٣) **فتح القدير** (١٣٢/٢)، **البحر الرائق** (٣٧/٦)، **العناية شرح الهدایة** (١٥١/٣)، المبسوط (٣٦٢/٣)، **بدائع الصنائع** (١٠٠-٩٩/٢)، **الذخيرة** (٩٤/٩)، **حاشية العدوی** (٦/٤٤٥)، **الفواكه الدوانی** (٤٧٣/٦)، **شرح مختصر خليل للخراسی** (٣٢٥/٦)، **الحاوي الكبير** (٨٠/٨)، **كتفایة الأخیار** (٢٢٥/٢)، **حاشیة البجریمی** (١٩٤/١٣)، **المجموع شرح المذهب** (١٦٥/٩)، **روضۃ الطالبین** (٣٧٢/١)، **الشرح الكبير** (٢١١/١٦)، **المغنی** (٨/٣١٧)، **الکافی** (٤٥٩/٣)، **معونۃ أولی النھی** (٦٦٩/٥).

(٤) **المبسوط** (٣٦٢/٣)، **بدائع الصنائع** (١٠٠-٩٩/٢)، **الذخيرة** (٩٤/٩)، **الحاوي الكبير** (٨٠/٨)، **كتفایة الأخیار** (٢٢٥/٢)، **حاشیة البجریمی** (١٩٤/١٣)، **الشرح الكبير** (١٦/٢١)، **المغنی** (٣١٧/٨)، **الکافی** (٤٥٩/٣)، **معونۃ أولی النھی** (٦٦٩/٥)، إيضاح **الدلائل** (٤٢٩/٢).

### الفرق بين المماليك:

أن اللؤلؤة والعنبر من معادن البحر، والظاهر أنه لا يملكه، وإنما ابتلعته السمكة من معدنه، فملكها وما فيها، كما لو خرج في الشبكة، بخلاف الدرهم والذهب وغيرهما، مما ليس البحر معدنا له فإن الظاهر أنه يثبت عليه ملك مالك ووقع في البحر فابتلعته، فكان لقطة، كما لو وجده في غير بطن السمكة<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المماليك:

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن من صاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة أو عنبرة فهي للصياد.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: من اصطاد سمكة من البحر، فوجد فيها درة أو عنبرة، أو شيئاً مما يكون في البحر، فهو للصياد، لأن ذلك يكون في البحر قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخِرُونَ حِيلَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ولأن الأصل عدم ملكها لغيره<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: ولو صاد سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة فهي له مع السمكة لأن ذلك من معادن البحر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١٦)، المغني (٣١٧/٨)، الكافي (٤٥٩/٣)، معونة أولي النهى (٦٦٩/٥)، إيضاح الدلائل (٤٢٩/٢).

(٢) سورة فاطر آية رقم (١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١٦)، المغني (٣١٧/٨)، الكافي (٤٥٩/٣)، معونة أولي النهى (٦٦٩/٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهدب (١٦٥/٩).

ثالثاً : ومن صاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له ، لأن ذلك من معادن البحر<sup>(١)</sup>.

رابعاً : ومن صاد سمكة في جوفها درة غير مثقوبة فهي له مع السمكة ، لأن ذلك مما يُخلق في البحر<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية : اتفق الفقهاء على أن من صاد سمكة فوجد فيها ذهباً فهي لقطة ، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : من صاد سمكة فوجد فيها دراهم أو دنانير ، فهي لقطة ، لأن ذلك لا يُخلق في البحر ، ولا يكون إلا للأدمي ، فكان لقطة ، كما لو وجده في البر<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : ومن صاد سمكة فوجد في جوفها ذهباً فإن كان مطبوعاً فلا يملكه ، وإن كان غير مطبوع وليس فيه أثر النار فإن كانت في بحر هو من معادن الذهب ملكه ، وإن لم تكن من معادنه لم يملكه ، وكان لقطة<sup>(٤)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين فمن صاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة أو غيرها مما يخرج من البحر كالدرة والعنبر ونحو ذلك فهو للصياد وذلك لأن هذه المعادن لا تكون إلا في البحر بدليل قوله تعالى ﴿وَتَسْتَخِرُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾<sup>(٥)</sup> ، وهذا بخلاف من صاد سمكة فوجد في بطنها ذهباً أو درهماً فهي لقطة يجب عليه تعريفها والسمكة ملكُ له وذلك لأن الدرام

(١) انظر : المبسوط (٣٦٢/٣) ، بدائع الصنائع (٩٩/٢-١٠٠).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٧٢/١).

(٣) انظر : الشرح الكبير (٢١١/١٦) ، المغني (٢١٧/٨) ، الكافي (٤٥٩/٣) ، معونة أولي النهى (٦٦٩/٥).

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٨٠/٨).

(٥) سورة فاطر آية رقم (١٢).

والذهب وغيرهما، مما ليس البحر معدنا له فإن الظاهر أن يثبت عليها ملك مالك ووقع في البحر فابتلعه فكان لقطة ولأن الدرهم والدنانير لا تخلق في البحر ولا تكون إلا لأدمي فكانت لقطة وكذلك الحكم في الدرة إذا كان فيها أثر لأدمي، مثل أن تكون مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما، فإنها تكون لقطة لا يملكها الصياد، لأنها لم تقع في البحر حتى تثبت اليدها، فهي كالدينار، والله تعالى أعلم.



### المطلب الرابع عشر :

## الفرق بين جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلا، والتقط اللقطة لأجل الجعل، من حيث استحقاق الجعل

اتفق الفقهاء على أنه إذا جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلا، فردها الملتقط قبل أن يبلغه الجعل فلا يستحق الجعل<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن من التقط اللقطة بعد بلوغه الجعل استحقه<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن رب اللقطة إذا جعل لرادها عليه جعلا، فردها الملتقط قبل بلوغه الجعل لم يستحقه، لأنه بذل منافعه بغير شرط العوض فهو متقطع، بخلاف ما إذا علم بالجعل الملتقط قبل الالتقط ، فإنه لا يلزمه ردها قبل ذلك فلما علم بالجعل بذل منافعه في تحصيلها، فاستحق الجعل ، كما يستحقه برد الآبق<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٣١٠/٦)، فتح القدير (١٣١/٦)، المبسوط (٨٠/١٣)، عقد الجواهر الشمية (٦/٣)، القوانين الفقهية، ص (٢٢٢)، موهاب الجليل (٢٦٢/١٦)، الفواكه الدواني (١١١/٦)، روضة الطالبين (٢٦٩/٥)، المجموع شرح المذهب (١٥/١٦)، المذهب (٢٧٢/٢)، مغني المحتاج (٦١٨/٣) المغني (٣٢٨/٨)، متنهى الإرادات (٣/٢٩٢)، الكافي (٤٢١/٣)، الشرح الكبير والمقنع (١٦٦/١).

(٢) بداع الصنائع (٣١٠/٦)، فتح القدير (١٣١/٦)، المبسوط (٨٠/١٣) عقد الجواهر الشمية (٦/٣)، القوانين الفقهية، ص (٢٢٢)، موهاب الجليل (٢٦٢/١٦)، الفواكه الدواني (١١١/٦) روضة الطالبين (٢٦٩/٥)، المجموع شرح المذهب (١٥/١٦)، المذهب (٢٧٢/٢)، مغني المحتاج (٦١٨/٣)، المغني (٣٣٢/٨)، متنهى الإرادات (٣/٢٩٢)، الكافي (٤٢١/٣)، الشرح الكبير والمقنع (١٦٦/١).

(٣) إيضاح الدلائل (٤٢٥/٢)، المغني (٣٣٢/٨)، متنهى الإرادات (٢٩٢/٣).

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**الممالة الأولى :** اتفق الفقهاء على أنه إذا جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلاً، فردها الملتقط قبل أن يبلغه الجعل فلا يستحق الجعل، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: أن من رد اللقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً، وذلك لأنه لا يستحق العوض إلا مع المعاوضة والمشاركة من قبل رب اللقطة أو الضالة، كالعمل في الإجارة فإنه لا يستحق الأجرة إلا مع المشاركة وبيان قدر الأجرة ومع عدمها لا يستحق فكذلك من رد اللقطة أو ضالة من غير معرفة قدر الجعل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن رب اللقطة إذا جعل لرادها جعلاً فردها الملتقط قبل أن يبلغه الجعل فقد التقى بها بغير عوض وعمل في مال غيره بغير جعلٍ جعلاً فلا يستحق شيئاً، كما لو التقى بها ولم يجعل ربه فيها شيئاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إذا جعل رب اللقطة أو الضالة لرادها جعلاً ردها من لم يبلغه نداوته لم يستحق شيئاً، لأنه متبرع<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: وإذا جعل رب اللقطة أو الضالة لرادها جعلاً فأخذها الملتقط قبل أن يعلم ربها فليس لرادها شيئاً وذلك لأن الراد عمل عملاً محسباً فيه فلا يستحق الأجر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٢٣٢/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٦٦/١٦)، متنه الإرادات (٢٩٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٦٨)، المجموع شرح المذهب (١٤/١٦)، المذهب (٢/٢٧٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣١٠)، فتح القدير (٦/١٣١).

خامساً: أن من عمل عملاً بغير جعل فلا شيء له وذلك كمن رد ضالة أو لقطة فليس له أخذ الجعل، لأنه متطوع بعمله ويجب عليه رد الضالة<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن من التقط اللقطة بعد بلوغه الجعل استحقه، واستدلوا بما يأتى :

أولاً: إذا التقط الملتقط الضالة أو اللقطة بعد بلوغه الجعل فإنه يستحقه وذلك لأنما بذل منافعه بعوضٍ جعل له، كالآجير إذا عمل عملاً بعد العقد<sup>(٢)</sup>، فإن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه فإن كانوا جماعة فهو بينهم بالسوية<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: وإذا رد الملتقط الضالة بإذن مالكها بعد أن بلغه مقدار الجعل فله ذلك، لأنه تعين الجعل وعمل في مال غيره بإذنه فجاز له أخذ العوض المحدد<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: وإذا سمع الملتقط بقدر الجعل لمن جاء بالضالة فله الجعل علم بقدر ما جعل فيه، أو لم يعلم، تكلف طلب هذه الضوال أو لم يتكلف، وذلك لأن العوض قد عين من رب اللقطة<sup>(٥)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، إذا جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلاً، فردها الملتقط قبل أن يبلغه الجعل فلا يستحق الجعل، وذلك لأنه لا

(١) انظر: عقد الجوادر الشمية (٦/٣)، مواهب الجليل (٢٦٢/١٦)، الفواكه الدواني (٦/١١١).

(٢) انظر: المعني (٣٣٢/٨)، انظر: بدائع الصنائع (٦/٣١٠).

(٣) انظر: الإنضاف (١٦٣/١٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٧١).

(٥) انظر: جواهر الإكليل (٢٠١/٢)، مواهب الجليل (٢٦٢/١٦).

يستحق العوض إلا مع المعاوضة والمشاركة من قبل رب اللقطة أو الضالة، كالعمل في الإجارة فإنه لا يستحق الأجرة إلا مع المشاركة وبيان قدر الأجرة ومع عدمها لا يستحق فكذلك من رد لقطة أو ضالة من غير معرفة قدر الجعل فلا يستحقه شيئاً، وأيضاً إذا جعل رب اللقطة أو الضالة لرادها جعلاً ردها من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئاً، لأنه متبرع وهذا بخلاف إن التقط اللقطة بعد بلوغه يجعل استحقه وذلك لأنه إنما بذل منافعه بعوضٍ جعل له، كالأجير إذا عمل عملاً بعد العقد فإن فعله بعد أن بلغه يجعل استحقه فإن كانوا جماعة فهو بينهم بالسوية، والله تعالى أعلم



### المطلب الخامس عشر :

**الفرق بين من أخذ اللقطة معتقدا كتمانها ،  
ومن أخذ الوديعة معتقدا كتمانها من حيث الضمان**

اتفق الفقهاء على أن من أخذ اللقطة معتقدا كتمانها ، فهي مضمونة<sup>(١)</sup> .  
وكذلك اتفقوا على من أخذ الوديعة معتقدا كتمانها فلا يضمنها<sup>(٢)</sup> .

### الفرق بين المتأتتين :

أن أخذ اللقطة أخذ لمال الغير ، ولو لا ورود الشرع به لم يصح ، فلا يجوز  
أخذه إلا على الصفة التي ورد الشرع بها من أنه يأخذها ليحفظها ، فإذا أخذها  
كاتما لها فقد أخذها على غير الوجه المشروع ، فلزمها ضمانها.

بخلاف الوديعة ، فإن صاحبها أذن في أخذها مطلقا ، لا بصفة فلم يوجد  
منه ما يقضى الضمان<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح القدير (١١٨/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)، مواهب الجليل (٤٦/٨)، بداية المجتهد (١٤٩٤/٤) المجموع (١٧٢/١٦)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣)، أنسى المطالب (٥٩٩/٥)، متنهى الإرادات (٣٠٢/٣)، المغني (٢٢٩/٨)، الشرح الكبير (٢٣٥/١٦)، الكافي (٤٤٩/٣)، نهاية المطلب (٤٤٩/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٥/٦)، تحفة الفقهاء (١٧٣/٣)، المحيط (١٠/٧٨٩)، الكافي (١٠/٧٨٩)، الإنقاع (٣/٥)، الشرح الكبير (١٦/٥٨)، متنهى الإرادات (٣/٢٥٩)، المعني (٩/٢٧٢)، القوانين الفقهية، ص (٣٠١)، التاج والإكليل (٩/١٠٦)، مواهب الجليل (١٥/٢٤٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١٤/٢٠٦)، الذخيرة (٩/١٧١)، روضة الطالبين (٦/٣٤٢)، المجموع شرح المذهب (١٥/٣٢)، نهاية المحتاج (٦/١٣١).

(٣) إيضاح الدلائل (٢/٤٢٦).

## دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن من أخذ اللقطة معتقداً كتمانها ضمنها، واستدلوا بما يأتى :

أولاً: أن النبي ﷺ قال: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيب»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ نهى عن كتمان اللقطة لمن وجدتها في قوله «ولا يكتم» والنبي يقتضي التحريم، فيحرم على من التقط اللقطة كتمانها.

ثانياً: يستنبط من قوله ﷺ: «ولا يكتم ولا يغيب» أن كتمان اللقطة لمن تركها بأن لا يعرفها أي يخفيها. وفي قوله «ولا يغيب» دلالة واضحة على عدم تغيب اللقطة بأن يرسلها إلى مكان آخر، أو يخفيها في موضع لا يعرفه الناس، والكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضاللة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن المقصود من التقاط اللقطة حفظها لأنها مال للغير وكتمانها ينافي المقصود من التقاطها، فوجب على من التقاطها وكتامها بأن يغييها أو أرسلها إلى موضع خفي وترك التعريف بها الضمان<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ومن أخذ اللقطة على سبيل الأمانة كانت يده يد أمانة وهي مضمونة كما إذا أخذها لنفسه، لأن المأخوذ للنفس كالمحضوب، وإذا أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه وجب عليه الضمان، والأصل العام عند الحنفية أن أخذ مال الغير

(١) أخرجه أبو داود (٨٠/٥)، كتاب اللقطة، حديث رقم: (١٧٠٦).

(٢) عون المعبد على شرح سنن أبي داود (٨٠/٥)، شرح حديث عياض، كتاب اللقطة.

(٣) المغني (٨/٢٩٢).

بغير إذنه يجب فيه الضمان، وإذا كان الأخذ على وجه مشروع كاللقطة فهي أمانة ومضمونة عليه<sup>(١)</sup>.

خامساً: يعني «ولا يكتم» تحريم كتم اللقطة والواجب إذا جاء صاحبها وجاء من أوصافها ما يغلب على الظن بصدقه، بأن يعرف أوصافها وعلاماتها عند الالتفات ثم يعرفها في المحاير كأبواب المساجد والأسواق وفي مثل هذه الأزمنة الصحف اليومية والإذاعات المخصصة للأشياء المفقودة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: ومن أخذ اللقطة على جهة الالتفات فهي أمانة عنده وعليه حفظها وتعريفها وضمانها إن جاء صاحبها<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق من الأدلة يتضح أن اللقطة فيها معنى الأمانة من حيث أن الملقط أمين فيما يلتقط ، والشرع ولاه حفظها كولي اليتيم وفيها معنى الضمان إذا كتمها بأن ترك تعريفها أو نحو ذلك.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن من أخذ الوديعة معتقداً كتمانها فلا ضمان عليه، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: أن من أخذ الوديعة ناوياً كتمانها بالجحود أو الإستعمال لم يضر ضامناً، وذلك لأنه لم يحدث في الوديعة قولًا ولا فعلًا فلم يضمن كما لم ينوي، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(٤)</sup>، وذلك لأنه لم يخن فيها بقول ولا فعل فلم يضمنها كالذي لم ينوي، وفارق الملقط بقصد التملיך ، فإنه عمل فيها بأخذها ناوياً للخيانة

(١) بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)، فتح القدير (١١٨/٦).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٧٦/١٦).

(٣) بداية المجتهد (١٤٩٥/٤)، مواهب الجليل (٤٧/٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٨١/٩)، كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكنان والمجنون، حديث رقم: (٥٢٦٩).

فيها، فوجب الضمان بفعله المنوي، لا مجرد النية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إذا كان جحوده للوديعة من أجل حفظها وأمكن ذلك فلا يضمن لأن بذكرها ينبع لها الظالم والسارق فكان الكتم والجحود من أجل الحفظ<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن من جحد الوديعة وهو مع غير المالك فلا ضمان عليه ومع المالك بعد المطالبة والتمكن من الرد فإنه يضمن<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: وإذا قال المودع: لا وديعة لأحد عندي إما إبتدأ وإما جواباً لسؤال غير المالك فلا ضمان، سواء جرى ذلك بحضور المالك أو في غيبته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها<sup>(٤)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر لي ثبوت الفرق بين المسألتين، فمن أخذ اللقطة معتقداً كتمانها، فهي مضمونة عليه، وذلك لأن أخذ اللقطة أخذ لمال الغير، لو لا ورود الشرع به لم يصح، فلا يجوز أخذه إلا على الصفة التي ورد الشرع بها من أنه يأخذها ليحفظها وتكون عنده أمانة، لأن من أخذها كاتمنا لها فقد أخذها على غير الوجه المشروع فلزمها ضمانها، بخلاف الوديعة فإن صاحبها أذن في أخذها مطلقاً لا بصفة، فلم يوجد منه ما يقتضي الضمان، وأيضاً لأنه لم يخن فيها يقول ولا فعل فلم يضمنها كالذي لم ينوي، وفارق الملتقط بقصد التملك، فإنه عمل فيها بأخذها ناوياً للخيانة فيها، فوجب الضمان بفعله المنوي، لا مجرد النية.



(١) انظر: المغني (٩/٢٧٢)، الشرح الكبير (١٦/٥٨)، الكافي (٣/٤٨٦).

(٢) انظر: تكميلة حاشية رد المحتار (٢/٤٩٥)، بدائع الصنائع (٦/٣٢٤-٣٢٥).

(٣) انظر: عقد الجوادر الثمينة (٢/٧٢٦)، الذخيرة (٩/١٨٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٤٢)، نهاية المحتاج (٦/١٣١).

### المطلب السادس عشر :

#### الفرق بين رد العبد الآبق من غير شرط الجعل ورد غيره من الضوال من حيث استحقاق الجعل

اختلف الفقهاء فيمن رد العبد الآبق من غير شرط الجعل على قولين<sup>(١)</sup>. واتفق الفقهاء على أن من وجد غير العبد الآبق من الضوال فرده، فلا شيء له<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين :

أن العبد إذا آبق لم يؤمن أن يلحق بدار الحرب، أو يستغل بالفساد، فإيجاب الجعل حث على رده، بخلاف من رد البهائم الضوال والهوامي، فإنه لا يوجد فيها ما يوجد في العبد الآبق<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتأتتين :

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اختلف الفقهاء فيمن رد العبد الآبق من غير شرط  
الجعل على قولين:

(١) سأذكر إن شاء الله القولين وأدلتهما ومن قال بهما في دراسة الفرق.

(٢) بدائع الصنائع (٣١٠/٦)، فتح القدير (١٣١/٦)، المدونة (٤٦٩/٤)، عقد الجواهر  
الثمينة (٥/٣)، مواهب الجليل (٢٦٢/١٦)، جواهر الإكيليل (٢٠١/٢)، المهدب (٢/  
٢٧٢)، روضة الطالبين (٢٧٠/٥)، المجموع (١٤/١٦)، مغني المحتاج (٦٨١/٣)،  
المغني (٣٢٨/٨)، الشرح الكبير (١٧٣/١٦)، متتهي الإرادات (٢٩٤/٣)، الكافي (٣/  
٤٢١).

(٣) إيضاح الدلائل (٤٢٧/٢).

القول الأول: أن من رد العبد الآبق استحق عن رده الجعل وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> في رواية.

وастدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم بديناراً أو عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثنين عشر درهماً<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الأحاديث مطلقة فيمن رد العبد الآبق من دون تفريق بين استحقاق الجعل بشرط أو عدمه، ولذا فإن من رد العبد الآبق يستحق الجعل برده شرط ذلك أو لم يشرط.

(١) بدائع الصنائع (٣١٢/٦)، فتح القدير (١٤١٠/١٣)، تبيين الحقائق كنز الدقائق (١٠/٩٨).

(٢) جامع الأمهات (٣١١/١)، الذخيرة (١٠٣/٩).

(٣) المغني (٣٢٩/٨).

(٤) الحديث مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٤٠-٥٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٠٠) وذكر بعد إخراجه أن الحديث منقطع وضيقه، وذكر الزيلعي أن الحديث مرفوع مرسلاً، انظر: نصب الرأي (٣/٤٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في نصب الرأي (٣/٤٧٠)، والحديث موقوف عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١)، رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حجاج عن حُسين، وذكر الزيلعي أن هذا الآثر عن عمر وسكت عن الحكم عليه، انظر: نصب الرأي (٣/٤٧١).

- ويترفع على هذا القول إختلاف الفقهاء في قدر الجعل لمن رد العبد الآبق، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: روى عن الإمام أحمد أنه عشرة دراهم، أو دينار إن رده من المسر وإن رده من خارجه، ففيه روايتان:

أحدهما: يلزم دينار أو اثنى عشر درهما وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما الثانية: أن من رد العبد الآبق من خارج المسر فله أربعون درهما، وهذا قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: روى عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا وجده على مسيرة ثلاثة أيام، فله ثلاثة دنانير<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه من رد العبد من خارج المسر من مسيرة ثلاثة أيام، فله أربعون درهما، وإن كان من دون ذلك رُضِحَ له على قدر المكان الذي تعنى إليه<sup>(٣)</sup>.

رابعا: أن في جعل الجعل لمن رد العبد الآبق فيه حث وتشجيع على رد الآبق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب، وردمهم عن دينهم وتقوية أهل الحرب بهم، فينبغي أن يكون مشروعًا لهذه المصلحة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن من رد العبد من غير شرط الجعل فإنه لا يستحق الجعل بردده، وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> وهو قول

(١) المغني (٨/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) المغني (٨/٣٣٠).

(٣) تبيين الحقائق (١٠/٩٨)، فتح القدير (١٣/١٤١٠)، بدائع الصنائع (٦/٣١٢).

(٤) المغني (٨/٣٢٩).

(٥) روضة الطالبين (٥/٢٧٠)، المجموع، شرح المذهب (١٦/١٤)، المذهب (٢/٢٧٢)، مغنى المحتاج (٣/٦١٨).

(٦) المغني (٨/٣٢٩).

التخعي وابن المنذر، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : أن من رد العبد الآبق من غير شرط الجعل فإنه لا يستحق شيئاً من الجعل وذلك لأنه عمل لغيره عملاً من غير أن يشترط له عوضاً، فلم يستحق شيئاً، كما لو رد جملاً شارداً على صاحبه من غير شرط الجعل<sup>(١)</sup>.

ثانياً : ومن رد آبقاً أو ضالة بغير إذن مالكها فلا شيء له سواء كان معروفاً برد الضوال أم لا<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : ولا يستحق الجعل العامل إلا بإذن صاحب المال فأما إذا عمل من غير إذنه بأن وجد له آبقاً فجاء به فلا يستحق الجعل، لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحق العوض<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجيح

نوقشت أدلة القول الأول - وهو أن من رد العبد الآبق يستحق الجعل بردده وإن لم يشرطه له بما يأتي :

١ - أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق لمن جاء به خارجاً من الحرم ديناراً بأن هذا الحديث مرسل وفيه مقال ولا يثبت عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن القول بأن شرط الجعل فيه حث على رد الآبق فيه مصلحة وهي صون لهم عن الرجوع على دار الحرب بأن هذه المصلحة المذكورة ليست متحققة لأن الظاهر هربهم إلى دار الحرب لا يكون إلا في المغلوب منها إذا

(١) المغني (٣٢٩/٨).

(٢) روضة الطالبين (٥/٢٧٠)، المجموع (١٦/١٤).

(٣) المهدب (٢/٢٧٢).

(٤) انظر : المغني (٨/٣٢٩).

كانت قرية وهذا بعيد فيهم<sup>(١)</sup> ..

- والذي يترجح لي بعد عرض القولين وذكر الإعترافات والمناقشات التي وردت على القول الأول أن من رد العبد الآبق يستحق الجعل ببرده وذلك لأن في ردهم مصلحة وهي عدم رجوعهم إلى دار الحرب وردمتهم عن دينهم وتقوية الحرب بهم بل قد يكون هذا من حفظ مال المسلمين<sup>(٢)</sup> ، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن من رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملا غير رد الآبق فلا يستحق شيئا من الجعل، واستدلوا بما يأتي:  
أولا: أن رد اللقطة أو الضالة بغير شرط الجعل لا يستحق به الراد العوض، لأنه عمل يستحق به العوض مع المعارضة ولا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة<sup>(٣)</sup>.

ثانيا: إن استحقاق الجعل لمن رد العبد الآبق، طريق صيانة عن الضياع، لأنه لا يتوصل إليه بالطلب عادة إذ ليس له مقام معلوم بطلب فيه، فلو لم يأخذه معه لضاع، ولا يؤخذ لصاحبه ويتحمل مؤنة الأخذ والرد عليه مجانا بلا عوض عادة، وإذا علم أن له عليه جعلا يحمل مشقة الأخذ والرد طمعا في الجعل فتحصل الصيانة عن الضياع فكان استحقاق الجعل طريق صيانة الآبق عن الضياع وصيانة المال عن الضياع واجب فكأن المالك شارطا للأجر عند الأخذ والرد دلالة، بخلاف الضالة لأن الدابة إذا ضلت فإنها ترعى في المراعي المألوفة فيما يحصل إليها بالطلب عادة فلا تضيع دون الأخذ فلا حاجة إلى

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير والإنصاف (١٦/١٧٤).

الصيانة بالجعل ، فإن أخذه أحد كان في الأخذ والرد محتسباً فلا يستحق الأجر فهو الفرق ، وأما سبب استحقاق الجعل فهو الأخذ لصاحبه لأنه طريق الصيانة على المالك<sup>(١)</sup> .

ثالثاً: أن من رد اللقطة أو الضالة بغير إذن مالكها ، فلا شيء له سواء كان الراد معروف برد الضوال أو لا ، وكذلك من رد الضالة قبل أن يبلغه نداء المالك فلا يستحق شيئاً ، لأنه متبرع<sup>(٢)</sup> .

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين ، فمن رد العبد الآبق من غير شرط الجعل استحقه ، وقد اختلف الفقهاء في قدر الجعل فقيل دينار وقيل اثني عشر درهماً ، وقيل أربعون درهماً إن رده من خارج مصر ، وذلك لأن إيجاب الجعل لمن رد العبد الآبق فيه مصلحة وهي أنه لا يؤمن أن يلحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد ، ففي شرط الجعل حتى على رد الآبق ، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب ، وردهم عن دينهم ، وتقوية أهل الحرب بهم ، فينبغي أن يكون مشروعًا لهذه المصلحة ، وهذا بخلاف من رد الضوال فليس له شيئاً وذلك لأنه عمل عملاً لغيره بغير جعل فلا يستحق عوضاً ، وذلك لأن العمل يستحق به العوض مع المعاوضة ، ولا يستحق مع عدمها كالعمل في الإجارة ، والله تعالى أعلم.



(١) بدائع الصنائع (٦/٣١٠).

(٢) انظر : روضة الطالبيين (٥/٢٧٠).

### المطلب السابع عشر :

**الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة  
غير مثقوبة ، ومن اشتري شاة فوجد في بطنها لؤلؤة  
غير مثقوبة من حيث الملك وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن من اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة ،  
 فهي للصياد<sup>(١)</sup>.

ومن اشتري شاة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة ، فهي لقطة للمشتري ،  
لا يستحقها البائع إلا بصفة أو بينة وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup>  
والشافعية<sup>(٤)</sup> الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن السمكة ترعى في البحر وهو معدن اللؤلؤ ، فتبليع ذلك ، ويستخرجها

(١) المبسوط ٣٦٢/٣، فتح القدير ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ٩٩/٢، الذخيرة ٩٩/٩، حاشية العدوبي ٤٤٥/٦، الفواكه الدواني ٤٧٣/٦، المجموع شرح المذهب ١٦٥/٩، روضة الطالبين ٣٧٢/١، الحاوي الكبير ٨٠/٨، الكافي ٤٥٩/٣، الشرح الكبير ٢١١/١٦، المغني ٣١٧/٨، معونة أولي النهي ٦٦٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع ٣٧١/٤، وهذا مقتضى مذهب الحنفية في مسألة مماثلة لهذه المسألة وهي أنهم قالوا : «إذا اشتري دجاجة فوجد فيها لؤلؤة ، فهي للبائع ، لأن اللؤلؤة لا يتولد من الدجاجة ، ولا هو من علفها فلا يدخل في بيعها.

(٣) الذخيرة ٩٤/٩.

(٤) المجموع شرح المذهب ١٦٥/٩، الحاوي الكبير ٨٠/٨.

(٥) المغني ٣١٧/٨، الشرح الكبير ٢١٢/١٦، إيضاح الدلائل ٤٣٠/٢، معونة أولي النهي ٦٦٩/٥)، لم أجده بقية المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية بحسب ما أطلعت عليه في مظانه ، والله أعلم.

الصياد فتكون له ، بخلاف الشاة ، فإنها لا ترعن معادن اللؤلؤ ، فالظاهر أن اللؤلؤة وقعت فابتلعتها ف تكون لقطة ، كما لو رأها في غير بطنها<sup>(١)</sup> .

### دراسة الفرق بين المسألتين:

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن من اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة فهي للصياد ، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: أن من اشتري سمكة فوجد في بطنها درة ، فهي للصياد ، لأن السمكة قد تتبع درة من البحر مباحثة ، فيمتلكها الصياد بما فيها ، فإن باعها ولم يعلم بالدرة ، لم يزل ملكة عنها ، كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: ومن اشتري سمكة فوجد في جوفها درة أو عنبرة مثقوبة فهي للمشتري ، وإن كانت مثقوبة فهي للبائع إن دعاها ، ويشبهه أن يقال : الدرة لصائد السمكة كالكتن الموجود في الأرض يكون لمحبيها<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: ومن اصطاد سمكة من البحر فوجد فيها درة أو غيره ، أو شيئاً مما يكون في البحر ، فهو للصياد ، لأن ذلك يكون في البحر ، ولأن الأصل عدم ملكها لغيره ، فإن باعها الصياد ولم يعلم ، فوجدها المشتري في بطنها ، فهي للصياد ، لأنه إذا لم يعلم به ، فما باعه ولا رضي بزوال ملكه عنه ، فأشبهه من باع دارا له مال مدفون فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) إيضاح الدلائل (٤٣٠/٢)، وانظر: الكافي (٤٥٩/٣)، الشرح الكبير (٢١١/١٦)، المغني (٣١٧/٨)، معونه أولي النهى (٦٦٩/٥).

(٢) انظر: الكافي (٤٦٠/٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (١٦٥/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١٦).

رابعاً: من اصطاد سمكة كانت ابتلعت لؤلؤة فلا تزول اللؤلؤة والجوهرة عن ملكه<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: من اشتري شاة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي لقطة للمشتري، وإلى هذا ذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن من اشتري شاة، فوجد في بطنها درة أو عنبرة أو دنانير أو دراهم، فهي لقطة يعرفها ويبدأ بالبائع، لأنه يتحمل أن يكون ابتلعتها من ملكه فيبدأ به، كقولنا في مشتري الدار إذا وجد فيها مالاً موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إحتمال أن تكون الشاة وجدت الدرة أو الدر衙م على الأرض فابتلعتها فتكون لقطة<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المتألتين :

يظهر لي ثبوت الفرق بين المتألتين فمن اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثبتة فهي للصياد وذلك لأن اللؤلؤة من معادن البحر فتكون لأخذها فإن وجدتها الصياد في بطن السمكة فهي له، قال تعالى: ﴿وَسَخْرُونَ حِلَيَّةَ تَلَبَّسُونَهَا﴾، وهذا بخلاف من اشتري شاة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي لقطة للمشتري يعرفها وذلك لأنه يتحمل أن تكون الشاة وجدت الدرة أو الدر衙م على الأرض فابتلعتها ف تكون لقطة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٢)، فتح القدير (٢٤٣/٢).

(٢) الشرح الكبير (٢١٢/١٦)، المغني (٣١٧/٨).

(٣) إيضاح الدلائل (٤٣٠/٢).

### المطلب الثامن عشر :

**الفرق بين من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة، ومن اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة مثقوبة من حيث الملك وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة فهي للصياد<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن من اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة مثقوبة فهي لقطة<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

أن اللؤلؤة غير المثقوبة من معادن البحر، والظاهر أنها غير مملوكة، وإنما لقطة السمكة من البحر فيكون للصياد فيملكها، بخلاف اللؤلؤة المثقوبة التي عليها أثر لآدمي وهو الثقب، فالظاهر أنها مملوكة فتكون لقطة يجب تعريفها<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط (٣٦٢/٣)، فتح القدس (١٣٢/٢)، بدائع الصنائع (٩٩/٢)، الذخيرة (٩٤/٩)، حاشية العدوبي (٤٤٥/٦)، الفواكه الدواني (٤٧٣/٦)، المجموع شرح المذهب (١٦٥/٩)، روضة الطالبين (٣٧٢/١)، الحاوي الكبير (٨٠/٨)، الكافي (٣/٤٥٩)، الشرح الكبير (٢١١/١٦)، المغني (٣١٧/٨)، معونة أولي النهى (٦٦٩/٥).

(٢) المبسوط (٣٦٢/٣)، بدائع الصنائع (١٠٠/٢)، الذخيرة (٩٤/٩)، الفواكه الدواني (٦/٤٧٣)، حاشية الجريمي (١٩٤/١٣)، كفاية الأخيار (٢٣٥/٢)، روضة الطالبين (١/٣٧٢)، الحاوي الكبير (٨٠/٨)، المغني (٣١٧/٨)، الشرح الكبير (٢١١/١٦)، الكافي (٤٥٩/٣).

(٣) إيضاح الدلائل (٤٣٠-٤٢٩/٢).

## دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألي الفرق :

**الممالة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن من وجد مشتري السمكة في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة فهي للصياد، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: أن عدم ثقب اللؤلؤة علامة على أنها من البحر، فيكون للصياد، لأن ذلك يكون في البحر<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَسَتَحْرِجُونَ حِلْيَةً تَبَسُّوْنَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن الأصل في اللؤلؤة غير المثقوبة عدم ملكها لأحد من الناس فيكون للصياد<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن الظاهر أن السمكة المشتراء قد ابتلت هذه اللؤلؤة من البحر فتكون ملك للصياد بما فيها، فإن باعها ولم يعلم بالدرة فلا تزول ملكه عنها كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به<sup>(٤)</sup>.

**الممالة الثانية :** اتفق الفقهاء على أن من اشتري سمكة في بطنها لؤلؤة مثقوبة فهي لقطة، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: إن كانت هذه الدرة مثقوبة فهي لقطة، وذلك لأن هذه اللؤلؤة عليها علامة تدل على أنها ملك لغيره فقد وجد فيها أثر لآدمي، تكون لقطة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن من اشتري سمكة فوجد فيه دراهم أو دنانير فهي لقطة، لأن ذلك لا يخلق في البحر، ولا يكون إلا لآدمي، وكذلك الحكم في الدرة والعنبرة

(١) المعني (٣١٧/٨)، وينظر: بقية الأدلة في المطلب السابع عشر، الممالة الأولى.

(٢) سورة فاطر، آية رقم (١٢).

(٣) الشرح الكبير (١٢١/١٦).

(٤) الكافي (٤٦٠/٣).

(٥) انظر: انظر: حاشية الجريمي (١٣/١٩٤)، كفاية الأخيار (٢/٢٣٥)، روضة الطالبين (١/٣٧٢)، الحاوي الكبير (٨/٨٠).

إذا كان فيها أثر لآدمي ، كالمثقوبة والمتعلقة بذهب أو فضة أو غيرهما ، أو كانت العبرة تفاحة ونحو ذلك مما لا تخلق في البحر تكون لقطة إذا وجدها المشتري عليه تعريفها<sup>(١)</sup> .

### **النظر في التفريق بين المسألتين :**

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين فإذا وجد المشتري سمة في بطنها لؤلؤة غير مثقوبة فهي للصياد ، لأن ذلك من معادن البحر ولا يخلق إلا فيه ، وإن كانت مثقوبة أو متعلقة بذهب أو فضة فهي لقطة ، وذلك لأن فيها أثر لآدمي ، والله تعالى أعلم.




---

(١) انظر : الشرح الكبير (٢١٢/١٦) ، المغني (٨/٣١٧).

### المطلب التاسع عشر :

**الفرق بين التقاط العبد لقطة وأنفقها قبل تعريفها**

**بحول والتقط العبد لقطة وأنفقها بعد تعريفها**

**بحول من حيث تعلق الذمة وعدمه**

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا التقى لقطة وأنفقها قبل تعريفها بحول، تعلقت برقبته<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن العبد إذا التقى لقطة وأنفقها بعد تعريفها بحول تعلقت بذمته<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتأتلين :

أن العبد إذا التقى لقطة وأنفقها قبل التعريف فهو ممنوع من إنفاقها، فإذا فعله كان جنائية منه، وجنايته تتعلق برقبته، كاً تلافه بخلاف ما إذا أنفقها بعد الحصول، فإنه غير ممنوع من التصرف في اللقطة، لأن له أن يمتلكها، فصار كأنه تصرف بإذن المالك، ولو كان كذلك تعلقت بذمته فكذا هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٢/١٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤/١٠٠)، مواهب الجليل (٤٩/٨)، الذخيرة (٩/١٠٧)، الكافي (٢/٨٣٩)، جواهر الإكيليل (٢/٢١٨)، روضة الطالبين (٥/٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٨١)، الكافي (٢/٤٦١)، المغني (٨/٣٣٥)، متہی الإرادات (٣/٣١٥)، المقنع والشرح والإنصاف (١٦/٢٧١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠/١٤)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠/٩٢)، مواهب الجليل (٨/٤٨ - ٤٩)، الذخيرة (٩/١٠٧)، الكافي (٢/٨٣٩)، حاشية الدسوقي (٥/٥٣٢)، روضة الطالبين (٥/٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٨١)، الكافي (٢/٤٦١)، المغني (٨/٣٣٥)، متہی الإرادات (٣/٣١٥)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف (١٦/٢١٧).

(٣) إيضاح الدلائل (٢/٤٣١).

### دراسة الفرق بين المماليكين:

يمكن التفريق بين المماليكين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن العبد إذا التقط لقطة فأنفقها قبل تعريفها بحول تعلقت برقبته.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: فإذا التقط العبد لقطة كانت أمانة في يده، إن تلفت بغیر تفريط في حول التعريف، فلا يضمن، وإن تلفت بغیر تفريط أو إتلاف، وجب ضمانها في رقبته، كسائر جنایاته، وإن عرفها، صحيحة تعريفه، لأن له قوله صحیحاً، فصح تعريفه، كالحر، فإذا تم حول التعريف ملكها سيده، لأن الالتقاط كسب العبد، وللسيد انتزاع كسبه من يده<sup>(١)</sup>.

ثانياً: فإذا التقط العبد لقطة فأنفقها قبل الحول فهي في رقبته، بلا نزاع، وإن أنفقها بعد الحول فهي في ذمته<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ويصبح التقط العبد كاحتطابه ويكون الحاصل لسيده، وإذا لم يعلم السيد بالتقاطه، فالمال مضمون في يد العبد والضمان متعلق برقبته، سواء أتلفه أو تلف بتفريط أو بغیر تفريط، كالمحصوب. وإذا علم السيد بالتقاط عبده فله أحوال ثلاثة:

أحدها: أن يأخذه من يده، بناء على القول بأن للقاضيأخذ المحصوب من الغاصب لحفظه للملك.

الثاني: يقره في يده ويستحفظه عليه ليقوم بتعريفه.

الثالث: أن لا يأخذه ولا يقره، بل يهمله ويعرض عنه، والضمان هنا

(١) انظر: المغني (٣٣٥/٨)، الشرح الكبير (٢٧١/١٦).

(٢) الإنفاق (٢٧٢/١٦).

يتعلق برقبة العبد، ولا يغائب به السيد في سائر أمواله<sup>(١)</sup>.

رابعاً: والعبد إذا استهلك اللقطة قبل السنة تعلقت برقبته<sup>(٢)</sup>.

خامساً: ويجوز للعبد الالتقاط بغير إذن سيده، وإذا أتواه طلوب ربه بقضاء الدين أو البيع سواء أتواه قبل التعريف أو بعده، والضممان متعلق برقبته<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن العبد إذا التقط لقطة فأنفقها بعد تعريفها بحول فهي في ذمته.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: ما روي عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «إعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

إذا التقط العبد اللقطة ثم عرفها، وإن استهلكها قبل السنة تعلقت برقبته وإن استهلكها بعد السنة تعلقت بذمته، وإنما جعل تعلقها بذمته بعد السنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: إذا التقط العبد اللقطة فأنفقها بعد تعريفها بحول تعلقت بذمته بلا نزاع<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: وللعبد أن يتقطط ، ولسيده أخذها منه ، وتركها معه ، يتولى تعريفها

(١) روضة الطالبين (٥/٣٩٣ - ٣٩٤)، مغني المحتاج (٣٩٥ - ٣٩٦/٣)، مغني المحتاج (٥٨١ - ٥٨٠).

(٢) مواهب الجليل (٤٩/٨)، الذخيرة (٩٧/٩).

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٠/٩٢)، البحر الرائق (١٤/١٠٠).

(٤) صحيح مسلم (٤/٣٨٦).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٨/٤٨ - ٤٩).

(٦) انظر: الإنصاف (١٦/٢٧٢).

إن كان عدلاً فإن لم يؤمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه، فإن أتلفها قبل الحول، فهي في رقبته، وإن أتلفها بعد الحول فهي في ذمته<sup>(١)</sup>.

رابعاً: ويصح التقاط العبد وتكون لسيده كاحتطابه واصطياده، ويعتبر بتعريفه، والضمان يتعلق بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وإذا استهلك العبد اللقطة بعد السنة تعلقت بذمته، لأن العبد بعد السنة غير مأذون له في الصدقة ولا في الإستنفاق<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق وقوته بين المسألتين، فإذا التقط العبد لقطة فأنفقها قبل تعريفها بحول، تعلقت بربته، وذلك لأن العبد إذا التقط لقطة فأنفقها قبل التعريف فهو ممنوع من إنفاقها، فإذا فعله كان جنائية منه وجنايته تتعلق بربته، بخلاف ما إذا أنفقها بعد الحول، فإنه غير ممنوع من التصرف في اللقطة، لأن له أن يمتلكها، فصار كأنه تصرف بإذن المالك، ولو كان كذلك تعلقت بذمته وإن أنفقها بعد الحول تعلقت بذمته، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المقنع (٢٧١/١٦)، الشرح الكبير (٢٧١/١٦).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٨١).

(٣) الذخيرة (٩/١٠٧).

## المطلب العشرون

### الفرق بين التقاط الشيء اليسير التافه والتقط الشيء الكثير من حيث حصول الملك وشرط التعريف

اتفق الفقهاء على جواز التقاط الشيء اليسير التافه، كالكسره، والتمرة، والخرقة، والسوط، وسعف النخل، والحبل، والرغيف ويملكه أحده من غير تعريف<sup>(١)</sup>.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التقاط الشيء الكثير، ولا يملك إلا تعريفه<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتأتين من وجهين :

**الوجه الأول:** أن النص فرق بين التقاط اليسير والتقط الكثير فقد روى جابر رضي الله عنه قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يتقطه الرجل ينتفع به»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي (٢/٨٣٧)، موهب الجليل (٨/٤١)، روضة الطالبين (٥/٤١٠)، المجموع شرح التهذيب (١٦/١٧٣)، معنی المحتاج (٣/٥٩١)، الكافي (٣/٤٤٧)، المقعن (٦/١٨٧)، الشرح الكبير (١٦/١٨٧)، الإنصال (١٦/١٨٧)، المعني (٨/٢٩٦)، فتح القدير (٦/١٢١)، بدائع الصنائع (٦/٣٠٦)، هداية الراغب بشرح عميده الطالب (٢/٥٨٩).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/٨٣٦)، موهب الجليل (٨/٤١)، روضة الطالبين (٥/٤١٠)، المجموع شرح المذهب (١٦/١٧٣)، معنی المحتاج (٣/٥٩١)، الكافي (٣/٤٤٧)، المعني (٨/٢٩٦)، المقعن والشرح الكبير (٦/٣٨٧١)، فتح القدير (٦/١٢١)، بدائع الصنائع (٦/٣٠٦)، نهاية المطلب (٨/٤٨٥).

(٣) سنن أبي داود (٥/٨٤)/كتاب اللقطة، حديث (١٧١٤) وأخرجه البيهقي (٦/١٩٥) من

ولأن النبي ﷺ أباح الانتفاع بالشيء اليسير من غير تعريف حيث لم ينكر على واجد التمرة أكلها، بل قال له: «لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة، لأكلتها»<sup>(١)</sup>.

وتحديد اليسير في هذا الحديث يخرج الكثير الثمين، فيصح التقاط اليسير، ولا يصح التقاط الكثير، أو الثمين من الذهب والمال لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد حينما سُئل عن لقطة الذهب والفضة فقال: «إعرف وكماءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها»<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً، فعرفتها حولاً فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجده، ثم أتيته ثلاثة فقال: احفظ وعاءها وعددها وكماءها، فإن جاء صاحبها، وإنما فاستمتع بها، فاستمتعت»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: إن التقاط الشيء اليسير كالسوط، والشمع، والرغيف، وقلم الرصاص ونحوه، لا تتبعه همة أو سط الناس، فيملكونه بأخذه بلا تعريف، وهذا بخلاف التقاط الشيء الكثير ولا سيما الثمين كالذهب، والصرة من الورق تتبعه همة أو سط الناس ولا يملك إلا بالتعريف»<sup>(٤)</sup>.

طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي، وذكر الألباني أن الحديث ضعيف. انظر إرواء الغليل (١٥/٦).

(١) الشرح الكبير (١٦/١٨٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١٠٥)، كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/٩٧)، كتاب اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلاقة دفع إليه.

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف (٦/١٨٧).

## دراسة الفرق بين المُسَأَلَتِينَ :

يمكن التفريق بين المُسَأَلَتِينَ وذلك من خلال دراسة مُسَأْلَتِي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز التقاط الشيء اليسير التافه

ويملك من غير تعريف، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: عن جابر رضي الله عنه، قال: «رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا

والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل يتغذى به»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

ظاهر الحديث يدل على جواز التقاط الشيء اليسير للاستفادة به، وتملكه من غير تعريف.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة ف قال: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لأكلها، ثم أخش أن تكون صدقة فألقيها»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

الحديث ظاهر على جواز أكل ما يوجد من المحمرات ملقى في الطرقات، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** يجوز التقاط التافه اليسير الحقير، مثل التمرة والفتاتة، والزبيبة

(١) سنن أبي داود (٨٤/٥)، كتاب اللقطة، حديث (١٧١٤) وأخرجه البيهقي (١٩٥/٦) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكى، وذكر الألبانى أن الحديث ضعيف. انظر إرواء الغليل (١٥/٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٧/٥)، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٧/٥).

فيؤكّل ذلك ولا تبعة فيه<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وإذا كان الملقط قليلاً بحيث يكون قلته إلى حد يسقط تمويه كحبة الحنطة والزبيبة فلا تعريف<sup>(٢)</sup>.

خامساً: من التقط شيئاً فليعرفه سنة من غير تفضيل بين القليل والكثير، لأنّ الأمر بالتعريف سنة<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التقاط الشيء الكثير وهو ما فوق الكسرة والعصا والسوط والرغيف ونحوه أو الشيء الثمين كالذهب والفضة والجواهر ونحوها من المعادن الثمينة، ولا تملك إلا بعد تعريفها واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ حينما سُئل عن لقطة الذهب والورق قال: «إعرف ووكانها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشانك بها»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بين لمن وجد لقطة الذهب والفضة أن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها، من عفاصها، وهو الوعاء، ووكانها وهو الجبل الذي تربط به ويشد عليها، وبين من ذلك أن اللقطة الثمينة والكبيرة من المال تحتاج إلى تعريف ولا تملك لأحد إلا بعد تعريفها حولاً كاملاً فعلى ملقطها الإعلان عنها وذكر صفاتها<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي لابن عبد البر (٨٣٧/٢).

(٢) روضة الطالبين (٤١٠/٥).

(٣) فتح القدير (١٢٢/٦).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٥/٥)، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٥/٥).

ثانياً: أن أبي بن كعب وجد صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتى بها النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة فقال: إعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإنما فاستمتع بها»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

دلالة الحديث ظاهرة على وجوب تعريف اللقطة الكثيرة وهي في هذا الحديث مائة دينار وقد استدل الفقهاء في التفرقة بين قليل اللقطة وكثيرها بهذا الحديث، فيعرف الكثير سنة، والقليل أياماً، وحد القليل ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ويجب تعريف اللقطة إذا كان الملقط كثيراً فإن كان قليلاً ففيه نظر<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ولأن ومن التقط شيئاً غير الحيوان ذهباً أو فضة، أو ثوباً، أو غير ذلك من العروض كلها، والطعام الذي لا بقاء له وسائر الأموال غير الحيوان، ولو درهماً واحداً فإنه يلزم تعريف ذلك سنة كاملة على أبواب المساجد<sup>(٤)</sup>.

خامساً: ولأن من أخذ اللقطة فإنه يعرفها، ومدة التعريف تختلف باختلاف قدر اللقطة فإن كان شيئاً تبلغ قيمته عشرة دراهم فيعرف حولاً، وإن كان شيئاً قيمته أقل من عشرة دراهم يعرفه أياماً على قدر ما يرى<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري صحيح البخاري (١١٤/٥)، كتاب اللقطة: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، حديث رقم (٤٣٧).

(٢) فتح الباري (١١٥/٥ - ١١٦).

(٣) روضة الطالبين (٤١٠/٥).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٨٣٦/٢).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٠٧/٦)، فتح القدير (١١٢/٦).

سادساً: وإن كانت اللقطة مما لا يطلب كالتمرة واللقطة فلا يعرف، وإن كانت مما يطلب إلا أنه قليل فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يعرف القليل والكثير سنة لعوم النصوص.

الوجه الثاني: لا يعرف الدينار.

الوجه الثالث: يعرف ما يقطع فيه السارق ولا يعرف ما دونه، لأنه التافه لقول عائشة رضي الله عنها: «ما كانت الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»<sup>(١)</sup>.

سابعاً: ويجوز التقاط ما لا تتبعه الهمة، كالسوط، وسعف النخل، والرغيف، فيملكه بأخذه بلا تعريف، ولا يعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به، وهو مذهب الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: والتقاط الكثير الثمين كالذهب والمال الكثير لا يملك إلا بالتعريف<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسئلين:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسئلين، فيجوز التقاط الشيء اليسير وتملكه وأخذه ولا يحتاج إلى تعريف وذلك لأن الشيء اليسير لا تتبعه همة أو سلط الناس، وأيضاً لأن النص فرق بينهما في الحكم كما في حديث جابر من جواز

(١) المجموع (١٦/١٧٣) وانظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٨١٦٣)، ولفظه في المسند: أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد الرسول ﷺ في أدنى من ثمن المجن، ترس أو جحشه وكل واحد منها ذو ثمن، وأصل الحديث في صحيح البخاري (٦٧٩٢) وصحيح مسلم (١٦٨٧)، وأيضاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٥٥-٢٥٦) وذكر أن فيه أدرج من كلام عروة، انظر التلخيص الحبير (٤/٢٠٠٠).

(٢) الشرح الكبير (١٦/١٨٨).

(٣) المغني (٨/٣٠٧).

التقط الشيء اليسير كالعصى والسوط والحبيل ونحوها.

وهذا بخلاف الشيء الكثير الثمين كالذهب ونحوها من المعادن الثمينة فيحتاج إلى التعريف سنة وتتبعه همة أوساط الناس ولأن الثابت عن النبي ﷺ كما في حديث زيد بن خالد حينما سئل عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإن فشأنك بها»، والله تعالى أعلم.



## المطلب الحادي والعشرون

### الفرق بين تعريف اللقطة داخل المسجد

#### وتعريفها على باب المسجد من حيث الجواز وعدمه

اتفق الفقهاء على عدم جواز تعريف اللقطة داخل المسجد<sup>(١)</sup>.

وأتفق الفقهاء على جواز تعريف اللقطة على أبواب المساجد<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين المتأتتين :

إن تعريف اللقطة على أبواب المساجد يحقق المقصد الشرعي من تعريفها وهو إشاعة ذكرها وإظهارها ليသر عليها صاحبها، فيجب أن يكون التعريف على أبواب المساجد وفي مجتمع الناس، بخلاف تعريفها داخل المسجد فإن المساجد لم تبني لهذا، فيجب صيانة المساجد عن إنشاد الصالة<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبني لهذا»<sup>(٤)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المتأتتين :

يمكن التفريق بين المتأتتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

(١) بدائع الصنائع (٣٠٧/٦)، مجمع الأئمّة (٤٧١/٤)، رد المحتار (٤٣٣/١٦)، مواهب الجليل (٤٢/٨)، الكافي (٨٣٦/٢)، روضة الطالبين (٤٠٩/٥)، الشرح الكبير (١٦/٢٣١)، الإنفاق (٢٣١/١٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٧/٦)، فتح القدير (١٢٢/٦)، مواهب الجليل (٤٢/٨)، الكافي (٢/٨٣٦)، روضة الطالبين (٤٠٩/٥)، الشرح الكبير (١٦/٢٣١)، الإنفاق (٢٣١/١٦)، الشرح الممتع (١٠/٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) الشرح الكبير (٣٧١/١٠).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/٥)، كتاب الصلاة: باب النهي عن نشد الصالة حديث رقم (٥٦٨).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على عدم جواز تعريف اللقطة داخل المسجد.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: قوله ﷺ: «من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد، فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبني لهذا»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :**

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يلحق في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من المفقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ولا يجوز إنشاد الضالة في المساجد لقوله النبي ﷺ: «من سمع الذي ينشد الضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبني لهذا، وهذا من باب التعزيز» ولو فتح المجال للناس أن ينشدو الضالة في المسجد لامتنان المساجد من أصوات الناشدين، وألهى الناس عن ذكر الله وعن الصلاة لأن المساجد إنما تبني لإقامة الصلاة وذكر الله والمذاكرة في العلم<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعم كل ما كان مسجداً، وأما المصليات فلا تدخل في هذا، فمن نشد الضالة في مصلى دائرة من الدوائر فلا حرج عليه، لأن هذا مصلى وليس

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/٥)، كتاب الصلاة: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد حديث رقم (٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٥/٥)، كتاب الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة، حديث رقم (٥٦٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٧١/١٠).

مسجدًا، ولهذا لا يصح الاعتكاف في المصليات، وليس له تحية مسجد، ولا يحرم على الجنب المكث فيه، ولا على الحائض<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ولا يعرف في المساجد، كما لا يطلب اللقطة في المسجد، ويحظر تعريف اللقطة في المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: ويكون تعريف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد<sup>(٣)</sup> وهذا يخرج التعريف داخل المسجد.

خامساً: وسئل الإمام مالك رحمه الله عن تعريف اللقطة في داخل المساجد فقال: لا أحب رفع الصوت في المساجد، وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أمر أن تعرف اللقطة على أبواب المساجد<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على جواز تعريف اللقطة على أبواب المساجد.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: أمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد، وقد قال عليه السلام: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن في تعريف اللقطة على باب المسجد تحقيقاً للمقصد الشرعي من

(١) انظر: الشرح الممتع (١٠/٣٧١)، وهذا تفريق بين المصلى والمسجد بالنسبة لتعريف الصالة فيه.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٠٩).

(٣) انظر: فتح القدير (٦/١٢٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٨/٤٢)، الكافي (٢/٨٣٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، وأبي داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذي رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٢)، ومستدرك الحاكم (١١٥)، وصحح سنده البزار وابن عبد البر وكثير طرقه الحاكم وقال قد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء، انظر تلخيص الحبير (٦/٣١٨٨).

ذلك ، وهو إشاعة ذكرها وإظهارها ، ليظهر عليها صاحبها ، فيجب تحرى مجامع الناس وأبواب المساجد<sup>(١)</sup> .

ثالثاً : ويكون التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : ويكون التعريف في الأسواق وأبواب المساجد لأنها مجامع الناس وممرهم فكان التعريف فيها أسرع إلى تشهير الخبر<sup>(٣)</sup> .

خامساً : وتعرف اللقطة حيث وجدتها وعلى أبواب المساجد<sup>(٤)</sup> .

#### النظر في التفريق بين المتألتين :

يبدو لي أن الفرق بين المتألتين قوي ومؤثر وثابت ، فلا يجوز تعريف اللقطة داخل المسجد ، لأن المساجد لم تبن لهذا وإنما بنيت لإقامة الصلاة وقراءة القرآن الكريم والذكر ، ويجوز تعريف وإنشاد الضالة خارج المسجد على الأبواب ليظهر أمرها وذكراها ، والله تعالى أعلم.



(١) الشرح الكبير (٢٣١/١٦).

(٢) روضة الطالبين (٤٠٩/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٧/٦) ، فتح القدير (١٢٢/٦).

(٤) مواهب الجليل (٤١/٨).

## المطلب الثاني والعشرون

### الفرق بين لقطة مكة وحرمتها ولقطة الحل فيها من حيث الجواز وشرط التعريف

لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك، وإنما تلتقط لحفظها، ومن التقطها وجب عليه تعريفها أبدا حتى يأتي صاحبها، وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(١)</sup> في القول الصحيح والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> خلافا للحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup>.

اتفق الفقهاء على جواز التقاط لقطة الحل من مكة، وتملك بالتعريف كغيرها وتختلف مدة التعريف بحسب اللقطة.

#### الفرق بين المتأتتين من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** ورد النص بعدم جواز التقاط لقطة مكة وحرمتها فقد قال عليه السلام في لقطة مكة: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن النبي عليه السلام: «نهى عن لقطة الحاج»<sup>(٦)</sup>، ولعل الحكمة من

(١) روضة الطالبين (٤١٢/٥)، نهاية المحتاج (٤٨٩/٩)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣)، التهذيب (٤/٥٥٢)، نهاية المطلب (٤٨٩/٨).

(٢) الكافي (٤٥٤/٣)، المغني (٨/٣٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٠٨)، فتح القدير (٦/١٢٨)، تبيين الحقائق (١٠/٦٣).

(٤) مواهب الجليل (٤٣/٨)، حاشية الدسوقي (٥٢٩/٥)، جواهر الإكليل (٢١٨/٢)، منح الجليل (٢٢٣/١٧).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٩/٥) كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث رقم (٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) عون المعبد شرح سنن أبي داود (٨٥/٥)، كتاب اللقطة، باب النهي عن لقطة الحاج، حديث رقم (١٧١٦).

النهي عن التقاط لقطة الحاج، ليعلم الإنسان أنه لا يحل له التقاط لقطة الحرم إلا إذا كان مستعداً لإنسادها دائماً فإذا علم ذلك فإنه سوف يدعها، وإن كان يدعها هذا. والآخر يدعها من بعده، بقيت في مكانها حتى يجدها ربها. وهذا يدل على أن لقطة الحرم ليست كغيرها ومن المعلوم أن من خصائص الحرم أنه لا يلتقط لقطته إلا لمعرفة يقوى بتعريفها مدى الدهر<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن تخصيص مكة وحرمها بهذا الحكم من بين سائر البقاع والبلدان يدل على المغایرة بين حرم مكة وحليها<sup>(٢)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في حكم لقطة مكة وحرمها على قولين :

**القول الأول:** لا يجوز التقاط لقطة مكة وحرمها للتملك، وإنما يلتقط للحفظ فقط، ومن التقاطها وجب عليه تعريفها الدهر كله حتى يأتي صاحبها، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الصحيح والرواية المشهورة عند الحنابلة وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقصد عضاهما، ولا ينفر صيدهما، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، ولا يختلى خلاها» : فقال ابن عباس : «يا رسول الله إلا الإذخر فقال : إلا الإذخر»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الشرح الممتع (١٠/٣٦٩).

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١١٠)، الشرح الكبير (١٦/٢٤٦)، روضة الطالبين (٥/٤١٣).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١٠٨)، كتاب اللقطة : باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

### وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على عدم جواز التقاط لقطة الحرم للتملك لا للحفظ، والمعنى في الحديث لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، وهذا قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكي فقط ظاهرة، وإن كانت للأفقي فلا تخلو أفق غالباً من وارد إليها فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها<sup>(١)</sup>. ثانياً: «أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على أن من وجد لقطة في الحرم فلا يجوز له أن يأخذها إلا للحفظ لصاحبها وعليه تعريفها بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتمليك<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ولا يجوز التقاط لقطة الحرم بحال، وإنما تلتقط بالتعريف وهذا هو القول الصحيح والحديث فيه صريح، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن لقطة الحاج وفسر ذلك ابن وهب بتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن القيم رحمة الله وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها بخلاف غيرها من البلاد<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز التقاط لقطة مكة وحرمتها وإلى هذا ذهب الحنفية

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/٥).

(٢) عن المعبود شرح سنن أبي داود (٨٥/٥)، كتاب اللقطة، باب النهي عن لقطة الحاج، حديث رقم (١٧١٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: زاد المعاد (٣٩٨/٣).

والملكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية غير المشهورة عنهم واستدلوا بما يأتي :

أولاً : عموم الأحاديث الدالة على تعريف اللقطة ومن ذلك :

أ- حديث زيد بن خالد الجهنمي : «إعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه»<sup>(١)</sup>.

ب- وحديث أبي بن كعب أنه قال : وجدت مائة دينار فأتيت النبي ﷺ بها فقال : «عرّفها حولا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

في هذين الحديدين دلالة واضحة على وجوب تعريف اللقطة ولم يفرق بين لقطة الحل والحرم فدل على أن الحكم سواء.

ثانياً : قول النبي ﷺ : «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» معناه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف، وتخصيص لقطة الحرم بهذا الحكم حينما لا يوجد صاحبها عادة فتبين أن هذا التخصيص لا يسقط التعريف والتملك<sup>(٣)</sup> ، قال ابن قدامة رحمة الله : «ووجه جواز التقاط لقطة الحرم وتعريفها :

١- عموم الأحاديث وقد سبق ذكرها.

٢- أن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة.

٣- أنهاأمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة.

(١) صحيح البخاري (١٠٥/٥)، حديث رقم : (٢٤٢٩)، كتاب اللقطة : باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

(٢) صحيح البخاري (٩٧/٥-٩٨)، حديث رقم : (٢٤٢٦)، كتاب اللقطة : باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٣) بدائع الصنائع (٣٠٨/٦).

٤- أن قول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكيدها، لا لتخصيصها<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن لقطة الحاج»<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

يبدو لي من خلال ما تقدم عرضه من أدلة القولين في هذه المسألة، أن القول الأول هو الراجح فلا تحل لقطة مكة وحرمتها إلا لمن يعرفها ونوقشت أدلة القول الثاني بأنها أحاديث عامة في حكم جواز التقاط لقطة مكة وحرمتها، وحديث ابن عباس مخصوص لها، والمقرر عند الأصوليين أن الدليل الخاص مقدم على الدليل العام<sup>(٣)</sup>، وأيضاً فإن استدلالهم بحديث ابن عباس فيه احتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على جواز التقاط لقطة الحل<sup>(٤)</sup> من مكة وتملك بالتعريف بحسب الملتقط ومدة التعريف، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الأصل في هذا قول النبي ﷺ، في حديث زيد بن خالد: «اعرف وكاءها وعفاصها»<sup>(٥)</sup>.

(١) لمغنى (٣٠٧/٨).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٥/٥)، كتاب اللقطة، باب النهي عن لقطة الحاج، حديث رقم (١٧١٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، شرح الورقات في أصول الفقه ص (٧٠)، الجامع لمسائل أصول الفقه ص، (٢٤١).

(٤) لقطة عرفه كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٠/٥).

(٥) صحيح البخاري (١٠٥/٥)، حديث رقم: (٢٤٢٩)، كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

## وجه الدلالة من الحديث :

أن اللقطة من الحل بمكة المكرمة كغيرها من سائر البقاع والبلدان في التملك وتختلف قدر المدة باختلاف قدر اللقطة، سواء كانت شاة أو بعير أو ذهب أو فضة.

ثانياً: عن أبي بن كعب، أنه قال: وجدت مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً فلم تعرف، فرجعت إليه فقال: «أعرف عدتها ووعاءها ووكاءها وخلطها بمالك، فإن جاء فأدّها إليه»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث :

أن اللقطة من حل حرم مكة كغيرها من سائر البقاع والأماكن، يجب معرفة صفاتها وتعريفها ومن ثم تملكها<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: والمذكور في باب اللقطة من الدلائل من غير فصل وفرق بين لقطة الحل والحرم، فلقطة الحل من مكة تعرف ومدة التعريف تختلف باختلاف قدر اللقطة، فإن كان شيئاً قيمته تبلغ عشرة دراهم عرف حولاً وإن بلغ مائة عرق سنة، وإن كان ثلاثة عرق جمعة، وإن كان درهماً عرف ثلاثة أيام، وإن كان تمرة أو كسرة فلا تحتاج إلى تعريف وتعيين مدتة<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني تركها حتى يجيء أصحابها، وقد علق ابن الهمام الحنفي على هذا فقال: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفسو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك، والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسده بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها بخلاف العلم

(١) صحيح البخاري (٩٧/٥ - ٩٨)، حديث رقم: (٢٤٢٦)، كتاب اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٢) الشرح الكبير (٢٤٨/١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٠٧-٣٠٨).

بشرعيتها بسبب إذا علم انقضاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباب في الطواف لإظهار الجلادة<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين قوي ومؤثر وثابت، فلا يجوز التقاط لقطة حرم مكة إلا لمن يعرفها وينشدها، ويلتقط لأجل الحفظ لا الملك، ويجوز التقاط لقطة الحل من مكة وتعرف بحسب اللقطة، في الأسواق وأبواب المساجد ومجامع الناس. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: فتح القدير (١٢٩/٦).

### المطلب الثالث والعشرون

## الفرق بين الإشهاد على اللقطة وكتابة أوصافها وترك الإشهاد عليها وعدم كتابة أوصافها من حيث الضمان

اتفق الفقهاء على استحباب الإشهاد على اللقطة<sup>(١)</sup>.

ويجب الإشهاد على اللقطة، ويضمن من لم يشهد عليها عند الحنفية<sup>(٢)</sup>  
والشافعية في قول<sup>(٣)</sup>.

## الفرق بين المسألتين من أربعة أوجه

**الوجه الأول:** أن من أشهد على الالتقاط فلا ضمان عليه، لأنه بالإشهاد ظهر أن الالتقاط كان لصاحبه، فظاهر أن يده يدأمانة وإن لم يشهد وجب عليه الضمان لأن التقاطه يكون لنفسه كالغاصب ولا يقر الأخذ لصاحب اللقطة إلا بالإشهاد فإذا لم يشهد تعين أن الأخذ لنفسه، فوجب عليه الضمان<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن من لم يشهد على اللقطة فلا يأمن أن يموت فتضيع

(١) مواهب الجليل (٨/٥٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٧/٥)، الذخيرة (٩/١٠٥)، مغني المحتاج (٣/٥٧٨)، المجموع (١٦/١٧٥)، روضة الطالبين (٥/٣٩١)، المهدب (٢/٣٠٤)، الكافي (٣/٤٤٩)، الشرح الكبير (٦/٢٣٥)، المغني (٨/٣٠٨)، بدائع الصنائع (٦/٣٠٥)، نهاية المطلب (٨/٤٩١).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠٥)، فتح القدير (٦/١٢٠).

(٣) روضة الطالبين (٥/٣٩١)، مغني المحتاج (٣/٥٧٨)، المهدب (٢/٣٠٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٠٥).

(٥) انظر: المهدب (٢/٣٠٤).

اللقطة أو يسرقها سارق<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الحكمة في الإشهاد على اللقطة أن الملقط ربما طمع فيها بعد التقاطها، فإذا أشهد أمن، ولا يستوعبها لثلا يتوصل إليها كاذب، بل يصفها بأوصاف يحصل بها الإشهاد<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:** من أسباب التفريق بين المسألتين، الاختلاف في الأمر الوارد في حديث عياض بن حمار، هل يحمل على الوجوب فيقتضي وجوب الإشهاد على اللقطة أو يحمل على الندب فيقتضي استحباب الإشهاد على اللقطة<sup>(٣)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على استحباب الإشهاد على اللقطة.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً: ما روي عن عياض بن حمار روى النبي ﷺ قال: «من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث :**

في قوله ﷺ: «فليشهد» أمر والأمر يقتضي الوجوب عند الأصوليين ولكنه

(١) انظر: معنی المحتاج (٥٧٩/٣)، المعنی (٣٢٩/٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٣٥/١٦).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٧٠٩) والنسائي رقم (٥٨٠٨) وابن ماجه رقم (٢٥٠٥)، وابن حبان رقم (٤٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٦) وسكت ابن حجر عنه وكذلك الألباني والزيلاعى، انظر التلخيص الحبير (٤/١٩٩٨)، نصب الراية (٣/٤٦٦)، وإرواء الغليل (٦/١٥).

مصروف بحديث زيد بن خالد إلى الاستحباب فيكون الإشهاد على اللقطة مستحبا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهنمي، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكتاه، وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمره بمعرفة أوصاف اللقطة ومن ثم التعريف بها، ولم يذكر له الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لبينه النبي ﷺ، لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في حديث عياض المتقدم على الندب والاستحباب<sup>(٣)</sup>. ثالثاً: يستحب الإشهاد على اللقطة إذا لم يكن السلطان ظالماً يخشى أنه إذا علم بها أخذها، وإلا فيمتنع الإشهاد عليها وكذا التعريف بها<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الثانية: يجب الإشهاد على اللقطة، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية في قول واستدلوا بما يأتي:**

أولاً: قوله ﷺ في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: «من التقاط لقطة فليشهد»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المحسول (١٥٢/٢)، الأحكام للأمدي (١٢٩/٣)، المستصنfi (٣٧/٢)، كشف الأسرار (١٨٠/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٥/٥)، حديث رقم: (٢٤٢٩)، كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

(٣) انظر: المغني (٣٠٩/٨)، الذخيرة (١٠٥/٩)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥٧٩/٣).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٧٠٩) والنسائي رقم (٥٨٠٨) وابن ماجه رقم (٢٥٠٥)، وابن حبان رقم (٤٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٦) وسكت ابن حجر عنه وكذلك

### وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على وجوب الأشهاد على اللقطة وذلك لأن الأمر يحمل على الوجوب إذا لم يصرفه صارف كما قرر الأصوليين.

ثانياً: أن إذن الشرع مقيد الالتقاط بالإشهاد لقوله ﷺ: «من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن الالتقاط فيه معنى الولاية والأمانة فيخرج على هذا أن الملقط أمينا فيما يلتقطه ولهذا يجب عليه الإشهاد بشهادتين عدلين وكتابة أو صاف اللقطة والقيام بتعريفها لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٣)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي ثبوت الفرق وقوته بين المسألتين والذي يترجح لي استحباب وجوب الإشهاد على اللقطة، وذلك لما يأتي:

الألباني والزيلعي، انظر التلخيص الحبير (٤/١٩٩٨)، نصب الراية (٣/٤٦٦)، وإرواء الغليل (٦/١٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧١) والنسائي رقم (٨٠٨٥) وابن ماجه رقم (٥٠٥)، وابن حبان رقم (٩٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٩٣) وسكت ابن حجر عنه وكذلك الألباني والزيلعي، انظر التلخيص الحبير (٤/١٩٩٨)، نصب الراية (٣/٤٦٦)، وإرواء الغليل (٦/١٥).

(٢) سورة النساء آية (٥٨)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٨)، وابن ماجة رقم (٤٠٠)، والنسائي رقم (٣٨٧٥)، والحاكم (٢/٤٧)، وابو داود (٦١٥٣)، والترمذى (٦٦٢١) وحسنه الترمذى، والحديث عن الحسن عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة وزاد في أكثرهم ثم نسي الحسن، وضعفه الألباني وفي إرواء الغليل (١/٢٩٩).

أولاً : أن حديث عياض بن حمار يحمل على الوجوب لا على الاستحباب.

ثانياً : ولأن القول بوجوب الإشهاد على اللقطة وتوثيقها وكتابه أوصافها من الوكاء والعفاص ونحو ذلك والقيام بتعريفها وشهر أمرها بين الناس بالتعريف يقتضي حفظها وعدم تعريضها للضياع وللنسيان والغفلة.

وهذا بخلاف القول باستحباب الأشهاد على اللقطة فإن ذلك ربما يفضي إلى نسيانها أو ضياعها وذلك لأن الإنسان عرضه للنسيان والغفلة ، قال ابن قدامة : وثمرة الأشهاد على اللقطة صيانة نفسه عن الطمع فيها ، وكتمها وحفظها من ورثته أن مات ، ومن غرمائه أن أفلس وإذا أشهد عليها لم يذكر لشهود صفاتها ، لثلا ينتشر ذلك فيدعى بها من لا يستحقها ، ويدرك صفاتها<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم.



## المطلب الرابع والعشرون

### الفرق بين لقطة حرم مكة، وحرم المدينة<sup>(١)</sup>

#### من حيث جواز الالتقاط وشروط التعريف

لا يجوز الالتقاط من حرم مكة للتملك وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> في القول الصحيح، والحنابلة<sup>(٣)</sup> في الرواية المشهورة عنهم خلافاً للحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>. ويجوز الالتقاط من حرم المدينة وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> والمالكية<sup>(٧)</sup> الشافعية<sup>(٨)</sup> والحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) حرم المدينة ما بين عير إلى ثور، لقوله عليه السلام: «المدينة حرم، ما بين ثور إلى عير» أخرجه البخاري (١٠٥/٤)، كتاب فضائل المدينة: باب حرم المدينة، حديث رقم (١٨٧٠)، ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما: أنه يجوز الأخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، الثاني: جواز الصيد من حرم المدينة، ينظر المغني (١٩٣/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤١٢/٥)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣)، التهذيب (٥٥٢/٤)، المذهب (٣٠٣/٢).

(٣) الشرح الكبير (٢٤٦/١٦)، المغني (٣٠٦/٨)، الكافي (٤٥٤/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٨/٦)، فتح القدير (١٢٨٧/٦)، العناية شرح الهدایة (٢١٣/١٨)، تبيين الحقائق (٦٣/١٠).

(٥) حاشية الدسوقي (٥٢٩/٥)، جواهر الإكيليل (٢١٨/٢)، مواهب الجليل (٤٤/٨)، ففتح الجليل (٢٢٣/١٧).

(٦) فتح القدير (١٢٠/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٨٥/١٢)، شرح الطبي (٢٢٣٦/٧).

(٧) عقد الجوامر الشمينة (٨٢/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٨٠/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣٩/٤).

(٨) مغني المحتاج (٥٩٦/٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/٥)، كتاب اللقطة، شرح حديث ابن عباس، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

(٩) الشرح الكبير (٢٤٦/١٦)، المغني (٣٠٦/٨)، الكافي (٤٥٤/٣).

### الفرق بين المتألتين :

أنه قد ورد النص بعدم جواز تملك لقطة مكة وحرمتها فقد قال عليه السلام: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(١)</sup>. بخلاف حرم المدينة فلم يرد في حكم الالتقاط منه نص صريح فيكون الالتقاط من حرم المدينة كسائر البقاع والأماكن والبلدان<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اختلف الفقهاء في الالتقاط من مكة وحرمتها على قولين:

القول الأول: لا يجوز التفاصيل لقطة مكة وحرمتها للتملك، وإنما يلتقط للحفظ فقط، ومن التقطها وجب عليه تعريفها الدهر كله حتى يأتي صاحبها، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الصحيح والرواية المشهورة عند الحنابلة وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يعسدد عضاهما، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٨/٥)، كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

(٢) روضة الطالبين (٤١٣/٥).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٨/٥)، كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

## وجه الدلالة من الحديث:

أن لقطة مكة وحرماها لا تلتقط للتملك بل للتعريف وهذا قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

ثانياً: نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث:

قوله: نهى عن لقطة الحاج يعني التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قال الشرييني في شرحه للمنهاج، ولا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف ولم يوقت في التعريف بسنة كغيرها، فدل على أنه أراد التعريف على الدوام، والمعنى فيه أن حرم مكة شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون إليه مره بعد الأخرى، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنه جعل ماله به محفوظاً عليه كما غلظت الديمة فيه، يعني تغليظ الديمة في الحرم<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: قال النووي: وفي لقطة مكة وحرماها وجهان: الصحيح أنه لا يجوز أخذها للتملك وإنما تؤخذ للحفظ أبداً، ويلزم الملقط الإقامة للتعريف، أو دفعها إلى الحاكم<sup>(٥)</sup>.

خامساً: قال ابن قدامة: ولقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب تعريفها أبداً أو دفعها إلى الحاكم، لقوله ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (١١٠/٥).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ٥/٣٩١، كتاب اللقطة: باب لقطة الحاج، حديث رقم (١٧٢٤)، من رواية عثمان التميمي.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٩١).

(٤) مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٥) روضة الطالبين (٥/٤١٢-٤١٣).

(٦) الكافي (٣/٤٥٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/١٠٨)، كتاب اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

القول الثاني: يجوز التقاط لقطة مكة وحرماها وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية غير المشهورة عنهم واستدلوا بما يأتي:

أولاً: عموم الأحاديث الدالة على تعريف اللقطة ومن ذلك:

أ- حديث زيد بن خالد الجهنمي: «إعرف وكتاها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه»<sup>(١)</sup>.

ب- وحديث أبي بن كعب أنه قال: وجدت مائة دينار فأتيت النبي ﷺ بها فقال: «عرّفها حولا»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

في هذين الحديثين دلالة واضحة على وجوب تعريف اللقطة ولم يفرق بين لقطة الحل والحرم فدل على أن الحكم سواء.

ثانياً: قول النبي ﷺ: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» معناه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف، وتخصيص لقطة الحرم بهذا الحكم حينما لا يوجد صاحبها عادة فتبين أن هذا التخصيص لا يسقط التعريف والتملك<sup>(٣)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله: «ووجه جواز التقاط لقطة الحرم وتعريفها:

١- عموم الأحاديث وقد سبق ذكرها.

٢- أن حرم مكة أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة.

(١) صحيح البخاري (٥/٥١٠)، حديث رقم: (٢٤٢٩)، كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

(٢) صحيح البخاري (٥/٥٩٧)، حديث رقم: (٢٤٢٦)، كتاب اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٠٨).

- ٣- أنهاأمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم، كالوديعة.
- ٤- أن قول النبي ﷺ: «إلا لمنشد» يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً، وتخصيصها بذلك لتأكيدها، لا تخصيصها<sup>(١)</sup>.
- ثالثاً: ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «نهي عن لقطة الحاج»<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجيح

يبدو لي من خلال ما تقدم عرضه من أدلة القولين في هذه المسألة، أن القول الأول هو الراوح فلا تحل لقطة مكة وحرمتها إلا لمن يعرفها ونوقشت أدلة القول الثاني بأنها أحاديث عامة في حكم جواز التقاط لقطة مكة وحرمتها، وحديث ابن عباس مخصص لها، والمقرر عند الأصوليين أن الدليل الخاص مقدم على الدليل العام، وأيضاً فإن استدلالهم بحديث ابن عباس فيه احتمال والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

المسألة الثانية: يجوز التقاط لقطة حرم المدينة وتملك بالتعريف كسائر البقاع والبلدان، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث:

أن لقطة حرم المدينة تملك بالتعريف كسائر البقاع.

(١) المعنى (٣٠٧/٨).

(٢) عن المعبود شرح سنن أبي داود (٨٥/٥)، كتاب اللقطة، باب النهي عن لقطة الحاج، حديث رقم (١٧١٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٥/٥)، حديث رقم: (٢٤٢٩)، كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها.

ثانياً : لقطة حرم المدينة تملك بالتعريف قياساً وتخريجاً على القول بجواز الالتقاط من حل مكة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً : وتحل لقطة حرم المدينة الشريف على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فإنها ليست كحرم مكة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً : ولقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لا اختصاص مكة بذلك<sup>(٣)</sup>.

#### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين قوي ومؤثر وثابت ، فلا يجوز الالتقاط من مكة وحرمها إلا للحفظ لا التملك لورود النص بعدم جواز تملك لقطة حرم مكة وإنما يتقطع للحفظ والتعريف ، ويلزم الملقط بها تسليمها إلى الحاكم وقد وضع بحسب ما أعلم صندوق لحفظ الأموال الضائعة في المسجد الحرام ، ويجوز الالتقاط من حرم المدينة للحفظ والتعريف والتملك كسائر البقاع والبلدان لعدم ورود نص صريح في ذلك ، والله تعالى أعلم.



(١) انظر : الكافي (٤٥٤/٣).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٣) انظر : فتح الباري (١١٠/٥).

## المطلب الخامس والعشرون

### الفرق بين لقطة حرم المدينة ولقطة الحل من حيث جواز الالتقاط

اختلف الفقهاء في الالتقاط من حرم المدينة، فذهب فقهاء الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى جواز الإلتقط من حرم المدينة، وذهب بعض الفقهاء<sup>(٣)</sup> إلى عدم جواز ذلك.

اتفق الفقهاء على جواز الالتقاط من حل المدينة النبوية كغيره من سائر البقاع والأماكن<sup>(٤)</sup>.

#### الفرق بين المتأتلين:

ورد النص في مكة وحرمها وهو حديث ابن عباس «لا تحل لقطتها إلا لمنشد»، وفي لفظ: «لا يلتقطها إلا معرف»، وفي لفظ: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها»، وعدم وروده في حرم المدينة النبوية وحلها فبقي على الأصل، فلهذا يجوز الالتقاط من حرم المدينة النبوية وحلها ولا يجوز من مكة وحرمها، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج (٥٦٩/٣)، النووي على شرح مسلم (٣٩١/٤)، روضة الطالبين (٥٤١٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/٥)، كتاب اللقطة، شرح حديث ابن عباس، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.

(٢) الكافي (٤٥٤/٣)، الشرح الكبير (٢٤٦/١٦)، المغني (٨/٣٠٦).

(٣) سبل السلام (٣/٢٠٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٠٨)، مواهب الجليل (٤٢/٨)، روضة الطالبين (٤٠٧/٥)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/٥)، كتاب اللقطة، شرح حديث ابن عباس، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، الشرح الكبير (٢٤٧/١٦)، المغني (٨/٣٠٦)، الكافي (٣/٤٥٤).

### دراسة الفرق بين المماليك :

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اختلف الفقهاء في لقطة حرم المدينة على قولين<sup>(١)</sup> :

**القول الأول :** ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز اللتقاط من حرم المدينة واستدلوا بقوله عليه السلام في مكة وحرمتها: «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» .

وفي رواية: «لا يلتقطها إلا معرف»، وفي رواية: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة من الحديث :

إن تخصيص مكة وحرمتها بعدم جواز اللتقاط إلا لمنشد يدل على أن لقطة المدينة النبوية كسائر البلاد والبقاع في الأرض لاختصاص مكة بذلك<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :** ذهب الصناعي إلى عدم جواز لقطة حرم المدينة واستدل بحديث عثمان التيمي أن رسول الله عليه السلام «نهى عن لقطة الحاج»

### وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على عدم جواز التقاط الضائع من الحاج في حرم مكة وفي حرم المدينة على السواء، وذلك لأن لفظ النهي يقتضي

(١) انظر : فتح الباري (١٠٨/٥)، كتاب اللقطة، سبل السلام (٢٠٧/٣)، كتاب اللقطة، مغني المحتاج (٥٦٩/٣)، النووي على شرح مسلم (٣٩١/٤)، روضة الطالبين (٥/٤١٣-٤١٢)، الكافي (٤٥٤/٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث رقم.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٠/٥).

التحريم<sup>(١)</sup> كما هو عند الأصوليين فدل على تحريم لقطة الحاج أين ما كان في مكة أو في المدينة مطلقاً، قال الصناعي: هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقاً في مكة وغيرها - يعني حديث عثمان الترمي - لأنَّه مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة<sup>(٢)</sup>.

### المناقشة والترجح

القول بجواز الالتقاط من حرم المدينة هو الراجح في نظري والله أعلم، وذلك لما يأتي:

أولاً: أنَّ حديث نهي النبي ﷺ عن لقطة الحاج حديث مطلق، حديث ابن عباس يقتضي الحكم بمكة وحرمها، وكما هو معلوم عند الأصوليين أنَّ النص المطلق يحمل على المقيد<sup>(٣)</sup>، فعلى هذا يختص الحكم بمكة وحرمها فلا يجوز الالتقاط منها إلا لمنشد فيقتضي بقاء حرم المدينة على الأصل كسائر البقاع والبلدان.

ثانياً: فهم العلماء في هذه المسألة فقد قال ابن حجر في كتابة الفتح ما نصه: «واستدل بحديث ابن عباس على أنَّ لقطة عرفه والمدينة النبوية كسائر البلاد للاختصاص مكة بذلك»<sup>(٤)</sup>.

وذكر العلامة الشربيني ما نصه: أنَّ حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل

(١) انظر: نهاية السول شرح منهج الأصول إلى علم الأصول (٤٣٤/١)، الجامع لمسائل الأصول، ص (٢٣٧).

(٢) انظر: سبل السلام (٢٠٧/٣).

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٥٩/١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق لحق من علم الأصول (٣٥٤/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/٥).

الصلاوة والسلام ليس كحرم مكة<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على جواز اللتقاط من حل المدينة النبوية، واستدلوا بما يأتي :

أولاً: أن المدينة النبوية كسائر البقاع والأماكن فيجوز اللتقاط منها، وذلك لأن حرم المدينة كسائر البلاد في حكم اللقطة ويلحق به بالقياس والتخرير المسجد الأقصى<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: عدم ورود نصا في شأن المدينة وحرمها كما ورد النص في حرم مكة فيبقى الأمر على الحل<sup>(٣)</sup>.

**النظر في التفريق بين المتألتين :**

يبدو لي أن الفرق بين المتألتين ضعيف فيجوز اللتقاط من حرم المدينة النبوية لعدم ورود النص كحرم مكة فيكون اللتقاط من حرم المدينة كسائر البقاع والبلدان، وكذلك يجوز اللتقاط من حل المدينة النبوية، والله تعالى أعلم.



(١) مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٢) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٢١/٦)، نهاية المحتاج (٤٤٠/٥).

(٣) انظر بقية أدلة المسألة في المطلب الرابع والعشرون، المسألة الثانية، ص (٥٠٥-٥٠٦).



### المبحث الثاني:

## الفروق الفقهية المتعلقة باللقيط

ويشتمل على أحد عشر مطلبًا :

الفروق الفقهية المتعلقة باللقيط ، ويشتمل على تمهيد وأحد عشر مطلبًا :

التمهيد: في تعريف اللقيط لغة واصطلاحا وفيه :

أولاً: تعريف اللقيط في اللغة.

ثانياً: تعريف اللقيط اصطلاحا.

ثالثاً: الأدلة على مشروعيةأخذ اللقيط.

**المطلب الأول:** الفرق بين حضانة كل طفل لا أب له واللقيط الذي وجد منبوذاً في دار الإسلام من حيث المستحق لكافنته.

**المطلب الثاني:** الفرق بين حفظ مال اللقيط وحفظ نفسه من حيث الكافل.

**المطلب الثالث:** الفرق إذا أمر القاضي ملقط اللقيط أن يستلف للإنفاق عليه وإذا اكتفى رجلاً داراً فأمره صاحب الدار بإنفاق الكراء على الدار من حيث لزوم الإيجارة والنفقة وعدمها.

**المطلب الرابع:** الفرق بين التقاط الفاسق لللقيط والتقاطه للقطة من حيث ثبوت الملك وعدمه.

**المطلب الخامس:** الفرق بين اللقيط الذي وجد في مدينة أهل الإسلام أو مدينة أكثر أهلها مسلمون واللقيط الذي وجد في مدينة أهل الذمة من حيث الحكم بإسلامه أو عدمه.

**المطلب السادس:** الفرق إذا ادعى الملقط أن اللقيط عبده وإذا ادعى الملقط أن اللقيط ولده من حيث الإلحاق به.

**المطلب السابع:** الفرق إذا ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهمما بينة فيما ادعى المال رجلان فأقام كل واحد منهمما بينة من حيث النظر إلى البينة المتقدمة وثبوت اليد.

**المطلب الثامن:** الفرق بين القيافة والقرعة من حيث إثبات نسب اللقيط وحريته.

**المطلب التاسع:** الفرق بين القرائن القديمة كالقيافة والقرائن الحديثة كالجينات والبصمة الوراثية.

**المطلب العاشر:** الفرق بين جنائية اللقيط خطأ وجنائيته عمداً من حيث تحمل الدية والقصاص.

**المطلب الحادي عشر:** الفرق بين من احتضن اللقيط ورباه ومن استلحق اللقيط وتبناه ونسبة إليه من حيث الجواز وعدمه.



### التمهيد

## في تعريف اللقيط باختصار

وفيه :

أولاً : تعريف اللقيط في اللغة :

ثانياً : تعريف اللقيط اصطلاحاً.

ثالثاً : الأدلة على مشروعيةأخذ اللقيط

أولاً : تعريف اللقيط في اللغة :

مشتق من فعل بمعنى مفعول أي ملقط<sup>(١)</sup>. وهو ما يلقط ويعرف من الأرض ، ويطلق على الذكر والانثى<sup>(٢)</sup> واللقيط هو الطفل الذي يوجد مرمتيا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه<sup>(٣)</sup> ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ﴿فَالنَّقَطَةُ هُوَ إِلَّا فِرْعَوْنٌ﴾<sup>(٤)</sup> ، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملقط<sup>(٥)</sup>.

وتسميتها بهذا الاسم باعتبار ما يؤول إليه أنه يلقط ، وهو حر في جميع أحکامه حتى أن قاذفه يحد وقادف أمه لا يحد ، وذلك لأن الأصل فيبني آدم الحرية لأنهم من آدم وحواء وهما حزان<sup>(٦)</sup>.

ويسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط ، ومنبودا باعتبار أنه نبذ إذا ألقى في الطريق

(١) طلبة الطلبة (٤٨٥/٢)، مادة (ل ق ط)، وشرح حدود ابن عرقه (٣٧٩/٢)، مادة لقط ، الزاهر في ألفاظ غريب ، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٦/١٠).

(٢) أنيس الفقهاء (١٨٨/١)، التعريفات (٢٤٨/١).

(٣) المطلع على أبواب المقنع (٢٤٨/١)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٢٧/٢).

(٤) سورة القصص آية رقم (٨).

(٥) لسان العرب (٣١٢/١٢).

(٦) فتح القدير (١١٠/٦).

ونحوه، ويسمى دعيا أيضاً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريف اللقيط اصطلاحاً.

الناظر والمتأمل في كتب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجد أنهم عرّفوا اللقيط اصطلاحاً بالتعريفات الآتية:

#### أولاً: تعريف الحنفية وشرحه:

الولد المطروح خوفاً من العيلة أو من تهمة الزنا باعتبار مآلـه إلـيـه لأنـه آيلـ إلى أنـ يلتقطـ في العادة<sup>(٢)</sup>.

اللقيط عند الحنفية يعني الولد المطروح الملقي على الأرض خوفاً من العيلة وهي الفقر أو من تهمة الزنا، ومضيـعـه يائـمـ وـمـنـ يـحـرـزـهـ يـغـنـمـ لأنـ فـيهـ إـحـيـاءـ لـلـنـفـسـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ «وَمَنْ أَخِيـاهـ فـكـانـاـ أـخـيـاـ النـاسـ» جـمـيـعـاـ<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف باعتبار ما يؤول إليه إلى أن يلتقط لقوله ﷺ في القتل: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: تعريف المالكية لللقيط:

عرفه ابن الحاجب بأنه: طفل ضائع لا كافل له وذكر في جواهر الإكليل بأنه كل جنين ضائع لا كافل له، والتقاطه من فروض الكفاية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: معنى المحتاج (٥٩٧/٣)، الموسوعة الفقهية، (٢٩٥/٣٥).

(٢) فتح القدير (١١٠/٦).

(٣) سورة المائدة آية (٣٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٦/٦)، كتاب: فرض الخمس، باب من قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، حديث رقم: (٣٤٢)، والحديث عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٣/٨).

## ثالثاً: تعريف الشافعية لللقيط وشرحه:

عرفه النووي بأنه: كل صبي ضائع لا كافل له<sup>(١)</sup>.

تعريف النووي لللقيط بأنه صبي قيد في التعريف يخرج البالغ، لأنّه مستغن عن الحضانة، فلا معنى للالتقاط ويتبع الالتقاط إذا وقع في مهلكة<sup>(٢)</sup>.

وذكر النووي رحمه الله أن الصبي الذي بلغ سن التمييز يتقط.

والمراد بالضائع في التعريف: المنبود المطروح على الأرض، وأما غير المنبود، فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي، فحفظه من وظيفة الإمام والمراد بالكافل الأب والجد ومن تقدم معهما<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً: تعريف الحنابلة لللقيط وشرحه:

هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لا يعرف نسبه» أي لا يدرى من هو، فإذا عرف نسبه فليس لقيط.

قوله: «ولا رقه» أي لا يدررون فهو حر يتسب إلى فلان بن فلان أو رفيق يملكه فلان بن فلان.

قوله: «نبذ» أي: وجد منبوداً ويعرف أنه منبود بالدلائل، كطفل في المهد وجد في المسجد أو على باب المسجد أو على الأرصفة.

ومن الدلائل على أنه منبود الكتابة عليه في مهاده: «هذا ليس له أحد»، وهذا يقع فيما إذا حصل زنا من المرأة عيادة بالله ثم قامت المرأة بوضع هذا الطفل في هذه الأماكن كالمسجد أو على بابه أو الحمامات أو نحو ذلك.

(١) روضة الطالبين (٤١٨/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) زاد المستقنع (٣٨٣/١٠).

قوله: «أوضل» أي ضاع، وهذا فيه نظر فمن علم بأن هذا الطفل الذي دون سن التمييز قد ضاع من أهله، فهذا ليس بلقيط وعليه أن يبحث عن أهله ولا يصح أخذه على أنه لقيط<sup>(١)</sup>.

### التعريف المختار وسبب اختياره:

مما سبق عرضه من تعاريف أئمة المذاهب الفقهية يظهر لي أن التعريف المختار هو: الطفل المنبود أو الضائع الذي لا كافل له ولو كان مميزا.

والسبب في اختياره لكونه يشتمل على ما سبق ذكره في التعريفات السابقة ولكونه يشتمل على أركان الالتفاط، قال الإمام النووي وأركان الالتفاط ثلاثة: الأول: اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له، فيخرج بقيد الصبي البالغ، لأنه مستغني عن الحضانة والتعهد، فلا معنى للالتفاط. لكن لو وقع في معرض هلاك، أعين ليتخلص وفي الصبي الذي بلغ سن التمييز تردد والصحيح أنه يلتقط لحاجته إلى التعهد.

والمراد بالضائع: المنبود، وهذا القيد يخرج غير المنبود فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي فيسلمه إلى من يقوم به لأنه كان له كافل معلوم فإذا فقد قام القاضي مقامه، والمراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما.

الثاني: نفس الالتفاط هل هو واجبا أم فرض كفاية فعل القول بوجوبه يلزم من أخذ لقيطا الإشهاد عليه لثلا يضيع نسبة وإذا أشهد فليشهد على اللقيط وما معه.

الثالث: الملتقط واشترط فيه الأهلية وهذا يعني أمور:

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٥/١٠).

أحداها: التكليف فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

الثاني: الحرية فالعبد إذا التقط ينتزع منه إن لم يأذن له سيده، وإن أذن أو علم به فأقره في يده جاز وકأن السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الأخذ والتربية والحضانة.

الرابع: الإسلام فالكافر يلتقط الطفل الكافر دون المسلم لأنه أولى به وللمسلم التقاط الصبي المحكوم بکفره العدالة، فليس للفاسق الالتقط، ولو التقط انتزع منه.

الخامس: الرشد فالسفيه المبذر المحجور عليه لا يقر اللقيط في يده<sup>(١)</sup>. والمتأمل يجد أن هذا التعريف يشتمل أركان الالتفاق الشرعي من حيث الكافل ومن اللقيط ذاته والسن المميز له ويشمل أيضاً الضائع والضال<sup>(٢)</sup> والله تعالى أعلم.

### ثالثاً: الأدلة على مشروعية أخذ اللقيط:

دل على مشروعية اللقيط القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك فيما يأتي:  
أولاً: من القرآن الكريم الآيات التالية:

أ- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَخِيَاهَا فَكَانَآ أَخِيَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله من الآية:

أن الشريعة قصدت ورغبت في المحافظة على النفس واعتبرتها من ضرورات الحياة فيما يسمى المحافظة على الضروريات الخمس<sup>(٤)</sup>، والتقاط

(١) انظر (٤١٩/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤١٩/٥).

(٣) سورة المائدة آية (٢٣).

(٤) انظر: المواقف في أصول الشريعة (٧/١)، علم مقاصد الشارع، ص (١٤٤-١٤٥). (١٤٦).

ال طفل المرمي المنبوذ على الأرض يحقق هذا المقصود إذ أن في رفعه وصيانته إنقاذًا لنفس معصومة من الهلاك ، وقد قال تعالى :

**﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** والمراد من أحياها : أي إحياءها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني : ومن جملة إعمال الخير التي رغب فيه الشرع التقاط اللقيط وذلك لأنّه نفس لا حافظ لها ، بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى<sup>(٢)</sup> ، وقد قال الله تعالى **﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**<sup>(٣)</sup> .

ب - قال تعالى : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَدْوَنِ﴾**.

وجه الدلالة من الآية :

أن من التعاون على البر والخير التقاط الطفل المنبوذ الملقي على الأرض ، وذلك لأن فيه تخليص آدمي له حرمة من الهلاك فكان فرض كفاية لبذل الطعام للمضطر<sup>(٤)</sup> .

ج - قال تعالى : **﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن التقاط النفس المعصومة المحترمة وإنقاذهما من الهلكة من أعظم أفعال الخير التي حدّ عليه الشرع .

د - قال تعالى : **﴿وَجَاءَتْ سِيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَادَلَ دَلَوْمَ قَالَ يَبْشِرَى هَذَا غُلَمٌ**

(١) فتح القدير للشوكياني (٤٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠١/٦).

(٣) سورة المائدة آية (٣٢).

(٤) المهدب (٣١٢/٢)، الكافي (٤٦٥/٣)، المغني (٣٥٠/٨).

(٥) سورة الحج آية رقم (٧٧).

وَأَسْرُوهُ بِضَعَةً وَاللَّهُ عَلَيْمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن السيارة التقطوا نبي الله يوسف عليه السلام وقاموا باستخراجه من البئر وهذا فيه دلالة على مشروعية التقاط المنبود

هـ - قال تعالى : « فَاللَّقطَةُ، إِلَّا فِرْعَوْنٌ »<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن آل فرعون التقطوا نبي الله موسى عليه السلام وفي هذا دلالة على مشروعية التقاط الطفل المنبود المطروح الملقي على الأرض.

دللت السنة على مشروعية التقاط اللقيط وذلك فيما يأتي :

أـ - ما روى عن سينين أبي جميلة<sup>(٣)</sup> ، قال وجدت ملفوفا ، فأتيت به عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> ، فقال عريقي : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال : نعم ، قال فاذهب فهو حر ، ولك ، وعليينا نفقته<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة يوسف آية رقم (١٩).

(٢) سورة القصص آية رقم (٨).

(٣) سينين أبو جميلة السلمي ، ويقال الضمرمي ، وقيل اسم أبيه واقد ، حكاه ابن حبان ، روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة - أنه حج مع النبي ﷺ ، له أحاديث ، قال ابن حجر : صحابي مشهور معروف ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٦١) ، التاريخ الكبير (٤/٢٠٩) ، تهذيب الكمال (١٢/١٦٥).

(٤) الموطا (٢/٧٣٨) ، كتاب الأقضية : باب القضاء في المنبود ، وأخرجه في السنن الكبرى البهيمي (٦/٢٠١ - ٢٠٢) ، كتاب اللقطة : باب التقاط المنبود ، وأخرجه البيهقي عن ابن شهاب عن سينين أبي جميلة رجل من بنى سليم : « أنه وجد منبودا في زمان عمر بن الخطاب ، قال : « فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حر ، ولك

## وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث دلالة صريحة على مشروعية التقاط اللقطط، لأن فيه رجاء إحياء نفس معصومة، والتقطط فرض على الكفاية، إذا قام به واحد سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع أمكان أخذه<sup>(١)</sup>.




---

ولا ؤه، وعليينا نفقته»، وقد صحح الألباني هذا الحديث فقال عنه: إسناده صحيح،

انظر: إرواء الغليل (٢٣/٦)، التلخيص الحبير (٢٠١١/٤).

(١) المغني (٣٥٠/٨).

### المطلب الأول :

#### الفرق بين حضانة كل طفل لا أب له واللقيط الذي وجد منبودا في دار الإسلام من حيث الكافل

اتفق الفقهاء على أن القاضي يتولى حضانة كل طفل لا أب له، ولا جد، ولا وصي يقوم بحقه من جهة أبيه أو جده فيسلمه القاضي إلى من يستصلاحه لحضانته وتربيته<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن اللقيط إذا وجد منبودا في بلاد الإسلام فالMuslim الذي وجده، والتقطه أولى بحضانته، وحفظه من القاضي، وليس للقاضي أن يتزعزعه من يده ما دام ذلك الملتحظ مأمونا ثقة<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين من وجهين :

**الوجه الأول:** أن الطفل الصغير الذي ليس بلقيط كان له كافل معلوم لا محالة، أما أب وإنما أم فقد ذلك الكافل، فصارت ولايته، وحضانته إلى

(١) بدائع الصنائع (٣٠٢/٦)، فتح القدير (١١١/٦)، البحر الرائق (١٥٥/٥)، المبسوط (٩/٢١)، الذخيرة (١٣٢/٩)، عقد الجواهر الثمينة (٨٧/٣)، مواهب الجليل (٥٦/٨)، التاج والإكليل (٥٦/٨)، روضة الطالبين (٤١٨/٥)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٦)، معونة أولي النهى في شرح المنتقى (٦٨٢/٥)، المعني (٨/٣٥٨)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٢٩٠/١٦)، الإقناع (٥٤/٣)، الفروع (٧/٣٢٢)، الكافي (٤٦٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، فتح القدير (١١١/٦)، البحر الرائق (١٥٥/٥) المبسوط (٩/٢١)، الذخيرة (١٣٠/٩)، حاشية الدسوقي (٥٣٤/٥)، عقد الجواهر الثمينة (٨٧/٣)، مواهب الجليل (٥٣/٨)، التاج والإكليل (٥٣/٨)، روضة الطالبين (٤١٩/٥)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣)، التهذيب (٥٦٨/٤)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٦)، الشرح الكبير (٢٨٩/١٦)، المعني (٨/٣٦٠) الكافي (٤٦٧/٣).

القاضي، كما كانت أمور المسلمين إليه، وهذا بخلاف الطفل اللقيط فإنه عندما صار منبذا صار مفتقرًا إلى كافل، فكان التقاطه فرضًا من فروض الكفايات، فلما عشر عليه هذا العاشر فاختار التقاطه قام بفرض الكفاية في الالتقاط غير مسبوق، فثبت له بذلك اختصاص في الاستحقاق ما دام راغبًا في الحفظ<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن القاضي يتولى حفظ أموال الغائبين والمفقودين وكل مال ضائع في بلاد الإسلام، وهذا بخلاف إذا التقط رجل لقطة فإنه يتولى حفظها وتعريفها، وثبت له الاختصاص بها، فلا يجوز انتزاعها من يده، حتى يثبت له حق التملك بشروطه المتقدمة مما سبق من كتاب اللقطة، ومثل ذلك لا يثبت على اللقيط<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين:

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن القاضي يستحق حضانة كل طفل لا أب له ولا جد ولا وصي.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الطفل المنبوز إذا لم يكن له أب ولا جد ولا وصي، فحفظه من وظيفة القاضي، فيسلمه إلى من يقوم به، لأنه كان له كافل معلوم، فإذا فقد قام القاضي مقامه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن الطفل المنبوز إذا لم يكن له من يقوم به فولي القاضي يقوم بكافله

(١) الجمع والفرق (٤٠/٣-٤١).

(٢) الجمع والفرق (٣/٤٠-٤١)، كتاب التقاط المنبوز.

(٣) انظر: روضة الطالبيين (٥/٤١٨)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

وحفظه ورعايته كولي اليتيم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: والطفل المتبود إذا لم يكن له أب ولا جد فحفظه من وظيفة القاضي، فيسلمه إلى من يقوم به وذلك لأنه كان له كافل معلوم ثم فقد فيقوم القاضي مقامه، كما أنه يقوم بحفظ مال الغائبين المفقودين<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: والحاكم أو من يقوم مقامه كالقاضي ونحوه، عليه حضانة كل طفل لا أب له ولا جد، وعليه تسليمه إلى من يستصلاحه ويربيه، وذلك لأنهولي كل من عجز عن التصرف بنفسه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن اللقيط الذي وجد منبوداً في دار الإسلام، فالرجل المسلم الذي التقىه أولى بحضانته وكفالتها من القاضي، واستدلوا بما يأتى :

أولاً: أن عمر رضي الله عنه، أقر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال له عريقه: إنه رجل صالح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: معونة أولي النهى في شرح المتنى (٦٨٢/٥)، المعني (٣٥٨/٨)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٢٩٠/١٦)، الإقناع (٥٤/٣)، الفروع (٣٢٢/٧)، الكافي (٤٦٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٩٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢١١/٩)، عقد الجواهر الثمينة (٨٧/٣)، موهاب الجليل (٥٦/٨)، الذخيرة (١٣٢/٩)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٦).

(٤) الموطأ (٧٣٨/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المتبود، وأخرجه في السنن الكبرى البهيمي (٢٠١/٦ - ٢٠٢)، كتاب اللقطة: باب التقاط المتبود، وأخرجه البهيمي عن ابن شهاب عن سُنِّيْنَ أَبِيْ جَمِيلَةَ رَجُلَ مِنْ بَنِيِّ سَلِيمٍ: «أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «فَجَئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ، قَالَ: وَجَدْتَهَا ضَائِعَةً فَأَخْذَتْهَا، قَالَ لَهُ عَرِيفٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلَ صَالِحٌ، قَالَ لَهُ عَرِيفٌ: أَكَذَّلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حَرْ، وَلَكَ وَلَأُوهُ، وَعَلَيْنَا نَفْقَتُهِ»، وقد صَحَّ الألبانيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ،

ثانياً: إن هذا الرجل الملقط الذي من صفتة العدالة سبق إليه، فكان أولى به<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن من التقاط طفلاً فهو أحق به، ولا يتترع منه إذا كان ظاهر حاله الأمانة، والقاضي يوكل به من يراقبه بحيث لا يعلم لثلاً يتاذى، فإذا وثق به صار معلوم العدالة<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: ويجب التقاط طفل صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقه وغذاء والقيام بحضانته<sup>(٤)</sup>.

خامساً: ومن التقاط طفلاً فهو أولى بإمساكه من غيره وليس لغيره أن يأخذنه منه لأنّه هو الذي أحياه بالتقاطه<sup>(٥)</sup>، كقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٦)</sup>.

### النظر في التفريق بين المُسَأَلَتَيْنِ:

يبدو لي ثبوت الفرق بين المُسَأَلَتَيْنِ، فيكون القاضي أولى بحضانة كل طفل لا أب له، ولا جد، ولا وصي يقوم بحقه، وعلى هذا القاضي يسلم هذا الطفل إلى من يستصلحه ويقوم بحضانته وتربية والعنابة به، وذلك لأن

انظر: إرواء الغليل (٢٣/٦)، التلخيص الحبير (٤/٢٠١١).

(١) انظر: الشرح الكبير (١٦/٣٠٤)، المعنى (٨/٣٦٥).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم: (٣٠٧١)، من حديث أسماء بن مضرس، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختار، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٥٥)، كتاب إحياء الموات، وذكر الألباني في ضعيف الإرواء (١٥٥٣) بأنه ضعيف، وكذلك في الجامع الصغير برقم (٥٦٢٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/٤١٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٥٣٤/٥).

(٥) بدائع الصنائع (٦/٣٠١)، فتح القدير (٦/١١٠).

(٦)

القاضي يلزمه القيام بحفظ الطفل الذي لا كافل له كما يقوم بحفظ مال الغائبين ، وأما اللقيط الذي وجد منبودا في دار الإسلام فالأولى به من وجده إذا كان أمينا ، لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملقط إليه ومن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ، والله تعالى أعلم .



## المطلب الثاني

### الفرق بين حفظ مال اللقيط وحفظ نفسه من حيث الكافل

اتفق الفقهاء على أن القاضي يتولى حفظ مال اللقيط<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن الملتقط يتولى حفظ اللقيط نفسه والعناية به<sup>(٢)</sup>.

الفرق بين المسألتين من وجهين:

الوجه الأول: أن الطفل المنبوذ الملقوط حين قام اللاقط بأخذه لم يكن في يد مختص به، بل كان خالياً عن كل يد، فتشبت له اليد عليه لما اختار أن يلتقته.

وهذا بخلاف المال الذي وجده اللاقط معه، فليس بخال عن اليد، لأن يد اللقيط ثابته عليه، وللهذا قال الشافعي رحمه الله: «ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام، فإن كان قريباً منه، فهو لقطة، وإن كان على

(١) بدائع الصنائع (٣٠٢/٦)، فتح القدير (١١١/٦)، المبسوط (٢١١/٩) عقد الجوادر الثمينة (٨٨/٣)، مواهب الجليل (٥٣/٨)، الذخيرة (١٣٢/٩)، حاشية الدسوقي (٥/٥)، روضة الطالبين (٤٢٧/٥)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧-٢٦/٦)، كفاية الأخيار (٢/١٧)، أنسى المطالب (٦١٥/٥)، المغني (٣٥٨/٨)، الشرح الكبير والإنصاف والمقنع (٢٨٦/١٦-٢٨٦/١٦)، الإقناع (٥٤/٣)، الكافي (٤٦٦-٤٦٥/٣)، المبدع شرح المقنع (٢٩٥/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، فتح القدير (١١٠/٦)، المبسوط (٢١١/٩)، الذخيرة (٩/٩)، حاشية الدسوقي (٥٣٤/٥)، تبيين المسالك (٣١١/٤)، عقد الجوادر الثمينة (١٣٠)، مواهب الجليل (٥٣/٨)، روضة الطالبين (٤١٨/٥)، مغني المحتاج (٣/٨٧)، أنسى المطالب (٦١٢/٥)، العزيز شرح الوجيز (٦/٣٧٨)، الكافي (٣/٤٦٧)، الشرح الكبير (٢٨٩/١٦)، المبدع شرح المقنع (٢٩٣/٥)، المغني (٨/٣٥٠).

دابة، أو على فراش، أو في ثوبه مال، فهو للقسط ، وإذا ثبتت يد الطفل في الظاهر كان ذلك المال مضافا إلى يد معلومه ، والمال المضاف إلى يد معلومه يستحيل أن يكون لقطة ، فلهذا الحقناء بأموال أطفال بلاد الإسلام الذين لا قيمة لهم ، فيكون التصرف فيها مفوضا إلى القاضي دون غيره<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني :** أن الملتفط إذا أخذ اللقيط فهو أولى الناس بحفظه والقيام به ويضمنه.

وهذا بخلاف المال الموجود مع اللقيط سواء وجد تحته أو قريبا منه ، أو متصلة به ، أو متعلقا بمنفعته ، فهو له وثبتت يده عليه ، ويكون ملكه له ، وتكون ولايته للقاضي<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن الحاكم أو القاضي يتولى حفظ مال اللقيط وينفق عليه منه بالمعروف ، وذلك لأن ما وجد معه من فرش تحته أو ثياب ، أو مال في جيبه أو تحت فراشه ، أو حيوان مشدود بشيابه فهو له ، لأن يده عليه ، وينفق عليه منه لأن هذا الطفل يملك ، وله يد صحيحة ، بدليل أنه يرث ويورث ، ويصح أن يشتري له وليه وبيع ، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبالغ ، وإذا ثبت هذا ، فكل مكان متصل به أو متعلقا بمنفعته ، فهو تحت يده ، وثبت بذلك ملكا له في الظاهر فمن ذلك مكان لابسه أو مشدودا في ملبوسيه ، او في يديه ، أو تحته مجعلولا فيه كالسرير ، وما فيه من فرش أو دراهم ، والثياب التي تحته والتي عليه.

(١) انظر : الجمع والفرق (٤٢-٤١/٣).

(٢) انظر : الجمع والفرق (٤٢-٤١/٣)، المعنى (٣٥٦/٨)، روضة الطالبين (٤٢٤/٥).

وإن كانت مشدوده في ثيابه أو في خيمه أو دار فهى له.  
 وإن كان مطروحا قريبا منه، فهذا منفصل عن اللقيط وهو على وجهين:  
 الوجه الأول: ليس له ذلك لأنه منفصل عنه وليس يده عليه.  
 الوجه الثاني: هو له لأن الظاهر أنه ترك له، ولأن القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه، ويحكم بأنه في يده، والحمال إذا جلس للاستراحة، ترك حمله قريبا منه.  
 وأن كان مدفونا تحته، فإن كان الحفر طريا فهو له، وإلا فلا، لأن الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره وإذا لم يكن طريا، كان مدفونا قبل وضعه، وقيل: ليس هو له بحال لأنه في موضع لا يستحقه إذا لم يكن الحفر طريا، فلم يكن له إذا كان طريا كالبعيد منه، ولأن الظاهر أنه لو كان له، لشده واضعه في ثيابه، ليعلم به ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه، وإذا لم يكن له فإنه يكون في حكم اللقطة أو الركاز<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن الرجل المسلم العادل يتولى حفظ اللقيط نفسه الذي التقذه والعناية به، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن عمر رضي الله عنه أمر اللقيط في يد أبي جميلة، حين قال عريفة: أنه رجل صالح<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنه الملقط سبق إليه فكان أحق به وأولى لقوله عليه السلام: «من سبق إلى مالم يسبق إليه، فهو أحق به»<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أن اللقيط لم يثبت يد عليه قبل التقاطه بل كان خالياً عن كل يد،

(١) انظر الشرح الكبير (٢٨٨/١٦)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٦)، روضة الطالبين (٤٢٤/٥) عقد الجوادر الثمينة (٣/٨٨).

(٢) تقدم تخريرجه والحكم عليه ص (٥٢٤).

فيثبت عليه يد من التقطه حينما إحتسب الأجر عند الله في التقاطه<sup>(١)</sup>.

النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين ، فيتولى القاضي أو الحكم حفظ مال اللقيط ، وذلك لأن ما وجد مع اللقيط ثبتت يده عليه فيكون ماله ولذا فإن القاضي يتولى حفظ له والإنفاق عليه منه ، ويتولى الرجل المسلم العادل حفظ اللقيط نفسه والعناية به ، بشرط الأمانة وذلك لسبقه إليه واحتضانه به والله تعالى أعلم.



(١) تقدم تخریجه والحكم عليه ص (٥٢٤)

(٢) الجمع والفرق (٤٢/٣).

### المطلب الثالث

الفرق بين أمر القاضي ملتقط اللقيط أن يستلف  
للإنفاق عليه فيكون دينا عليه فما ادعى قبل منه  
إذا كان مثله قصدا، وبين رجلا اكتري دارا، فأمره  
صاحب الدار بإنفاق الكراء على عمارتها فادعى  
مقدارا فكذبه صاحب الدار من حيث القول

### المعتبر وثبوت الدعوى

اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا أمر ملتقط اللقيط أن يفترض للإنفاق عليه فيكون دينا، فما ادعى ملتقط اللقيط، قبل منه إذا كان إنفاقا بالمعروف على جهة القصد لا على جهة السرف، فإذا بلغ الطفل وكسب مالا طلبه بسداده<sup>(١)</sup>.

ولو اكتري رجل دارا، فأمره صاحب الدار بإنفاق الكراء على عمارتها فادعى مقدارا فكذبه صاحب الدار، فلا يقبل قول المكتري في المقدار الذي يدعى إلا بيته، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> والصحيح من مذهب

(١) معنى المحتاج (٦٠٣/٣)، روضة الطالبين (٤٢٧/٥)، الشرح الكبير (٢٩٠/١٦)، الكافي (٤٦٦-٤٦٧/٣)، متنه الإرادات مع حاشية النجدي (٣١٦/٣-٣١٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٨٨/١٠)، الذخيرة (١٣٢/٩)، موهاب الجليل (٥٤/٨)، بداية المجتهد (١٤٩٦/٤)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٦)، فتح القدير (١١١/٦)، المبسوط (٢١١/٩).

(٢) المدونة الكبرى (٥٣٠/٣)، جواهر الإكليل (١٩٦/٢)، حاشية الدسوقي (٤١٨/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٢/٤).

الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> .

### الفرق بين المتأتلين :

أن المكتري ملتزم الأجرة، والأصل استقرارها في الذمة، فهو بما يدعى من الإنفاق يدعى براءة ذمته عن ذلك المقدار من الكراء، وكل من ادعى براءة ذمته بإبراء أو قضاء لم يقبل قوله إلا بيبيه، وهذا بخلاف الملقط، فإنه بريء الذمة، واللقيط في يده أمانة، وقد اتمن علية أمانة في نفقته، فإذا ادعى مقداراً يقبله العقل في مصروف مثله وجب قبول قوله، كالقيم المتصرف في مال اليتيم إذا ادعى إنفاقاً عليه بمعرفة كانت الدعوى مسموعة<sup>(٣)</sup> .

### دراسة الفرق بين المتأتلين :

يمكن التفريق بين المتأتلين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:  
المسألة الأولى: اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا أمر ملقط اللقيط أن يستلف - يفترض - للإنفاق عليه يكون ديناً فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصداً، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: وينبغي لملقط اللقيط أن ينفق عليه بالمعروف، كما ذكر في ولـيـيـتـيـمـ، فإذا بلغ اللقيط، واحتـلـفـ في قدرـمـاـ أـنـفـقـ، وـفـيـ التـفـرـيـطـ فـيـ الإـنـفـاقـ، فالقول قول المنـفـقـ، لأنـهـ أـمـيـنـ، فـكـانـ القـوـلـ قـوـلـ فـيـ ذـلـكـ، كـوـلـيـيـتـيـمـ<sup>(٤)</sup> . ثانياً: وإذا لم يكن للقيط مال واحتـيـجـ إـلـىـ الـاقـتـراـضـ لـهـ، فـيـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أنـ

(١) روضة الطالبين (٥/٣١٠-٢١١)، مغني المحتاج (٣/٤٦٩-٤٦٨)، العزيز شرح الوجيز (٦/١٢٦-١٢٧).

(٢) المغني (٨/٣٤)، الكافي (٣/٤١٦).

(٣) الجمع والفرق للجويني (٣/٤٣-٤٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٦/٢٩٢).

يأذن للملتقط في الإنفاق عليه مال نفسه ويكون تصرفه كولي اليتيم يأذن له القاضي في الإنفاق من ماله عليه، وإذا بلغ اللقيط واختلف فيما أنفق، فالقول قول الملتقط إذا ادعى قدر الإيفاء في الحال<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: وإذا أنفق الملتقط على اللقيط بأمر القاضي يكون ذلك دينا عليه، لأن أمر القاضي نافذ عليه كأمره بنفسه أن لو كان من أهله، فإذا أنفق بالأمر الذي يصيره دينا عليه فبلغ فادعى أنه أنفق عليه كذا فإن صدقه اللقيط رجع به، وأن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: إذا اكتفى رجل دارا، فأمره صاحب الدار إنفاق الكراء على عمارتها، فادعى أنه أنفق مقدارا من المال، وكذبه صاحب الدار، فلا يقبل قول المكتري في المقدار الذي يدعوه إلا ببينه، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية وال الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتى:

أولاً: وإذا اختلفا صاحب الدار والمكتري في قدر ما أنفق، فالقول قول صاحب الدار، لأنه منكر<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إذا قال رب الدار: قد أمرتك أن تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن، وقال المتكاري: قد بنيت هذا البيت؟ قال: ينظر في ذلك البيت فإن كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكاري، وإن استدل على كذبه كان القول قول رب الدار، وقيل على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين إلا البينة وعلى رب

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٢٧/٥-٤٢٨).

(٢) انظر: فتح القدير (١١١/٦)، المبسوط (٢١١/٩).

(٣) انظر: المغني (٣٤/٨).

الدار اليمين<sup>(١)</sup>.

النظر في التفريق بين الم ответين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين الم ответين ، فإذا أمر القاضي ملتقط اللقيط أن يقترب للإنفاق عليه يكون القول قول الملتقط وإذا بلغ اللقيط واستفاد ما لا طولب بأدائه ، وهذا بخلاف من اكترى دارا فأمره صاحب الدار بإنفاق الكراء على عمارتها فادعى مقدارا ، فكذبه صاحب الدار ، فلا يقبل قول المكتري فيما يدعيه من النفقة على عماره الدار إلا ببينة ، والله تعالى أعلم.



(١) انظر : المدونة الكبرى (٥٣٠/٣).

## المطلب الرابع

### الفرق بين التقاط الفاسق للقسط والتقاطه للقطة

#### من حيث ثبوت الملك وعدمه

اتفق الفقهاء على أنه إذا التقى التقاط الفاسق للقسط فلا يقر في يده<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن الفاسق إذا التقى لقطة أقرت في يده<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين المسألتين :

أن التقاط القسط يعني الولاية عليه، والفاسق ليس من أهلها، بخلاف اللقطة، فإنها كسب ولا فرق بين العدل والفاسق، فافترقا<sup>(٣)</sup>.

وإن كان الملقط فاسقا فإنه يتزعز من يده القسط، ويفارق اللقطة من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن في اللقطة معنى الكسب وفي التقاط القسط الولاية<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن اللقطة لو انتزعنها منه ردناها إليه بعد الحول، فلذلك احتطنا عليها مع بقائها في يده، والقسط لا يرد إليه بعد الانتزاع منه بحال، فكان

(١) بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، الذخيرة (١٣١/٩)، بداية المجتهد (١٤٩٦/٤)، روضة الطالبين (٤١٩/٥)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣)، الشرح الكبير (٢٩٣-٢٩٢/١٦)، الإنصاف (١٩٣-٢٩٢/١٦)، الكافي (٤٦٧/٣)، المغني (٣٦١/٨)، الاقناع (٥٤/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٥/٦)، فتح القدير (١١٨/٦)، المبسوط (١١/١١)، مواهب الجليل (٣٩/٨)، حاشية الدسوقي (٥٢٦/٥)، روضة الطالبين (٣٩٣/٥)، مغني المحتاج (٣/٥٧٩)، المغني (٣٣٧/٨)، الشرح الكبير (٢٦٨/١٦)، الكافي (٤٦٢/٣).

(٣) إيضاح الدلائل (٤٣١/٢).

(٤) الشرح الكبير (٢٩٣-٢٩٢/١٦).

الانتزاع أحوط<sup>(١)</sup>.

الثالث : أن المقصود من التقاط اللقطة حفظ المال ، ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف أو ينصب المحاكم من يُعرفها ، والمقصود من التقاط اللقيط حفظ الحرية والنسب ، ولا سبيل إلى الاستظهار عليه ، لأنه قد يدعى رقه في بعض البلدان ، أو في بعض الرمان ، ولأن اللقطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاماً واحداً وهذا يحتاج إلى الاحتياط عليه في جميع زمانه<sup>(٢)</sup>.

## دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى :** اتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا التقى لقيطاً ، فلا يقرفي يده إلا بيته ، واستدلوا بما يأتى :

أولاً : أن التقاط اللقيط فيه معنى الولاية ولا ولاية لفاسق ، لأنه يُنشأ اللقيط ويربيه على الفسق وحب المعصية ويُكره إليه حب الطاعة والخير<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : أن من شرط الملتحط العدالة ، وهذا الشرط ينافي التقاط الفاسق فلا يصح ولو التقى ، انتزع منه ، وأما من كان ظاهر حاله الأمانة والعدالة فإنه يصح التقاطه للمنبود<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً : وإذا التقى الفاسق لقيطاً فلا يقر في يده لعدم الأهلية ولأن الفاسق لا يؤمن أن يربيه على الفسق<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير (١٦/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) انظر : الشرح الكبير (١٦/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٦/٢٩٢).

(٤) انظر : روضة الطالبين (٥/٤١٩).

(٥) انظر معنى المحتاج (٣/٥٩٩).

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن الفاسق إذا التقط لقطة أقرت في يده، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : أن اللقطة فيها معنى الاكتساب والأمانة والولاية، فالأمانة والولاية أولاً، والاكتساب أخراً بعد التعريف، ولكن هل يقر ويثبت يد الفاسق على المال؟ قيل ثبت يده عليه لأن الفاسق أهل للالتقط، ويضم إليه عدل يشرف عليه، وقيل لا ثبت يده عليه، بل ينزع منه وتوضع عند عدل أمين يحفظ المال<sup>(١)</sup>.

ثانياً : ويصح التقاط الفاسق اللقطة، لأنها جهة من جهات الكسب، فصح التقاطه كالعدل وأيضاً فإنه إذا صح التقاط الكافر فالمسلم من باب أولى، إلا أن الأولى له أن لا يأخذها، لأنه يعرض نفسه للأمانة، وليس من أهلها، وإذا التقاط الفاسق اللقطة عرفها حولاً وملكيها، وإذا علم الحاكم أو السلطان بالتقاطه، أقرها في يده، ويضم إليه مشرفاً يشرف عليه ويتولى تعريفها<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين وقوته فلا يصح للفاسق التقاط اللقطة لأنه يربيه على الفسق وحب المعصية، ويصح للفاسق التقاط اللقطة، لأنها جهة من جهات الكسب فصح التقاطه، والله تعالى أعلم.



(١) روضة الطالبين (٥/٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٧٩).

(٢) الشرح الكبير (٦١/٢٦٨).

## المطلب الخامس

**الفرق بين اللقيط الذي وجد في دار أهل الإسلام أو في دار بعض أهله المسلمين، واللقيط الذي وجد في دار أهل الذمة من حيث إسلامه أو عدمه**

اتفق الفقهاء على أن اللقيط الذي وجد في دار أهل الإسلام أو دار بعض أهله المسلمين، وقد اشترك في التقاطه مسلم وذمي فإنه يدفع إلى مسلم<sup>(١)</sup>. وكذلك اتفقوا على أن اللقيط الذي وجد في دار أهل الذمة ليس فيها أحد من المسلمين فهو ذمي<sup>(٢)</sup>.

**الفرق بين المتأتين من وجهين :**

**الوجه الأول :** من وجد لقيطاً في مدينة للمسلمين أو كانت مختلطة السُّكَان، فالمسلمون أولى بنسبة الدار، وحق الدار لهم فعلى هذا يحكم بإسلامه نظراً للدار التي وجد فيها، وهذا بخلاف من وجد لقيطاً في مدينة اختص أهل الذمة بسكنها، لا يشاركونهم غيرهم في الحكم بأن هذا اللقيط ذميا وإن بعضهم نبه لبعض ومن بعيد أن يحمل المسلم أو المسلمة لقيطاً مسلماً

(١) بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، حاشية الدسوقي (٥٣٦/٥)، مواهب الجليل (٥٥/٨)، الذخيرة (١٣٤/٩)، روضة الطالبين (٤٣٣/٥)، معنوي المحتاج (٦٠٤/٣ - ٦٠٥)، المعنوي (٣٥١/٨)، الشرح الكبير (٢٨٤/١٦)، المقعن (٢٨٤/١٦)، الإنفاق (٢٨٤/٢)، الكافي (٤٦٥/٣)، هداية الراغب (٥٩١/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٣٦/٥)، مواهب الجليل (٥٥/٨)، الذخيرة (١٩٤/٩)، روضة الطالبين (٤٣٣/٥)، معنوي المحتاج (٦٠٤/٣ - ٦٠٥)، المعنوي (٣٥١/٨)، الشرح الكبير (٢٨٤/١٦)، المقعن (٢٨٤/١٦)، الإنفاق (٢٨٤/١٦).

إلى مدينة المشركين، فينبذه فيها ليلتقطه المشركون<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن الطفل الذي وجد في دار أهل الإسلام يحكم بأنه مسلم ومثله اللقيط الموجود في دار الإسلام يحكم بإسلامه، وهذا بخلاف الطفل الموجود في دار أهل الذمة يحكم بأنه ذمياً ومثله للقيط الموجود في دار أهل الذمة أو دار أهل الحرب فإنه يحكم بأنه حربياً أو ذمياً، فعلى هذا يجب مراعاة الدار في الأحكام الشرعية من الصلاة والدفن واللقطة واللقيط وغيرها<sup>(٢)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق :

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن اللقيط الذي وجد في دار أهل الإسلام أو دار بعض أهلها مسلمين فإنه يحكم بإسلامه.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : واللقيط الذي وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلماً وإذا مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: وإذا وجد اللقيط في دار الإسلام فهو محكوم بإسلامه، وإن كان فيها أهل ذمته تغليباً للإسلام وبظاهر الدار، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: والدار التي يسكنها المسلمون، فاللقيط الموجود فيها مسلم وإن كان

(١) الجمع والفرق (٤٦/٣). (٤٧-٤٦).

(٢) الجمع والفرق (٤٦/٣). (٤٧-٤٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٥١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٦/٢٨٤)، المغني (٨/٣٥١)، الكافي (٣/٤٦٥).

فيها أهل ذمة ، تغليبا للإسلام<sup>(١)</sup>.

رابعا: يحكم لللقيط المسلم الموجود في دار الإسلام بإسلامه ، لأن الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة لكن يشترط أن يكون في بلاد إسلام خالصة أو بالأكثرية<sup>(٢)</sup>.

خامسا: ويحكم باسلام اللقيط إذا وجد في قرية من قرى المسلمين ، لأنه الأصل والغالب<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن اللقيط الذي وجد في دار أهل الذمة وليس فيها أحد من المسلمين فهو ذمي.

واستدلوا بما يأتى :

أولا: واللقيط الموجود في بيعة أو كنيسه أو في قرية ليس فيها مسلم يكون ذميا تحكيمًا للظاهر<sup>(٤)</sup>.

ثانيا: واللقيط الموجود في دار الكفر فيحكم بكفره تبعا للدار<sup>(٥)</sup>.

ثالثا: واللقيط الذي وجد في دار أهل الذمة فهو ذمي تغليبا للدار حيث أن الدار لهم وأهلها منهم<sup>(٦)</sup>.

رابعا: واللقيط الذي وجد في دار أهل الكفر يحكم بكفره كرجل سافر إلى بلاد الكفر لتجارة أو زيارة أو علاج ، فوجد لقيطا ، وأهل البلد كلهم كفار فيحكم بكفره تبعا للدار ، لأن الدار دار كفر ، وتبعا للقرينة ، لأن الغالب أن من

(١) روضة الطالبين (٣/٦٠٤).

(٢) الشرح الممتع (١١/٣٨٩).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٣٦/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٠١).

(٥) معنى المحتاج (٣/٦٠٥).

(٦) الشرح الكبير (١٦/٢٨٥).

كان في بلد كل أهله كفار أو غالبيهم أنه منهم<sup>(١)</sup>. خامساً: وإذا وجد اللقيط بين قرى الكفار أو في قرية من قرى الشرك التي ليس فيها بيت من بيوت المسلمين فهو مشرك، وإن التقى مسلم تغليباً للدار<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين ثابت وقوي ومؤثر، فاللقيط الموجود في بلاد المسلمين أو أكثر أهلها مسلمين فإنه يحكم بإسلامه تغليباً للدار وهذا بخلاف اللقيط الموجود في دار أهل الذمة والكفر فإنه يحكم بكتابته تغليباً للدار، والله تعالى أعلم.



(١) الشرح الممتع (٣٨٩/١٠).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٣٦/٥).

### المطلب السادس

**الفرق فيما إذا ادعى الملقط أن اللقيط عبده،  
وإذا ادعى الملقط أن اللقيط ولده من حيث الإلحاد به**

اتفق الفقهاء على أنه إذا ادعى الملقط أن اللقيط عبده فلا يقبل منه قوله إلا  
بالبينة<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أنه إذا ادعى الملقط أن اللقيط ولده قبل قوله والحق  
به<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

إذا ادعى الملقط أن اللقيط عبده فلا يقبل قوله إلا بالبينه، وذلك لأن  
الدار دار الحرية، فإذا ادعى رقه منع ظاهر الدار تصديقه، إلا أن تقوم  
بتتصديقه البينة العادلة، وهذا بخلاف من ادعى أن اللقيط ولده فيقبل دعواه لأنه  
ادعى نسبة وحيث أن هذا اللقيط مجهول النسب، والدار لا تدل على  
النسب<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

(١) بدائع الصنائع (٣٠٠/٦)، المبسوط (٥٠٠/١٢)، المدونة الكبرى (٣٠٩/٣)، الجوواهر  
الثمينة (٩٣/٣)، روضة الطالبين (٤٤٣/٥)، التهذيب (٥٧٨/٤)، معنى المحتاج (٣/  
٦٠٩)، المعني (٥٧/٣-٣٦٨-٣٦٩)، الإقناع (٣٦٩-٣٦٨/٨)، انظر الشرح الكبير والمقنع  
والإنصاف (٣١٦/١٦).

(٢) بدائع الصنائع (٣٠١/٦)، المدونة الكبرى (٤٢٤/٣)، مواهب الجليل (٥٦/٨)،  
الجوواهر الثمينة (٩٢/٣)، روضة الطالبين (٤٣٧/٥)، المعني (٣٦٩-٣٦٨/٨).

(٣) الجمع والفرق (٤٧-٤٨/٣).

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن الملقط إذا أدعى أن اللقيط عبده فلا يقبل قوله إلا بالبينه.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : إذا أدعى الملقط أو غيره أن اللقيط عبده فلا يسمع منه إلا ببينه ، لأن حريته ثابتة من حيث الظاهر فلا يقدر على إبطال هذا الظاهر إلا بدليل<sup>(١)</sup>.

ثانياً : إذا أدعى الملقط أن اللقيط عبده فلا يقبل ، لأن الأصل والظاهر الحرية فلا تزال بمجرد الدعوى<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** اتفق الفقهاء على أن الملقط إذا أدعى أن اللقيط ولده قبلت دعواه وألحق به ، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : ويقبل قول الملقط إذا أدعى أن اللقيط ولده لما فيه من الاحتياط والمصلحة وإثبات النسب<sup>(٣)</sup>.

ثانياً : إذا أدعى رجل أن اللقيط ابنه فيقبل قوله لأن في ذلك محظ نفع وفائدة له من جانبين :

**الجانب الأول:** من جانب اللقيط بشرف النسب والتربية والصيانة عن أسباب ال�لاك.

**الجانب الثاني:** من جانب المدعى بولديستعين به على مصالحه الدينية والدنيوية<sup>(٤)</sup>

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠٠).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣/٦١٢)، عقد الجوادر الثمينة (٣/٩٢)، الشرح الكبير (٦/١٦). (٣١٦).

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣/٦١٢)، عقد الجوادر الثمينة (٣/٩٢)، الشرح الكبير (٦/١٦). (٣١٦).

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٦/٣٠٢).

ثالثاً: وإذا استلحق اللقيط حر مسلم لحقه لأن نسب اللقيط، كسائر المجهولين<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وإذا ادعى رق اللقيط مدعى سمعت دعواه، لأنها ممكنة وإن كانت مخالفة لظاهر الدار، فإن لم تكن له بينة، فلا شيء له، لأنها دعوى تخالف الظاهر، وتفارق دعوى النسب من وجهين:

أحدهما: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق مخالفة له.

الثاني: أن دعوى النسب يثبت بها حقاً لللقيط، ودعوى الرق ثبت حقاً عليه، فلم تقبل بمجرد هما<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين ثابت وقوي ومؤثر، فإذا ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط عبده فلا يسمع منه إلا ببينة ذلك لأن الأصل في بني آدم الحرية، ولأن الناس كلهم أولاد سيدنا آدم وحواء عليهم الصلاة والسلام وهم كانوا حرين، وهذا الدعوى تؤدي إلى استرقاء اللقيط، وإذا ادعى الملتقط أن اللقيط ولده قبلت دعواه، لأجل إثبات نسبه، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: روضة الطالبين (٤٣٧/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٨٤/٨).

## المطلب السابع

**الفرق فيما إذا ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد ببينة، وفيما إذا ادعى المال رجلان فأقام كل واحد منهما ببينة من حيث النظر إلى البينة المتقدمة وثبوت اليد**

اتفق الفقهاء على أنه إذا ادعى اللقيط رجلان، فأقام كل واحد منهما ببينة أنه كان في يده جعلته للذى كان في يده،<sup>(١)</sup>.

ولو ادعى المال رجلان فأقام كل واحد منهما ببينة، فهل يرد إلى اليد القديمة أم الحادثة، فمذهب الشافعية في المسألة قولهان:

القول الأول: لا يرد إلى اليد القديمة بل يقر في اليد الحادثة وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> في الصحيح، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup> في الصحيح.

القول الثاني: يرد إلى اليد القديمة، وإلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> في قول، والحنابلة في قول.

(١) بداع الصنائع (٦/٣٠٣)، المبسوط (٩/٢١٣)، الذخيرة (٩/١٣١)، مواهب الجليل (٨/٥٦)، روضة الطالبين (٥/٤٣٩-٤٣٨)، المهدب (٢/٣١٦)، مغني المحتاج (٣/٦١٥).

التهذيب (٤/٥٧٤)، المقنع والشرح الكبير والأنصاف (١٦/٣٣٤)، الإنقاع (٣/٥٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٢)، الجمع والفرق (٣/٥٠)، المهدب (٣/٤١٥)، المجموع شرح المهدب (٢٠/١٩١)، مغني المحتاج (٦/٤٣٢).

(٣) تكميلة فتح القدير (٨/٢٧٥)، بداع الصنائع (٦/٣٥٥).

(٤) عقد الجواهر الثمينة (٣/٢١٩)، منع الجليل شرح مختصر خليل (١٨/٣٦١)، جامع الأمهات (١/٣٤٦).

(٥) المغني (١٤/١٥)، الكافي (٦/١٦٠)، متنهى الإردادات (٥/٣٣٦-٣٣٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٤٢)، الجمع والفرق (٣/٥٠).

### الفرق بين المتألتين :

أن من التقط لقيطاً، فقد سبق بالولاية عليه كافة الناس، والالتقط إذا ثبت لا يتكرر، ولا يتعدد، فمتنى تنازعاً في اليد فأقام أحدهما البينة على السبق وجب رد اللقيط إلى تلك اليد السابقة، وهذا بخلاف فيما إذا تنازعاً رجلين مالاً، فأقام أحدهما بيته أنه كان في يده الشهر الماضي، وأقام الآخر بيته أنه اليوم في يده، فيجب إقرار المال في اليد التي عليه، وذلك لأن الملك على المال لا يزال على الإنتقال وكذلك الأيدي الثابتة على الأموال تنتقل من شخص إلى شخص، فإذا شاهدنا عبداً، أو داراً بالأمس في يد إنسان وشاهدناه اليوم في يد إنسان آخر، احتمل أن يكون هذا الرجل الثاني قد استفاد ذلك بسبب من الأسباب ملكاً جديداً ويداً جديدة فلا تتزعزع العين من اليد الموجودة في الحالة الراهنة، لتردها إلى اليد القديمة<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسأليتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أنه إذا أدعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منها بيته للذى كان في يده وفي هذه المسألة صور:

أحدها: ادعاه حر وعبد فعلى القول بعدم صحة الاستلحاق من العبد، فيلحق بالحر.

**الثانية:** ادعاه مسلم وكافر، يقدم المسلم لأن الكافر لا يؤمن أن يفتنه عن دينه ويربيه على الكفر<sup>(٢)</sup>.

(١) الجمع والفرق (٤٩/٣-٥٠).

(٢) انظر: المعنى (٨/٣٦٤).

الثالثة: إذا اختص أحدهما بيد ثبتت يده عليه، لأنه سبق إليه، وهذا موضع المسألة.

الرابعة: إذا تساوايا ولا بينة، عرض الولد على القافلة، فبأيهما أحق هو الحق<sup>(١)</sup>.

الخامسة: وإن رأياه جمِيعاً، فسبق أحدهما فأخذته، أو وضع يده عليه، فهو أحق به لقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به»، وإن رأه أحدهما قبل صاحبه، فسبق إلى أخذه الآخر، فالسابق إلى أخذه أحق، لأن الانتقاد هو الأخذ لا الرؤية<sup>(٢)</sup>.

السادسة: إذا اختلفا فقال كل واحد منهمما: أنا التقطه ولا يبيه لأحدهما، وكان في يد أحدهما، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> وإذا كان اللقيط في أيديهما ولا بينة أقرع بينهما، فمن خرجت القرعة له أخذه وحلف، وأن لم يكن في يد واحد منهمما فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يسلم للحاكم، والحاكم يسلمه إلى من يرى منهمما، وإذا وصفه أحدهما مثل أن يقول في ظهره شامة، أو بجسده علامة، فذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه يقدم بالصفة، وهو قول أبي حنيفة، وذلك لأن هذا نوع من اللقطة، فقدم بوصفها كلقطة المال، ولأن ذلك يدل على قوة يده، فكان مقدماً

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٤٣٨-٤٣٩)، بدائع الصنائع (٣٠٣/٦)، المغني (٣٧٨/٨)- (٣٧٩-٣٨٠).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم: (٣٠٧١)، من حديث أسماء بن مضرس، قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختار، انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٥٥)، كتاب إحياء الموات، وذكر الألباني في ضعيف الإرواء (١٥٥٣) بأنه ضعيف، وكذلك في الجامع الصغير برقم (٥٦٢٢).

(٣) المغني (٣٦٦/٨).

بها وقياس اللقيط على اللقطة أولى من قياسه على غيرها، لأن اللقيط لقطة أيضا<sup>(١)</sup>.

ومن خلال ما تقدم ذكره من الأدلة فيما لو دعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهما بينه أنه كان في يده جعل للذى كان في يده لسبقه إليه وثبتت يده عليه والله أعلم بالصواب.

**المسألة الثانية:** إذا ادعى المال رجلان فأقام كل واحد منهما بينه فأن المال يحكم به لمن ثبتت يده عليه ولا يرد إلى اليد القديمة، وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح من قولهما ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - ولو أقام كلا واحد بينه على أن اللقيط في يدهما أو في يد واحد منهما ، فإن كانت مطلقتين أو مؤرختين بتاريخ واحد، أو أحدهما مؤرخه والأخرى مطلقة، فهما متعارضتان، فإن قلنا في التساقط فكانه لا بينه وإذا قلنا بالاستعمال فلا يجيء الوقف ولا القسمة ، وتجيء القرعة فيسلم لمن خرجت قرعته وأن قيادتا بتاريخين مختلفين ، قدم السابق ، بخلاف المال ، فإنه لا يقدم فيه بسبق التاريخ على الظاهر ، لأن الأموال تنتقل ، والملقط لا يتزع منه مادامت الأهلية ، فإذا ثبت السبق لزم استمراره ، هذا فرق الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

٢ - وإذا ادعى رجلان دارا أو عبدا أو نحوه في يد رجل ، فشهدت له بينه بالملك في الشهر الماضي ، أو بالأمس ذكر المزني<sup>(٣)</sup> والريع<sup>(٤)</sup> من فقهاء

(١) انظر : المغني (٣٦٦/٨).

(٢) انظر : روضة الطالبين (٤٤٢/٥).

(٣) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، كان معظم بين أصحاب الشافعية . صنف رحمة الله كتابا منها «المبسot - المختصر - المنشور - الترغيب في العلم - الدقائق والعقارب» ولد سنة ١٧٥ ، توفي ٢٢٤ ، طبقات الشافعية (٢٨/١) شذرات الذهب (١٤٢/٢).

(٤) أبو محمد الريع بن سليمان بن عبد الجبار الماردي المصري ، خادم الشافعية وراوي

الشافعية أنه لا تسمع الدعوى ولا يحكم بهذه الشهادة، وذلك لأنه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البينة بما لم يدعه فلم يحكم بها كما لو ادعى فشهدت له البينة بدار أخرى، ونقل البوطي<sup>(١)</sup> أنها تسمع ويحكم بها لأنه قد ثبت في البينة أن الدار كانت له والظاهر بقاء الملك، وقال أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٢)</sup> لا يحكم بها قولًا واحدًا<sup>(٣)</sup>.

٣- وإذا اختلف في دار، في يد أحدهما، فأقام المدعى بيته، وأن هذه الدار كانت أملاكه، أو منذ شهر، فهل تسمع هذه البينة، ويقضى بها؟ على وجهين :

أحدهما: تسمع ويحكم بها، لأنها ثبتت الملك في الماضي، وإذا ثبت استديم حتى يعلم زواله.

والثاني: لا تسمع. قال القاضي: هو الصحيح، لأن الدعوى لا تسمع ما لم يدع المدعى الملك في الحال، فلا تسمع بيته على ما لم يدعه، لكن إن انضم إلى شهادتهما بيان سبب يد الثاني، وتعريف تعديها، فقلا: نشهد أنها

الأم، وأحفظ أصحابه، ولد سنة ١٧٤، توفي بمصر سنة ٢٧٠، طبقات الشافعية (١)، طبقات ابن هداية الله ص (١٩٠).

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطي. كان خليفة الشافعي، كان متقدّساً كثيراً القراءة، صنف «مختصرة» المعروفة، توفي سنة ٢٣٢، طبقات الشافعية (١/٢٢-٣٢)، تهذيب التهذيب (٥/٢١٥).

(٢) الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام علماً وعملاً، ولد رحمة الله سنة ٣٩٣، صنف «المهذب - التنبيه» توفي سنة ٤٧٦، انظر: طبقات الشافعية (١/٧-٨) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٨)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص، (٥).

(٣) انظر: المهذب (٣/٤١٥)، روضة الطالبين (١٢/٦٣)، المجموع شرح المهذب (٢٠/١٩١)، معنى المحتاج (٦/٤٣٢).

كانت ملكه أمس فغصبها هذا منه ، أو سرقها ، أو ضلت منه فاللتقطها هذا . ونحو ذلك ، سمعت وقضى بها ، لأنها إذا لم تبين السبب ، فاليد دليل الملك ، ولا تنافى بين ما شهدت به البينة وبين دلاله اليد ، لجواز أن تكون ملكه أمس ، ثم تنتقل إلى صاحب اليد فإذا ثبت أن سبب اليد عدوان ، خرجمت عن كونها دليلا ، فوجب القضاء باستدامة الملك السابق . وإن أقر المدعى عليه أنها كانت ملكا للمدعى أمس ، أو فيما مضى سمع إقراره وحكم به ، في الصحيح ، لأنه حينئذ يحتاج إلى بيان سبب انتقالها إليه ، فيصي هو المدعى ، فيحتاج إلى البينة . ويفارق البينة من وجهين :

أحدهما : أنه أقوى من البينة ، لكونه شهادة من الإنسان على نفسه ، ويزول به التزاع ، بخلاف البينة ، ولهذا يسمع في المجهول ، ويقضى به بخلاف البينة . الثاني : أن البينة لا تسمع إلا على ما ادعاه ، والدعوى يجب أن تكون معلقة بالحال ، والإقرار يسمع ابتداء . وإن شهدت البينة أنها كانت في يده أمس ، ففي سماعها وجهان

وإن أقر المدعى عليه بذلك ، فال الصحيح أنها تسمع ، ويقضى به <sup>(١)</sup> .

٤ - لو تنازع رجلان في مال فأقام أحدهما بيته أنه كان في يده الشهر الماضي وأقام الآخر بيته أنه يملكه اليوم وفي يده ثبت ملكه لصاحب اليد <sup>(٢)</sup> .

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي ثبوت الفرق بين المسألتين ، فإذا ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد بيته ، فيكون اللقيط لمن سبق بالولاية عليه كافة الناس وذلك لأن الالتفاظ إذا ثبت لا يتكرر ، ولا يتعدد ، فمتى تنازع في اليد ، فأقام أحدهما

(١) المعنى (٣١٥ - ٣١٦)، الكافي (٣١٦/١٦٠) متنه الإردادات (٥/٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٣/٢١٩).

البينه على السبق وجب رد اللقيط إلى اليد السابقة وهذا بخلاف ادعى المال رجلان فأقام كل واحد منهما بينة، فلا يرد إلى اليد القديمة على الصحيح من أقوال الفقهاء، بل يقر في اليد الحادثة وذلك لأن ملك الأموال جاري على الإنقال وكذلك الأيدي الثابتة على الأموال تنتقل من شخص إلى شخص، فإذا شاهدنا عبداً، أو داراً بالأمس في يد إنسان وشاهدناه اليوم في يد إنسان آخر، احتمل أن يكون هذا الرجل الثاني قد استفاد ذلك بسبب من الأسباب ملكاً جديداً ويداً جديدة فلا تنزع العين من اليد الموجودة في الحالة الراهنة، لتردها إلى اليد القديمة والله تعالى أعلم بالصواب.



### المطلب الثامن

## الفرق بين القيافة والقرعة من حيث إثبات نسب اللقيط وذرتيه<sup>(١)</sup>

إذا كانت لرجل بنتان ولكل واحدة منها ولد فادعى أحد هذين فإنهما يعرض على القافة ذهب إلى هذا المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> خلافا للحنفية<sup>(٥)</sup>.

وإذا كانت لرجل ابنتان ولكل واحدة منها ولد، فادعى أحد هذين الولدين ولم يكن قافة أقرع بين الولدين فأيهما خرج عليه سهم كان حرا، وكانت أم ولده، وإلى هذا ذهب المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup>.

### الفرق بين المسألتين :

إن القيافة يثبت بها نسب اللقيط لورود النص بذلك<sup>(٩)</sup>، ولأن الحكم

(١) اللقيط حر في قول عامة أهل العلم، وذلك لأن الأصل في الأدميين الحرية، فإن الله خلق آدم وذرتيه أحرارا، الشرح الكبير (٢٨١/١٦).

(٢) الفروق للقرافي (٣/١٢٤)، الناج والإكليل (٩/٢) باب الأحرار بالتبسي.

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٣٩)، مغني المحتاج (٣/٦٦٦)، تكميلة المجموع (١٦/٢٢٨-٢٢٩).

(٤) الشرح الكبير (١٦/٣٣٦-٣٣٧)، الكافي (٣/٤٧١)، زاد المعاد (٥/٣٤٧-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٦)، الطرق الحكيمية، ص (٣٦).

(٥) المبسوط (١٧/٣٠٣)، فتح القدير (١٣/٥١)، بدائع الصنائع (٦/٣٠٣).

(٦) مواهب الجليل (٨/٥٧).

(٧) روضة الطالبين (٥/٤٤٠).

(٨) الكافي (٣/٤٦٩).

(٩) حديث مجزز المدلنجي، الفروق للقرافي (٣/١٢٤-١٢٥-١٢٦).

بالقيافة مبني على الشبه، وهو موجود بين الأقارب، وهذا بخلاف القرعة فلا يثبت بها نسب اللقيط لأنها مرجحة فقط، ولأن القرعة لتمييز الحرية لإثبات النسب والميراث وهذا بخلاف القيافة<sup>(١)</sup>.

### دراسة الفرق بين المتألتين:

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اختلف الفقهاء في إثبات نسب اللقيط بالقيافة.

على قولين:

**القول الأول:** يصح إثبات نسب اللقيط - إذا لم تكن بنية أو تعارضت بيتان وسقطتا - عن طريق القيافة، فتلحقه وبمن يدعى وهذا قول أنس وعطاء والأوزاعي والليث، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: عن عائشة رَبِّعَتْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلمْ تَرَى أَنَّ مَجْزَأَ الْمَدْلُجِيَّ»<sup>(٢)</sup> نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ وَأَسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامَهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

في هذا الحديث دلالة ظاهرة على جواز الإعتماد على القيافة في إثبات

(١) المعايضة في العقل، ص(٢١٠)، الشرح الكبير (١٦/٣٣٦).

(٢) هو القائف المشهور من بنى مدرج الذي سر رسول الله ﷺ بقيفته في أسمامة وايه زيد بن حارثة إذ رأى أقدامهما ولم يكن يعرفهما وكانا نائمين بالمسجد قد غطيا أقدامهما فقال «أن هذه الأقدام بعضها من بعض»، وسمى مجزأ المدلجي لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وشهد فتح مصر، توفي سنة ٤٥٥ هـ على الصحيح. انظر ترجمته الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٤٥٩)، والوافى بالوفيات (٣/١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٨/١٢) كتاب الفرائض: باب القائف حديث رقم (٦٦٧٠).

النسب ، لأن النبي ﷺ سرّاً بالمدلجي حينما نظر إلى زيد وأسامة فقال : «إن هذه أقدام بعضها من بعض».

ثانياً: قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة : «انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدق وکذب عليها ، وإن جاءت به أسود العينين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروره ، فقال النبي ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ حكم بالشبه في إثبات النسب فقال عن المرأة : «انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدق وکذب عليها ، وإن جاءت به أسود ، أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ، فجاءت به على المكروره» ، وفي هذا دلالة واضحة على العمل بالشبهة ، ولم يمنعه من إقامة الحد إلا الأيمان لقوله ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»

القول الثاني : لا يصح إثبات نسب اللقيط بالقيافة وإلى هذا ذهب الحنفية ، واستدلوا بما يأني :

أولاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : «هل لك من إبل؟ قال : نعم. قال : فما ألوانها؟ قال : حمر. قال : هل فيها من أورق؟ قال : إن فيها لأورقاً ، قال : فأنت ترى ذلك جاءها؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها. قال : ولعل هذا عرق نزعه. ولم يرخص له في الانتفاء منه<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦٢/٩) كتاب الطلاق ، باب : التلاعن في المسجد ، حديث رقم (٥٣٠٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٢/١٣) ، كتاب الإعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، حديث رقم (٧٣١٤).

### وجه الدلالة من الحديث :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباء الأدنى ، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال وإليه أشار النبي ﷺ في هذا الحديث .

ثانياً : أن ثبت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالفراش لا بقول القائم وذلك لأن المشركين كانوا يطعنون في نسبة لاختلاف لونهما ، وكانوا يعتقدون عند القافلة علم بذلك ، وبني مدحهم هم المختصون بعمل القيافة فلما قال القائم فرح الرسول ﷺ لظهور بطلان قولهم وكان قوله : يعني مجزراً القائم فيه رد لطعن المشركين فلهذا سرّ به الرسول ﷺ وذلك لأن قول القائم حجه في إثبات النسب<sup>(١)</sup> .

### المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور من الفقهاء أدلة فقهاء الحنفية بما يأتي :

أولاً : قال ابن قدامة رحمه الله : والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم ، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه لونه وعزمهم على نفيه لذلك ، يدل على أن العادة خلافه ، وأن في طباع الناس إنكاره ، فإن ذلك إنما يوجد نادراً ، وإنما أطلق النبي ﷺ به لوجود الفراش . ويجوز مخالفة الظاهر للدليل ، ولا يجوز تركه لغير دليل ولأن ضعفه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته ، فإن النسب يحاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه ، وأنه لا يتلفى إلا بأقوى الأدلة كما أن الحد لما انتفى بالشبه ، لم يثبت إلا بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣٧٢/٦).

ثانياً: وحديث من ولدت امرأته غلاماً أسود فهو حجة عليكم، لأنها دليل على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نحن وسائر الناس: أن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه للدليل أقوى منه وهو الفراش، غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قول الحنفية بأن قول القائل ليس حجة في النسب لأنه مبني على الظن والتخمين غير مسلم وذلك لأن القيافة مبناهما على الظن والتخمين المبني على الخبرة والتجربة، قال ابن القيم رحمه الله: «ونحن إنما أحقنا الولد بقول القائل المستند إلى الشبه المثبت شرعاً وقدراً فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح وإمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل يذكر مجيء كثير من الأحكام الشرعية مستنداً إلى الإمارات الظاهرة، والظنون الغالبة<sup>(٢)</sup>».

ومما سبق عرضه من أدلة الفريقين وما تقدم من مناقشة أدلة الحنفية يتراجع لي الحكم في القيافة واعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب عند الإشتباه أو عند عدم وجود الشبه أو تعارض البيتان والله تعالى أعلم بالصواب.

**المسألة الثانية:** وإذا كانت لرجل ابستان ولكل واحد منهما ولد، فادعى أحد هذين الولدين ولم يكن قافه أقرع بين الولدين فأيهما خرج عليه سهم كان

(١) زاد المعاد (٣٧٨/٥).

(٢) زاد المعاد (٣٧٧/٥)، أثبت ابن القيم رحمه الله أن الحكم بالقيافة طريقاً من طرق أثبت النسب عند الإشتباه وقد أطال النفس في هذا البحث ذكر الأدلة عليه، انظر: زاد المعاد (٣٧٧-٣٧٤/٥).

حرا، وكانت أمه ولده، وإلى هذا ذهب والمالكية والشافعية والحنابلة واستدلوا بما يأتى:

أولاً: إذا ازدحم إثنان على اللقيط كل منهما أهل قدم الأسبق، فإن استويا قدم الإمام من هو أصلح للصبي، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: وإذا ادعى نسب اللقيط إثنان ولم يكن لهما بينة أو تساويًا في البينة وتشاحا أقرع بينهما لقول الله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُقْرَعُ أَقْلَدَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمًا وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخَصِّمُونَ»<sup>(٢)</sup>، وإذا تساوا في اليد أو عدمهما أو تساوا في البينتان أقرع بينهما<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا موضع القرعة عند التنازع، دفعا للضيقان والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر القرافي رحمة الله بعض المواطن التي تشرع فيها القرعة ومن ذلك:

- ١ - مشروعية القرعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية.
- ٢ - مشروعية القرعة بين الأئمة والمؤذنين إذا استروا.
- ٣ - مشروعية القرعة عند الاستباق إلى الصف الأول.
- ٤ - مشروعية القرعة عند تغسيل الأموات إذا تزاحم الأولياء.
- ٥ - وتساويهم في الطبقات وبين الحاضرات والزوجات في السفر،

(١) مواهب الجليل (٥٧/٨).

(٢) سورة آل عمران آية (٤٤).

(٣) الكافي (٤٦٩/٣).

(٤) الفروق للقرافي (١٠٧/٤).

والقسمة والخصوص عند الحكام، وفي عتق العبيد إذا أوصى بعضهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة<sup>(١)</sup>.

رابعاً: تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء بهم غير معينين عند تساوي أهل الاستحقاق، وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفي الأمر عند اشتباهه والعجز على الإطلاع فيه، وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها<sup>(٢)</sup>.

وفيما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم على أن القرعة يثبت بها نسب اللقيط حينما يدعى يتضح جلياً مشروعيه الحكم بالقرعة لإثبات الأحكام الشرعية والحقوق عند التساوي أو عدم وجود البينة أو تعارض البيتان وقد ذكر ابن القيم رحمة الله<sup>(٣)</sup>: أن من طرق إثبات الأحكام الشرعية الحكم بالقرعة وأيد قوله بالكتاب والسنة.

#### أولاً : من الكتاب :

أ- قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمٌ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة من الآية :

كانت مريم عليها السلام ابنة أمائهم وسيدةهم فتشاح عليهم بنو إسرائيل فاقترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها؟ فشرع زكريا وكان زوج اختها، فضمها إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق للقرافي (٤/١٠٧).

(٢) القواعد لابن رجب، ص (٣٤٨).

(٣) انظر: الطرق الحكيمية ص (٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤).

(٤) سورة آل عمران، آية رقم (٤٤).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/٣١٩).

ب- قال تعالى : ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذَا أَبَقَ إِلَى الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الآية :

أن يونس عليه السلام قارع ، فكان من المغلوبين ، فدل على مشروعية القرعة.

يقول ابن القيم : «فهذا نبيان كريمان استعمل القرعة يقصد يونس وذكر يا عليهمما السلام وقد احتج الأئمة الأربعه بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : من السنة النبوية :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لو علم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٣)</sup>.

ب- عن عائشة زوج النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ : «كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتها خرج سهتمها خرج بها معه»<sup>(٤)</sup>.

ج- عن عمران بن حصين : «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعوا بهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم ثلاثة ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قوله شديداً»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الصافات آية : (١٤١ - ١٣٩).

(٢) الطرق الحكيمه ، ص (٢٨٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢٦/٢)، كتاب الأذان: باب الإشهاد في الأذان، حديث رقم (٦١٥).

(٤) فتح الباري صحيح البخاري (٣٨٥/٩)، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، حديث رقم (٥٢١١).

(٥) صحيح مسلم (٤/٢٩٧) كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبده، حديث رقم (١٦٦٨).

### وجه الدلالة من الحديث :

دلالة الاحاديث صريحة على أن القرعة من طرق إثبات الأحكام الشرعية. قال ابن القيم : «إن بعض الناس ينكر القرعة ويقول أنها قمار ويدعى أنها منسوبة ، وقد كذب وقال زورا فالقرعة سنة رسول الله ﷺ ، أقرع في ثلاثة مواضع : أقرع بين العبيد الستة ، وأقرع بين نسائه حينما أراد السفر ، وأقرع بين رجلين تدارء في دابة»<sup>(١)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين ضعيف فكما يصح إثبات نسب اللقيط عن طريق القيافة فذلك يصح عن طريق القرعة وذلك لأن الطريقيين كلامهما مؤثر في إثبات الأحكام الشرعية والله تعالى أعلم.



---

(١) الطرق الحكيمة. ص (٢٨٣ - ٢٨٤).

## المطلب التاسع

### الفرق بين القرائن القديمة كالقيافة والقرعة، والقرائن الحديثة كالجينيات والبصمة الوراثية من حيث إثبات نسب القيط

ذهب الجمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الحكم بالقرائن القديمة كالقيافة<sup>(١)</sup> والقرعة<sup>(٢)</sup> في إثبات نسب القيط عند الاشتباه والتنازع وعدم وجود البينة أو تعارض البيانات خلافاً للحنفية<sup>(٣)</sup> ذهب بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(٤)</sup> إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات نسب القيط.

### الفرق بين المتألتين من وجهين:

**الوجه الأول:** ورد النص في القرائن كالقيافة والقرعة وعدم وروده في القرائن الحديثة كالبصمة الوراثية والجينيات.

**الوجه الثاني:** أن القرائن القديمة أقوى في إثبات النسب وهذا بخلاف القرائن الحديثة فهي ضعيفة في إثبات النسب وذلك لأن القرائن الحديثة المعتمدة على النظريات العلمية الطبية مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلى أنها تظل محل شك ونظر، وذلك لأنه عُلم بالاستقراء

(١) سبق توثيق أقوالهم وأدلةهم في المبحث الثامن.

(٢) سبق توثيق أقوالهم وأدلةهم في المبحث الثامن.

(٣) سبق توثيق أقوالهم وأدلةهم في المبحث الثامن.

(٤) أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله في جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥)، ص (١٣).

للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة في الطب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علمياً، أو على الأقل أصبح مجالاً للشك ومحلاً للنظر فكم من النظريات الطبية يجزم الأطباء بصحتها وقطعيتها أصبحت تلك النظريات ضرباً من الخيال، وبهذا يتاح على الفقهاء، والباحثين الشرعيين التروي في النظر، وعدم الاندفاع إلى الأخذ بالنظريات العلمية كأدلة توازي الأدلة الشرعية أو تقاريرها، فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة والشريعة تحاط للأنساب وتتشوف لإثباتها، ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب، فإذا ما ثبتت النسب فإنه يشتد في نفيه، ولا يحکم إلا بأقوى الأدلة<sup>(١)</sup>.

#### دراسة الفرق بين المتألتين :

يمكن التفريق بين المتألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** ذهب الجمهور من الفقهاء إلى اعتبار الحكم بالقرائن القديمة كالقيافة في إثبات نسب اللقيط، وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

#### واستدلوا بما يأتى :

أولاً: ما روى عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترى أن مجززاً المدلجي نظر آنفنا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، ص(٢٢، ٢٣)، (٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٨/١٢) كتاب الفرائض: باب القائم حديث رقم (٦٦٧٠).

### وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن إلحاق القافة يثبت به النسب، سرور النبي ﷺ، وهو لا يسر بباطل<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أجمع الصحابة على صحة الحكم بالقيافة في ثبات النسب حيث ورد الحكم بها عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكره منهم منكر، فكان ذلك اجماعاً منهم على بها، قال ابن قدامة رحمة الله: «واعتمد عمر رضي الله عنه قول القافة، وقضى به بحضور الصحابة، فلم ينكره منكر، فكان اجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قال ابن القيم رحمة الله: وقد ثبت في قصة العرنين، أن النبي ﷺ بعث في طلبهم قافة، فأتى بهم، فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة، فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين، وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه»<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: ذهب الفقهاء المعاصرین إلى اعتبار الحكم بالبصمة الوراثية لإثبات نسب اللقيط، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمة الله: «أن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازع في أمرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة فيمكن الإلتفات للذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانه، وهذا ولد فلان عند الاشتباه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الطرق الحكيم، ص (٢٢١)، الشرح الكبير (٣٣٧/١٦).

(٢) الشرح الكبير (٣٣٧/١٦).

(٣) انظر: الطرق الحكيم، ص (٢٢١)، تقدم ذكر الأدلة على صحة الحكم بالقيافة والقرعة في ثبات النسب عموماً واثبات نسب اللقيط خصوصاً في المبحث العاشر.

(٤) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥)، ص (١٣).

ثانياً: البصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبتت بالبصمة الوراثية ما ثبت بالقيافة مع وجود الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: قال أحد الأطباء المختصين: «أن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية»<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المُسَائِلَتَيْنِ :

يبدو لي أن الفرق بين المُسَائِلَتَيْنِ ضعيف فيمكن اعتبار القرائن القديمة في إثبات النسب كالقيافة والقرعة، كما يمكن الحكم بالقرائن الحديثة كالبصمة الوراثية لإثبات النسب بالشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء في القائف اعتبار الشروط في البصمة الوراثية ويمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من علم القيافة وأنها مقوية للقرائن القديمة ومساعده لها.

قال العلامة ابن القيم: «وأصول الشرع وقواعد وقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحق النسب والشارع متشفف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على

(١) البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (٤٩٤/١)، نقلًا عن بحث الدكتور عمر السبيل رحمه الله تعالى.

(٢) بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة، ص (٢٦)، نقلًا عن بحث الدكتور عمر السبيل رحمه الله بشأن البصمة الوراثية ومدى شرعيتها في إثبات النسب والجناية، ص (٢٦).

الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم في موضع آخر: «والمعنى: أن النبي ﷺ اعتبر الشبه في لحق النسب، وهذا معتمد القائل»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.




---

(١) الطرق الحكيم، ص (٢٢٥).  
(٢) الطرق الحكيم، ص (٢٢٤).

## المطلب العاشر

### الفرق بين جنائية اللقيط خطأ، وجنايته عمداً من حيث تتحمل الديمة والقصاص

اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا جنى جنائية خطأ أو شبه عمداً، تتحمل الديمة للمجنى عليه وتحملها العاقلة عنه إن كان له عاقله، فإن لم يكن له عاقله فهي على بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفقوا على أن اللقيط إذا جنى جنائية عمداً موجبة للقود سواء كانت على النفس أو الطرف فإنه يتحمل الديمة وللمجنى عليه أن يقتضي منه إن كان بالغاً عاقلاً، وإن كانت الجنائية موجبة للمال وله مال استوفى منه، وإلا كان في ذمته حتى يوسر<sup>(٢)</sup>.

### الفرق بين المتأتتين من وجهين :

الوجه الأول : أن جنائية اللقيط خطأ أو شبه عمداً تتحملها العاقلة، فإن لم يكن عاقلة فهي من مال بيت المسلمين، وذلك لأن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، ويكون ديته وعلمه عليه مقابلة للغنم بالغرم، قال ابن قدامة : «وإذا

(١) الجوهرة النيرة (٣٩١/٣٠)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٦)، المحيط البرهاني (٣٢١/٥)، المبسوط (٢١٣/١٠)، الذخيرة (١٣٦/٩)، روضة الطالبين (٤٣٥/٥)، الحاوي الكبير (١٣٤/٨)، الكافي (٤٧٧/٣)، الشرح الكبير (٣١٣/١٦)، المغني (٨/٣٥٣-٣٥٤)، منها الإرادات (٣٢٢/٣-٣٢٣).

(٢) المبسوط (٢١٣/١٠)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٦)، الجوهرة النيرة (٣٩١/٣٠)، المحيط البرهاني (٣٢١/٥)، الذخيرة (١٣٦/٩)، روضة الطالبين (٤٣٥/٥)، الحاوي الكبير (٨/١٣٤)، الشرح الكبير (٣١٣/١٦)، المغني (٨/٣٥٣)، الكافي (٤٧٧/٣)، الشرح الممتع (١٠/٣٩١-٣٩٠).

جني اللقيط جنائية تحملها العاقلة، فهي على بيت المال، لأن ميراثه له ونفقته عليه<sup>(١)</sup>، قال السرخسي: «وجنائيته اللقيط على بيت المال، لأن ولاءه لبيت المال فإن الولاء مطلوب لمعنى التناصر والتقوى به، ومن ليس له مولى معين فتناصره بال المسلمين وإنما يتقوى بهم فإذا كان ولاءه لهم كان موجب خيانته عليهم يؤدي من بيت المال لأنه مالهم»<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** إذا جنى اللقيط جنائية عمد فإنه يتحمل الديمة من ماله الخاص لأنه ليس من أهل النصرة والمواساة، وزجرا له وتأديبا عن العدوان، عليه القصاص في النفس أو الطرف إلا إذا عفا أولياء الدم عن القصاص إلى الديمة وهذا بخلاف جنائيته خطأ أو شبه فإنه لا يتحمل الديمة وحده وإنما يتحملها عاقلته إن كان له عاقلة فإن لم يكن له فهي من بيت مال المسلمين لأن ميراثه لبيت مال المسلمين ولأنه من أهل المواساة والنصرة إذ جنائيته خطأ أو شبه عمد<sup>(٣)</sup>.

### دراسة الفرق بين المسألتين :

يمكن التفريق بين المسألتين وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على أن جنائية اللقيط خطأ أو شبه عمد تحملها عاقلته فإن لم يكن له عاقلة فهي من بيت مال المسلمين، واستدلوا بما يأتي :

أولاً : ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الشرح الكبير (٣١٣/١٦).

(٢) المبسوط (٢١٣/١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣١٣/١٦)، المبسوط (٢١٣/١٠).

فقضى أن دية جنيتها غرة عبد أو ولد وقضى أن دية المرأة على عاقلتها<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلاله من الحديث :

أن النبي ﷺ قضى في هذه الجنائية وهي العمد بأن دية المرأة على عاقلتها، ولهذا فإن على القبيط إذا جنى جنائية خطأ أو شبهه عمد دية تحملتها عاقلتها فإن لم يكن له عاقلة فهي من بيت مال المسلمين.

ثانياً: ولأنه إذا جنى القبيط جنائية تحملها العاقلة، فهي على بيت مال المسلمين، لأن ميراثه لها، ونفقته عليه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ولأنه إذا جنى القبيط جنائية خطأ، فهي على بيت مال المسلمين، ولو أتلف مالاً، فالضمان عليه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن جنائية القبيط عمداً يتحملها من ماله الخاص سواء في النفس أو الطرف وللمجنى عليه أن يقتضي من القبيط إن كان بالغاً عاقلاً، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلاله من الآية :

أن الله نهى عن الاعتداء وجنائية القبيط عمداً عدواً نوع من التعدي، فلذا يجب عليه تحمل هذه الجنائية وما نتج عنها.

ثانياً: قوله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماليه وعرضه»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣١٢/١٢)، كتاب الديات، باب جنين المرأة والولد وأن العقل على الوالد وعقبة الوالد الأعلى حديث رقم (٦٩١٠).

(٢) الشرح الكبير (٣١٣/١٦).

(٣) روضة الطالبين (٤٣٥/٥).

(٤) سورة البقرة آية (١٩٠).

### وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على تحريم التعدي على أموال المسلمين ودمائهم وأعراضهم ومن جنى أو تعدى فعليه العقوبة لعموم الحديث وللهذا فإن اللقيط إذا جنى عمداً تتحمل جنائيته وتعديه.

ثالثاً: وإذا كانت جنائيته اللقيط عمداً نظر، فإن كان بالغاً، فعليه القصاص بشرطه، وإن جنى قبل البلوغ، فإننا قلنا: عمد الصبي عمد وجبت الديمة مغلوظة في ماله، فإن لم يكن له مال، ففي ذمته إلى أن يجد، وأن قلنا خطأً وجبت مخففة في بيت المال<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وجنائية اللقيط في بيت المال وميراثه لبيت المال لا للذى التقى به، فإذا قتل اللقيط خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال، وإنما وجبت الديمة لأنها حر، وإنما كان ليشت، لأنه لا وارث له إلا المسلمون، وإن قتل عمداً فالإمام بال الخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء صالحه على الديمة عندها<sup>(٢)</sup>.

### النظر في التفريق بين المسألتين:

يظهر لى ثبوت الفرق بين المسألتين، فإذا جنى اللقيط خطأً أو شبه عمداً، تحمل الديمة للمجنى عليه وتحملها العاقلة عنه إن كان له عاقله، فإن لم يكن له عاقله فهي على بيت مال المسلمين، وذلك لأن ميراث اللقيط لبيت مال المسلمين، وهذا بخلاف إذا جنى اللقيط جنائية عمداً موجبه للقود سواء كانت على النفس أو الطرف فإنه يتحمل الديمة وللمجنى عليه أن يقتضي منه إن كان

(١) شرح النووي على مسلم (٩٣/٦)، كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتنافس والتجسس والتناجر، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٤٣٥/٥).

(٣) الجوهرة النيرة (٣٩١/٣).

بالغا عاقلا ، وإن كانت الجنائية موجبة للمال وله مال استوفى منه ، وإلا كان في ذمته حتى يؤسر ، وذلك لأنه ليس من أهل النصرة والمواساة ، وزجرأ له وتأديبا عن العدوان ، والله تعالى أعلم بالصواب .



## المطلب الحادي عشر

### الفرق بين من التقط اللقيط ورباه

#### ومن استلحاق اللقيط وتبناه من حيث الجواز وعدمه

اتفق الفقهاء على جواز التقاط اللقيط والقيام بكفالته وحضانته وتربيته والعناية به<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفق الفقهاء على تحريم تبني اللقيط واستلحاقه على أنه ابن الملحق<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق بين المتأتلين:

أن من التقاط لقيطاً ونسبه إليه نسبة الولد إلى أبيه وإلى قبيلته فذلك حرام لأن في ذلك كذب وزور، واختلاط أنساب وخطورة على الأعراض، وتغيير مجرى المواريث بحرمان المستحق، وإعطاء غير المستحق وإحلال للحرام، وتحريم الحال في الخلوة والنكاح وانتهاك للحرمات، وتجاوز حدود الشريعة فلذلك حرم الله نسبة الولد إلى غير أبيه، وهذا بخلاف من التقاط لقيطاً وقام بحضانته وكفالته والإحسان إليه ومعاملته كالأبناء بالعناية والشفقة والرحمة فذلك مطلوب شرعاً بشرط إلا يلحقه به على أنه ابنه، وقد ورد فيه خلاف الفقهاء تجوزاً في اللفظ والقصد منه حضانة اللقيط وكفالته والعناية به وذلك لا محظوظ فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع (٣٠١/٦)، حاشية الدسوقي (٥٣٤/٥)، الذخيرة (١٣٠/٩)، روضة الطالبين (٤١٩/٥)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣)، الشرح الكبير (٢٨٩/١٦)، المغني (٣٦٠/٨).

(٢) المغني (٣٨٠/٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧-٦/١٦).

(٣) انظر: بداع الصنائع (٣٠١/٦)، الذخيرة (١٣٠/٩)، المغني (٣٨٠/٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧-٦/١٦).

## دراسة الفرق بين المماليك

يمكن التفريق بين المماليك وذلك من خلال دراسة مسألتي الفرق:

**المسألة الأولى:** اتفق الفقهاء على جواز التقاط اللقيط والقيام بكافالته وحضانته والعناية به.

واستدلوا بما يأتي :

أولاً : قال تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية :

أن الشريعة رغبت في الالتقاط وحثت عليه لأنه فيه إنقاذ النفس من الهلاكة.

ثانياً : ما روي عن سينين أبي جميلة قال : وجدت ملفوفاً، فأتيت به عمر

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو؟

قال : نعم : قال فاذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعليينا نفقته<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

أن في التقاط اللقيط إحياء لنفسه ، فكان واجباً على الكفاية كإطعامه إذا

(١) سورة المائدة رقم (٣٢).

(٢) الموطأ (٧٣٨/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المنبوذ، وأخرجه في السنن الكبرى

البيهقي (٦/٢٠١ - ٢٠٢)، كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ، وأخرجه البيهقي عن ابن

شهاب عن سينين أبي جميلة رجل من بنى سليم: «أنه وجد منبذاً في زمان عمر بن

الخطاب، قال: «فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه

النسمة، فقال: وجدتها ضائعة فأخزنتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل

صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ، ولك

ولاؤه ، وعليينا نفقته»، وقد صاحب الألباني هذا الحديث فقال عنه: إسناده صحيح،

انظر: إرواء الغليل (٦/٢٣)، التلخيص الحبير (٤/١١).

(٣) المغني (٨/٣٥٠)، الشرح الكبير (١٦/٢٧٩)، بدائع الصنائع (٦/٣٠١).

اضطر، وإنجائه من الغرق<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على تحريم تبني اللقيط ونسبته إليه نسبة الولد إلى أبيه، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدِيْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ إِنَّمَا هُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله حرم التبني في هذه الآية الكريمة، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أعجبهم رجل لجلده وظرفه نسبة الرجل إليه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من الميراث، ولما أبطل الله التبني بهذه الآية أحل زوجة من تبناء الرجل إذا طلقها أو مات عنها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن الانتساب إلى غير الأب الحقيقي، فدل هذا على تحريم التبني.

ثالثاً: قوله ﷺ: «لا ترغبو عن أبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كذا»<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحزاب آية رقم (٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٠٥).

(٣) صحيح البخاري (١٢/٦٥)، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٦٧٦٦).

(٤) صحيح البخاري (١٢/٦٦)، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم (٦٧٦٦).

(٥) سنن أبي داود (١٤/١٥) باب في التفاخر بالأحساب، حديث رقم (٥١٠٦).

## وجه الدلالة من الحديث :

نهى النبي ﷺ عن الانتساب إلى غير الأب الحقيقي فدل هذا على تحريم التبني لأنه كذب وزور وفيه ضياع للأنساب واحتلاطها.

رابعاً: قوله ﷺ: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعلية لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث يدل على تحريم الانتساب إلى غير الأب الحقيقي ، فدل على تحريم التبني وفيه وعيد شديد وطرد وإبعاد من رحمة الله  
النظر في التفريق بين المسألتين :

يبدو لي أن الفرق بين المسألتين قوي ومؤثر وثابت فعلى من التقط لقيطا إن ينسبه إلى أبيه وقبيلته ولا ينسب إلى نفسه نسبة الولد إلى أبيه ، وذلك لأن الأدلة الشرعية نهت عن الإنتساب إلى غير الأب الحقيقي ، وأما من التقط اللقيط لقصد كفالته وحضانته ورعايته فهذا مطلوب شرعاً ، وذلك لأن فيه إنقاذ للنفس من الهلاكة والله تعالى أعلم.





## الخاتمة

وفي نهاية المطاف وختام هذا البحث المتعلق ببيان الفروق الفقهية في أبواب ومباحث الوقف والهبة واللقطة واللقيط ، فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث وإكماله والذي حرصت فيه على إتمام مباحثه ومطالبه واستقصاء وإحصاء فروقه بقدر الطاقة البشرية ، ورأيت من المناسب في ختام هذا البحث أن أسجل أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها من خلال دراستي لهذا الموضوع وأسائل المولى جلّ وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن أكون قد وفقت للكتابة في هذا الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه ومباحثه وفروقه ، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء دراستي لهذه المسائل والأبواب ما يلي :

**أولاً :** الفرق عند اللغويين يعني الفصل بين الشيئين والتمييز بينهما ، وفعله سواء كان مخففاً (فرق) أم مشدداً (فرق) بمعنى واحد عند أكثر أهل اللغة والتشديد فيه للمبالغة.

**ثانياً :** أن الفروق الفقهية كعلم وفن مستقل بذاته تعرف بأنها : العلم الذي يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

**ثالثاً :** يعتبر علم الفروق الفقهية جزءاً من علم الفقه ، وقد بُرِزَ وظهر هذا العلم حينما دونت فيه المصنفات المستقلة ، وكان ذلك في القرن الثالث الهجري ، وببداية القرن الرابع الهجري.

**رابعاً :** أن منهج التأليف في الفروق الفقهية يركز على عرض المسألة الفقهية بين فرعين متباينين في الصورة مختلفين في الحكم ثم يُعنى ببيان وجه

الفرق والاختلاف بينهما.

**خامساً :** ظهر لي من خلال هذا البحث أن أغلب مسائل الفروق الفقهية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط خلافية مبنية على قول راجح أو روایة مرجوحة في مذاهب الفقهاء الأربع.

**سادساً :** أن دراسة هذا العلم يدفع ويدحض الشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين والمتمثلة في كون الفقه الإسلامي متناقض بسبب إعطائه المسائل المتماثلة في الظاهر أحکاماً مختلفة فمع بيان وجه الفرق والاختلاف بين المسائل المتشابهة صورة المختلفة حكمًا يندفع هذا الاتهام والاعتراض.

**سابعاً :** إن معرفة الفروق الفقهية يبصر العالم بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه، لينقذه من التغافل في الاجتهاد، فهي شحذ للذهن، وتنبيه للغافل، لئلا يقع في الوهم، ويتسرع فيما يفتيه، ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري.

**ثامناً :** دليل الفرق الفقهي بين المُسَأَلَتَيْنِ المتشابهتين الفرعويتين في هذه المسائل التي تم بحثها قد يكون نصاً ظاهراً من الكتاب والسنة وقد يكون دليلاً عقلياً وقد يكون مستندًا إلى قاعدة فقهية أو أصولية.

**تاسعاً :** إن معرفة الفرق الفقهي بين المُسَأَلَتَيْنِ المتشابهتين الفرعويتين يحقق وضوحاً في علم الأحكام وبالتالي يجعل الفقيه المجتهد مؤهلاً للقياس الصحيح والتخرير، وإلحاقي الفرع بالأصل عن طريق العلة الجامعة بينهما.

**عاشرًا :** معرفة هذا العلم والتمكن فيه يمكن ويوهله الفقيه المجتهد والمفتى والقاضي ونحوهم من الاطلاع على أسرار التشريع وحكمه ومعرفة مداركه وما خذله والتمهر في استحضار المسائل، وبالتالي يحصل للفقيه المجتهد ملكرة فقهية قوية راسخة في تحرير أحكام التوازن المعاصرة والقضايا

المستجدة الحاصلة وإلحاقي الفروع غير المنصوص عليها بالأصول المنصوص عليها وتكييف ذلك بما ينسجم ويتسق مع مقاصد الشريعة والعلة المنوطة بالحكم الشرعي.

**الحادي عشر:** الفروق الفقهية التي سجلت موضوعي فيها وقمت ببحثها تمثل جانباً مهماً من جوانب العمل الخيري ويظهر ذلك من خلال دراسة الفروق الفقهية المتعلقة بالوقف الخيري وكذلك الفروق الفقهية المتعلقة بالتبreas والهبات.

**الثاني عشر:** الفروق الفقهية التي تم بحثها بلغ إجمالها (١٠٩) فرق، وتفصيلها كما يلي :

الفروق الفقهية المتعلقة بالوقف بلغت ثلاثة وثلاثين فرقة.

الفروق الفقهية المتعلقة بالهبة بلغت أربعون فرقة.

الفروق الفقهية المتعلقة باللقطة بلغت خمسة وعشرون فرقة.

الفروق الفقهية المتعلقة باللقيط بلغت إحدى عشر فرقة.

وختاماً فإنني أحمد الله جل وعلا وله الحمد في الأولى والآخرة على ما يسر لي من الكتابة في هذا الموضوع والفراغ من كتابة مباحثه ومطالبه وفروقه، فإن كان صواباً فمن الله جل وعلا وأسئلته المزيد من فضله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان وأستغفر لله وأتوب إليه عما حصل من الزلل والخطأ وحسبي أنني بذلك جهدي واستنفدت طاقتني وشحذت همي للوصول إلى الصواب والسداد المنشود والله أعلم وأحكם، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانه رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين.





## الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية


ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

خامساً : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغربية

سادساً : فهرس المصادر والمراجع

سابعاً : فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	السورة
﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٧	الزمر
﴿وَأَرْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾	٣١	آل عمران
﴿فَالنَّفَرَقَتِ فَرَقًا﴾	٣١	المرسلات
﴿فَأَفْرَقْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ أَفْسِقِينَ﴾	٣١ ، ٣٢	المائدة
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُرَوِّثُنَّ إِلَيْهِمْ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	٣٣	البقرة
﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَكُمُ الْبَحْرَ﴾	٣٣	البقرة
﴿وَإِنْ يَنْفَرِقَا يَقُولَنَّ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَتِهِ﴾	٣٣	النساء
﴿يَتَأْمَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾	٣٨	الأفال
﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾	٤٢ ، ٣٨	البقرة
﴿وَمَنْ لَرَأَيْجَعَلَ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	٣٩	النور
﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْثَرُوهُ﴾	٦٦	آل عمران
﴿وَأَعْلَمُو الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُلْحِدُونَ﴾	٦٦	الحج
﴿وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٦٦	البقرة
﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾	٧٢ ، ٦٧	آل عمران
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلَمَينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فَلَوْمَهُمْ﴾	١٤٠ ، ٦٩	التوبة
﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَيْمَ﴾	٨٦	البقرة
﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَّفَا أَوْ إِشَّا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	١١٦	البقرة

			﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَنَدِهِ الْأَقْمَرِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَمَّدٌ عَلَى أَرْوَاحِنَا﴾
١١٦	الأنعم		﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾
١٢٢ ، ١٥٦	النساء		
٢٣٧			﴿وَتُوحَّدَا هَذِينَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُرْيَتِهِ، دَاؤَدَ وَسَلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَّالَكَ تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾
١٢٣	الأنعم		﴿وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمْ﴾
١٢٣	النساء		﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
١٢٤	الأحزاب		﴿لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَلِينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ يَرُوهُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
١٤٤ ، ١٤٣	المتحنة		﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَلِينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
١٤٣ ، ١٤٤	المتحنة		
١٤٦			﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْرٍ وَلَهُنَّ الْأَرْبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾
١٥٦	النساء		﴿وَتَقَ�وَلُوا عَلَى الْأَلِيرِ وَالنَّقْوَى﴾
١٦١ ، ١٥٩	المائدة		
٢٤٩ ، ٢٤٨			
٤٤٣ ، ٢٥٧			﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾
١٦١	المائدة		﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوبِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ﴾
١٦١	التوبة		

- ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَلَّزَكَوْهُ﴾ ٢١٤ التوبه
- ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ٢٢٨ ، ٢٣٠ البقرة  
٢٢٢
- ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ  
لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ النساء ٢٣٢
- ﴿وَأَنزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ  
الْكِتَابِ وَمَهِيمًا عَلَيْهِ﴾ ٢٤٩ المائدة
- ﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مَنْ  
أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ﴾ ٢٥٦ البقرة
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْلٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَسَّا  
فَلَكُوهُ هَيْئَةً مُرَيَا﴾ ٢٥٧ ، ٢٥٦ النساء
- ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَحْيَتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ٢٥٧ النساء
- ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِصَةً  
فِنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ٣٦٦ ، ٣٤٦ البقرة
- ﴿فَأَنْجُلُ الْمُشْلِعِينَ كَالْمُتَبَرِّونَ﴾ ٣٥٩ القلم
- ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفِرُّصُوا  
لَهُنَّ فِرِصَةً﴾ ٣٦٥ ، ٣٦٤ البقرة  
٣٦٦
- ﴿وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ٤٠٧ الأنبياء
- ﴿وَوَهَبَنَا لَهُ يَحْيَى﴾ ٤٠٧ مريم
- ﴿فَهَبْتَ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا﴾ ٤٠٧ مريم

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ إبراهيم ٤٠٧
- ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبَائِكُمْ﴾ النور ٤٠٧
- الأنفال ـ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ﴾
- ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ آل عمران ٤٣٥
- ﴿فَالنَّقْطَةُ هُوَ أَلْ فِرْعَوْنُ﴾ القصص ٥٧٧ ، ٤٣٩
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِمَا هُنَّ بِهِ عَصِيَّ﴾ التوبة ٤٤٢
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَنْطَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُوْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا﴾ المائدة ٤٥٨
- يوسف ـ ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ﴾
- ﴿وَتَسْتَخِرُونَ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا﴾ فاطر ٥١٤ ، ٥١٦
- ٥٣٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَنْتَكَتْ إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِزِّزُ بِإِيمَانِكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ النساء ٥٦٢
- ﴿وَجَاءَتْ سِيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَذْلَلَ دَلْوُمْ قَالَ يَنْبَشِرَى هَذَا غَلَمَّانْ وَأَسَرُوهُ يَضْطَعُهُ وَاللَّهُ عَلِيهِ مِمَّا يَعْمَلُونَ﴾ يوسف ٥٨٥
- ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلْ مَرِيمَ﴾
- ٦٢٠ آل عمران ـ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾
- ٦٢٢ الصافات ـ ﴿وَلَمْ يُؤْسِ لَمِنَ الرَّسِّلِينَ﴾
- ٦٢٢ الصافات ـ ﴿إِذْ أَقَى إِلَى الْفُلُكِ الْمَسْحُونَ﴾
- ٦٢٢ الصافات ـ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾
- ٦٣١ البقرة ـ ﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

- |           |         |  |
|-----------|---------|--|
| ٤١٠ ، ٤٠٩ | الإسراء | ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا هُوَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاهُمْ﴾ |
| ٤٤١       | يوسف    | ﴿أَمَّا أَهْدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُمْ خَمْرًا﴾                                     |
| ٥٨٥       | الحج    | ﴿وَأَفْكِلُوا الْخَيْرَ﴾   |
| ٦٣٦       | الأحزاب | ﴿وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا أَفْوَاهُكُمْ﴾   |



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٩١	- (حبس الأصل وسبل الشمرة) .....
٧	(انه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر) .....
٨٠	- (اركبها...) .....
٤٢٢	- (هو لك يا عبد الله بن عمر ، فاصنع به ما شئت) .....
٤٢٦	- (ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) .....
١٠٩	- (الثلث والثلث كثير) .....
.....	- (من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله له بكل إرب منها إربا منه من النار حتى إنه لا يعتق اليد باليد ..... والرجل بالرجل والفرج بالفرج) .....
٤٣٤	- (فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيديه له أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته ، إن كان بغير الله رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تغير - ثم رفع بيده حتى رأينا عفرا إيطية - اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت . ثلاثا) .....
٤٣٤	- (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) .....
٤٤٤	- (اعرف عفاصها ووكانها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) ... ٤٤٤
٤٤٥	- (عرفها حولا...) .....
٤٤٥	- (إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أحشى أن تكون صدقة فألقيتها) .....
٨١	- أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته .....
٤٤٦	- رخص لنا رسول الله ﷺ العصا والحلب والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل فيتفق به .....

- (عَرَفَهَا حَوْلًا ، فَعَرَفَتْهَا حَوْلًا ... ) ..... ٤٤٥
- (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فأن لم تعرف صاحبها كانت وديعة) ..... ٤٦٩
- (مالك ولها ، دعها ، فإن معها حذاءها وسقاها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها) ..... ٤٤٤
- (خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب) ..... ٤٤٤
- (مالك ولها معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها) ..... ٥٠٧
- (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلقوها فسيبوها ، فأخذها فأحياها فهي له) ..... ٥١٠
- (من ترك دابة بمهلكة ، فأحياها رجل ، فهي لمن أحياها) ..... ٥٢٢
- (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ، ولا يكتم ولا يغيب) ..... ٥٢٣
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَازُ عَنِ الْأَمْيَاتِ مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ» ..... ٥٤٢
- (لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة ، لأكلتها) ..... ٩٥
- (ما ينقم ابن جميل إلا أنه فقير فأغناه الله ورسوله...) ..... ٥٤٨
- (من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله إليك ، فإن المساجد لم تبني لهذا) ..... ٥٥٠
- (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) ..... ٥٥٢
- (لا تخل ساقطتها إلا لمشد) ..... ٥٥٢
- (لا يغضض عصاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تخل لقطتها إلا لمشد ، ولا يختلى خلاها...) ..... ٥٥٢
- أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج ..... ٥٥٢
- (اعرف وفاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه) ..... ٩٤
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع عسب الفحل ..... ٩٤

- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .....  
٥٧٠ .....  
 - (لا يلتقطها إلا معرف) .....  
٥٧٠ .....  
 - (لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) .....  
٥٧٨ .....  
 - (من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه) .....  
٩٦ .....  
 - نهى الرسول ﷺ عن بيع ضراب الجمل .....  
٥٨٨ .....  
 - (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فهو له) .....  
٦١٦ .....  
 - (ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤسهما وبدت  
أقدامهما...) .....  
- (انظرواها ، فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة ، فلا أراها إلا قد صدق وكتب  
عليها ، وإن جاءت به أسود ، أعين ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها...) ..  
٦١٧ .....  
 - (إن امرأة ولدت غلاماً أسود وإنى أنكرته) .....  
٦١٧ .....  
 - (لو علمن الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه  
لا يستهموا) .....  
٦٢٢ .....  
 - أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتها خرج سبها خرج  
بها معه .....  
٦٢٢ .....  
 - (اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها...) .....  
٦٣٠ .....  
 - (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) .....  
٦٣١ .....  
 - (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) .....  
٦٣٦ .....  
 - (لا ترغبو عن أباكم فمن رغب عن أبيه فهو كذا) .....  
٦٣٦ .....  
 - (لا يباع أصلها ، ولا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث) .....  
٦٩ .....  
 - (أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن) .....  
٦٢٢ .....  
 - (كل أحد أحق بكسبه) .....  
٤٠٥ .....  
 - (لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس) .....  
٤٠٥ .....

- (أوصيت؟... أوص بعشر...)	
- (أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟...)	.....
- (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)	١١٧ .....
- (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)	٧ .....
- (إن ابني هذا سيد)	١٠٣ .....
- (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يتبع ولا يوهب ولا يورث)	١٠٢ .....
- (لا جناح على من ولدتها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثر فيه أو غير متمول فيه)	٨٠ .....
- (لا تتبعها ولا ترجعن في صدقتك)	.....
- (إن شئت حبست أصلها ، وسبلت ثرتها)	٦٩ .....
- (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ ثِنْثَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)	١٣٩ .....
- (أرى أن يجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة: افعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمها)	٦٩ .....
- (إنما يغسل من بول الأنثى، وينصح من بول الذكر)	٤٢ .....
- (إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوي)	١٤٠ .....
- هل تَصِلُّ أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: (نعم)	.....
- أينفعها شيء تصدقت به عنها؟ قال: (نعم)	.....
- (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح، بنوا على قبره مسجداً وصوّر فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)	١٦٠ .....
- (من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع، نقص من أجراه كل يوم قيراطاً)	١٨٥ .....
- (من اقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجراه كل يوم قيراطان)	١٨٥ .....
- (نهي عن مَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُولَانِ الْكَاهِنِ)	١٨٥ .....

- (شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) ..... ١٨٥
- (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الخل والحرم، الغراب، والحدأة والعقرب، والفارأة، الكلب العقور) ..... ١٩٤
- (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ..... ٧٠
- (الكلب الأسود شيطان) ..... ١٩٤
- (أن النبي ﷺ عن بيع وشرط) ..... ٢٠١
- (أما خالد فقد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله) ..... ٩٥
- (اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله) ..... ٢٠٧
- (من حبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريمه في ميزانه) ..... ٢٠٧
- (أن رسول الله ﷺ كان ينفق على أهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل) ..... ٢٠٧
- (ما أمرت بتشييد المساجد) ..... ٢١١
- (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) ..... ٢٢٩
- (اجعلها في قربتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب) ..... ٦٧
- (البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه) ..... ٢٣٠
- (أيسرك أن يسروا في برك؟...) ..... ٣٥٤
- (سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثر أحد، لأنثر النساء على الرجال) ..... ٢٣٥
- (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرأ أجراه أو صدقة أخرى جهها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته) ..... ٢٤٨

- (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتبعي) ..... ٢٤٩
- (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) ..... ٢٤٩
- (تهادوا تخابوا) ..... ٢٥٨
- (يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة بجارتها ولو فرسن شاة) ..... ٢٥٨
- (أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو محروم فرده) ..... ٢٥٩
- (يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله) ..... ٧١
- (كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأله عنه: (أهدية أم صدقة؟) ..... ٢٥٩
- ( أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها ، فإنّه من أعمّر عُمرَى ، فهي للذى أعمّرها حياً وميتاً ولعقبه) ..... ٢٦٤
- (قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له) ..... ٢٦٤
- (لا رقى، فيمن أرقب شيئاً، فهو له حياته وموته) ..... ٢٦٥
- (العُمرى ميراث لأهله) ..... ٢٦٥
- (أيما رجل أعمّر عمرى له ولعقبه ، فأتها للذى أعطيها ، ولا ترجع إلى الذى أعطاها) ..... ٢٦٥
- (المسلمون على شروطهم) ..... ٢٦٦
- (من أعمّر عمرى فهي للذى أعمّرها حياً وميتاً ولعقبه) ..... ٢٦٧
- (لا يحل لرجل أن يعطي العطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيه) ..... ٢٧٢
- (أنت ومالك لأبيك) ..... ٢٧٣
- (أني بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني نحلت ابني هذا غلاماً) ..... ٢٧٣

- (العائد في هبته ، كالعائد في قيئه) ..... ٢٧٤
- (الرجل أحق ببنتهما لم يثبت منها) ..... ٢٧٥
- (لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فإنه يرجع فيما وهب لولده) ..... ٢٧٦
- (لقد همت أن لا أتهدى إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي) ..... ٢٧٨
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغر ..... ٢٧٩
- (إني قد أهديت النجاشي حلة وأواني من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ،  
ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت علي فهيء لك) ..... ٢٨٥
- (لا تُرْقِبُوا ، ولا تُعْمِرُوا فِيمَنْ أَرَقَبْتُمْ أَوْ أَعْمَرْتُمْ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ) ..... ٢٩٠
- أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها ،  
لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) ..... ٢٦٥
- (العمرى لمن وهبت له) ..... ٢٦٤
- (العمرى جائزة لأهلها والرقمي جائزة لأهلها)
- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال :  
لا تشهدني على جور) ..... ١٦٥
- أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخمير ، فأتى النبي ﷺ ..... ٦٩
- (سروا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسروا بينكم في البر) ..... ٣٥٤
- (اشهد على هذا غيري) ..... ٣٥٥
- (أن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام) ..... ٣٦٩
- (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) ..... ٤٠٥
- (ليس لأحد أن يعطي عطية ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده) ..... ٤٢٠
- (هو عليها صدقة ولنا هدية)

## فهرس الآثار

### الصفحة

### الأثر

- تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث	
عنه جهاد .....	٧
- اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحجها عند الله وأشبها	
بالحق فيما ترى ..... ٤٣ ، ٤٢	٦٧
- اللهم إنك تعلم أنه ليس مال أحب إلي من فرسي هذه ..... ٦٨	
- ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا ..... ٦٩	
- أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تلية ما عاشت،	
ثم يليه أولو الرأي من أهلها ..... ٧٠	٧٨
- أوصى عمر بوقفه إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهمما ثم إلى الأكابر من آل عمر ...	
- أن الزبير بن العوام تصدق بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره	
ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق ..... ٧١	٧٢
- أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، نخل عائشة ..... ٧٣	
- أن عمر كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين ،	
إن حدث به حدث ، أن ثغما ..... ٧٤	
- أن عمر رضي الله عنه ، كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالковفة	
أن أقتل المسجد الذي ..... ٧٥	١٠٣
- أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدق بما لها علىبني هاشم وبني المطلب ..... ٧٦	
- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه ، انه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء	
المسلمين ..... ٧٧	١٢٧
- أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخي لها يهودي ..... ٧٨	
	١٤٥

- لو غض الناس إلى الرابع ، لأن الرسول ﷺ قال: الثالث ، والثالث كثير ..... ١٥٠
- أن أبا طلحة تصدق ببيراء وكانت من أحب أمواله إليه ..... ١٦٠ ، ٧١
- أن بنى النجار تصدقوا بجائزتهم من أجل بناء المسجد النبوى ..... ١٦٠ ، ٧١
- أن فاطمة - رضي الله عنها - وقفت على نساء النبي ﷺ ولقراء بنى هاشم  
أو بنى المطلب ..... ١٧١
- أن لا تقطعه ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال مما يلي القبلة ، فإنه لا يزال  
في المسجد من يصل ..... \*\*
- أن الزبير جعل دوره صدقة وشرط للمردوده من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضر بها ،  
فإن استغنت بزوج فلا شيء لها ..... ٧٢
- أن أبي بكر تصدق بداره بمكة على ولده ، وتصدق عمر ابن الخطاب بربعه عند المروة  
وبالثانية على ولده ..... ٢٠٦
- وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن  
العوام رضي الله عنه رضي الله عنه ..... ٢٠٦
- لا حبس إلا في سلاح أو كراع ..... ١٢٨
- لترٌ خرٌ فنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى ..... ٢١١
- أكُن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس ..... ٢١١
- أن رسول الله ﷺ ، جعل سبع حيطان بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب  
وبني هاشم ..... ٢٠٥
- أن أنس وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج من بالمدينة فنزل داره ..... ٧٣
- أن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقف داره بالوهط بالطائف ..... ٧٣
- أن سعد بن أبي وقاص وقف داره بالمدينة وداره بمصر على ولده ..... ٢٠٦
- أن حفصة ابتعات حليا بعشرين ألفا ، فحبسته على نساء آل الخطاب ..... ٢٤٣
- كان رسول الله ﷺ يقبل المدية ويُثِيب عليها ..... ٢٥٩

- من وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ، ما لم يثبت عليها ، ومن وهب لذي رحم ،  
٢٧٤ ..... فليس له الرجوع
- من وهب هبة يرى أنه أراد صلة الرحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ،  
٢٧٥ ..... ومن وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع فيها ما لم يُرضَ منها
- إنما العمري التي أجاز النبي ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال :  
٢٩١ ..... هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها
- وددت لو كنت حزتيه ، وإنما هو اليوم مال الوارث ..... ٢٩٧
- يا بنية ما أحد أحب إلى غني بعده منك ولا أحد أغزر على فقراً بعدي منك ،  
٢٩٨ ..... وإن كنت نحلكن جذاذ عشرين وسقا
- ما بال قوم ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال : مالي وفي يدي فإذا مات  
هو قال : قد كنت نحلكن ولدي ، ولا نحلكن إلا نحلكن تورثا ..... ٣٠٩
- من نحل ولداً صغيراً لم يبلغ يجوز نحله ، فأعلن ذلك وأشهد على نفسه ،  
٣٠٩ ..... فهي جائزه وإن ولتها أبوه
- أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما ..... ٥٢٦
- أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثنين عشر درهما ..... ٥٢٦
- أن من رد العبد الآبق من خارج المصر فله أربعون درهما ..... ٥٢٦
- ما كانت الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه ..... ٥٤٦
- ما روی عن سین بن جمیلہ ، قال وجدت ملفوفا ، فأتیت به عمر رضی الله عنه ،  
٥٨٣ ..... فقال عریقی : يا امیر المؤمنین ، إنه ...

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٦١٢	- إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي
٩٥	- ابن جيل
١٢٦	- ابن شبرمة ابن أبي ليل
١٢٦	- أحمد بن عمر بن سريج
٦١١	- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
٢٠٧	- أم مقل الأسدية
٧١	- أنس بن مالك
٩٦	- جابر بن عبد الله
٣٠٨	- الحسن العلوي الدليمي
١٢٣	- الحسن بن علي بن عبد المطلب
٧٨	- حفصة بنت عمر
٩٥	- خالد بن الوليد
٦١١	- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار الماردي
٧٢	- الزبير بن العوام
٧١	- زيد بن سهل
١٠٩	- سعد بن مالك
٢٣٥	- سعيد ابن المسيب
٥٨٣	- سنين أبو جميلة السلمي
٨٧	- عائشة بنت أبي بكر الصديق
٩٦	- العباس بن عبد المطلب

١٩٨	- عبد الرحمن بن عمرو
٩٦	- عبد الله بن عمر
٧٨	- عمر بن الخطاب
١١٥	- عمرة بنت رواحة
١٢٠	- فاطمة بنت رسول الله ﷺ
٣٠٨	- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
***	- مالك بن أنس
٦١٦	- مجززا المذجبي
١٢٦	- محمد ابن أبي عبد الرحمن
٣٠٧	- محمد الريعوني
١٩٨	- محمد بن إبراهيم
٣٠٧	- محمد بن إبراهيم بن زياد
١١٦	- محمد بن أحمد
١٢٢	- محمد بن الحسن
١٥٠	- محى الدين أبو زكريا
٢٨٥	- النجاشي
١١٥	- النعمان بن بشير
٢١١	- الوليد بن عبد الملك بن مروان
٨٠	- يعقوب بن إبراهيم
٣٧١	- يوسف بن عبد الله القرطبي
٦١٢	- يوسف بن يحيى القرشي البوطي

## فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
١١٢ .....	- أثرة
٧٧ .....	- استثنى
٤٦٨ .....	- استهلاك العبد أو الحر للقطة
** .....	- الإمام
٢٨٥ .....	- الأوقية
٢٨٥ .....	- بيرحاء
١٥٨ .....	- البيع والصوماع
٣٨٢ .....	- التدبير
٤٨٣ .....	- التعريف باللقطة
٨٨ .....	- ثغما
٢٩٧ .....	- جذاذ
٥٠١ .....	- الجعل
٤٤٤ .....	- حذاتها
٥٥٦ .....	- الحلة
٢٨٥ .....	- الحلة
٢٨٥ .....	- الحنث باليمين
١٧٧ .....	- الخراب
.....	- سقائها
٢٧٨ .....	- الشفاعة

٣٤٦	- الصداق
٤٥٤	- الصيد
٩٤	- الضراب
٤٤٤	- العفاص
٢٦٣	- العمري والرقيبي
٥١٣	- العنبر
٩٤	- الفحل
٢٠٩	- القبم
٤٥٨	- قيمتها
١٤٣	- الكافر الحربي
١٤٣	- الكافر الذمي
١٧٧	- الكبير الهرم
١٥٨	- الكنيسة
٥١٣	- اللؤلؤة
٤٣٩	- اللقطة
٥٧٥	- اللقيط
٦١٥	- اللقيط وحريته
٥٦٤	- المدينة
٥٧٩	- المعاصرین
٤٥٢	- مفازة
٢٥٣	- الهمبة
٤٢	- الوديعة
٥٩	- الوقف

**الفروق الفقهية في الوقف والحقيقة واللقطة واللقيط**

٤٤	- الوكاء
٣١٤	- يتروى
٧٣	- ينبع



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع: للإمام ابن المتندر (ت ٣١٨ هـ) دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) ط ١/١ سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة: للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى في سنة ٥٦٠ هـ، الناشر: مكتبة العيكان، الرياض - العليا، ط ١/١، ١٤٢٣ هـ - م ٢٠٠٣.
- ٣- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد - دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط ١/١ سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: لدكتور محمد عبيد الكبيسي، المدرس بجامعة بغداد، إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية، مطبعة الإرشاد ١٣٩٧ هـ
- ٥- أحكام أهل الذمة: تأليف شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق وتعليق: د/صبحي الصالح - ط ٤/٤.
- ٦- أحكام الأوقاف: للإمام الصدر الكبير أبي بكر بن عمر الشيباني الحنفي المعروف بالخصاف، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، ط ١/١، ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م.
- ٧- الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، المتوفى ١٤٢٣ هـ / الناشر: دار الميمان، ط ١/١، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٨- أحكام الطفل اللقيط: دراسة فقهية مقارنة: ، لدكتور عمر السبيل ، دار الفضيلة، ط ١/١، ١٤٢٦ هـ.
- ٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني ، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية/

- بيروت - لبنان، ط/١ سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة للطباعة، بيروت. سنة ١٣٩٩ هـ
- ١١- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل: لمحمد ناصر الدين الألبانی - بيروت المکتب الإسلامي، ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١٢- الإحکام في أصول الأحكام: لأبی الحسن سیف الدین علی بن أبی علی، تعلیق الشیخ / عبد الرزاق عفیفی، ط / ١ : نشر مؤسسة النور سنة ١٣٨٩ هـ.
- ١٣- الأخبار العلمية من الاختیارات الفقهیة: لعلاء الدین ابن حسن علی بن محمد بن عباس البعلی، المتوفی ٦٨٠ هـ، الناشر: دار العاصمة، ط/١ سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٤- الاختیار لتعلیل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلی الحنفی المتوفی سنة ٦٨٣ هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط/١، سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٥- الأدب المفرد: للإمام الحافظ أبی عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الصدیق ط/١، ١٤١٩ هـ.
- ١٦- الاستذکار: لابن عبدالبر النمری - الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١ سنة ١٤٢١ هـ.
- ١٧- الاستیعاب فی معرفة الأصحاب: لأبی عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبی (ت ٤٦٣ هـ) تحقیق: علی محمد البدجاوی، دار الجلیل (بيروت، لبنان ) ط/١ سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٨- أسد الغابة فی معرفة الصحابة: لأبی الحسن علی بن محمد الجزری (ت ٦٣٠ هـ) دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٩ هـ.

- ١٩- الأشباء والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه، بالقاهرة (١٣٨٧ هـ).
- ٢٠- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي: لجلال الدين السيوطي - الناشر دار الفكر العلمية، جاكرتا.
- ٢١- الأشباء والنظائر: لتابع الدين السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معرض - دار الكتب العلمية، بيروت - ط/١٤١١ هـ.
- ٢٢- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ٣٠٩ هـ، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ٢٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط/١، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٤- أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبع دار الكتاب العربي - مصر سنة ١٣٧٢ هـ، نشر دار إحياء المعارف النعmaniّة - حيد أباد لدنن - الهند.
- ٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - ط/١٤١٥ هـ.
- ٢٦- إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للسيد البكري. الناشر: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.
- ٢٧- الاعتناء في الفرق والاستثناء: لبدر الدين محمد بن أبي بكر سليمان البكري

الشافعي (ت ٨٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد  
معوض، قدم له وقرظه: د/محمد أنيس عبادة، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)  
ط ١ سنة ١٤١١ هـ.

-٢٨ إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد  
المعروف بابن قيم الجوزية- دار الفكر (بيروت- لبنان) ط ٢ سنة ١٣٩٧ هـ.

-٢٩ الإفصاح عن مسائل الصاحح: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد  
الحنبلـي ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ.

-٣٠ الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني  
الخطيب - دار الخير، ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

-٣١ الإنقاع لطالب الاتفاف: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)  
تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، ط ١  
سنة ١٤١٨ هـ.

-٣٢ الأم: للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) خرج أحاديثه  
وعلق عليه: محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان- توزيع: مكتبة  
دار البارز ، ط ١٤١٣ هـ.

-٣٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:  
لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) صصحه وحققه: محمد حامد  
الفقـي ، دار التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت) ط ٢.

-٣٤ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم التونسي ،  
تحقيق: د/أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، نشر دار الوفاء ، ط ٢ سنة ١٤٠٧ هـ.

-٣٥ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبدالرحيم بن عبدالله بن محمد  
الزريراني الحنبـلي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد بن محمد السـبيل ،

من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ).

٣٦- **البحر الرائق بشرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجمي الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة (بيروت - لبنان) ط ٢/١٤١٣هـ.

٣٧- **البدر المنير في تخرج أحاديث الشرح الكبير**: للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعى المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٧٢٣ - ٥٨٠هـ، تحقيق د. قاسم بن حمد الطواشى، الناشر: دار العاصمة، ط ١/١ سنة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٣٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) حقه وعلق عليه الحموي، دار ابن حزم - ط ١/١ سنة ١٤١٦هـ.

٣٩- **البداية والنهاية**: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر (القاهرة) ط ١/١ سنة ١٤١٧هـ.

٤٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٤١- **البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب**: لدكتور حسن الشاذلي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ.

٤٢- **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**: لدكتور عمر السبيل، دار الفضيلة، ط ١/١، ١٤٢٣هـ.

٤٣- **بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب**: لدكتور محمد

عادب باخصمة. بحث مقدم للمجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامي في دورته  
 (١٥) عام ١٤١٩ هـ.

٤٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك**: للشيخ أحمد الصاوي، الناشر: دار المدار  
 الإسلامي، بيروت - لبنان.

٤٥- **البنيان في شرح الهدایة**: للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين  
 المعروف ببد الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تحقيق: أيمن صالح  
 شعبان - الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١ سنة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٤٦- **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى ٥٢٠ هـ، تحقيق:  
 الأستاذ أحمد الجبابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/١ سنة  
 ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين بن أبي الخير سالم العماني  
 الشافعي اليمني، المتوفى سنة ٤٨٩-٥٥٨ هـ، الناشر: دار المنهاج.

٤٨- **تاج الترجم**: لابن قططوبغا السوداني - تحقيق محمد خير رمضان يوسف - دار  
 القلم، دمشق - ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

٤٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)  
 تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٥٠- **التاج والإكليل**: للمواق - مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، تحقيق:  
 زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١ سنة ١٤١٦ هـ.

٥١- **تاريخ بغداد** (منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ): للحافظ أبي أحمد بن علي  
 البغدادي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

٥٢- **تاريخ الطبرى**: تاريخ الأمم والملوك، لأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، دار  
 الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ.

- ٥٣- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لفخر الدين الزيلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط/١٤٢٠ هـ.
- ٥٤- **تحرير ألفاظ التنبيه**: ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا - دار القلم - دمشق - ط/١، سنة ١٤٠٨ هـ - تحقيق: عبد الغني الدقر.
- ٥٥- **تحرير تفريح الباب في فقه الشافعی**: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا ابن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط/١ سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٥٦- **التحجيل في تخرج ما لم يخرج في إرواء الغليل**: لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ط/٢ مزيدة ومنقحة - نشر ملتقى أهل الحديث.
- ٥٧- **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی**: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوری، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط/١، ١٤١٠ هـ.
- ٥٨- **تحفة الفقهاء**: للسمرقندی - تحقيق د/محمد زكي عبد البر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، بوزارة الأوقاف بدولة قطر - ط/٢.
- ٥٩- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي - مع حاشية الشرواني - بيروت - دار صادر.
- ٦٠- **تخرج الفروع على الأصول**: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، حققه وقدم له وعلق حواشیة، د/ محمد أدیب الصالح، مكتبة العیکان - ط/٢، ١٤٢٧ هـ.
- ٦١- **ترتيب المدارك وتقریب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق: د/محمد بن شریفة - ط/٢ سنة ١٤٠٣ هـ المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٦٢- **تصحیح التنبيه**: لشرف الدين النووي - تحقيق د/محمد الإبراهيم - مؤسسة

- ٦٣ - التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر المعاصر (بيروت- دمشق) ط ١٤١٠ هـ - تحقيق: د/محمد رضوان.
- ٦٤ - التعريفات: علي بن محمد الشري夫 الجرجاني، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ٣/٣ سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٦٥ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): لأبي الفداء لإسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) دار الريان للتراث ، نشر: دار الحديث (القاهرة) ط ١/١٤٠٨ هـ.
- ٦٦ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢/٢ سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٦٧ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط ٢.
- ٦٨ - تكملة المجموع شرح المذهب: لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جدة).
- ٦٩ - تكملة فتح القدير: مطبوع باآخر فتح القدير لابن الهمام- الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٧٠ - التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) اعتبرت به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط ١/١٤١٦ هـ.
- ٧١ - التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانى، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط ١/١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٧٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد

- عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي - تحقيق الدكتور/محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - ط ١٤٠٠ هـ.
- ٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، طبع: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٧٤- التنبية في فقه الشافعی: للإمام أبي إسحاق الفيروز أبادي الشيرازی، أعداد عmad الدين أحمد حیدر، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٧٥- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی (ت ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان).
- ٧٦- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار صادر، بيروت - ط ١/١ سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٧٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزی - حققه وضبط نصوصه وعلق عليه: د/بشار عواد معروف - ط ٢/١ سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٧٨- التهذيب في فقه الإمام الشافعی: لأبي محمد الحسین بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط ١/١ سنة ١٤١٨ هـ.
- ٧٩- التوضیح في الجمیع بین المقنع والتتفیح: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشویکی، المتوفی ٩٣٩ هـ، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزیز المیمان، الناشر/ المکتبة المکیة - حی الہجرة - مکة المکرمة.
- ٨٠- تیسیر العلام شرح عمدۃ الأحكام: لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام-

- ٨١- مكتبة الرشد - الرياض - دار صادر - ط / ١٤٢٠ هـ .
- ٨٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الويحق ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط / ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ٨٣- الشمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري ، المكتبة الثقافية (بيروت - لبنان) .
- ٨٤- الجامع الأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) سنة الطبع ١٤١٣ هـ .
- ٨٥- جامع الأمهات: لابن الحاجب تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، (دمشق - بيروت ) ط / ١٤١٩ هـ .
- ٨٦- جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ط / ١٤١٢ هـ - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٨٧- الجامع لمسائل أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط / ٤ ، سنة ١٤٢٣ هـ ، مكتبة الرشد.
- ٨٨- الجراح والتعديل: لابن أبي حاتم - دائرة المعارف العثمانية ، بحیدر آباد - الهند - ط / ١٣٧١ هـ .
- ٨٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) تحقيق: د/عبد الفتاح محمد الحلول ، هجر للطباعة والنشر ، ط / ٢ سنة ١٤١٣ هـ .
- ٩٠- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد

- اليمني - طبع عام ١٣٠١ هـ - مطبعة محمود بك.
- ٩١- حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار) : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩٢- حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان البجيرمي الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ، ط/١ سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٩٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: للجمل ، تعليق الشيخ عبدالرزاق المهدى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط / ١ ، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٩٤- حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط/١ سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
- ٩٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٩٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النبلي (ت ١٣٩٢ هـ) ط/٤ سنة ١٤١٠ هـ.
- ٩٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: لعبد الحميد الشرواني ، تحقيق الشيخ محمد الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٦ هـ
- ٩٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الصاوي ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٩٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعدوي ، تحقيق يوسف البقاعي ، دار الفكر - بيروت سنة ١٤١٢ هـ.

- ١٠٠ - حاشية العطار على شرح الجلال المحتلى على جمع الجوامع: لحسن بن محمد العطار أبو السعادات، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠١ - حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحتلى: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده - ط/٤ سنة ١٣٩٤ هـ.
- ١٠٢ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/١ سنة ١٤١٤ هـ، ناشر: مكتبة دار الباز (مكة المكرمة).
- ١٠٣ - الدرایة في تخریج أحادیث الھدایة: لأبی الفضل شهاب الدین احمد بن حجر العسقلانی (ت ٨٥٢ هـ) صصحه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة (بيروت/لبنان).
- ١٠٤ - الدر النقی في شرح ألفاظ الخرقی: لجمال الدین أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الھادی الحنبلي المعروف بـ"ابن المبرد" المتوفی سنة ٩٠٩ هـ، الناشر دار المجتمع، ط/١ سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- ١٠٥ - درر الأحكام في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز الشهير بمنلاخسر و- الطبعة التركية، سنة ١٣٠٨ هـ.
- ١٠٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلانی - دار الإحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالکي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق وتعليق: د/محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر (القاهرة).
- ١٠٨ - الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية: لعبدالبر بن محمد بن محمد بن الشحنة

- الحلبي (ت ٩٢١هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ط ١/ سنة ١٤١٨هـ.
- ١٠٩- الذخيرة: لشهاب الدين القرافي. تحقيق أ/محمد بو خبزة- الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١/ سنة ١٩٩٤م.
- ١١٠- الذليل على طبقات الحنابلة: لابن رجب- دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
- ١١١- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، من علماء القرن الثامن الهجري الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١/ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ١١٢- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين - تحقيق علي معرض ، وعادل عبد الموجود- دار الكتب العلمية ، بيروت- ط ١/ سنة ١٤١٥هـ .
- ١١٣- الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ومعها حاشية مختصرة على الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي ، تحقيق: د/ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة ، الناشر: دار إشبيليا ، ط ١/ سنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١١٤- الروح: لابن القيم جوزية تحقيق عبدالفتاح محمود عمر دار الفكر لنشر والتوزيع (عمان - الأردن ) ط ٢/ ، ١٩٨٦م.
- ١١٥- الروض المربع شرح زاد المستنقع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة.
- ١١٦- روضة الطالبين: للنووي- إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت- ط ٣/ سنة ١٤١٢هـ .
- ١١٧- روضة الناظر وجنة الناظر: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن

- أحمد بن قدامة المقدسي - دار الحديث - بيروت - لبنان - ط ١٤١٢ هـ.
- ١١٨- زاد المستفnu في اختصار المقنع: للشيخ شرف الدين الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)  
تحقيق وضبط: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، ط ١/١  
سنة ١٤٢٥ هـ.
- ١١٩- زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن  
علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ١٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر  
الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - ط ٢/٢ سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٢١- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي: لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد المنعم  
بشناطي - دار البشائر الإسلامية - ط ١/١ سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد إسماعيل الأمير الصناعي  
(ت ١١٨٢ هـ) صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمولي، وإبراهيم  
محمد الجمل، الناشر: دار الريان للتراث (القاهرة) ط ٤ سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٣- س茗 التجوم العوالي في أبناء الأوائل والتواتي: للعصامي - موقع الإسلام.
- ١٢٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر  
الدين اللبناني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١/١، ١٤٢١ هـ.
- ١٢٥- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق  
وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان).
- ١٢٦- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاناني (ت ٢٧٥ هـ)  
إعداد وتعليق: عزت عيد الدعايس، دار الحديث (حمص/سورية).
- ١٢٧- سنن البيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، طبع عام

- ١٤١٣هـ، دار المعرفة (بيروت لبنان).
- ١٢٨ - سنن الترمذى: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان).
- ١٢٩ - سنن الدارقطنى: لعلي بن عمر الدارقطنى - تحقيق: مجدى بن منصور الشورى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١ سنة ١٤١٧هـ.
- ١٣٠ - سنن الدارمي: للحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى (ت ٢٥٥هـ) حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمولي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١/١ سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٣١ - السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن النسائي - قدم له د/عبد الله التركي - حققه وأخرجه حسن شلبي - مؤسسة الرسالة - ط ١/١٤٢١هـ.
- ١٣٢ - سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي - مكتبة المعارف لصاحبها: سعد بن عبد الرحمن الراشد.
- ١٣٣ - سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي - أشرف على تحقيقه شعيب أرناؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩/٩ سنة ١٤١٣هـ.
- ١٣٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي - الناشر: دار المسيرة، بيروت، ط ١/١٣٤٩هـ.
- ١٣٥ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة ١١٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣٦ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: سيدي عبد الباقي الزرقاني، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبع في مطبعة محمد أفندي مصطفى سنة ١٣٠٧ في شعبان بمصر.

- ١٣٧ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنفى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة العيكان: الرياض - طريق الملك فهد، ط/١ سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٣٨ - شرح صحيح البخارى لابن بطال: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، الناشر: مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط/٣ سنة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٣٩ - شرح الطيبى على مشكاة المصابيح: للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبى، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، تحقيق ودراسة: د/عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط/١ سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ١٤٠ - شرح العينى على كنز الدقائق: للإمام المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط/١ سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٤١ - الشرح الكبير: لعبدالرحمن المقدسي - مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/عبدالله التركي - دار هجر، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٦هـ.
- ١٤٢ - الشرح المختصر على متن زاد المستقنع (بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه): للدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان - دار العاصمة - ط/١، ١٤٢٤هـ.
- ١٤٣ - الشرح المقنع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعنى به وخرج أحاديثه: د/سليمان بن عبدالله أبا الخيل ود/خالد بن علي المشيقح - ط/٢ سنة ١٤١٦هـ - مؤسسة أسامة - الرياض.
- ١٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج):

- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) مطبوع مع صحيح مسلم.
- ١٤٥ - **شرح حدود ابن عرفة**: لمحمد الأنباري المشهور بالرصاع - ط ١ تونس - المطبعة التونسية، سنة ١٣٥٠ هـ.
- ١٤٦ - **شرح الكوكب المنير**: لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور: نزيه حماد، والدكتور: محمد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، مكة.
- ١٤٧ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط ٣ سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٤٨ - **شرح متهى الإرادات**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١ هـ) مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.
- ١٤٩ - **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للشيخ عليش، الناشر: مكتبة النجاح - (طرابلس، ليبيا).
- ١٥٠ - **شرح الورقات في أصول الفقه**: لعبد الله بن صالح الفوزان، تقدم: لأحمد بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى، دار المسلم.
- ١٥١ - **الصحيح**: لإسماعيل الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملائين - ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٥٢ - **صحيح البخاري**: لأبي عبدالله البخاري، مع شرحه فتح الباري - تحقيق محب الدين الخطيب - مكتبة الرشيد - ط ٢ سنة ١٤٢٧ هـ.
- ١٥٣ - **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف - الرياض - ط ٥.

- ١٥٤ - صحيح سنن ابن ماجة (باختصار السند) : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف : زهير الشاويش ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الإسلامي (بيروت) ط / ٣ سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٥٥ - صحيح سنن أبي داود (باختصار السند) : لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج (الرياض) ط / ١ سنة ١٤٠٩ هـ توزيع : المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) .
- ١٥٦ - صحيح سنن النسائي : للألباني - الناشر : مكتبة التربية العربية لدول الخليج - ط / ١ سنة ١٤٠٩ هـ .
- ١٥٧ - صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، بشرح الإمام النووي ، تحقيق وترقيم : الشيخ خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة (بيروت ، لبنان) ط / ٣ سنة ١٤١٧ هـ .
- ١٥٨ - صحيح مسلم : للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي - تقديم فضيلة الأستاذ د / وهبة الزميلي - المكتبة العصرية ، (صيدا - بيروت) سنة ١٤٢٦ هـ .
- ١٥٩ - طبقات الحفاظ : لجلال الدين السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة ، مصر - ط / ١ ، سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى : لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي ، تحقيق د / عبدالفتاح الحلوي ، و د / محمود محمد الطناхи ، هجر ط / ٢ ، ١٣١٣ هـ .
- ١٦١ - طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة - بعناية د / الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب ، بيروت - ط / ١ سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٦٢ - طبقات الشافعية : للأسنوي - دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان - ط / ١ سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٦٣ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، دار القلم ، بيروت - لبنان .

- ١٦٤ - طبقات المفسرين: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط ١/١٤٠٣ هـ.
- ١٦٥ - طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥ هـ) دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) ط ١/١٤٠٣ هـ.
- ١٦٦ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم- بيروت، لبنان- ط ١/١٤١٩ هـ.
- ١٦٧ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تعليق أبو عبدالله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان ، ط ١/١٤١٨ هـ.
- ١٦٨ - العباب الزاخر: الصاغاني- موقع الوراق.
- ١٦٩ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١/١٤١٠ هـ.
- ١٧٠ - العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، دار المعرفة ، ط ٤/١٤١٦ هـ.
- ١٧١ - العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم الرافعي - تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض- دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/١٤١٧ هـ.
- ١٧٢ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) تحقيق: د/محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١/١٤١٥ هـ.
- ١٧٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس المالكي - تحقيق د/ محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور- دار الغرب الإسلامي ، بيروت-

١٤١٥ هـ. ط / ١٠٣

- ١٧٤ - علم الجدل في علم الجدل: لسليمان بن عبدالقوى الطوفى، تحقيق: فولفهارات هاينزيسن، طبعة: مطبعة مكتبتكم ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٥ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى: للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٧٦ - العناية في شرح الهدایة: للبابرتى - مطبوع بحاشية شرح فتح القدير لابن الهمام، الناشر: دار الفكر\_بيروت، لبنان.
- ١٧٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى (ت ١٣٢٩ هـ) دار إحياء التراث العربى، ط / ٢ سنه ١٤٢١ هـ.
- ١٧٨ - عيون المجالس: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، تحقيق: امباي بن كيبة كاه، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧٩ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشیاء والنظائر: لمولانا زین العابدین إبراهیم الشهیر بابن نجیم المصری رحمه الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٨٠ - الفتاوی السعدیة: للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ط / ١٤٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- ١٨١ - فتاوى البرزلي - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام: للإمام أبي القاسم بن أحمد البولي التونسي المعروف بالبرزلي (ت ٨٤١ هـ) تقديم وتحقيق: الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط / ١.
- ١٨٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: الشيخ أحمد

- ابن عبدالرzaق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ ابن عبدالرزاقي الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٨٣ - فتح الباري: لابن حجر العسقلاني - دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق - ط/ ١٤١٨ هـ.
- ١٨٤ - فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة ٩٥٧ هـ، الناشر: دار المنهاج، ط/ ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- ١٨٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: أبو حفص سيد بن إبراهيم، دار الحديث (القاهرة) ط/ ١٤١٣ هـ.
- ١٨٦ - فتح القدير شرح الهدایة للمرغبینی: لکمال الدین محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفی (ت ٦٨١ هـ) علق عليه وخرج أحادیثه: الشیخ عبد الرزاق غالب المهدی، دار الكتب العلمیة (بیروت/لبنان) توزیع: مکتبة دار الباز - مکة المکرمة - ط/ ١٤١٥ هـ.
- ١٨٧ - فتح القدير: لابن الهمام الحنفي. الناشر: دار الفكر، بیروت.
- ١٨٨ - فتح الوهاب بشرح منهج الطالب: زکریا الانصاری - الطبعه الأخيرة، مصر - مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، سنة ١٣٦٧ هـ.
- ١٨٩ - الفتح الربانی بمفردات ابن حنبل الشیبانی: للعلامة الشیخ أحمد بن عبد المنعم ابن یوسف بن صیام الدمنهوری، المتوفی سنة ١١٩٢ هـ، تحقيق: د/عبد الله بن محمد بن أحمد الطیار، الناشر: دار العاصمه للنشر والتوزیع، ط/ ١٤١٥ هـ.
- ١٩٠ - الفروع: لابن مفلح - تحقيق د/عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - ط/ ١٤٢٤ هـ.

- ١٩١ - الفروق (المعايضة في العقل):** لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢ هـ) قدم له: د/كمال عبدالعظيم العناني، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان) ط ١/١ سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٩٢ - الفروق الفقهية لابن قيم الجوزية:** ودراسة: الدكتور أبم عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني - مكتبة الشد - ط ١/١ سنة ١٤٣٠ هـ.
- ١٩٣ - الفروق الفقهية والأصولية:** للدكتور الباحسين - الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - ط ١/١ سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٩٤ - الفروق الفقهية والأصولية:** مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها (دراسة نظرية، وصفية، تأريخية): للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد (الرياض) ط ١/١ سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٩٥ - الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبدالله السامری (ت ٦١٦ هـ) دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميدي، ط ١/١ سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٩٦ - الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للسامري - تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى - الناشر: دار الصميدي، الرياض، - ط ١/١ سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٩٧ - الفروق (الجمع والفرق):** لإبی محمد عبدالله بن يوسف الجوینی - تحقيق دراسة عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزینی، دار الجیل، ط ١/١، ١٤٢٤ هـ.
- ١٩٨ - الفروق:** لأسعد الكراibi - تحقيق د/محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - ط ١/١ سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٩٩ - الفروق:** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٤ .
- ٢٠٠ - الفقه على المذاهب الأربعة:** لعبد الرحمن الجزييري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان

- ١ - ٢٠٠ - فقه الدليل شرح التسهيل: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار البعلبي، المتوفى: ٦٧٧٨هـ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط ١/١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ٢ - ٢٠٢ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى: للدكتور مصطفى الخن، والدكتور: مصطفى البغا، والدكتور: علي الشربجي، الناشر دار القلم، ط ٣/١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٣ - ٢٠٣ - الفقه الميسر: تأليف أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار وزملاؤه، الناشر: مدار الوطن للنشر، ط ١/١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤ - ٢٠٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ النفراوى الأزهري - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط ٣/١٣٧٤هـ.
- ٥ - ٢٠٥ - فوات الوفيات: لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الكتبى، تحقيق الشيخ: علي بن محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط ١/١٤٢١هـ.
- ٦ - ٢٠٦ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: لأبي الفيض الفدادي - بعنایة رمزي دمشقی، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٢/١٤١٧هـ.
- ٧ - ٢٠٧ - القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادی - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢٥هـ.
- ٨ - ٢٠٨ - القرآن الكريم
- ٩ - ٢٠٩ - القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوی، قدم له: العلامة مصطفى الزرقا، دار القلم (دمشق) ط ٢/١٤١٢هـ.

- ٢١٠- القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت/لبنان) ط ١/ سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢١١- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدية النافعة: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) اعنى بتحقيقه: د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط ٣/ سنة ١٤٢٤ هـ.
- ٢١٢- القواعد: للمقرئي - تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد. منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٢١٣- القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق وتحريج عبدالله المنشاوي، دار الحديث، سنة الطبع ١٤٢٦ هـ.
- ٢١٤- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية تأليف: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق ط ١/ ، ١٤١٣ هـ.
- ٢١٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٥/ سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط ١/ سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢١٧- الكافي: لابن قدامة، تحقيق د/ عبدالله التركي، الناشر: دار هجر - ط ١/ سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتحريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط ١/ نشر: دار الفكر العربي، بيروت سنة ١٤١١ هـ.

- ٢١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور البهوي - تحقيق محمد الضناوي - عالم الكتب - ط / ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة - مكتبة المثنى ، بغداد .
- ٢٢١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : لتقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، حقه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه : هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية .
- ٢٢٢- كنز الدقائق : للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، ط / ١٤٢٤ هـ - م ٢٠٠٤ .
- ٢٢٣- اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي ، تحقيق : عبدالمجيد طعمه حلبي - دار المعرفة - بيروت - ط / ١٤١٨ هـ .
- ٢٢٤- اللباب في فقه الشافعي : لأبي الحسن المحاملي - تحقيق د/عبدالكريم صنيتان العمري - دار البخاري ، المدينة المنورة - ط / ١٤١٦ هـ .
- ٢٢٥- لسان العرب : لابن منظور (ت ٧١١ هـ) علق عليه ووضع فهارسه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي (بيروت/لبنان) ط / ٣ .
- ٢٢٦- المبدع في شرح المقعن : لابن مفلح ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط / ٣ سنة ١٤٢١ هـ .
- ٢٢٧- المبسوط : لشمس الدين السرخسي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ط / ١٤١٤ هـ .
- ٢٢٨- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : الجزء الرابع ، كتاب البيوع والمعاملات ، عبد الرحمن بن حسن النفيضة ، الرياض ١٤٢٧ هـ .

- ٢٢٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لشيخي زاده الحنفي - تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١٩ هـ.
- ٢٣٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧ هـ) الناشر: دار الكتاب (بيروت/لبنان) ط/٢ سنة ١٩٦٧ م.
- ٢٣١- المجموع شرح المذهب: لشرف الدين التوسي - الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٢٣٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام: لأحمد ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمة الله، ومساعده: ابنه محمد، طبعت هذه الفتوى في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ.
- ٢٣٣- محاضرات في تاريخ الوقف: للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط/١، ١٣٩١ هـ.
- ٢٣٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات - دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٣٥- المحرر: لمجد الدين ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وشارك في التحقيق معه: محمد معذري كريم الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/١ سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٢٣٦- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٣٧- المحلى بالأثار: للأمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

- ٢٣٨- **المحيط البرهاني**: لـمحمود بن أحمد بن الصدر برهان الدين - دار إحياء التراث العربي - ط/١.
- ٢٣٩- **مختار الصحاح**: لـمحمد ابن أبي بكر الرازي - إخراج دار المعاجم في مكتبة بيروت، لبنان) ط/جديدة ١٩٩٥ م.
- ٢٤٠- **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز، الناشر: دار الشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط/٢ سنة ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
- ٢٤١- **مختصر المزن尼**: لأبي إبراهيم المزن尼 - طبع باخر الأم، بعنایة محمود مطرجي - دار الكتب العلمية، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٢- **مختصر القدوسي**: للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوسي المتوفى سنة (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد مزي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٤٣- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان - ط/٦ سنة ١٤٢١ هـ.
- ٢٤٤- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لـابن بدران. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية - مصر.
- ٢٤٥- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون عن ابن القاسم. الناشر: دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٤٦- **مذكرة في أصول الفقه**: لـمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط/٤ ، سنة ١٤٢٥ هـ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

- ٤٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ، ط ١/ (هـ ١٤٠٥ - ١٩٨٥) مكتبة الباز - الرياض.
- ٤٨- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١/ سنة ١٤١١ هـ.
- ٤٩- المستصفى : لمحمد بن محمد الغزالى ، أبو حامد ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ط ١/ ، سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام الشافى.
- ٥٠- المستوعب : للسامري ، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض - ط ١/ سنة ١٤١٣ هـ.
- ٥١- المسند: للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي ، بيروت - ط ٢/ سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٥٢- المسند: للإمام الشافعى ، مطبوع باخر الأم ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرخى - الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - ط ١/ سنة ١٤١٣ هـ.
- ٥٣- المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، نشر: مكتبة الزمان - المدينة النبوية - ط ١/ سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٥٤- المصنف: لعبد الرزاق الصناعي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي ، بيروت - ط ١/ سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لرافعى: لأحمد بن على المغربي الفيومي توفي سنة ٧٧٠ هـ ، المكتبة العلمية ، بيروت.
- ٥٦- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارات: للإسنوي - مطبوع بالآلة الكاتبة ، تحقيق نصر فريد محمد واصل بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر ، سنة ١٣٩٢ هـ.

- ٢٥٧- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلبي، المكتب الإسلامي، ط/١ سنة ١٣٨٥ هـ.
- ٢٥٨- معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي - حرقه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلامن مسلم الحرش - طبع عام ١٤١١ هـ دار طيبة - الرياض.
- ٢٥٩- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي - بهامش سنن أبي داود - دار الحديث حمص، سوريا.
- ٢٦٠- المعتمد في الفقه الشافعي: للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، ط/١ سنة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٢٦١- المعجم الصغير للطبراني: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - صحيحه وراجع أصوله: عبد الرحمن محمد عثمان - طبع عام ١٣٨٨ هـ - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٢٦٢- المعجم الكبير للطبراني: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق وتحريج: حمدي عبد المجيد السلفي - ط/١ سنة ١٣٩٨ هـ - الدار العربية للطباعة - بغداد.
- ٢٦٣- معجم المؤلفين: لعمرو رضا كحال (ت ١٤٠٨ هـ) - مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان) ط/١ سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢٦٤- المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية (استانبول - تركيا).
- ٢٦٥- معجم لغة الفقهاء (عربي، إنكليزي، فرنسي): وضعه: أ. د/ محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس (بيروت - لبنان) ط/١ سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٦٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي ، دار

- ٢٦٧ - المعلم بفوائد مسلم: للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ - ١١٤١ م، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط/١ سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٦٨ - معونة أولي النهى: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: د/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار حضر (بيروت - لبنان) ط/١ سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٦٩ - المعيار المغرب: لأحمد يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس عام ٩١٤ هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٢٧٠ - المغرب في ترتيب المغارب: لأبو الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بم المطرز - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط/١ سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٧١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب - من علماء القرن العاشر الهجري - دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).
- ٢٧٢ - المغني شرح مختصر الخرقى: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: د/عبدالله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبدالفتاح محمد الحلول، هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ، وتوزيع: الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.
- ٢٧٣ - مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان (دمشق / السورية) ط/١ سنة ١٤١٩ هـ.
- ٢٧٤ - المقنعم: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)

- ٢٧٥ - ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الإسلامية - المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٧٦ - منار السبيل في شرح الدليل: لابن ضويان، دار طيبة - ط ٨/ ١٤٢٧ هـ.

٢٧٧ - مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية على النسب أثباتاً ونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ

٢٧٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للباجي ، الناشر: دار الفكر العربي - ط ١/ ١٣٣٢ هـ.

٢٧٩ - منهج البحث وتحقيق النصوص: ليحيى وهيب الجبورى ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١/ ١٩٠١ م.

٢٨٠ - متى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: للفتوحي ، تحقيق د/ عبدالله التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - ط ١/ ١٤١٩ هـ.

٢٨١ - المذهب في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د/ محمد الزحيلي ، الناشر: دار القلم - دمشق ، ط ١/ ١٤١٧ هـ.

٢٨٢ - موسوعة الأعلام: وزارة الشؤون والأوقاف المصرية ، المكتبة الشاملة الإصدار الثاني.

٢٨٣ - الموسوعة الفقهية: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت مطبع دار الصفوة ، ط ١/ ١٤١٦ هـ.

٢٨٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للخطاب للرعيني - تحقيق زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت - ط ١/ ١٤١٦ هـ.

٢٨٥ - موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهرى المدنى): للإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: د/ بشار عواد معروف ، ومحمد محمد خليل ،

- مؤسسة الرسالة، ط ٢/ سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٦ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تكملة شرح فتح القدير: لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضى زاده، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ٢/ ٢٠٠٩ م.
- ٢٨٧ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة: لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) دار القبلة.
- ٢٨٨ - النظم المستعدب في شرح غريب المذهب: لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني- ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ ذكرياء عميرات- دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ١/ ١٤١٦ هـ.
- ٢٨٩ - النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر: لشمس الدين محمد ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي شارك في التحقيق: محمد معترز كريم الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١/ ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ / م.
- ٢٩٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشهاب الدين الرملي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده- مصر- الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ.
- ٢٩١ - نهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان (قم- إيران).
- ٢٩٢ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الحزم، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٢٩٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن

- يوسف الجوياني ، دار المنهاج : ط/١٤٢٨، هـ ١٤٠٧ م.
- ٢٩٤ - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار : لمحمد بن علي الشوكاني - تحقيق أنور - ط/١٤٢١ هـ.
- ٢٩٥ - نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، المتوفى ١٤٢٣ هـ ، الناشر : دار الميمان ، ط/١٤٢٦ هـ سنة ٢٠٠٥ م.
- ٢٩٦ - الهدایة شرح بداية المبتدئ : للمرغيناني ، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد - الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية (كراتشي - باكستان) ط/١٤١٧ هـ.
- ٢٩٧ - الهدایة : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ) ، قام بتحقيقه : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ صالح السليمان العمري ، مطابع القصيم ، ط/١٤١٣ هـ سنة ٢٠٠٥ م.
- ٢٩٨ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب : للشيخ عثمان أحمد النجدي ، المتوفى سنة ١١٠٠ هـ ، تحقيق : الشيخ حسين بن محمد مخلوف ، الناشر : دار محمد ط / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٢٩٩ - هدية العارفين : لإسماعيل باشا البغدادي - الناشر : دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٠٠ - الوسيط في المذهب : لمحمد بن محمد الغزالى ، المتوفى ٥٠٥ هـ ، الناشر : دار السلام ، ط/١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٠١ - الوافي بالوفيات : لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) اعتماء : هلموت ريترا - دار النشر فرانز شايتر (بفيسبادن - ألمانيا) ط/٢١٣٨١ هـ.
- ٣٠٢ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : د/إحسان عباس ، نشر دار صادر بيروت.

## الفروق الفقهية في الوقف والحقيقة واللقطة والنقاط

٣٠٣ - الوقف في الفكر الإسلامي: لمحمد عبد العزيز بن عبد الله، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٢٨-٧	التمهيد في علم الفروق الفقهية .....
٣٣ - ٣١	المبحث الأول : تعريف الفروق الفقهية .....
٣١	تعريف الفروق الفقهية في اللغة .....
٣٤	تعريف الفروق الفقهية في الاصطلاح .....
٣٦	المبحث الثاني : أهمية الفروق الفقهية .....
٤٢	المبحث الثالث : نشأة الفروق الفقهية .....
٤٥	المبحث الرابع : أهم المؤلفات في الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة .....
٥٧	الفصل الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بالوقف .....
	التمهيد : .....
٥٩	تعريف الوقف لغة واصطلاحا .....
٦٦	الأدلة على مشروعيته .....
٧٥	المبحث الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بالواقف .....
	الفرق بين من وقف واستثنى لنفسه سلطان التولية ، و من وقف واستثنى لنفسه بعض ريعه من حيث الصحة .....
٧٧	الفرق بين أن يشترط الواقف أن يخرج من شاء ويدخل من شاء وأن يشترط للناظر أن يعطي المستغلين بالعلم دون غيرهم من حيث الصحة .....
٨٤	الفرق بين اشتراط الواقف التولية لنفسه واشتراط إخراج الوقف عن يده وتنصيب فيما عليه من حيث الجواز .....
٩٠	

الفرق بين وقف الفحل للضراب ، وبين إجارة الفحل للضراب من حيث الجواز ..... ٩٤
الفرق بين بيع المسجد الموقوف الخرب وبيع النخلة الموقوفة إذا جفت ..... ١٠٠
الفرق بين المريض الذي أوصى بثلث ماله ووقف ثلثي ماله والمريض الذي وقف ثلث داره من حيث الصحة ..... ١٠٧
الفرق بين اشتراط الواقف تفضيل بعض البنين والبنات على بعض حاجة واشتراط تفضيل بعض البنين والبنات على بعض أثرة من حيث الصحة ..... ١١٢
الفرق بين قول الواقف : وقفت على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وقول الواقف : وقفت على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ثم على أولادهم ثم على أولادهم من حيث وجوب الترتيب والاشتراك ..... ١١٨
الفرق بين اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه واشتراطه أن يبيعه أو يهبه من حيث صحة الشرط ..... ١٢٥
الفرق بين لفظ الوقف الصريح ولفظه الكنائية من حيث اشتراط النية ..... ١٣٠
<b>المبحث الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بالموقوف عليه ..... ١٣٥</b>
الفرق بين من وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم صبي لا مال له وله أب غني ومن وقف دارا على فقراءبني فلان وفيهم امرأة لا مال لها ولها زوج غني من حيث دخولهما في الوقف واستحقاقهما الزكاة ..... ١٣٧
الفرق بين الوقف على الكافر الذمي والوقف على الكافر الحربي من حيث الصحة ..... ١٤٣
الفرق بين من قال : وقفت كذا ، واقتصر عليه ، ومن قال : أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه ، من حيث الصحة ..... ١٤٨
الفرق بين الوقف للحمل والوصية له من حيث الصحة ..... ١٥٢

الفرق بين الوقف على جهات البر والطاعة ، والوقف على جهات المعاشي والملاهي من حيث الصحة .....	١٥٨
الفرق بين من وقف على غير معين كرجل ومن قال وقفت وسكت وصرف في صالح المسلمين من حيث الصحة .....	١٦٢
الفرق بين الوقف على الحمل والوقف على ولده وولد ولده من حيث الصحة ..	١٦٥
الفرق بين من قال : وقفت على أولادي ثم على ولد ولدي فإذا انفرضوا فعلى القراء ومن قال : وقفت على ولدي ثم على ولد ولدي أبدأ ما تعلقوها أو تناسلوها فإذا انفرضوا فعلى القراء من حيث الجواز وعدمه .....	١٧٠
<b>المبحث الثالث : الفروق الفقهية المتعلقة بالمحظوظ</b>	١٧٥
الفرق بين من وقف عقاراً فخرب ومن وقف حيواناً فكبر وهرم من حيث صحة البيع وعدمه .....	١٧٧
الفرق بين وقف الكلب للصيد والحراسة وبيعه من حيث الصحة .....	١٨٤
الفرق بين من وقف نصف عبده ومن أعتق نصف عبده من حيث الصحة والبطلان .....	١٩٥
الفرق بين من وقف داراً وشرط سكنها سنة ومن باع داراً وشرط سكنها سنة من حيث الجواز وعدمه .....	١٩٨
الفرق بين وقف الدور والأرض ووقف الحيوان والرقيق والسلاح من حيث الجواز وعدمه .....	٢٠٤
الفرق بين دفع الأجرة من وقف المسجد إلى القيمة ودفع الأجرة من وقف المسجد إلى الإمام والمؤذن من حيث الصحة .....	٢٠٩
الفرق بين وقف ما فيه منفعة وثمرة وما ليس فيه منفعة ولا ثمرة من حيث الجواز وعدمه .....	٢١٥

الفرق بين الوقف على غير معين والوقف على المعين من حيث القبول ..... ٢١٦
الفرق بين العقار المقسم والمشاع من حيث الصحة ..... ٢٢٢
الفرق بين ثبوت الوقف بشاهدين ذكرين وثبوته بشاهد ويمين من حيث الحكم ..... ٢٢٧
الفرق بين العدل في الوقف بين الأقارب على حسب مواريthem و العدل في هبة الأقارب من حيث الوجوب وعدمه ..... ٢٣٣
الفرق بين من وقف أمة فحملت وولدت فولدها وقف معها و من وقف شجرة فشمرتها ملك أهل الوقف تؤكل وتابع من حيث الصحة ..... ٢٣٩
الفرق بين وقف الخلي للبس والعارية ووقف الدرارهم والدنانير من حيث الصحة ..... ٢٤٢
الفرق بين من وقف المصحف للتلاوة ووقف نسخ التوراة والإنجيل للقراءة من حيث الجواز وعدمه ..... ٢٤٧
<b>الفصل الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بالهبة ..... ٢٥١</b>
التمهيد : ..... ٢٥١
تعريف الهبة لغة واصطلاحا ..... ٢٥٣
الأدلة على مشروعيتها ..... ٢٥٦
<b>المبحث الأول : الفروق الفقهية المتعلقة بالواهب ..... ٢٦١</b>
الفرق بين من أعمرا دارا فقال هي لك عمرك و من اسكن دارا فقال سكنها لك عمرك من حيث رجوعها إلى الواهب أو عدمه ..... ٢٦٣
الفرق بين من قال : هذه الدار لك عمرك و من قال هذه الدار لك عمر زيد من حيث الصحة والبطلان ..... ٢٦٩
الفرق بين رجوع الأب فيما وله ورجله ورجوع غيره من الأقارب فيما وله

من حيث الجواز وعدمه ..... ٢٧٢	
الفرق بين من وهب بشرط ثواب مجهول و من باع بشمن مجهول من حيث الصحة والبطلان ..... ٢٧٧	
الفرق بين وجوب النفقة على الغنم والإماء الموهوب ما في بطونها على الواهب ووجوب السقي والعلاج في الثمرة والزرع الموهوبين على الموهوب له ، من حيث الوجوب وعدمه ..... ٢٨١	
الفرق بين من أهدى لغائب شيئاً مع رسول فمات الم Heidi أو المهدى إليه قبل وصولها ومن أهدى لغائب مع رسول فقدت الهبة قبل وصولها من حيث الصحة والبطلان ..... ٢٨٤	
الفرق بين لفظ العمرى : أعمرتك داري هذه ، ولفظ الرقبي : جعلتها لك رقبي ولو رثتك من حيث الصحة ..... ٢٨٩	
الفرق بين من وهب لولده أو بعض ورثته ولم يسلم الهبة حتى مرض ومن علق عتق ملوكه بصفة من حيث الصحة والبطلان ..... ٢٩٦	
الفرق بين رد العبد للهبة ورده للشفعية من حيث الصحة ..... ٣٠٢	
الفرق إذا وهب صاحب الوديعة لغير المودع ومات الواهب وعلم المودع وإذا وهب المالك ما تحت يد وكيله ولم يقبضه الموهوب له إلى أن مات الواهب من حيث الصحة والبطلان ..... ٣٠٦	
الفرق إذا وهب رب الوديعة للمودع ولم يقل المودع قبلت إلى أن مات الواهب وإذا قبض الموهوب له الهبة ثم مات الواهب من حيث الصحة والبطلان .. ٣١٢	
<b>المبحث الثاني : الفروق الفقهية المتعلقة بالموهوب والموهوب له ..... ٣١٩</b>	
الفرق بين من وهب هبة مؤقتة بزمن ومن وهب هبة مطلقة مدة حياة الموهوب له ..... ٣٢٣	

- الفرق بين من وهب لرجل شقصا شائعا ومن أصدق امرأته شقصا شائعا ..... ٣٢٧
- الفرق بين من حلف لا يَهُب فتصدق ومن حلف لا يتصدق فهو هب من حيث وقوع الحنث وعدمه ..... ٣٣٠
- الفرق بين هبة الأب لابنه الصغير وهبة الأب لابنه البالغ من حيث الجواز ..... ٣٣٤
- الفرق بين هبة ما في ذمة الغير وهبة المرهون لذمة الغير من حيث الجواز ..... ٣٣٨
- الفرق بين الزيادة الحادثة في الهبة والزيادة الحادثة في الطلاق من حيث الجواز ..... ٣٤١
- والمنع ..... ٣٤١
- الفرق بين من وهبت زوجها دارها وسكتتها معه إلى الفلس أو الموت وهبة الزوج زوجته داره والسكن فيها إلى أن مات من حيث الصحة ..... ٣٤٩
- الفرق بين هبة الرجل بعض ولده دون بعض جزء من ماله وهبة الرجل بعض ولده كل مال من حيث الجواز ..... ٣٥٢
- الفرق بين من خص بعض ولده بهبة لسبب شرعي ومن خص بعض ولده لحظ نفسه من حيث الجواز وعدمه ..... ٣٥٦
- الفرق بين قبض الهبة والصدقة وقبض النحل التي ينعقد النكاح عليها من حيث وجوب القبض والحيازة ..... ٣٦٢
- الفرق بين بيع السلعة المohoبة وشرائها وبيع السلعة المبيعة بيعا فاسداً من حيث الصحة والبطلان ..... ٣٦٧
- الفرق بين فسخ النكاح الذي وقعت النحلة فيه ومن أجله تم فالنحلة ثابتة للمنحول له وإذا وهب الأب صداقا لابنه وطلق ابن قبل الدخول من حيث الرجوع ..... ٣٧٠
- الفرق بين من وهب لإنسان هبة فقبضها المohoب له في مجلس العقد بغير إذنه ومن وهب لإنسان هبة فقبضها المohoب له بعد مجلس العقد بغير إذن الواهب من حيث الجواز وعدمه ..... ٣٧٦

الفرق بين رجل أعتقد ما في بطن أمته ثم باعها ومن أعتقد ما في بطن جاريته ثم وهبها من حيث الصحة والبطلان ..... ٣٨٠
الفرق بين من عوض أجنبي عن الهبة بأمر الموهوب له ومن قضى عن الأجنبي دينًا بأمر الموهوب له من حيث الرجوع وعدمه ..... ٣٨٤
الفرق بين من وهب لإنسان هبة فعوضه عنها استحق نصف العوض و من استحق نصف الهبة من حيث العوض ..... ٣٨٨
الفرق بين من وهب لإنسان جارية فأراد الرجوع فيها فقال الموهوب له وهبها لي وهي صغيرة فكبّرت وازدادت خيراً وكذبه الواهب ومن وهب أرضاً فقال الموهوب له وهبها لي وهي صحراء فغرستها ونبت فيها من حيث القول المعتبر في الدعوى ..... ٣٩٢
الفرق بي رجوع الواهب في ولد الجارية الموهوبة ورجوعه في ولد الجارية المأسورة التي اشتراها مسلم من حيث جواز الرجوع ..... ٣٩٦
الفرق بين قبول الأب الهبة لولده الصغير وقبول الأم الهبة لولدتها الصغير من حيث الصحة والبطلان ..... ٤٠٠
الفرق بينأخذ الأب من مال ولده ما شاء عند الحاجة وأخذ الأم من مال ولدتها ما شاءت عند الحاجة من حيث الجواز وعدمه ..... ٤٠٣
الفرق بين قبول العبد المحجور عليه للهبة وقبول الصبي من حيث الصحة والبطلان ..... ٤١٢
<b>المبحث الثالث : الفروق الفقهية العامة المشتركة بين الوقف والهبة وغيرهما ... ٤١٥</b>
الفروق بين الوقف والهبة ..... ٤١٧
الفروق بين الصدقة والهبة ..... ٤٢٠
الفروق بين الهبة والنكاح ..... ٤٢٤

٤٢٦	الفروق بين الهبة والوصية والنذر
٤٣٠	الفروق بين الوقف والعتق من حيث المعنى
٤٣٤	الفرق بين هدية الناس بعضهم لبعض والهدية لأرباب الولايات والعمال
٤٤٧	<b>الفصل الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة باللقطة</b>
	التمهيد:
٤٣٩	تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً
٤٣٩	الأدلة على مشروعيتها
	<b>الفصل الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة باللقطة، ويشتمل على خمسة عشر مطلبًا:</b>
٤٤٧	<b>المطلب الأول: الفرق بين التقاط العبد الضائع الميز و التقاط العبد الضائع غير المميز من حيث الجواز و عدمه</b>
٤٥١	<b>المطلب الثاني: الفرق بين من أخذ لقطة وردها إلى مكانها و أخذ المحرم صياداً ورده إلى مكانه من حيث الضمان و عدمه</b>
٤٥٩	<b>المطلب الثالث: الفرق بين من التقط صغيراً وادعى أنه عبده و من التقط صغيراً وادعى أنه ولده من حيث ثبوت الإلحاد</b>
٤٦٣	<b>المطلب الرابع: الفرق بين من كان في يده صغيراً وادعى أنه عبده و من كان في يده صغيرة وادعى أنها زوجته من حيث ثبوت اليد</b>
٤٦٣	<b>المطلب الخامس: الفرق بين استهلاك العبد للقطة قبل السنة أو بعدها واستهلاك الحر للقطة قبل السنة أو بعدها من حيث الضمان و عدمه</b>
٤٦٨	<b>المطلب السادس: الفرق بين بيع الإمام للعبد الآبق والزعم بأنه أعتقه و قوله الإمام عن الأمة بأنه أولدتها</b>
٤٧٣	<b>المطلب السابع: الفرق بين لقطة البعير ولقطة الشاة من حيث الجواز و عدمه ...</b>
٤٧٨	

المطلب الثامن : الفرق بين من التقط لقطة وقصر في التعريف أثناء السنة	
ثم عاد إلى التعريف وداوم عليه .....	٤٨٣
المطلب التاسع : الفرق بين من التقط شاة من مفازة و من التقط طعاما لا يمكن حبسه من حيث جواز الأكل وعدمه .....	٤٨٨
المبحث العاشر : الفرق بين تعريف قيمة الشاة وتعريف قيمة الطعام من حيث جواز الأكل وعدمه .....	٤٩٣
المطلب الحادي عشر : الفرق بين من قال من رد علي عبدي فله دينار فرده إنسان فهرب ومن أنفق على العبد الآبق ثم هرب من حيث استحقاق الجعل .....	٥٠١
المطلب الثاني عشر : الفرق بين من وجد دابة بمهلكة فأحياها ومن وجد عبدا أو متاعا فاستنقذه من حيث الملك وعدمه .....	٥٠٦
المطلب الثالث عشر : الفرق بين من صاد سمكة فوجد في بطنهما لؤلؤة غير مثقوبة و من صاد سمكة وووجد في بطنهما ذهبا من حيث الملك وعدمه .....	٥١٣
المطلب الرابع عشر : الفرق بين جعل رب اللقطة لرادها عليه جعلا والتقاطها لأجل الجعل من حيث استحقاق الجعل وعدمه .....	٥١٧
المطلب الخامس عشر : الفرق بين من أخذ اللقطة معتقدا كتماناها ومن أخذ الوديعة معتقدا كتماناها من حيث الضمان وعدمه .....	٥٢١
المطلب السادس عشر : الفرق بين رد العبد الآبق من غير شرط الجعل ورد غير الآبق غيره من الضوال من حيث استحقاق الجعل .....	٥٢٥
المطلب السابع عشر : الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنهما لؤلؤة غير مثقوبة و من اشتري شاة فوجد في بطنهما لؤلؤة غير مثقوبة من حيث الملك وعدمه .....	٥٣١
المطلب الثامن عشر : الفرق بين من اشتري سمكة فوجد في بطنهما لؤلؤة غير	

مثقوبة ومن اشتري سمسكة فو جد في بطنها لؤلؤة مثقوبة من حيث الملك	..... ٥٣٤
وعدمه	.....
<b>المطلب التاسع عشر: الفرق بين التقاط العبد لقطة وأنفقها قبل تعريفها بحول</b>	
والتقاط العبد لقطة وأنفقها بعد تعريفها بحول من حيث تعلق الذمة وعدمه	..... ٥٣٧
<b>المطلب العشرون: الفرق بين التقاط الشيء اليسير التافه و التقاط الشيء الكثير</b>	
من حيث الملك وعدمه	..... ٥٤١
<b>المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين تعريف اللقطة داخل المسجد و تعريفها</b>	
على باب المسجد من حيث الجواز وعدمه	..... ٥٤٨
<b>المطلب الثاني والعشرون: الفرق بين لقطة حرم مكة ولقطة الحل من حيث الجواز</b>	
وعدهم	..... ٥٥٢
<b>المطلب الثالث والعشرون: الفرق بين من التقط لقطة وأشهد عليها و من التقط</b>	
لقطة ولم يشهد عليها من حيث الضمان وعدمه	..... ٥٥٩
<b>المطلب الرابع والعشرون: الفرق بين لقطة حرم مكة ، وحرم المدينة من حيث</b>	
الالتقاط	..... ٥٦٤
<b>المطلب الخامس والعشرون: الفرق بين لقطة حرم المدينة ولقطة الحل من حيث</b>	
الالتقاط	..... ٥٧٢
<b>الفصل الرابع: الفروق الفقهية المتعلقة باللقيط ، ويشتمل على أحد عشر</b>	
مبحثا	..... ٥٧٥
<b>التمهيد: وفيه تعريف اللقيط باختصار وفيه ثلاثة مطالب :</b>	
..... ٥٧٧	.....
<b>المطلب الأول: تعريف اللقيط في اللغة .....</b>	
..... ٥٧٧	.....
<b>المطلب الثاني: تعريف اللقيط اصطلاحا .....</b>	
..... ٥٧٨	.....
<b>المطلب الثالث: الأدلة على مشروعيةأخذ اللقيط .....</b>	
..... ٥٨١	.....

<b>المطلب الأول : الفرق بين حضانة كل طفل لا أب له و اللقيط الذي وجد منبوذاً</b>	.....	585
في دار الإسلام من حيث المستحق لكافلته .....	.....	
<b>المطلب الثاني : الفرق بين حفظ مال اللقيط وحفظ نفسه من حيث الكافل .....</b>	.....	590
<b>المطلب الثالث : الفرق إذا أمر القاضي ملتقط اللقيط أن يستلف للإنفاق عليه .....</b>	.....	594
<b>المطلب الرابع : الفرق بين التقاط الفاسق للقيط و التقاطه للقطة من حيث ثبوت الملك وعدمه .....</b>	.....	598
<b>المطلب الخامس : الفرق بين اللقيط الذي وجد في دار أهل الإسلام وفي دار بعض أهلها مسلمين والذي وجد في دار أهل الذمة من حيث الحكم بإسلامه أو عدمه .....</b>	.....	601
<b>المطلب السادس : الفرق إذا ادعى الملتقط أن اللقيط عبده وإذا ادعى الملتقط أن اللقيط ولده من حيث الإلحاد به .....</b>	.....	605
<b>المطلب السابع : الفرق إذا ادعى اللقيط رجلان فأقام كل واحد منهمما بينة .....</b>	.....	608
<b>المطلب الثامن : الفرق بين القيافة والقرعة من حيث إثبات نسب اللقيط وحريته .....</b>	.....	615
<b>المطلب التاسع : الفرق بين القرائن القديمة كالقيافة والقرائن الحديثة كالجينات وال بصمة الوراثية .....</b>	.....	624
<b>المطلب العاشر : الفرق بين جنائية اللقيط خطأ و جنائيه عمدا من حيث تحمل الدية والقصاص .....</b>	.....	629
<b>المبحث الحادي عشر : الفرق بين من احتضن اللقيط ورباه و من استلحق اللقيط وتبناه ونسبة إليه من حيث الجواز وعدمه .....</b>	.....	634
<b>الخاتمة .....</b>	.....	639
<b>الفهارس العامة .....</b>	.....	643

٦٤٥	فهرس الآيات القرآنية
٦٥٠	فهرس الأحاديث النبوية
٦٥٧	فهرس الآثار
٦٦٠	فهرس الأعلام المترجم لهم
٦٦٢	فهرس الكلمات الغربية والمصطلحات
٢٦٥	فهرس المصادر والمراجع
٦٨٦	فهرس الموضوعات

